بسم اللہ الرحمن الرحیم
شروع کرتا ہوں میں ساتھ نام اللہ نہایت رحم کرنیوالی مہربانی کی

9453

الحمد للہ الذی فضل بنی آدم بالعلم والعمل علی جمیع العالم
سب تعریفیں واسطے اللہ کی ہیں جس بزرگی دی اولاد آدم کو ساتھ علم اور عمل کے اور تمام جہانوں
والصلوٰۃ والسلام علی محمد سید العرب والعجم وعلی الہ واصحابہ
اور درود اور سلام ساتھ آل محمد اور محمد سردار عرب اور عجم کے اور ساتھ آل اور اولاد کے اور یاروں اور رفیقوں
یا بدیع العلوم والحکم ونعم فلما رایت کثیرا من طلاب العلم
کہ شائع علموں اور حکمتوں کی ہیں اور اچھے خوبیوں کے پر جو دیکھا بیشتر طالبان علم اپنے زمانے کو
فی زماننا یجدون والی العلم لا تصالون ومن منافعہ وثمراتہ وہی
کہ کوشش کرتے ہیں اور علم کو حاصل نہیں پہنچتے اور اوس سے فائدے اور پھل سے
العمل بہ والنشر بحسن لما اتہم اخطاء واطراقہ وکواشر ائطہ
عمل اور نشر بھی محروم رہتے ہیں کہ بسبب حقیقت ان دو بھول گئے ہیں راہ کو اور پہچان کو اوسکی
وکل من اخطاء الطریق وضل لا ینال المقصود قال اوجل الرد
شرائط کو اور جو کوئی خطا کی راہ میں اور گمراہ ہوا ہے نہ پہنچیگا مقصود کو تو ہے ہو بات
واحببت ان ابین لہم طریق التعلم علی ما رایت فی الکتاب
چاہا میں نے کہ بیان کروں اوسکے لئے طریق تعلم کو جیسے میں نے تا ہو میں دیکھا ہے اور استادوں
وسمعت من اساتیذی اولی العلم والحکم من اہل الصواب
صاحبان علم اور حکمت اہل صواب سے سنا ہے
رجاء ان للہ علی من اراغبین فی تعلیم العلم والمنخاصین بالفوز
امید ہے واسطے اللہ کے میں رغبت کرنیوالوں تعلیم علم کے اور مخلصوں کے ساتھ فوز اور رستگاری کی
والنجاص فی یوم الدین بالعمل والتواضع والحلم بعد ما استنجت
روز قیامت کے ساتھ عمل اور تواضع اور بردباری کے بعد اسکے طلب تہ یلی کی ہے
اللہ تعالی فیہ وسمیتہ کتاب تعلیم المتعلم طریق التعلیم وجعلتہ اربعۃ
خدا برتر سے اوس نام رکھا میں اوسکا تا ہے تعلیم المتعلم وطریق التعلیم اور کی ہے اوسکے
عشر فصلا * الفصل الاول فی ماہیۃ العلم والفقہ وفضلہ * الفصل الثانی
چودہ فصلیں پہلے فصل ماہیت علم اور فقہ اور فضیلت اوسکے میں دوسرے فصل
فی النیۃ * الفصل الثالث فی اختیار العلم والاستاذ والشریک
نیت میں تیسرے فصل اختیار علم اور استاد اور رفیق کے ہے اور ثبات میں *

CHECKED-2002
CHECKED 1996-97

والثبات * الفصل الرابع في تعظيم العلم والاساتذ واهله
چوتھے فصل تعظیم علم اور استاد اور اہل علم کی
* الفصل الخامس في الجد والمواظبة والهمة * الفصل السادس
پانچویں فصل کوشش اور مواظبت اور ہمت کی چھٹے فصل
في بداية السبق وقدره وترتيبه * الفصل السابع في التوكل * الفصل
ابتدا سبق اور اسکی مقدار اور ترتیب کی ساتویں فصل توکل کی آٹھویں فصل
الثامن في وقت التحصيل * الفصل التاسع في الشفقة والنصيحة
اوقات تحصیل کی نویں فصل شفقت اور نصیحت کی
* الفصل العاشر في الاستفادة واقتباس الادب * الفصل
دسویں فصل استفادہ اور اقتباس ادب کی گیارہویں فصل
الحادي عشر في الورع في حالة التعلم * الفصل الثاني عشر فيما يورث
ورع کی تعلم کے بارہویں فصل اسباب کی جو
الحفظ وفي ما يورث النسيان * الفصل الثالث عشر فيما يجلب
حفظ اور اسباب نسیان کی تیرہویں فصل اسباب جلب
الرزق وفيما يسلبه * الفصل الرابع عشر فيما يزيد في العمر وما ينقص
رزق کی اور اسباب ازدیاد عمر اور نقصان عمر کی
منه * وما يتعلق بالتوكل عليه والانابة اليه
اور جو کچھ متعلق ہے توکل اور انابت کے
* الفصل الاول * في ماهية العلم والفقه وفضلهما قال رسول الله
پہلے فصل علم اور فقہ کی ماہیت اور اسکی برتری کی بیان فرمایا پیغمبر خدا
صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة
صلے اللہ علیہ وسلم نے طلب کرنا علم کا فرض ہے ہر مسلمان اور ہر مسلمانی پر
اعلم انه لا يفترض على كل مسلم ومسلمة طلب كل علم وانما يفترض
جانو تحقیق کہ نہیں فرض ہے ہر مسلمان مرد اور ہر مسلمان عورت پر ہر علم سو انما یہ ہے کہ فرض
عليه طلب علم الحال كما يقال افضل العلم علم الحال والافضل
ہے اوپر طلب کرنا علم حال کا جیسا کہ کہا جاتا ہے برتر علم علم حال ہے اور برتر عمل
العمل حفظ الحال فيفترض على المسلم طلب ما يقع له في حاله في اي
حفظ فی یاد داشت حال ہے پس فرض ہے ہر مسلمان پر طلب کرنا اوسکو کہ واقع ہو اوسکے لئے اوسکی حالت میں
حال كان فاجلا بد كمن يصلي فيفترض عليه علم ما يقع له في صلوته
حال کہ پس لاچار ہے جیسے نماز پڑھنے والا پس فرض ہے اوپر علم اوسکا کہ واقع ہو اوسکے لئے اوسکی نماز میں بقدر
ما يؤدي به فرض الصلوة وشرط عليه بقدر ما يؤدي به الواجب لان
کہ ادا ہو جاوے اوس سے فرض نماز اور واجب صلوۃ پس اسقدر کہ ادا ہو جاوے اوس سے واجب کیونکہ جو چیز
ما يتوسل به الى اقامة الفرض يكون فرضا وما يتوسل به الى اقامة
وسیلہ کیا جاوے ساتھ اوسکی جانب اقامت فرض کی ہوگی فرض اور جو چیز کہ وسیلہ پکڑا جاوے اوسکی جانب
الواجب يكون واجبا وكذلك في الصوم والزكوة ان كان له مال
واجب کے ہوگی واجب اور اسی طرح ہے روزہ میں اور زکوۃ میں اگر ہو اوسکے لئے مال

والصحیح ان وجب علیه وکذلک فی البیوع ان کان یتجر قبل الحج
اور صحیح اگر واجب ہو گیا ہو اور یوں ہی خرید و فروخت و تجارت میں اگر کبھی تاجر۔ کہا گیا محمد بن
الحسن لم لا تصنف کتابا فی الزہد قال صنفت کتاب البیوع
حسن نے تصنیف نہیں کرتے ہم کوئی کتاب زہد میں تو کہے یعنی کتاب البیوع
یعنی الزاہد من یحترز عن الشبہات والمکروہات فی التجارات
یعنی زاہد وہ ہے جو بچے شبہات اور مکروہات سے سوداگری میں اور اسی طرح ہے
وکذلک فی سایر المعاملات والحرف وکل من اشتغل بشیء یفترض
سارے معاملوں میں اور پیشوں میں اور ہر کسی کہ مشغول ہو کسی چیز میں فرض ہوتا ہے اور سیکھنا
علیه علیه یتحرز عن الحرام فیه وکذلک یفترض علیه علم احوال القلب
علم اس کا بچے حرام سے کہ وہ بھی اور اسطرح فرض ہے اوپر علم احوال دل کا توکل اور زہد
من التوکل والانابه والتخشیه والرضاء فانه واقع فی جمیع الاحوال
اور خوف اور رضا سے کیونکہ وہ واقع ہے سب حالات میں اور ایسے علم کی
وشرف العلم لا یخفی علی احد اذ هو اختص بالانسانیه لان جمیع
کسی پر پوشیدہ نہیں کیونکہ وہ خاص انسانیت کی ہے جو اسواسطے کہ سب
الحیوانات سوی العلم یشترک فیها الانسان وسایر الحیوانات
حیوانات سوائے علم کے شریک ہے اوسمیں آدمی اور سب جانور مانند شجاعت
کالشجاعه والسخاء والقوه والجود والشفقه وغیرها سوی العلم
اور جرأت اور طاقت اور بخشش اور شفقت وغیرہ سوائے علم کے
وبه اظهر الله تعالی فضل آدم علیه السلام علی الملائکه وامرهم بالسجود له
اور اسی سے ظاہر کی اللہ برتر نے فضیلت آدم کی فرشتوں پر اور حکم کیا انکو سجدہ کا اوسکی لیے
واشار الی شرف العلم لکونه وسیلة الی الفوز الذی یستحق به الکرامة
اور اشارہ کیا طرف شرف علم کی بسبب ہونے اوسکی کے وسیلہ طرف حاصل ہونے کامیابی کے کہ مستحق ہوتا ہے اوسکا
عند الله تعالی والسعاده الابدیه کما قیل لمحمد بن الحسن رحمه الله
نزدیک اللہ برتر کی اور سعادت ابدیہ کا جیسا کہ کہا گیا محمد بن حسن سے رحمہ اللہ

* شعر *

* تعلم فان العلم زین لاهله * وفضل وعنوان لکل المحامد *
سیکھ پس تحقیق کہ علم زینت ہے صاحبوں کی اور بزرگی اور نازگی واسطے صاحب ستائشوں کے
کن فی تحصیله غیر فاتر ولا * تضیع یوما ان تستفید الفوائد
اور ہو تو تحصیل میں اوسکی کوشش کرنیوالا نہ ضائع کر ایک دن کو اوسکے زیادتی سے علم کی اور ہو تو فائدہ ڈھونڈنیوالا
لفوائد * تفقه فان الفقه افضل قاید * الی البر والتقوی واعدل
فائدہ میں فقیہ بنو پس تحقیق کہ فقہ بہتر رہنما ہے طرف نیکی کے اور پرہیزگاری کے اور برابر رہنے
قاصد * هو العلم الهادی الی سنن الهدی * هو الحصن ینجی من
والا ہے وہ علم راہ کے طرف راہوں ہدایت کی وہ قلعہ مضبوط ہے کہ نجات دیتا ہے
جمیع الشدائد * فان فقیها واحدا متورعا * اشد علی الشیطان من
سب سختیوں سے پس تحقیق کہ ایک فقیہ پرہیزگار سخت تر ہے شیطان پر ہزار عابد سے

الف عابد * وكذلك في الاخلاق نحو البخيل والمتبخل والمتبخيل والنجاة
اور اسیطرح جو اخلاق میں ہے بخیل اور بخیلی اور بخیلی اور مردی اور مرد
والتكبر والتواضع والعفة والاسراف والتقتير وغيرها فان الكبر
اور فروتنی اور پارسائی اور بیجا خرچی اور تقتیر وغیرہ کہ کبر ہے
والبخل والتبخيل والاسراف والتقتير حرام وكذلك النجش
اور بخیلی اور بخیلی اور بیجا خرچی اور تقتیر حرام ہے اور نجش
منها الا يعلمها وعلم ما يضاد ها فيفترض على كل انسان علمها وقيد
مگر یہ سبب اتنی علم کے اور علم یا تضاد ہا کی پس فرض ہے ہر انسان پر علم اسکا اور تخصیص تصنیف
صنف السيد الامام الاجل اثير الدين ابو القاسم رحمه الله
امام اجل سید ابو القاسم رحمہ اللہ نے
كتابا في الاخلاق ومم ما صنع فيجب على كل مسلم حفظها واما حفظ
میں سو واجب ہے ہر مسلمان پر یاد کرنا اسکا اور کہیں یاد کرنا
ما يقع في الاحايين فرض على سبيل الكفاية اذا قام به البعض
اور جو کبھی واقع ہو اوقات میں فرض ہے اور بطریق کفایت جب قائم کرے اسکو بعض
في بلده لم يسقط عن الباقين وان لم يكن في البلد من يقوم
شہر میں ساقط ہو جاوے باقیوں سے اور اگر نہ ہو شہر میں کوئی شخص کہ قائم کرے اسکو
اثم تركوا جميعا في الهائم ويجب على الامام ان يامرهم بذلك
گنہگار ہوں سب کے سب اور واجب ہے پیشوا پر یہ کہ حکم کرے اونکو اسکا
ويجبر اهل البلدة على ذلك وقيل ان علم ما يقع على نفسه في
اور جبر کرے شہر والوں پر اسکے کئی اور کہا کسی نے کہ اگر علم ہو کسی کو ساتھ اپنے
جميع الاحوال بمنزلة الطعام لا بد لكل احد من ذلك وعلم ما يقع في
سب حال میں بمنزلہ کھانے کے ہے کہ ہر شخص کو اس سے اور جانا احکام کا کہ واقع ہوتی ہے
الاحايين بمنزلة الدواء يحتاج اليه في بعض الاوقات وعلم النجوم
اوقات میں بمنزلہ دوا کے ہے کہ احتیاج ہوتی ہے اسکی بعض وقت اور علم نجوم
بمنزلة المرض فعلمه حرام لانه يضر ولا ينفع والبحث عن قضاء الله تعالى وقدره
بمنزلہ مرض کے پس علم اسکا حرام ہے کیونکہ یہ ضرر دیتا ہے نفع نہیں دیتا اور بحث کرنا حکم خدا تعالیٰ کا اور اسکے
غير ممكن فيبغي لكل مسلم ان يشتغل في جميع اوقاته بذكر الله تعالى
قدر سے غیر ممکن ہے پس چاہئے ہر مسلمان کو کہ مشغول ہو تمام اوقات میں یاد خدا تعالیٰ
والدعاء والتضرع وقراءة القرآن والصدقات ويسال الله تعالى
اور دعا اور تضرع اور قرآن پڑھنے اور صدقہ میں اور مانگے اللہ تعالیٰ سے
العفو والعافية في الدين والدنيا والاخرة ليصونه الله تعالى
معافی اور تندرستی دین اور دنیا اور آخرت میں تا کہ بچا دے اسکو اللہ تعالیٰ
عن البلايا والافات فان من رزق الدعاء لم يحرم الاجابة
بلاؤں اور آفتوں سے پس کہیں نہ جو کوئی روزی دیا گیا دعا نہ محروم ہووے قبولیت سے
وان كان البلاء مقدرا ليصبر لا محالة ولكن يسر الله تعالى عليه
اور اگر ہے بلا مقدر ہو چکنے اسکو لامحالہ اور لیکن آسان کر دیگا اللہ تعالیٰ اوپر اسکے صبر

ويرزقه الصبر ببركة دعائه اللهم الا اذا تعلم من النجوم بقدر ما يعرف
اور عنایت کریگا اوسکو صبر ساتھ برکت اوسکی دعا کے اے اللہ لیکن جب کہ سیکھے نجوم سے بقدر شناخت قبلہ
به القبلة واوقات الصلوة فيجوز ذلك واما تعلم علم الطب فيجوز
وقتوں نماز کے پس جائز ہے یہ — اور لیکن سیکھنا علم طب کا سو جائز ہے مانند تمام اسباب کے
كساير الاسباب لانه سبب من الاسباب فيجوز كساير الاسباب
کیونکہ وہ ایک سبب ہے اسباب سے پس جائز ہے مانند تمام اسباب کے
وقد تداوى النبي صلى الله عليه وسلم وقد حكي عن الشافعي رح
اور تحقیق دوا کی گئی نبی صلے اللہ علیہ وسلم اور تحقیق منقول ہے شافعی رح سے کہ فرمایا انہوں نے
انه قال العلم علمان علم الفقه للاديان وعلم الطب للابدان
کہ علم دو ہیں علم فقہ دینوں کے لئے اور علم طب بدنوں کے لئے اور نہیں
وما روي ذلك بلغه مجلس واما تفسير العلم فهو صفة يتحلى بها لمن
روایت کیا گیا یہ بلغت مجلس اور لیکن تفسیر العلم پس وہ ایک صفت ہے کہ متحلی بہا ہوتی ہے واسطے
قامت به المذكور كما هو والفقه معرفة دقايق العلم مع نوع
اوس شخص کے کہ قائم ہو ساتھ اوسکی مذکور کے جیسا کہ وہ ہے اور فقہ شناخت اوسکی دقائق علم سے مع ایک قسم علاج کے
علاج قال ابو حنيفة رح الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها وقال ما العلم
فرمایا ابو حنیفہ رح فقہ شناخت نفس ہے جو کہ اوسکے لئے ہے اور اوسکی اوپر ہے اور فرمایا نہیں ہے
الا للعمل به والعلم به ترك العاجل للآجل فينبغي للانسان ان لا يغفل
علم مگر عمل کے لئے اوسپر اور علم اوسکا چھوڑنا عاجلہ کا آجلہ یعنی آخرت کے لئے پس سمجھتا ہے آدمی کو یہ کہ غافل نہو
عن نفسه وما ينفعها وما يضرها في اوليها واخريها ويستجلب ما ينفعها
اپنے جی سے اور جو فائدہ دے اور ضرر دے اوسکو اوائل اور اواخر اوسکے میں اور طلب کرے وہ چیز کہ نفع دے اوسکو
ويحتسب عما يضرها كيلا يكون عقله وعمله حجة عليه فيزداد عقوبته
اور بچے اوس چیز سے کہ ضرر کرے تاکہ نہو عقل اوسکے اور عمل اوسکا حجت اوسپر پس زیادہ ہو عذاب اوسکا
نعوذ بالله من سخطه وعقابه وقد ورد في مناقب العلم وفضايله آيات
پناہ چاہتے ہیں ہم اللہ کے اوسکی غصہ اور عذاب سے اور تحقیق وارد ہوئی ہیں علم کے تعریف اور بزرگی میں آیتیں اور
واخبار صحيحة مشهورة لم نشتغل بذكرها كيلا يطول الكتاب
حدیثیں صحیحہ مشہورہ کہ نہ مشغول ہوئے ہم اوسکے ذکر میں تاکہ نہو جائے دراز کتاب
* الفصل الثاني * في النية ثم لا بد من النية في تعلم العلم اذ النية
دوسرے فصل نیت میں پھر گزیر نہیں نیت سے علم کی سیکھنے میں کیونکہ نیت وہ ہی اصل
هو الاصل في جميع الاعمال لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات
یعنی بنیاد ہے تمام کاموں میں بسبب ارشاد و فیض بنیاد آنحضرت صلی اللہ علیہ وسلم کے کہ کام متعلق ساتھ نیتوں کے ہے
حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كم من عمل يتصور
یہ حدیث صحیح ہے آنحضرت صلی اللہ علیہ وسلم سے بہت ہیں کاموں سے کہ متصور ہوتے ہیں بصورت
بصورة عمل الدنيا ويصير بحسن النية من اعمال الآخرة وكم من
عمل دنیا کے اور ہو جاتے ہیں ساتھ حسن نیت کے اعمال آخرت سے اور کتنی ہیں
عمل يتصور بصورة عمل الآخرة ثم يصير من اعمال الدنيا بسوء النية
عمل سے کہ متصور ہیں بصورت عمل آخرت پھر ہو جاتے ہیں اعمال دنیا سے بوجہ بدنیتی کے

وينبغي ان ينوي المتعلم بطلب العلم رضاء الله تعالى والدار
اور سزاوار ہے کہ نیت کرے طالب علم کے ساتھ طلب علم کے خوشنودی اللہ برتر کے اور آخرت کے
الآخرة وازالة الجهل عن نفسه وعن سائر الجهال واحياء
گھر کے اور زائل کرنا جہل کے اپنی اور تمام جہال کے نفس سے اور زندہ کرنا دین کے
الدين والبقاء الاسلام فان بقاء الاسلام بالعلم ولا يصح الزهد
اور بقاء اسلام کے پس تحقیق بقا دین اسلام کا ساتھ علم کے ہے اور نہیں صحیح ہوتا زہد اور
والتقوى مع الجهل واشد في الشيخ الامام الاجل الاستاذ برهان
تقوی ساتھ جہل کے اور کہا ہے شیخ امام اجل استاذ برہان الدین صاحب
الدين صاحب هدايه رحمه الله * شعر * فساد كبير عالم
از ردے ہدایہ رحمہ اللہ * شعر * فساد کبیر عالم
من متك * واكبر من جاهل متنسك * فهما فتنة للعالمين عظيمة *
شتاب کرنیوالا ہو بہت بڑا فاسق سے جاہل متنسک پس دونوں فتنہ ہیں عالم کے بڑے
لمن بهما في دينه تتمسك * وفي رواية الشيخ على نعمة العقل فصحبة
کہ چمٹتا ہو ساتھ ان کے دین اپنے اور دونوں ہلاک کرتے ہیں ساتھ اپنی کے اور بہتر ہے ساتھ عقل کی اور صحبت
الجهلاء ولا ينوي به اقبال الناس ولا استجلاب حطام الدنيا واكرامه
جہلاء کے نہ سبب ہے اقبال لوگوں اور استجلاب حطام دنیا اور بزرگی کے نزدیک بادشاہ
عبد السلطان او غيره وقال محمد بن الحسن لو كان الناس كلهم عبيدي
وغیرہ کے اور فرمایا محمد بن حسن رح نے اگر ہوتے کل لوگ میرے غلام
لاعتقتهم وبقيت عن ولائهم ومن وجد لذة العلم والعمل لم يقنعا
ازاد کرتا میں انکو اور بری ہوتا میں انکی ولایت سے اور جس نے پائی لذت علم اور عمل کے اور صبر کرتے
بهما عوضا فيما يرغب فيه عبد الناس الشيخ الامام الاجل الاستاذ
ہو ساتھ ان دونوں کے عوض اس چیز میں کہ رغبت کرتے ہیں لوگ ساتھ اسکی پر فرمایا مجکو بزرگ شیخ امام
برہان الدین صاحب ہدایہ رحمہ اللہ * شعر * فساد کبیر عالم
قوام الملة والدين حماد بن ابراهيم بن اسماعيل صفاري
برہان دین کے حماد بن ابراہیم بن اسمٰعیل صفاری
الانصاري رحمه الله اما لاني خليفته * من طلب العلم للمعاد *
انصاری رحمہ اللہ اما لانی خلیفتہ * من طلب العلم للمعاد *
فاق بالفضل من اكرمه الله تعالى * فيا بشرى ان طالبه * ليسال فضل من العباد *
بلند رتبہ ہوا ساتھ فضل کے جسکو اللہ تعالی نے کرامت کیا پس اے خوشخبری واسطے طالب کے کہ سوال کرے فضل کے ساتھ بندوں کے
اللهم الا اذا طلب الجاه للامر بالمعروف والنهي عن المنكر
اے اللہ مگر جبکہ طلب کرے عزت واسطے امر بالمعروف اور نہی عن المنکر
وتنفيذ الحق واعزاز الدين لا لنفسه وهواه فيجوز ذلك بقدر
اور نافذ کرنا حق اور بڑائی دین کے نہ واسطے اپنی اور خواہش کے پس جائز ہے ساتھ بقدر
ما يقيم به الامر بالمعروف وينبغي لطالب العلم ان يتفكر في ذلك
کہ قائم کرے ساتھ اسکے امر بالمعروف اور ہونا چاہئے طالب علم کو یہ کہ فکر کرے اسمیں پس
قانه يتعلم العلم بجهد كثير فلا يصرف الى الدنيا الحقيرة القليلة
تحقیق کہ وہ تحصیل کرتا ہے علم ساتھ جہد کثیر کے پس نہ خرچ کرے طرف دنیا حقیرہ قلیلہ فانیہ کے

الفانية وقال عليه السلام اتقوا الدنيا فوالذي نفسي بيده
اور فرمایا نبی صلی اللہ علیہ والہ وسلم نے بچو تم دنیا سے پس قسم ہے اوس ذات کی کہ جان محمد کی اوس کی بیشک
انها لاسحر من هاروت وماروت * شعر * ها الدنيا اقل
یہ دنیا جادو سے ہاروت اور ماروت سے ہے دنیا بہت تھوڑی ہے
من القليل * وعاشقها اذل من الذليل * تصم ها قوما و تعمي
اور فریفتہ اوسکا ذلیل تر ہے ذلیل سے بہرا کرتی ہے اوسکی محبت لوگوں کو اور اندھا
قلوبهم وتحيرهم بلا دليل * وينبغي لاهل العلم ان لا يذل نفسه بالطمع
کرتی ہے دلوں کو بغیر راہ کے اور لائق نہیں علم والے کو یہ کہ ذلیل کرے اپنی نفس کو ساتھ طمع کے
في غير ما طمع عين والتمسك بالتواضع والتخشع فذلك العلم واهله ويكون متواضعا
بغیر طمع عین کے اور ساتھ تواضع کے اور خشوع کے پس یہ علم ہے اور اہل اوسکے اور ہو عاجزی کرنے والا
والتواضع هو التذلل والتمسكن والعفة كذلك وجدنا في كتاب
اور تواضع یہ ہے عاجزی اور فروتنی اور پرہیزگاری اور عفت اسی طرح ہم نے پایا ہے کتاب
الاخلاق الشدي الشيخ الامام الاجل الاستاذ ركن الاسلام
میں بزرگ شیخ امام استاذ رکن اسلام
المعروف بالاديب المختار رحمه الله في شعر انشده * ان التواضع
معروف بادیب مختار رحمہ اللہ اپنے شعر میں کہ تواضع
من خصال المتقي * وبه اتقى الى المعالي يرتقي * ومن العجايب
سے خصلتوں متقی کے ہے اور ساتھ اوسکے پرہیزگار بلندیوں پر چڑھتا ہے اور بعجائبوں سے
عجب * عجب من هو جاهل * في حالة هو السعيد ام الشقي * ام كيف
عجب ہے اوس شخص سے کہ جاہل ہے اوسکی حالت میں جو ہے نیک بخت یا بدبخت یا کس طرح
يحسن عمره ادرجه * يوم اليه متسفل او مرتقي * والله يأمر
اچھا ہے عمر اوسکی اور درجہ اوسکا جب کہ ہے وہ طرف پستی کے یا طرف بلندی کے اور اللہ حکم کرتا ہے
لربانيته له * بخصوصه فتجنبوها واتقي * قال ابو حنيفة رح لاصحابه
ربانی ہونے کے لئے ساتھ خصوصیت کے پس بچو تم اوس سے اور پرہیز کرو قال ابو حنیفہ رح اپنے اصحاب سے
عظموا اعمامكم ووسعوا اكمامكم وانما قال ذلك كيلا يستخف
بڑا کرو تم چچاؤں اپنے کو اور فراخ کرو کمیں اپنی کو اور بیشک کہا اوسنے یہ سو اس لئے کہ نہ ہلکا سمجھے
بالعلم واهله وينبغي لطالب العلم ان يحصل كتاب الوصية
علم کو اور اہل علم کو اور لائق ہے طالب علم کو یہ کہ حاصل کرے کتاب وصیت
التي كتبها ابو حنيفة رح لابي يوسف بن خالد السمتي عند الرجوع
کو کہ لکھی ہے اوسکو ابو حنیفہ رح نے ابو یوسف بن خالد سمتی کے پاس جب کہ لوٹا وہ
الى اهله يجد من يطالبه وقد كان استاذنا الشيخ الاسلام برهان
اپنے اہل کی طرف پس پاوے وہ کسی کو کہ مطالبہ کرے اوسکا اور تحقیق تھا استاذ ہمارا شیخ الاسلام برہان
الائمة علي بن ابي بكر قدس الله روحه العزيز امرني بكتابته عند الرجوع
الائمہ علی بن ابی بکر قدس اللہ روحہ العزیز نے حکم کیا مجھ کو ساتھ لکھنے اوسکے جب کہ لوٹا
الى بلده وكتبته ولابد للمدرس والمفتي في معاملات الناس منها
اپنے شہر کی طرف اور لکھا میں نے اوسکو اور ناچار ہے مدرس اور مفتی کو معاملات لوگوں کے میں سے

* الفصل الثالث * في اختيار العلم والاستاذ والشريك

والثبات ينبغي لطالب العلم ان يختار من كل علم احسنه وما يحتاج اليه في امور دينه في الحال ثم يحتاج اليه في المال ويقدم علم التوحيد ويعرف الله تعالى بالدليل فان ايمان المقلد وان كان صحيحا عندنا لكن يكون آثما بترك الاستدلال ويختار العتيق دون المحدثات قالوا عليكم بالعتيق واياكم والمحدثات واياك ان تشتغل بهذا الجدال الذي ظهر بعد انقراض الاكابر من العلماء فانه يبعد من الفقه ويضيع العمر ويورث الوحشة والعداوة وهو من اشراط الساعة وارتفاع العلم والفقه كذا ورد في الحديث واما اختيار الاستاذ فينبغي ان يختار الاعلم والاورع والاسن كما اختار ابو حنيفة حماد بن سليمان رحمهما الله بعد التامل والتفكر وقال وجدته شيخا وقورا حليما صبورا وقال ثبت عند حماد فنبت وسمعت حكيما من حكماء سمرقند قال ان واحدا من طلبة العلم شاور معي في طلب المعلم وكان عزم على الذهاب الى بخارا لطلب العلم وهكذا ينبغي ان يشاور في كل امر فان الله تعالى امر رسوله عليه السلام بالمشاورة في الامور ولم يكن احدا فطن منه ومع ذلك امر بالمشاورة وكان النبي عليه السلام يشاور اصحابه في جميع الامور وفي جميع الاحوال حتى حوايج البيت قال علي رضي الله عنه ما هلك امرء عن مشورة

قيل رجل ونصف رجل ولاشي فالرجل من له راي صائب ويشاور العقلاء في الامور ونصف رجل من له راي صائب ولكن لايشاور اويشاور ولا راي له ولاشي من لاراي له ولا يشاور قال جعفر الصادق رضي الله عنه لسفيان الثوري ره شاور في امرك الذين يخشون الله تعالى فطلب العلم من اعلى الامور واصعبها فكان المشاور فيها واجب فقال رضي الله عنه فقلت اذا ذهبت الى بخارا لاتعجل في الاختلاف الى الائمة وامكث شهرين حتى تتامل وتختار استاذا فانك ان ذهبت الى عالم وبدأت بالسبق عنده وربما لا يعجبك درسه فتتركه وتذهب الى الاخر فلا يبارك لك في التعلم فتامل شهرين في اختيار الاستاذ وشاور حتى لاتحتاج الى تركه والاعراض عنه فتثبت عنده حتى يكون تعلمك كثيرا مباركا فتنتفع بعلمك كثيرا واعلم بان الصبر والثبات اصل كبير في جميع الامور ولكنه عزيز في الرجال كما قيل * شعر * لكل الى شادي العلى حركات ولكن عزيز في الرجال ثبات * وقيل الشجاعة صبر ساعة فينبغي ان يثبت ويصبر على استاذ وعلى كتاب حتى لا يتركه ابتر وعلى فن حتى لا تشتغل بفن آخر قبل ان يتم الاول وعلى بلد حتى لا ينتقل الى بلد آخر من غير ضرورة فان ذلك كله يفرق الامور يشغل القلب ويضيع الاوقات ويوذي المسلم ويصير

عما يريد نفسه وهواه * شعر * ان الهوى لهو الهوان بنفسه *
وصريع كل هوى صريع الهوان * ويصبر على المحن والبليات
فقد قيل خزائن المنا على قناطر المحن * وقد انشدت وقيل انه
لعلى بن ابي طالب رضى الله عنه * شعر * الا لا تنال العلم
الا بستة * سانبئك عن مجموعها ببيان * ذكاء وحرص واصطبار و
بلغة * وارشاد استاذ وطول زمان * واما اختيار الشريك فينبغي
ان يختار المجد والورع وصاحب الطبع المستقيم ويفر من
الكسلان والمعطل والمفسد والفتان والمكسار * شعر * عن
المرء لا تسال وابصر قرينه * فان القرين بالمقارن يقتدي *
فان كان ذا شر فجانبه سرعة * وان كان ذا خير فقارنه تهتدي *
وانشدت * شعر * لا تصحب الكسلان في حالاته * كم صالح بفساد آخر
يفسد * عدوى البليد الى البليد سريعة * كالجمر يوضع في الرماد فيخمد *
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة الا ان
ابويه يهودانه وينصرانه ويمجسانه الحديث ويقال في الحكمة
بالفارسية * ع * يار بد بد تربود از مار بد * وقيل فاعتبر الارض بانباتها
واعتبر الصاحب بالصاحب * الفصل الرابع * في تعظيم العلم
واهله واستاذه اعلم بان طالب العلم لا ينال العلم ولا ينتفع
به الا بتعظيم العلم واهله وتعظيم الاستاذ وتوقيره

قيل ما وصل من وصل الا بالحرمة وما سقط من سقط الا بترك
الحرمة وقيل الحرمة خير من الطاعة * الا ترى ان الانسان
لا يكفر بالمعصية * انما يكفر بترك الحرمة باستخفافها ومن تعظيم
العلم تعظيم المعلم قال علي رض الله عنه انا عبد من علمني حرفا
ان شاء باع وان شاء اعتق وقد انشدت في ذلك * شعر *
رايت احق الحق حق المعلم * واوجبه حفظا على كل مسلم *
لقد حق ان يهدى اليه كرامة * لتعليم حرف واحد الف درهم *
فان من علمك حرفا مما يحتاج اليه في الدين فهو ابوك في الدين
بل هو خير من ابيك وكان استاذنا الشيخ الامام سديد
الدين الشيرازي رحمه الله يقول قال مشايخنا رحمهم الله من
اراد ان يكون ابنه عالما ينبغي ان يراعي الغرباء من الفقهاء
ويكرمهم ويعظمهم ستينا فان لم يكن ابنه عالما يكون حافده
عالما ومن توقير العلم تعلما ان لا يمشي امامه ولا يجلس مكانه
ولا يبتدي الكلام عنده الا باذنه ولا يكثر الكلام عنده ولا يسأل شيئا
عند ملالته ويراعي الوقت ولا يدق الباب بل يصبر حتى يخرج
فالحاصل انه يطلب رضاه ويجتنب سخطه ويتمثل امره في غير
معصية الله عز وجل لانه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق ومن
توقيره توقير اولاده ومن يتعلق به وكان استاذنا الشيخ الاجل برهان

له ين ره يحكي ان واحدا من كبار الائمة ببخارا كان يجلس مجلس
الدرس وكان يقوم في خلال الدرس احيانا فقالوا له تقوم
قال ان ابن استاذي يلعب مع الصبيان في السكة
ويجيء احيانا الى باب المسجد فاذا رايته اقوم له تعظيما لاستاذي
والقاضي الامام فخر الدين الارسابندي كان رئيس الائمة بمرو وكان
السلطان يعظمه ويكرمه ويحترمه غاية الاحترام فكان يقول انما
وجدت هذا المنصب بخدمة الاستاذ فاني كنت اخدم استاذي
الامام ابا زيد الدبوسي رده وكنت اخدمه واطبخ طعامه ولا اكل
منه شيئا والشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلوائي قد
كان يخرج من بخارا ويسكن في بعض القرى اياما لحادثة وقعت
له وقد زارته تلامذته غير الشيخ الامام شمس الائمة ابي بكر الزرنجري ره
فقال له حين لقيه لماذا الم تزرني فقال كنت مشغولا
بخدمة الوالد ثم قال ترزق العمر ولا ترزق رونق الدرس وكان
كذلك فانه كان يسكن في اكثر اوقاته في القرى ولم ينتظم له
الدرس قيمن تاذى منه استاذه يحرم بركة العلم ولا ينتفع به
الا قليلا وحكي ان الخليفة هارون الرشيد رحمه الله بعث ابنه الى
الاصمعي ليعلمه العلم والادب فرآه يوما يتوضا ويغسل رجليه وابن الخليفة
يصب الماء فعاتب الاصمعي في ذلك فقال انما بعثت اليك

لتعلمه وتوديه فلما ذا تامره بان يصب الماء باحدى يديه ويغسل بالاخرى
جانبك ومن تعظيم العلم تعظيم الكتاب فينبغي لطالب العلم ان لا ياخذ
الكتاب الا بالطهارة وحكي عن الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني
رحمه الله قال انما نلت هذا العلم بالتعظيم فاني ما اخذت الكتاب الا
بالتعظيم فاني ما اخذت الكاغذ الا بالطهارة والشيخ الامام
شمس الايمة السرخسي رحمه كان مبطونا في ليلة وكان يكرر فتوضاء
في تلك الليلة سبع عشرة مرة لانه كان لا يكرر الا بالطهارة وهذا لان
العلم نور والوضوء نور فيزداد نور العلم به ومن التعظيم
الواجب للعلم ان لا يمد الرجل الى الكتاب ويضع كتب التفسير
فوق سايرالكتب ولا يضع على الكتاب شيأ آخر وكان استاذنا
شيخ الاسلام يحكي عن شيخ من المشايخ ان فقيها كان وضع
المحبرعلى الكتاب فقال له بالفارسية بريناي اي لم يرتفع درجتك
في العلم وكان استاذنا القاضي الامام الاجل فخر الاسلام
معروف بقاضي خان يقول ان لم يرد بذلك الاستخفاف
فلا باس بذلك والاولى ان يحترز عنه ومن التعظيم ان يجود
كتابة الكتاب ولا يقرمط ويترك في الكتابة الحاشية الا عند
الضرورة وراى ابو حنيفة رحمه كتابا يقرمط في الكتابة فقال ان
عشت تندم وان مت تشتم يعني اذا شخت وضعف بصرك

ندمت على ذلك وحكي عن الشيخ الامام مجد الدين السرخكي ره انه
قال ما فرطنا ندمنا وما انتخبنا ندمنا وما لم نقابل ندمنا وينبغي ان يكون
تقطيع الكتاب مربعا فانه تقطيع ابي حنيفة ره وهو ايسر الى الرفع
والوضع والمطالعة وينبغي ان لا يكون في الكتاب شيء من الحمرة
فانه صنيع الفلاسفة لا صنيع السلف من مشايخنا ومن تعظيم
العلم تعظيم الشركاء ومن يتعلم منه والتملق مذموم الا في طلب العلم
فانه ينبغي ان يملق لاستاذه وشركائه ليستفيد منهم وينبغي
لطالب العلم ان يستمع العلم والحكمة بالتعظيم والحرمة وان
سمع مسئلة واحدة وكلمة واحدة الف مرة قيل من لم يكن تعظيمه بعد
الف مرة كتعظيمه في اول مرة فليس باهل العلم وينبغي لطالب العلم
ان لا يختار نوع العلم بنفسه بل هو يفوض امره الى الاستاذ فان
الاستاذ قد حصل له التجاريب في ذلك وعرف ما ينبغي لكل واحد
وما يليق بطبعه وكان الشيخ الامام الاستاذ شيخ الاسلام
برهان الحق والدين ره يقول كان طالب العلم في الزمان الاول
يفوض امره بالتعلم الى استاذ وكان يصلون الى مقصوده ومراده
من العلم والفقه والان يختارون بانفسهم ولا يحصل مقصودهم
من العلم والفقه وكان يحكى ان محمد بن اسماعيل البخاري ره كان
بدأ بكتاب الصلوة على محمد بن الحسن ره فقال له محمد اذهب

وتعلم علم الحديث لما رآى ان ذلك العلم اليق بطبعه فطلب
علم الحديث فصار فيه مقدما على جميع ايمة الحديث وينبغي
لطالب العلم ان لا يجالس قريبا من الاستاذ عند العبق بغير
ضرورة بل ينبغي ان يكون بينه وبين الاستاذ قدر القوس وانه
اقرب الى التعظيم وينبغي لطالب العلم ان يحترز عن الاخلاق
الذميمة فانها كالحجاب معنوية وقد قال عليه السلام لا تدخل
الملايكة بيتا فيه كلب او صورة وانما يتعلم الا ان يواسطة الملك
والاخلاق الذميمة يعرف في كتاب الاخلاق وكتابنا هذا لا يحتمل
بيانها خصوصا عن التكبر ومع التكبر لا يحصل العلم قيل العلم حرب
للمتعالي كالسيل حرب للمكان العالي * الفصل الخامس *
في الجد والمواظبة والهمة ثم لا بد من الجد والمواظبة والملازمة
واليه الاشارة في القران والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
قيل من طلب شيأ وجد وجد من قرع الباب ولج ولج وقيل
قدر ما تتعبني تنال ما تتمنى قيل يحتاج في التعلم والتفقه الى
جد الثلاثة المتعلم والاستاذ والاب ان كان في الاحياء انشدني
الشيخ الامام الاستاذ سديد الدين الشيرازي الشافعي رح

* شعر *

* الجد يدني كل امر شاسع * والجد يفتح كل باب مغلق *

واحق خلق الله بالهم امرء * ذو همة يسلى بعيش ضيق *
ومن الدليل على القضاء وحكمه * توسس اللبيب وطيب عيش الاحمق *
وانشدت لغيره * شعر *
تمنيت ان تمسى فقيها مناظرا * بغير عناء والجنون فنون * وليس
اكتساب المال دون مشقة * تحملتها فالعلم كيف يكون *
قال ابو الطيب * شعر * ولم ار فى عيوب الناس عيبا * كنقص
القادرين على التمام * ولا بد من سهر الليالى قيل * شعر * بقدر الكد
تكتسب المعالى * فمن طلب العلى سهر الليالى * تريد م العز
ثم تنام ليلا * يغوص البحر من طلب اللالى * قيل من اتخذ الليل جملا
يدرك اما قال الشمس رده وقد اتفق لى نظم فى هذا المعنى
* شعر *
من شاء ان يحتوى اما ر جملا * فلينخز ليله فى دركها جملا * اقلل
طعامك كى تعطى به سهرا * ان شئت ياصاحبى ان تبلغ الكملا
وقيل من اسهر نفسه بالليل فقد فرح قلبه بالنهار فالبد لطالب
العلم من المواظبة على الدرس والتكرار فى اول الليل وآخره
فان مابين العشائين وقت السحر وقت مبارك وقيل * يا طالب
العلم باشرالو رعا * وجنب النوم واحذر الشبعا * داوم
على الدرس لاتفارقه * العلم بالدرس قام وارتفعا * ويغتنم

ويغتنم ايام الحداثة وعنفوان الشباب كما قيل * شعر *
بقدر الكد تعطى ما تروم * فمن رام المنى ليلا يقوم * وايام
الحداثة فاغتنمها * الا ان الحدثة لا تدوم * ولا يجهد نفسه جهدا
يضعف النفس وينقطع عن العمل بل يستعمل الرفق في ذلك
والرفق اصل عظيم في جميع الاشياء قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا ان هذا الدين متين فاوغلوا فيه بالرفق فان المنبت
لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى وقال عليه السلام نفسك مطيتك
فارفق بها ولا بد لطالب العلم من الهمة العالية في العلم فان
المرء يطير بهمته كالطير يطير بجناحيه قال ابو الطيب ره * على قدر اهل
العزم تاتي العزايم * وتاتي على قدر الكريم المكارم * ويعظم
في عين الصغير صغارها * ويصغر في عين العظيم العظايم * والركن
في تحصيل الاشياء الجد والهمة والمواظبة فمن كانت همته حفظ جميع
كتب محمد بن الحسن ره واقترن بذلك الجد والمواظبة فالظاهر
انه يحفظ اكثرها او نصفها فاما اذا كانت له همة ولم يكن له جد او كان
له جد ولم يكن له همة عالية لا يحصل له العلم الا قليل وقال عليه السلام
ان الله يحب معالي الهمم ويكره نقصانها وذكر الشيخ الامام
الاجل استاذ رضي الدين النيشابوري في كتاب مكارم
الاخلاق ان ذا القرنين ره لما اراد ان يسافر ليستولي على المشرق

والمغرب وشاور الحكماء فقال كيف اسافر بهذا القدر من الملك فان الدنيا قليل فانية وملك الدنيا امر خطير حقير فليس هذا من علو الهمة فقال الحكماء سافر ليحصل لك ملك الدنيا والاخرة فقال هذا حسن وكما قيل شعر فيها * ولا تعجل بامرك واستدمه * فما صلى عصاك المستديم * وقيل قال ابو حنيفة ره لابي يوسف ره كنت بليدا اخرجتك المواظبة واياك والكسل فانه شوم وافة عظيمة قال الشيخ ابو نصر الصفاري الانصاري * بانفس بانفس لا ترخي عن العمل * في البر والاحسان والعدل في مهل * وكل ذي عمل في الخير مغتبط * وفي الاوامر شوم كل ذي كسل * قال رضي الله عنه وقد اتفق في هذا المعنى * دعي نفسي التكاسل والتواني * والا فاثبتي في ذا الهواني * فلم ار للكسالى الحظ تحظى * سوى ندم وحرمان الاماني * واياك عن كسل في البحث عن شبه * ما قد علمت وما قد شك عنك سل * كم من حياء وكم من عجز وكم * من ندم جم تولد للانسان من كسل * وقد قيل يحصل الكسل من قلة التامل في مناقب العلم وفضايله فينبغي ان يتعب نفسه على التحصيل والجد والمواظبة بالتامل في فضايل العلم فان العلم يبقى والمال يفنى والعلم النافع يحصل به حسن الذكر ويبقى ذلك بعد وفاته وانه

حيوة ابدية حسنة وانشدني الشيخ الامام الاجل ظهير الدين
مفتي الامة الحسن بن علي المعروف بالمرغيناني ره * الجاهلون
فموتى قبل موتهم * والعالمون وان ماتوا فاحياء وانشدني
استاذنا الشيخ الامام شيخ الاسلام برهان الدين ره هذا الشعر *
ارى العلم اعلى رتبة في المراتب * ومن دو
عز العلى في المواكب * فذو العلم يبقى عزه متضاعفا *
وذو الجهل بعد الموت تحت الترايب * فهيهات لا يرجو هد
من ارتقى * رقى ولي الملك والي الكتايب * سا ملي عليكم
بعض ما فيه فاسمعوا * فهي حضر عن ذكر كل المناقب * هو النور
كل النور يهدي عن العمى * وذو الجهل مر الدهر بين الغياهب * هي الدرة
السما يحمي من التجي * اليها ويمسي آمنا في النوايب * به ينتجي
والناس في غفلاتهم * به يرتجي والروح بين الترايب * به يشفع الانسان
من راح عاصيا * الى درك النيران بشر العواقب * فمن
رامه رام المارب كلها * ومن حاذه قد حاذ كل المطالب *
هو المنصب الكلي يا صاحب الحجى * اذا نلته هون بفو
المناصب * فان فاتك الدنيا وطيب نعيمها * فغض
فان العلم خير المواهب * وانشد بعضهم * شعر * الفقه انفس شئ
انت ذاخره * من يدرس العلم لم يدرس مفاخره * فاجهد

لنفسك ما اصبحت تجهله * فاول العلم اقبال وآخره * وكفى
بالمرء العلم والفقه * والفهم داعيا وباعثا للعاقل * وقد يتولد الكسل
من كثرة البلغم والرطوبات وطريق تقليله تقليل الطعام قيل
اتفق سبعون نبيا على ان النسيان من كثرة البلغم وكثرة البلغم
من كثرة شرب الماء وكثرة شرب الماء من كثرة الاكل وكذا
اكل الزبيب على الريق ولا يكثر منه حتى لا يحتاج الى شرب الماء
والخبز اليابس يقطع البلغم والسواك يقلل البلغم ويزيد
في الحفظ والفصاحة فانه سنة سنية يزيد في ثواب الصلوة وقراءة
القرآن وكذا التفي يقلل البلغم والرطوبات وطريق تقليل الاكل التامل
في منافع قلة الاكل وهو الصحة والعفة والايثار وقيل * شعر * فعار ثم عار *
سقام المرء من اجل الطعام * وعن النبي عليه السلام انه قال ثلاثة
يبغضهم الله تعالى من غير جرم الاكول والبخيل والمتكبر ويتامل
في مضار كثرة الاكل وهي الامراض وكلالة الطبع وقبل البطنة
يذهب الفطنة وحكي عن جالينوس انه قال الرمان نفع كله * واكل
السمك ضرر كله وقليل اكل السمك خير من كثير الرمان وفيه ايضا
اتلاف المال والاكل فوق الشبع ضرر محض ويستحق به العقاب
في دار الاخرة والاكول مبغض في القلوب وطريق تقليل
الاكل ان ياكل الاطعمة الدسمة ويقدم في الاكل الالطف

و الاشهى ولا ياكل مع البخيعان الا اذا كان له غرض صحيح فى كثرة الاكل بان يتقوى به على الصيام والصلوة والاعمال الشاقة فانه ذلك

* الفصل السادس *

فى بداية السبق وقدره وترتيبه كان استاذنا شيخ الاسلام توقف بداية السبق على يوم الاربعاء وكان يروى فى ذلك حديثا ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من شئ بدئ فى يوم الاربعاء الا وقد تم هكذا كان يفعل ابو حنيفة رح ويروى هذا الحديث عن استاذه الشيخ الامام الاجل قوام الدين احمد بن عبد الرشيد وسمعت ممن اثق به ان الشيخ ابا يوسف الهمدانى رح كان يوقف كل عمل من اعمال الخير على يوم الاربعاء وهذا لان يوم الاربعاء خلق الله فيه النور وهو يوم نحس فى حق الكفار فيكون مباركا فى حق المومنين واما قدر السبق فى الابتداء كان ابو حنيفة رح يحكى عن الشيخ الامام القاضى عمر بن ابى بكر الزرنجرى انه قال قال مشايخنا رحمهم الله تعالى ينبغى ان يكون قدر السبق للمبتدى قدر ما يمكن ضبطه بالاعادة مرتين بالرفق والتدريج ويزيد كل يوم كلمة حتى انه وان طال وكثر يمكن ضبطه بالاعادة مرتين بالرفق والتدريج فاما اذا طال السبق فى الابتداء واحتاج الى الاعادة عشر مرات فهو فى

الانتهاء ايضا يكون كذلك لانه يعتاد ذلك ولا يترك تلك العادة الا بجهد كثير وقد قيل السبق حرف والتكرار الف وينبغي ان يبتدي بشي ان يكون اقرب الى فهمه وكان الشيخ الامام الاستاذ شرف الدين الفقيلي ره يقول الصواب عندي في هذا ما فعله مشايخنا رحمهم الله فانهم كانوا يختارون للمبتدي صغارات المبسوطة لانه اقرب الى الفهم والضبط وابعد عن الملالة واكثر وقوعا بين الناس وينبغي ان يعلق السبق بعد الضبط والاعادة كثيرا فانه نافع جدا ولا يكتب المتعلم شيئا لا يفهمه فانه يورث كلالة الطبع ويذهب الفطنة ويضيع اوقاته وينبغي ان يجتهد في الفهم من الاستاذ اولا بالتامل والتفكر وكثرة التكرار فانه اذا قل السبق وكثر التكرار والتامل يدرك ويفهم فيل حفظ حرفين خير من سماع دفترين وفهم حرفين خير من حفظ دفترين واذا تهاونوا في الفهم ولم يجتهد مرة او مرتين يعتاد ذلك فلا يفهم الكلام اليسير فينبغي ان لا يتهاونوا بل يجتهدوا ويدعوا الله تعالى ويتضرع اليه فانه يجيب من دعاه ولا يخيب من رجاه انشدنا الشيخ الامام الاجل قوام الدين حماد بن ابراهيم بن اسمعيل الصفاري الانصاري رحمه الله امام القاضي الجليل بن احمد السرخسي رحمه الله عليه شعرا في ذلك * اخدم العلم خدمة المستفيد * وادم درسه

بفعل حميد * واذا ما حفظت شيئا اعده * ثم الده غاية الـ
ثم علقه كي تعود اليه * والى درسه على التابيد * فاذا ما انـ
منه فواتا * فابتدر جده لشي جديد * مع تكرار ما تقدم منه * واعتنا
بشان هذا المزيد * ذاكر الناس بالعلوم لتنجي * لا تكن من اولي
النهى ببعيد * ان كتمت العلوم انسيت حتى * لا ترى غير جاهل
وبليد * ثم الجمت في القيامة نارا * وتلهبت في العقاب
الشديد * ولابد لطالب العلم من المذاكرة والمناظرة والمطارحة
فينبغي ان يكون بالانصاف والتأني والتأمل فيحترز عن الشغب
والغضب فان المناظرة والمذاكرة مشاورة والمشاورة انما
يكون لاستخراج الصواب وذلك انما يحصل بالتامل والانصاف
فلا يحصل ذلك بالغضب والشغب فان كانت نيته الزام
الخصم وقهره لا يحل وانما يحل ذلك لاظهار الحق واما اذا اراد
التمويه والحيلة فيها لا يجوز الا اذا كان الخصم متعنتا لا طالبا للحق
وكان محمد بن يحيى ره اذا توجه عليه الاشكال ولم يحضره الجواب
يقول ما الزمته وانا فيه ناظر وفوق كل ذي علم عليم وفايدة المطارحة
والمناظرة اقوى من فايدة مجرد التكرار لان فيه تكرارا وزيادة
وقيل مطارحة ساعة خير من تكرار شهر لكن اذا كان مع منصف
سليم الطبيعة واياك والمذاكرة مع متعنت غير مستقيم الطبيعة

فان الطبيعة متسرقة والاخلاق متعدية والمجاورة موثرة وفي الشعر الذي ذكره الخليل من احسن فوايد كثيرة قيل العلم من شرطه لمن خدمه ان يجعل الناس كلهم خدمة فينبغي لطالب العلم ان يكون متاملا في جميع الاوقات في دقايق العلوم ويعتاد ذلك فانما يدرك الدقايق بالتامل ولهذا قيل تامل وتدرك ولا بد من التامل قبل الكلام حتى يكون صوابا فان الكلام كالسهم فلا بد من تقديمه بالتامل قبل الكلام حتى يكون مصيبا وقال في اصول الفقه هذا اصل كبير وهو ان يكون كلام الفقيه في المناظرة بالتامل قيل راس العقل ان يكون الكلام بالتثبت والتامل قال القايل

* شعر *

اوصيك في نظم الكلام بخمسة * ان كنت للموصي الشفيق مطيعا
* لا تغفلن سبب الكلام ووقته * والكيف والكم والمكان جميعا
* فينبغي ان يكون مستفيدا في جميع الحالات والاوقات من جميع الاشخاص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكمة ضالة المومن اينما وجدها اخذها وقيل خذ ما صفا دع ما كدر وسمعت عن الشيخ الامام الاستاذ فخر الدين الكساني ره يقول كانت جارية ابي يوسف ره امانة عند محمد ره فقال لها محمد هل تحفظين من ابي يوسف ره في الفقه شيئا فقالت لا الا انه كان يكرر

و يقول سهم الدور ساقط فيحفظ ذلك منهما وكان تلك المسئلة مشكلة على محمد رح فارتفع اشكاله بهذه الكلمة فعلم ان الاستفادة ممكنة من كل احد ولهذا قال ابو يوسف رح حين قيل له بم ادركت العلم قال ما استنكفت من الاستفادة وما نجحت بالافادة قيل لابن عباس رضى الله عنهما بم ادركت العلم قال بلسان سئول و قلب عقول وانما ضمى طالب العلم ما تقول لكثرة ما يقولون فى الزمان الاول ما تقول فى هذه المسئلة وانما تفقه ابو حنيفة رح بكثرة المطارحة والمذاكرة فى وكانه حين كان بزازا وبهذا يعلم ان تحصيل العلم والفقه يجتمع مع الكسب وكان ابو حفص الكبير رح يكتسب ويكرر فان كان لابد لطالب العلم من الكسب لنفقة العيال وغيره فليكتسب وليكرر وليذاكر ولا يكسل وليس تصحيح العقل والبدن عذر فى ترك التعلم والتفقه فانه لا يكون افقر من ابى يوسف رح ولم يمنعه ذلك من التفقه فمن كان له مال كثير فنعم المال الصالح للرجل الصالح قيل لعالم بم ادركت العلم قال باب غنى لانه كان يصطنع باهل العلم والفضل فانه سبب زيادة العلم لانه شكر على نعمة العقل والعلم وانه سبب الزيادة قيل قال ابو حنيفة رح انما ادركت العلم بالمحمد والشكر فكلما فهمت ووقفت على فقه وحكمة

فقلت الحمد لله فازداد علمي وهكذا ينبغي لطالب العلم ان
يشتغل بالحمد والشكر باللسان والاركان والمال ويرى
الفهم والعلم والتوفيق من الله تعالى ويطلب الهداية من
الله تعالى بالدعاء والتضرع اليه فانه تعالى هادي من استهداه
فاهل الحق وهم اهل السنة والجماعة طلبوا الحق من الله تعالى
الحق المبين الهادي العاصم فهداهم الله تعالى وعصمهم
عن الضلالة واهل الضلالة اعجبوا بارايهم وعقلهم وطلبوا الحق
من المخلوق العاجز وهو العقل لان العقل لا يدرك جميع الاشياء
كالبصر لا يبصر جميع الاشياء فحجبوا او عجزوا او ضلوا او اضلوا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم العاقل من عمل بعقله فالعمل بالعقل
اولا ان يعرف عجز نفسه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرف
نفسه فقد عرف ربه فاذا عرف عجز نفسه عرف قدرة الله عز وجل
ولا يعتمد على نفسه وعقله بل يتوكل على الله ويطلب الحق
منه ومن يتوكل على الله فهو حسبه ويهديه الى صراط مستقيم
ومن كان له مال فلا ينجل به وينبغي ان يتعوذ بالله من البخل قال
النبي عليه السلام اي داء ارذى من البخل كان ابو الشيخ
الامام الاجل شمس الائمة الحلوائي رحمه فقيرا يبيع الحلواء وكان
يعطي الفقهاء من الحلواء فيقبل ادعوا لابني فبيركة جوده واعتقاد

وشفقته وتضرعه نال ابنه ما نال ويشترى بالمال الكتب ويستكتب
فيكون عونا على التعلم والتفقه وقد كان لمحمد بن الحسن رحمه الله
كثير حتى كان له ثلثمائة من الوكلاء على ما انفق كله فى العلم والفقه
ولم يبق له ثوب نفيس فرآه ابو يوسف فى ثوب خلق
فاهدى له ثيابا نفيسة فلم يقبلها فقال عجل لكم واجل لنا ولعله انما
لم يقبلها وان كان قبول الهدية سنة لما راى فى ذلك مذلة لنفسه
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمومن ان يذل نفسه وحكى
ان فخر الاسلام الاسبذى جمع قشور البطيخ الملقاة فى مكان
كالخال فاكلها فرات ذلك جارية فاخبرت بذلك مولاها فاتخذ له
دعوة فدعاه اليها فلم يقبل لهذا وهكذا ينبغى لطالب العلم
ان يكون ذا همة عالية لا يطمع فى اموال الناس قال النبى
عليه السلام اياك والطمع فانه فقر حاضر ولا يتجمل بما عنده من
المال بل ينفق على نفسه وعلى غيره قال النبى عليه السلام
الناس كلهم فى الفقر مخافة الفقر وكان فى الزمان الاول يتعلمون
الحرفة ثم يتعلمون العلم حتى لا يطمعون فى اموال الناس وفى الحكمة
من استغنى بمال الناس افتقر والعالم اذا كان طماعا لا يبقى حرمة العلم
ولا يقول بالحق ولهذا كان يتعوذ صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم
منه ويقول اعوذ بالله من طمع يدلى الى طبع وينبغى للمومن ان

لا يرجو الامن الله تعالى ولا يخاف الا منه ويظهر ذلك بمجاوزة حد الشرع
فمن عصى الله خوفا من المخلوق فقد خاف من غير الله فاذا لم يعص الله تع
لخوف المخلوق وراقب حدود الشرع فلم يخف غير الله تع
بل خاف الله تع وكذلك في جانب الرجاء وينبغي لطالب العلم
ان يعد ويقدر لنفسه تقديرا في التكرار فانه لا يستقر قلبه حتى يبلغ
ذلك المبلغ فيكون داعيا له الى التكرار فاذا بلغ في التكرار ذلك
المبلغ فينبغي ان يكرر سبق الامس خمس مرات والسبق اليوم الذي
قبل الامس اربع مرات والسبق الذي قبله ثلاثا والذي قبله اثنين
والذي قبله واحدا فهذا ادعى الى التكرار والحفظ وينبغي ان
لا يعتاد المخافة في التكرار لان الدرس والتكرار ينبغي ان يكون
بقوة ونشاط ولا يسهر جهارا يجهد نفسه كي لا ينقطع عن التكرار
فخير الامور اوساطها حكي ان ابا يوسف رحمه كان يذاكر مع
الفقهاء بقوة ونشاط وكان صهره عنده منه يتعجب في امره ويقول
انا اعلم انه جايع منذ خمسة ايام ومع ذلك يناظر مع القوة والنشاط
وينبغي ان لا يكون لطالب العلم فطرة فانها آفة وكان استاذنا
الشيخ الامام برهان الدين رحمه يقول انما فقت شركائي
واقراني بان لم يقع لي الفطرة في التحصيل وكان يحكي
ان شيخ الاسلام علي الاستيجابي رحمه انه وقع الفطرة في

زمان تحصيله وتعلمه ايام الفطرة اثنى عشر سنة با نقلاب الملك وخرج مع شريكه فى المناظرة ولم يتركا المجلوس فى المناظرة ولم يجد اثالثا فى المناظرة وكان يجلسان للمناظرة كل يوم ولم يتركا المجلوس للمناظرة اثنى عشر سنة فصار شريكه شيخ الاسلام للشافعيين وهوكان شافعيا وكان استاذنا الشيخ القاضى الامام فخر الاسلام قاضى خان ره يقول ينبغى للمتفقه ان يحفظ نسخة واحدة من نسخ الفقه ويكرر دايما فيتيسر له بعد ذلك حفظ ما سمع من الفقه. والله اعلم * الفصل السابع فى التوكل * ثم لابد لطالب العلم من التوكل فى طلب العلم ولا يهتم لامر الرزق ولا يشتغل قلبه بذلك وروى ابو حنيفة ره عن عبد الله بن جراز يدى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تفقه فى الدين لوجه الله كفى الله تعالى همه ويرزقه من حيث لا يحتسب قان من اشتغل قلبه لامر الرزق من القوة والكسوة قلما يتفرغ لتحصيل مكارم الاسور قيل

* شعر *

*دع المكارم لا ترحل لبغيتها * واقعد فانك انت الطاعم الكاسى *

قال رجل لمنصور الحلاج ره اوصنى فقال صن منى نفسك ان لم تشغلها فشغلتك فينبغى لكل واحد ان يشتغل نفسه باعمال الخير حتى لا يشتغل نفسه بهواها ولا يهتم العاقل لامر

والعقل والبدن ويخل باعمال الخير ويهتم لامر الاخرة
لانه ينفع واما قوله عليه السلام ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها
الا هم المعيشة فالمراد به قدر هم لا يخل باعمال الخير ولا يشغل القلب
شغلا يخل باحضار القلب في الصلوة فان ذلك القدر من الهم
والقصد من اعمال الاخرة ولا بد لطالب العلم من تقليل العلايق
الدنيوية بقدر الوسع ولهذا اختار الغربة ولا بد من تحمل النصب
والمشقة في سفر التعلم كما قال موسى صلوات الله وسلامه
عليه قوله تعالى لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا اى في سفر العلم
ولم ينقل عنه في غيره من الاسفار ليعلم ان سفر العلم لا يخلو
عن النصب لان طلب العلم امر عظيم وهو افضل من الغزات
عند اكثر العلماء والاجر على قدر التعب والنصب فمن صبر على
ذلك وجد لذة تفوق سايرا للذات الدنيا ولهذا كان محمد بن الحسن ره
اذا سهر الليالي ويخل له المشكلات قام ورقص كانه اديرت عليه
الكاينات يقول اين ابناء الملوك يتلذذون من هذه اللذات
وينبغي ان لا يشتغل بشيء آخر ولا يعرض عن الفقه قال محمد ره
من اراد ان يسرك عالمنا هذا اساعة فليتركه الساعة ودخل فقيه على
ابي يوسف ره ليعوده في مرض موته وهو يجود بنفسه فقال

الجواب ثم اجاب بنفسه وهكذا ينبغي للفقيه ان يشتغل به
في جميع اوقاته فيجد لذة عظيمة في ذلك قيل رؤي محمد رحمه الله
في المنام بعد وفاته فقيل له كيف كنت في حال النزع فقال كنت
متاملا في مسئلة من مسايل المكاتب فلم اشعر بخروج روحي
وقيل انه قال في اخر عمره شغلتني مسايل المكاتب عن الاستعداد
لهذا اليوم وانما قال متواضعا عنه

* الفصل الثامن *

في وقت التحصيل قيل وقت التعلم من المهد الى اللحد دخل
حسن بن زياد رحمه الله في الفقه وهو ابن ثمان وثلثين سنة
ولم يبت على الفراش اربعين سنة فافتى بعد ذلك
اربعين سنة وافضل اوقاته شرخ الشباب ووقت السحر
وبين العشائين وينبغي ان يستغرق جميع اوقاته فاذا امل من
علم يشتغل بعلم آخر وكان ابن عباس رضي الله عنه اذا امل من
الكلام يقول هاتوا ديوان الشعراء وكان محمد بن حسن ره لاينام الليل
وكان يضع عنده وقاتر وكان اذا امل من نوع ينظر في نوع آخر وكان
يضع عنده الماء ويزيل نومه بالماء وكان يقول النوم من السحارة

* الفصل التاسع * في الشفقة والنصيحة وينبغي

ان يكون صاحب العلم شفقانا صحا غير حاسد قال المحسد لضره و
لاينفع كان استاذنا شيخ الاسلام برهان الائمة ره يقول قالوا ان
ابن المعلم يكون عالما لان المعلم يريد ان تكون تلامذته في القران
عاما فبركة اعتقاده و شفقته يكون ابنه عالما وكان ابو حنيفه ره
يحكى ان الصدر الاجل برهان الائمة جعل وقت السبق لابنيه
الصدر الشهيد حسام الدين والسعيد تاج الدين رحمهما الله
وقت الضحوة الكبرى بعد جميع الاسباق وكانا يقولان ان
طبيعتنا تكل و نمل في ذلك الوقت فقال ابو هما رحمهما الله فان
الغرباء و اولاد الكبراء يأتونني من اقطار الارض فلابد من ان
اقدم اسباقهم فبركة شفقته فاق ابناه على اكثر فقهاء اهل
الارض في ذلك العصر في الفقه وينبغي ان لاينازع احدا
ولا يخاصمه لانه تضييع اوقاته قيل فالمحسن سيجزى باحسانه والمسي
سيكفيه مساويه انشدني الشيخ الامام الزاهد العارف
ركن الاسلام محمد بن ابي بكر المعروف بامام خواهرزاده مفتي
الائمة ره قال انشدني سلطان الطريقة يوسف الهمداني ره
* شعر * دع المرء لا تجزد على سوء فعله * فسيكفيه مافيه وما هو
فاعله * قيل من اراد ان يرغم انف عدوه فليحصل العلم
وليكثر عدده نسخ من انواع العلوم وانشدت

* شعر *

* اذا شئت ان تلقى عدوك راغما * و تقتله غما و تحرقه هما *
فرام العلي و ازداد من الفضل انه * من ازداد علما زاد حاسده غما *
قيل عليك ان تشتغل بمصالح نفسك ذلك لا يقهر عدوك
فاذا اقمت مصالح نفسك تضمن ذلك قهر عدوك و ايا ك
و المعاداة فانها تفضحك و تضيع اوقاتك و عليك
بالتحمل لا سيما من السفهاء قال عيسى ابن مريم صلوات الله
عليه و سلامه احتملوا من السفيه واحدة كي تربحوا عشرا الشدت
لبعضهم شعرا * بلوت الناس قرنا بعد قرن * ولم ار غير
ختال و قالي * ولم ار في الخطوب اشد وقعا * و اصعب
من معاداة الرجال * و ذقت مرارة الاشياء طرا *
و ما ذقت امرا امر من السوال * و ايا ك و ان تظن باحد من شعرا
فانها منشاء العداوة و لا يحل ذلك لقوله عليه السلام ظنوا
بالمومنين خيرا و انما ينشاء ذلك من خبث النية و سوء السريرة
كما قال ابو الطيب ره شعر * اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه *
و صدق ما يعتاده عن توهم * و عادى محبيه بقول عداته * و اصبح
في ليل من الشك مظلم * و انشدت لبعضهم * تنح عن
القبيح و لا تزده * و من اولية حسنا فزده * سيكفي عدوك كل كيد *

اذا كاد العدو فلا تكده * وانشد للشيخ العميد ابي الفتح البستي رح

شعر * ذو العقل لا يسلم من جاهل * يسومه ظلما واعنانا *

فليخنر السلم على حربه * وليلزم الانصات ان صاتا

* الفصل العاشر *

في الاستفادة وينبغي ان يكون طالب العلم مستفيدا في كل وقت حتى يحصل له الفضل وطريق الاستفادة ان يكون معه في كل وقت محبرة حتى يكتب ما سمع من الفوايد قيل من حفظ فر ومن كتب قر وينبغي ان يستصحب دفترا على كل حال ليطالعه وقيل من لم يكن الدفتر في كمه لم يثبت الحكمة في قلبه وينبغي ان يكون في الدفتر بياض ليكتب ما يسمع ويرى فيه وقيل العلم ما يوخذ من افواه الرجال لانهم يحفظون احسن ما يسمعون ويقولون احسن ما يحفظون وسمعت الشيخ الامام الاجل الاديب الاستاذ ركن الاسلام المعروف بالاديب المختار يقول قال هلال بن يسار رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاصحابه شيئا من العلم والحكمة فقلت يا رسول الله اعد لي ما قلت لهم فقال لي هل معك محبرة فقلت ما معي محبرة فقال يا هلال لا تفارق المحبرة فان الخير فيها وفي اهلها الى يوم القيمة ووصى الصدر الشهيد حسام الدين رح لابنه شمس الدين رح ان تحفظ

كل يوم شيئا من العلم والحكمة فانه يسير عن قريب يكون كثيرا واشترى حسام الدين يوسف رحمه قلما بدينار ليكتب ما سمع في الحال فالعمر قصير والعلم كثير فينبغي ان لا يضيع الاوقات والساعات ويغتنم الليالي والخلوات قيل عن يحيى معاذ الرازي رحمه الليل طويل فلا تقصره بمناك والنهار مضئ فلا تكدره باثامك فينبغي ان يغتنم الشيوخ ويستفيد منهم وليس كل ما فات يدرك كما قال استاذنا شيخ الاسلام رحمه الله في شيخته كم من شيخ كبير ادركته وما استحرته واقول على ذلك الفوت منشيا هذا البيت لهفي على فوت التلافي لهفي * ما كل ما فات يفنى ويكفى * قال علي رضي الله عنه اذا كنت في امر فكن فيه وكفى بالاعراض عن علم الله تعالى خزيا وخسارا واستعذ بالله ليلا ونهارا ولابد لطالب العلم من تحمل المشاق والمذلة في طلب العلم والتملق مذموم الا في طلب العلم فانه لابد له من التملق للاستاذ والشركاء وغيرهم للاستفادة منهم قيل العلم عز لا ذل فيه ولا يدرك الا بذل لا عز فيه قال القايل ارى لك نفسا تشتهي ان تعزها * فلست تنال العز حتى تذلها

* الفصل الحادي عشر *

في الورع في حالة التعلم روي بعضهم حديثا في هذا الباب

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يتورع في
تعلمه ابتلاه الله تعالى باحدى ثلثة اشياء اما ان يميته في شبابه
او يوقعه في الرساتيق او يبتليه بخدمة السلطان فمهما كان
طالب العلم اورع كان علمه انفع والتعلم له ايسر وفوايده
اكثر وس الورع ان يتحرز عن الشبع وكثرة النوم وكثرة الكلام
فيما لا ينفع وان يتحرز عن اكل طعام السوق ان امكن لان طعام السوق
اقرب الى النجاسة والخباثة وابعد عن ذكر الله تعالى واقرب الى
الغفلة ولان ابصار الفقراء تقع عليه ولا يقدرون على الشراء
فيتأذون بذلك فتذهب بركته حكي ان الشيخ الامام الجليل محمد بن
الفضل رح كان في حال تعلمه لا ياكل من طعام السوق وكان ابوه يسكن
في الرستاق ويهي طعامه ويدخل اليه يوم الجمعة فراى في
بيت ابنه خبز السوق يوما فلم يتكلم ساخطا عليه فاعتذر ابنه فقال
ما اشتريته انا ولم ارض به ولكن احضره شريكي فقال ابوه لو كنت
تحتاط وتتورع لم يجتري شريكك بذلك وهكذا كانوا يتورعون
فلذلك وفقوا للعلم والنشر حتى بقي اسمهم الى يوم القيمة
وصى فقيه من زاهد الفقهاء لطالب العلم ان يتحرز عن الغيبة وعن
مجالسة المكثار وقال من يكثر الكلام يسرق عمرك ويضيع اوقاتك
ومن الورع ان يجتنب من اهل الفساد والمعاصي والتعطيل

ويجاورها الصلحاء فان المجاورة مؤثرة لامحالة وان يجلس مجلس
مستقبل القبلة ويكون متشبثا بسنة النبي عليه السلام ويغتنم
دعوة اهل الخير ويتحرز عن دعوة المظلوم وحكي ان رجلين
خرجا في طلب العلم الى الغربة وكانا شريكين فرجعا بعد سنين
الى بلدهما وقد فقه احدهما ولم يفقه الا الاخر فتأمل فقهاء البلدة
وسألوا عن حالهما وتكرارهما وجلوسهما فاخبروا ان جلوس
الذي تفقه في حال التكرار كان مستقبل القبلة والمصر والاخر
كان مدبر القبلة ووجه الى غير المصر فتفقدا لفقهاء والعلماء
ان الفقيه انما فقه ببركة استقبال القبلة والذي لم يتفقه
ترك استقبال القبلة اذ هو السنة في المجلوس الا عند
الضرورة وببركة دعاء المسلمين فان المصر لا يخلو امن العباد
واهل الخير والظاهر ان عابدا من العباد دعا له في الليل
وينبغي لطالب العلم ان لا يتهاون بالاداب والسنن فان من تهاون
بالادب حرم السنن ومن تهاون بالسنن حرم عن الفرايض ومن تهاون
لفرايض حرم عن الاخرة وبعضهم قالوا هذا حديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فينبغي ان يكثر الصلوة ويصلي
صلوة الحاجة فان ذلك عون له على التحصيل والتعلم
وانشدت للشيخ الامام الجليل الزاهد الحجاج نجم الدين عمر بن

محمد النسفي رح * كن للاوامر النواهي حافظا * وعلى الصلوات مواظبا ومحافظا * واطلب علوم الشرع واجتهد واستعن * بالطيبات تصر فقيها حافظا * واسئال الهك حفظ حفظك راغبا * في فضله فالله خير حافظا * وقال رحمه الله اطيعوا وجدوا ولا تكسلوا وانتم الى ربكم ترجعون ولا يهجعون فحيا ذا الورى قليلا من الليل ما يهجعون وينبغي ان يستصحب دفترا على كل حال ليطالعه وقيل من لم يكن له دفتر في كمه لم يثبت الحكمة في قلبه وينبغي ان يكون في الدفتر بياض ويستصحب المحبرة ليكتب ما يسمع وقد ذكرنا حديث هلال بن يسار رضي الله عنه

* الفصل الثاني عشر *

فيما يورث الحفظ وما يورث النسيان واقوى اسباب الحفظ المجد والمواظبة وتقليل الغذاء وصلوة الليل وقراءة القران من اسباب الحفظ قيل ليس شئ ازيد للحفظ من قرأة القران نظرا وقراءة القران نظرا افضل لقوله عليه السلام افضل اعمال امتي قراءة القران نظرا ورأى شداد بن حكيم بعض اخوانه في المنام فقال اي شئ وجدته انفع فقال قراءة القران نظرا ويقول عند رفع الكتاب بسم الله وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

عدد كل حرف كتب ويكتب ابد الابدين ودهر الداهرين ويقول بعد كل مكتوبة امنت بالله الواحد الاحد الحق المبين وحده لا شريك وكفرت بما سواه ويكثر الصلوة على النبي عليه السلام فانه رحمة للعالمين قيل

* شعر *

شكوت الى وكيع سوء حفظي * فاوصاني الى ترك المعاصي *
فان الحفظ فضل من اله * وفضل الله لا يعطى لعاصي *

والسواك وشرب العسل واكل الكندر مع السكر واكل احدى وعشرين زبيبة حمراء كل يوم على الريق يورث الحفظ ويشفي من كثير من الامراض والاسقام وكل ما يقلل البلغم والرطوبات يزيد في الحفظ وكل ما يزيد في البلغم يورث النسيان واما ما يورث النسيان فالمعاصي وكثرة الهموم والاحزان في امور الدنيا وكثرة الاشتغال والعلايق وقد ذكرناه انه لا ينبغي للعاقل ان يهتم لامر الدنيا لانه يضر ولا ينفع وهموم الدنيا لا يخلو عن الظلمة في القلب وهموم الاخرة لا يخلو عن النور في القلب ويظهر اثره في الصلوة فهم الدنيا يمنعه عن الخير وهم الاخرة يحمله عليه والاشتغال بالصلوة على الخشوع وتحصيل العلوم ينفي الهم والحزن كما قال الشيخ الامام نصر بن الحسن المرغيناني في قصيدة له ما اغناك ربك بالغنى * واذا تصبك خصاصة *

قلتهما استحسن * نصر بن الحسن * بكل علم يستحسن * وذلك الذى
ينفى الحزن * وما عداه باطل لا يوتمن * وللشيخ الامام الاجل
نجم الدين عمر بن محمد النسفى رحمه الله قال فى ام ولد له *
سلام على من يتمنى بطرفيها * ولمعة خديها ولمحة طرفها * سبتنى
وامتنى فتاة مليحة * تحيرت الاوهام عن كنه وصفها * فقلت ذرينى
واعذرينى فانى * تعففت بتحصيل العلوم وكشفها *
ولى فى طلاب العلم والفضل والتقى * غنا عن غناء الغانيات
وعرفها * واكل الكربزة الرطبة والتفاح الحامض والنظر الى
المصلوب وقراءة الواح القبور والمرور بين قطار الجمال
والقاء الفضل الحى على الارض والسجامة على فقرة القفا

* الفصل الثالث عشر *

فيما يجلب الرزق وما يمنع الرزق وما يزيد فى العمر وما ينقصه

نعم لا بد لطالب العلم من القوة ومعرفة ما يزيد فيه وما يزيد
فى العمر والصحة ليتفرغ لطلب العلم وفى كل ذلك صنفوا اكتابا
فاوردت بعضها ههنا على الاختصار قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يرد القدر الا الدعاء ولا يزيد فى العمر الا البر فان الرجل
ليحرم الرزق بالذنب يصيبه تثبت بهذا الحديث ان ارتكاب
الذنب سبب حرمان الرزق خصوصا الكذب يورث

الفقر وقد ورد فيه حديث خاص وكذا الصبحة تمنع الرزق وكثرة
النوم تورث الفقر وفقد العلم ايضا قال القايل

* شعر *

جرد الناس في لبس اللباس * وجمع العلم في ترك النعاس *
قال الاخر * ليس من الخير ان ليا ليا * ثم بلا نفع وتحسب من عمره *
وقال قم الليل يا هذا لعلك ترشد * الى كم تنام الليل
والعمر ينفد * والنوم عريانا والبول عريانا والاكل جنبا والتهاون
بسقاط المايدة وحرقشر البصل والنوم وكنس البيت في الليل
وترك القمامة في البيت والمشي قدام المشايخ وهذا ابوين
باسمهما والنحالل بكل خشبة وغسل اليدين بالطين والتراب
والجلوس على العتبة والاتكاء على احد زوجي الباب والتوضي في
المبرز وخياطة الثوب على بدنه وتجفيف الوجه بالثوب وترك
نسج العنكبوت في البيت والتهاون بالصلوة واسراع
الخروج من المسجد بعد صلوة الفجر والابتكار في الذهاب
الى السوق والابطاء في الرجوع منه وشراء كسرات المخبز من
الفقير السؤل ودعاء الشر على الوالد وترك تخمير الاواني و
اطفاء السراج بالنفس كل ذلك يورث الفقر عرف
ذلك بالاثار وكذا الكتابة بقلم معقود والامتشاط بمشط منكسر وترك

الدعاء للوالدين والتيمم قاعدا والتنفل قائما والبخل والتقتير
والاسراف والكسل والتواني والتهاون في الامور قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم استنزلوا الرزق بالصدقة والبكور
مبارك يزيد في جميع النعم خصوصا في الرزق وحسن الخلق
من مفاتيح الرزق وبسط الوجه وطيب الكلام يزيد في الرزق
وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما كنس الفناء وغسل الاناء
مجلبة للغناء وتقوى اسباب المجالبة للرزق اقامة الصلوات
بالتعظيم والخشوع وتعديل الاركان وسايروا جباتها وسننها
وادابها وصلوة الضحى في ذلك معروفة وقراءة سورة الواقعة
خصوصا بالليل وقت النوم وقراءة سورة تبارك الذي
بيده الملك والمزمل والليل اذا يغشى والم نشرح وحضور
المسجد قبل الاذان والمداومة على الطهارة وادا سنة الفجر
والوتر في البيت وان لا يتكلم بكلام الدنيا بعد الوتر ولا يكثر مجالسة
النساء الا عند الحاجة وان لا يتكلم بكلام لغو وان لا يشتغل بما لا يعنيه
وقيل من اشتغل بما لا يعنيه يفوته ما يعنيه قال بذر جمهر الحكيم
اذا رايت الرجل يكثر الكلام فاستيقن بجنونه قال علي رضي الله عنه
اذا تم العقل نقص الكلام قال علي رضي الله عنه واتفق لي
في هذا المعنى * اذا تم عقل المرء قل كلامه * واتقن بحمق المرء ان كار

مكثرا* ومما يزيد في الرزق كل يوم بعد انشقاق الفجر الى وقت الصلوة
مائة مرة سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واتوب اليه
وان يقول لا اله الا الله الملك الحق المبين كل يوم صباحا
ومساء مائة مرة وان يقول بعد صلوة الفجر كل يوم سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله ثلثا وثلثين والله اكبر اربعا وثلثين وبعد
صلوة المغرب ايضا ويستغفر الله تعالى سبعين مرة بعد صلوة
الفجر ويكثر قول لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والصلوات
على النبي عليه السلام ويقول يوم الجمعة سبعين مرة اللهم
اغنني بحلالك عن حرامك واكفني بفضلك عمن سواك ويقول
هذا الثناء كل يوم وليلة انت الله العزيز الحكيم انت الله الملك
القدوس انت الله الحكيم الكريم انت الله خالق النحير
والشر انت الله خالق الجنة والنار عالم الغيب والشهادة
عالم السر والاخفاء انت الله الكبير المتعال انت الله خالق
كل شئ واليه يعود كل شئ انت الله ديان يوم الدين
لم يزل ولا يزال انت الله لا اله الا انت احد صمد لم يلد ولم يولد ولم
يكن له كفوا احد انت الله لا اله الا انت الرحمن الرحيم انت الله
لا اله الا انت الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز
الجبار المتكبر لا اله الا هو الخالق البارئ المصور له الاسماء

الحميدي تسبح له ما في السموات والارض وهو العزيز الحكيم

* الفصل الرابع عشر *

فيما يزيد في العمر البر وترك الاذى وتوقير الشيوخ وصلة الرحم وان يقول حين يصبح ويمسي كل يوم ثلاث مرات سبحان الله ملاء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وزنة العرش ولا اله الا الله ملاء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وزنة العرش والله اكبر ملاء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وزنة العرش وان ينتحز عن قطع الاشجار الرطبة الا عند الضرورة واسباغ الوضوء والصلوة بالتعظيم والقران بين الحج والعمرة وحفظ الصحة ولا بد من ان يتعلم شيئا من الطب ويتبرك بالاثار الواردة في الطب الذي جمعها الشيخ الامام ابو العباس المستغفري رحمه الله في كتابه المسمى بطب النبي صلى الله عليه وسلم يجده من يطلبه والله الهادي الى الثواب *

تم كتاب اداب التعلم في المطبع المعروف
بافتاب عالمتاب في بلدة مرشد آباد في ضحوة
الحادي عشر من الشهر المبارك الرمضان
سنة خمسة وستين بعد الالف والمايتين
من الهجرة النبوية على صاحبها
الف الف تحية وسلام

٩٤٥٣٠

الحبشي يسبح له ما في السموات والارض وهو العزيز الحكيم

* الفصل الرابع عشر *

فيما يزيد في العمر البر وترك الاذى وتوقير الشيوخ وصلة الرحم وان يقول حين يصبح ويمسي كل يوم ثلاث مرات سبحان الله ملاء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وزنة العرش ولا اله الا الله ملاء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وزنة العرش والله اكبر ملاء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وزنة العرش وان ينتحز عن قطع الاشجار الرطبة الا عند الضرورة واسباغ الوضوء والصلوة بالتعظيم والقران بين الحج والعمرة وحفظ الصحة ولا بد من ان يتعلم شيئا من الطب ويتبرك بالاثار الواردة في الطب الذي جمعها الشيخ الامام ابو العباس المستغفري رحمه الله في كتابه المسمى بطب النبي صلى الله عليه وسلم يجده من يطلبه والله الهادي الى الثواب *

تم كتاب اداب التعلم في المطبع المعروف
بافتاب عالمتاب في بلدة مرشد آباد في ضحوة
الحادي عشر من الشهر المبارك رمضان
سنة خمسة وستين بعد الالف والمايتين
من الهجرة النبوية على صاحبها
الف الف تحية وسلام

٩٤٥٣

ع
CALL No. { ٣٧١٫١ / ب٢٤ت ACC. No. ٩٧٥٣
AUTHOR برهان الدين البرنجي
TITLE تعليم المتعلم طريق التعليم

ع
٣٧١٫١ ٩٧٥٣ ب٢٤ت
برهان الدين البرنجي
تعليم المتعلم طريق التعليم

Date	No.	Date	No.

MAULANA AZAD LIBRARY
ALIGARH MUSLIM UNIVERSITY

RULES:—

1. The book must be returned on the date stamped above.
2. A fine of Re. 1-00 per volume per day shall be charged for text-books and 10 Paise per volume per day for general books kept over - due.

السنن عن عمرو بن الاحوص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا ان لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا اما حقكم على نسائكم ان لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن وصححه الترمذي واصله عند مسلم في الصحيح ﴿ والله عزيز حكيم ﴾ فيما دبر خلقه وعن ابي ظبيان ان معاذ ابن جبل خرج في غزاة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ثم رجع فرأى رجالا يسجد بعضهم لبعض فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها رواه البغوي بسنده

﴿ باب ما نزل في مدارج الطلاق وخلع ﴾

قال تعالى ﴿ الطلاق مرتان ﴾ اي عدد الطلاق التي تثبت فيه الرجعة للازواج هو مرتان فالمراد بالطلاق المذكور هو الرجعي اذ لا رجعة بعد الثالثة وانما قال سبحانه مرتان ولم يقل طلقتان اشارة الى انه ينبغي ان يكون الطلاق مرة بعد اخرى لا طلقتان دفعة واحدة كذا قال جماعة من المفسرين ولذا لم يكن بعد الطلقة الثانية الا احد امرين اما ايقاع الثالثة التي بها تبين الزوجة او الامساك لها واستدامة نكاحها وعند ايقاع الثالثة عليها قال سبحانه ﴿ فمسك ﴾ اي بعد الرجعة لمن طلقها زوجها طلقتين ﴿ بمعروف ﴾ عند الناس من حسن العشرة وحقوق النكاح ﴿ او تسريح باحسان ﴾ اي بايقاع طلقة ثالثة من دون ضرار لها وقيل المراد بامساك رجعة بعد الطلقة الثانية و بالتسريح ترك الرجعة بعد الثنية حتى تنقضي عدتها والاول اظهر قال ابو عمرو اجمع العلماء على ان التسريح هي الطلقة الثالثة بعد الطلقتين وايها عن يقول فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقد اختلف اهل العلم في ارسال الثلاث دفعة واحدة هل تقع ثلاث او واحدة فقط فذهب الى الاول الجمهور وذهب الى الثاني من عداهم وهو الحق وقد قرر ابن القيم في اعلام الموقعين في مؤلفاته تقريرا بالغا وافرده برسالة مستقلة وكذا الحافظ ابن القيم في اغاثة

اللهفة

اللهفان واعلام الموقعين ﴿ ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا ﴾ الخطاب للازواج اى لا يحل لهم ان يأخذوا فى مقابلة الطلاق مما دفعوه الى نسائهم من المهر شيئا على وجه المضارة لهن وتنكير شئ للتحقير اى شيئا نزرا فضلا عن الكثير وخص ما دفعوه اليهن بعدم حل الاخذ منه مع كونه لا يحل للازواج ان يأخذوا من اموالهن التى يملكنها من غير المهر لكون ذلك هو الذى يتعلق به نفس الزوج و يتطلع لاخذه دون ما عداه مما هو فى ملكها بل انه اذا كان اخذ ما دفعه اليها فى مقابلة البضع عند خروجه عن ملكه لم يحل له كان ما عداه ممنوعا منه بالاولى وقيل الخطاب للائمة والحكام ليطابق قوله فان خفتم فان الخطاب فيه لهم وعلى هذا يكون اسناد الاخذ اليهم بكونهم الآمرين بذلك والاول اولى لقوله ما آتيتموهن فان اسناده الى غير الازواج بعيد جدا لان ايتاء الازواج لم يكن عن امرهم وقيل ان الثانى اولى لئلا يشوش النظم ﴿ الا ان يخافا ﴾ اى يعلما اى الزوجان من انفسهما فيه التفات من الخطاب الى الغيبة ﴿ ان لا يقيما حدود الله ﴾ اى تخاف المرأة ان تعصى الله فى امور زوجها ويخاف الزوج انه اذا لم تطعه ان يعتدى عليها ﴿ فان خفتم ﴾ اى خشيتم واشفقتم وقيل ظننتم ﴿ ان لا يقيما حدود الله ﴾ يعنى ما اوجب الله على كل واحد منهما من طاعته فيما امر به من حسن الصحبة والمعاشرة الجميلة قيل هو يرجع الى المرأة وهو سوء خلقها واستخفافها بحق زوجها ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ اى لا جناح على الرجل فى الاخذ ولا على المرأة فى الاعطاء بان تفتدى نفسها من ذلك النكاح ببذل شئ من المال يرضى به الزوج فيطلقها لاجله وهذا هو الخلع وقد ذهب الجمهور الى ذلك للزوج وانه يحل له الاخذ مع ذلك الخوف وهو الذى صرح به القرآن وحكى ابن المنذر عن بعض اهل العلم انه لا يحل له ما اخذ ويجبر على رده وهذا فى غاية السقوط وقد ورد فى ذم المختلعات احاديث منها عن ابن عباس عند ابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل المرأة زوجها الطلاق فى غير كنهه فتجد ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما وقد اختلف اهل العلم فى عدة المختلعة والراجح انها تعتد بحيضة لما اخرجه ابو

داود والترمذى والنسائى والحاكم وصححه عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم امر امرأة ثابت بن قيس ان تعتد بحيضة ولما اخرجه الترمذى عن الربيع بنت معوذ بن عفراء انها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها النبى صلى الله عليه وسلم ان تعتد بحيضة قال الترمذى الصحيح انها امرت ان تعتد بحيضة وفى الباب احاديث ولم يرد ما يعارض هذا من المرفوع بل ورد عن جماعة من الصحابة والتابعين ان عدة المختلعة كعدة الطلاق وبه قال الجمهور قال الترمذى وهو قول اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم واستدلوا على ذلك بان المختلعة من جملة المطلقات فهى داخلة تحت عموم القرآن والحق ما ذكرناه لان ما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم يخصص عموم القرآن وقد اختلف اهل العلم اذا طلب الزوج من المرأة زيادة على ما دفعه اليها من المهر وما يتبعه ورضيت بذلك هل يجوز ام لا وظاهر القرآن الجواز لعدم تقييده بمقدار معين وبهذا قال مالك والشافعى وابو ثور وروى مثل ذلك عن جماعة الصحابة والتابعين وقال احمد وغيره لا يجوز لما ورد فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم

﴿ باب ما نزل فى التحليل ﴾

قال تعالى ﴿ فان طلقها ﴾ اى المختلعة الثالثة التى ذكرها سبحانه بقوله او تسريح باحسان فان وقع منه ذلك فقد حرمت عليه بالتثليث سواء كان قد راجعها ام لا وسواء انقضت عدتها فى صورة عدد الرجعة ام لا ﴿ فلا تحل له من بعد ﴾ والحكمة فى شرع هذا الحكم الردع عن المسارعة الى الطلاق وعن العود الى المطلقة الثالثة والرغبة فيها ﴿ حتى تنكح زوجا غيره ﴾ اى حتى تتزوج زوجا آخر غير المطلق بعد انقضاء عدتها من الاول فيجامعها والنكاح يتناول العقد والوطء جميعا والمراد هنا الوطء وقد اخذ بظاهر الآية سعيد بن المسيب ومن وافقه فقالوا يكفى مجرد العقد لانه المراد وذهب الجمهور من السلف والخلف الى انه لا بد مع العقد من الوطء لما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم من اعتبار ذلك وهو زيادة يتعين قبولها ولعله لم يبلغ ابن المسيب ومن تابعه

وفى الآية دليل على انه لا بد ان يكون ذلك نكاحا شرعيا مقصودا لذاته لا نكاحا غير مقصود لذاته بل حيلة للتحليل وذريعة الى ردها الى الزوج الاول فان ذلك حرام للادلة الواردة فى ذمه وذم فاعله وانه التيس المستعار الذى لعنه الشارع ولعن من اتخذه لذلك اخرج الشافعى وعبد الرزاق وابن ابى شيبة واحمد والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة والبيهقى عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى كنت عند رفاعة فطلقنى فبت طلاقى فتزوجنى عبد الرحمن بن الزبير وما معه الا مثل هدبة الثوب فتبسم النبى صلى الله عليه وسلم فقال أتريدين ان ترجعى الى رفاعة لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك وقد روى نحو هذا عنها من طرق واخرج احمد والنسائى عن ابن عباس ان العبيصاء او الرميصاء اتت النبى صلى الله عليه وسلم وفى آخره فقال النبى صلى الله عليه وسلم ليس ذلك لك حتى يذوق عسالتك رجل غيره والعسيلة والعسالة مجاز عن قليل الجماع او يكفى قليل الانتشار شبهت تلك اللذة بالعسل وصغرت لان الغالب على العسل التأنيث قاله الجوهرى وقد ثبت لعن المحلل والمحلل له فى احاديث كثيرة منها عن ابن مسعود عند احمد والترمذى وصححه والنسائى والبيهقى فى سننه قال لعن النبى صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وفى الباب احاديث فى ذم التحليل وفاعله اطال بذكرها ابن القيم فى اغاثة اللهفان واعلام الموقعين وهو بحث نفيس جدا فراجعه ﴿ فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ﴾ اى ان طلقها الزوج الثانى فلا جناح على الزوج الاول والمرأة ان يرجع كل واحد منهما لصاحبه يعنى بنكاح جديد قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الحر اذا طلق زوجته ثلاثا ثم انقضت عدتها ونكحت زوجا ودخل بها ثم فارقها وانقضت عدتها ثم نكح الزوج الاول انها تكون عنده على ثلاث تطليقات ﴿ ان ظنا ﴾ اى علما وايقنا وقيل ان رجوا اذ لا يعلم ما هو الا الله تعالى ﴿ ان يقيما حدود الله ﴾ اى حقوق الزوجية الواجبة لكل على الآخر واما اذا لم يحصل ظن ذلك بان يعلما او احدهما عدم الاقامة

لحدود الله او ترددا او احدهما ولم يحصل لهما الظن فلا يجوز الدخول في هذا النكاح لانه مظنة لمعصية الله والوقوع فيما حرمه على الزوجين

﴿ باب ما نزل في بلوغ اجل العدة وعدم الضرار بهن ﴾

قال تعالى ﴿ واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن ﴾ اى قاربن انقضاء عدتهن وشارفن منتهاها ولم يرد انقضاء العدة فهذا من باب المجاز الذى يطلق فيه اسم الكل على الاكثر وقيل ان الاجل اسم لزمان فيحمل على الزمان الذى هو آخر زمان يمكن ايقاع الرجعة فيه بحيث اذا فات لا يبقى بعده امكان الرجعة وعلى هذا لا حاجة الى المجاز ﴿ فامسكوهن بمعروف ﴾ اى راجعوهن بمعروف وهو ان يشهد على رجعتها ولا يراجعها بالنية بل بوطء وقيل هو القيام بحقوق الزوجية وهو الظاهر ﴿ او سرحوهن بمعروف ﴾ اى اتركوهن حتى تقضى عدتهن فيملكن انفسهن والمعنى اذا قاربن النساء انقضاء آخر العدة فلا تضاروهن بالمراجعة من غير قصد لاستمرار الزوجية واستدامتها بل اختاروا احد الامرين اما الامساك او التسريح ﴿ ولا تمسكوهن ضرارا ﴾ كما كانت تفعل الجاهلية من طلاق المرأة حتى يقرب انقضاء عدتها ثم مراجعتها لا عن حاجة ولا محبة ولكن لقصد تطويل العدة وتوسيع مدة الانتظار ضرارا ﴿ لتعتدوا ﴾ اى لتقصد الاعتداء منكم عليهن والظلم بهن ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه

﴿ باب ما نزل في عضل النساء عن النكاح ﴾

قال تعالى ﴿ واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن ﴾ الخطاب اما للازواج ويكون معنى العضل منهم ان يمنعوهن من ان يتزوجن من اردن من الازواج بعد انقضاء عدتهن لحمية الجاهلية كما يقع كثيرا من الخلفاء والسلاطين غيرة على من كن تحتهم من النساء ان يصرن تحت غيرهم لانهم لما نالوه من رئاسة الدنيا وما صاروا فيه من التفرد والكبرياء يتخيلون

انهم قد خرجوا من جنس بنى آدم الا من عصمه الله منهم بالورع والتواضع واما ان يكون الخطاب للاولياء ويكون معنى اسناد الطلاق اليهم انهم سبب له لكونهم المزوجين للنساء المطلقات من الازواج المطلقين لهن والمراد ببلوغ الاجل نهايته لا كما سبق فى الآية الاولى ولهذا قال الشافعى اختلاف الكلامين على افتراق البلوغين والعضل الحبس وقيل التضييق والمنع وهو راجع الى معنى الحبس وقوله ازواجهن ان اريد به المطلقون لهن فهو مجاز باعتبار ما كان وان اريد من يردن ان يتزوجنه فهو مجاز ايضا باعتبار ما سيكون ﴿ اذا تراضوا بينهم بالمعروف ﴾ يعنى اذا تراضى الخطاب والنساء والمعروف هنا ما وافق الشرع من عقد حلال ومهر جائز وقيل هو ان يرضى كل واحد منهما بما التزمه لصاحبه بحق العقد حتى تحصل الصحبة الحسنة والعشرة الجميلة والعيشة الرضية قيل سبب نزولها ان اخت معقل بن يسار طلقها زوجها فاراد ان يراجعها فمنعها معقل كما رواه الحاكم واسمها جميلة واسم زوجها عاصم ابن عدى فلما نزلت هذه الآية كفر عن يمينه وانكحها اياه وتمام القصة فى البخارى

باب ما نزل فى ارضاع الوالدة الولد والفصال

قال تعالى ﴿ والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ﴾ تأكيد للدلالة على ان هذا التقدير تحقيق لا تقريبى وفيه رد على ابى حنيفة فى قوله ان مدة الرضاع ثلاثون شهرا وعلى زفر فى قوله انها ثلاث سنين ﴿ ذلك لمن اراد ان يتم الرضاعة ﴾ فيه دليل على ان ارضاع الحولين ليس حتما بل هو التمام ويجوز الاقتصار على ما دونه وليس له حد محدود وانما هو على مقدار اصلاح الطفل وما يعيش به والآية تدل على وجوب الرضاع على الام لولدها وقد حمل ذلك على ما اذا لم يقبل الرضيع غيرها ﴿ وعلى المولود له ﴾ اى على الاب الذى يولد له وآثر هذا اللفظ دون قوله وعلى الوالد للدلالة على ان الاولاد الآباء لا للامهات ولهذا ينسبون اليهم دونهن كأنهن ولدن لهم فقط ذكر معناه فى الكشاف ﴿ رزقهن ﴾ اى الطعام الكافى المتعارف به

بين الناس ﴿ وكسوتهن ﴾ اى ما يتعارفون به ايضا ﴿ بالمعروف ﴾ اى على قدر الميسرة وفى ذلك دليل على وجوب ذلك على الآباء للامهات المرضعات وهذا فى المطلقات طلاقا بائنا واما غير المطلقات فنفقتهن وكسوتهن واجبة على الازواج من غير ارضاعهن لاولادهن وقال القرطبى الاظهر ان الآية فى الزوجات فى حال بقاء النكاح لانهن المستحقات للنفقة والكسوة ارضعن او لم يرضعن وهما فى مقابلة التمكين لكن اذا اشتغلت الزوجة بالارضاع لم يكمل التمكين ولا التمتع بها فقد يتوهم ان هذه النفقة تسقط حالة الارضاع فدفع هذا التوهم بقوله وعلى المولود له ثم قال فى محل آخر وفى هذه الآية دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لعجزه وضعفه ونسبه تعالى للام لان الغذاء يصل اليه بواسطتها فى الرضاع واجمع العلماء على انه يجب على الاب نفقة اولاده الاطفال الذين لا مال لهم انتهى ﴿ لا تكلف نفس ﴾ اى من النفقة والكسوة ﴿ الا وسعها لا تضار والدة بولدها ﴾ اى لا تضار من زوجها بان يقصر عليها فى شئ مما يجب عليه او ينتزع ولده منها بلا سبب ﴿ ولا مولود له بولده ﴾ اى لا تضار الاب بسبب الولد بان تطلب منه ما لا يقدر عليه من الرزق والكسوة هذا اذا قرئ على البناء للمفعول واما اذا قرئ على البناء للفاعل فالمعنى لا تضر والدة بولدها فتسئ تربيته او تقصر فى غذائه ﴿ ولا والد بولده ﴾ بان تفرط فى حفظ الولد والقيام بما يحتاج اليه وقدمها لفرط شفقتها واضيف الولد تارة الى الاب وتارة الى الام للاستعطاف لا لبيان النسب اذ لو كانت له لم تصح الا للاب لانه هو الذى ينسب اليه الولد ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ قيل هو وارث الصبى اذا مات ابوه كان عليه ارضاعه قاله احمد وابو حنيفة على خلاف بينهما هل يكون الوجوب على من يأخذ نصيبا من الميراث او على الذكور فقط او على كل ذى رحم له وان لم يكن وارثا وقيل وارث الاب تجب عليه نفقة المرضعة وكسوتها بالمعروف اذا لم يكن للصبى مال فان كانت اخذت اجرة رضاعه من ماله وقيل هو الصبى نفسه اى عليه من ماله ارضاع نفسه اذا مات ابوه وورث من ماله وقيل هو الباقى من والدى المولود بعد موت الآخر منهما فاذا مات الاب كان على الام

كفاية الطفل اذا لم يكن له مال وقيل وارث المرضعة يجب عليه ان يصنع بالمولود كما كانت الام تصنعه به من الرضاع والخدمة والتربية ﴿ فان ارادا فصالا ﴾ اى فطاما عن الرضاع والتفريق بين الصبى والثدى ﴿ عن تراض منهما ﴾ اى على اتفاق من الوالدين اذا كان قبل الحولين ﴿ وتشاور ﴾ يشاورون اهل العلم فى ذلك حتى يخبروا ان الفطام قبل الحولين لا يضر بالولد ﴿ فلا جناح عليهما ﴾ فى ذلك الفصال ﴿ وان اردتم ﴾ خطاب للآباء لا للامهات ﴿ ان تسترضعوا اولادكم ﴾ غير الوالدة فلا جناح عليكم ﴿ اذا سلتم ﴾ الى الامهات ﴿ ما آتيتم ﴾ من اجرهن بحساب ما قد ارضعن لكم وقيل اذا سلتم ما اردتم اعطاء الى المرضعات ﴿ بالمعروف ﴾ مستبشرى الوجوه ناطقين بالقول الجميل مطيبين لانفس المراضع بما امكن

﴿ باب ما نزل فى عدة المتوفى عنها زوجها وتعرضها للخطاب وغير ذلك ﴾

قال تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ﴾ اى الذين يموتون ويتركون النساء ينتظرن بانفسهن قدر هذه المدة ووجه الحكمة ان الجنين الذكر يتحرك فى الغالب لثلاثة اشهر والانثى لاربعة اشهر فزاد سبحانه عشرا لان الجنين ربما يضعف عن الحركة فتأخر حركته قليلا ولا يتأخر عن هذا الاجل وظاهر هذه الآية العموم وان كل من مات عنها زوجها تكون عدتها هذه المدة ولكنه قد خصص هذا العموم قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والى هذا ذهب الجمهور وهو الحق وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه اذن لسبيعة الاسلمية ان تتزوج بعد الوضع وظاهر الآية عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة والحرة والامة وذات الحيض والآيسة وقيل عدة الامة نصف عدة الحرة شهران وخمسة ايام والاول اولى وفى حديث عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة ام الولد اذا توفى عنها سيدها اربعة اشهر وعشر اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة والحاكم

وصححه وضعفه احمد وابو عبيد وقال الدارقطني الصواب انه موقوف قال ابو حنيفة تعتد بثلاث حيض وقال احمد بالاول وقال مالك والشافعي عدتها حيضة وقد اجمع العلماء على ان هذه الآية ناسخة لما بعدها من الاعتداد بالحول وان كانت هذه الآية متقدمة في التلاوة ﴿ فاذا بلغن اجلهن ﴾ اى انقضا العدة ﴿ فلا جناح عليكم ﴾ الخطاب للاولياء وقيل لجميع المسلمين ﴿ في فعلن في انفسهن ﴾ من التزيين والتعرض للخطاب والخلة من المسكن الذي كانت معتدة فيه بالمعروف الذي لا يخالف شرعا ولا عادة مستحسنة وقد استدل بذلك على وجوب الاحداد على المعتدة عدة الوفاة وقد ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما من غير وجه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وكذلك ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرهما انه نهى عن الكحل في عدة الوفاة والاحداد ترك الزينة من الطيب وترك لبس الثياب الجميلة والحلي وغير ذلك ولا خلاف في وجوب ذلك في عدة الوفاة ولا خلاف في عدة الرجعية واختلفوا في عدة البائنة على قولين ومحل ذلك كتب الفروع واحتج اصحاب ابي حنيفة على جواز النكاح بغير ولي بهذه الآية لان اضافة الفعل الى الفاعل محمول على المباشرة واجيب بانه خطاب للاولياء ولو صح العقد بغير ولي لما كان مخاطب والله اعلم

﴿ باب ما نزل في التعريض بخطبة النساء ﴾

قال تعالى ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾ الاذن عنهن ازواجهن في العدة وكذا المطلقات ثلاثا بائنا ولما حرمت في التعريض والتصريح بخطبتهن في المفهوم بتفصيل ﴿ و ﴾ الاثم ﴿ في سرية واخبرنا من التزويج بعد انقضاء العدة وهو ان الرجعة او تخيير و تنفس و ابهام على المخاطب ﴿ في انفسكم ﴾ من قصد نكاحهن وددن عزم بدل ويسلم ويهدى ان شاء ولا يتكلم بشئ ﴿ علم الله انكم ستذكرونهن ﴾ ولا تصبروا

عن

عن النطق لهن برغبتكم فيهن فرخص لكم فى التعريض دون التصريح ﴿ ولكن لا تواعدوهن سرا ﴾ اى لا يقل الرجل لهذه المعتدة تزوجينى بل يعرض تعريضا والى هذا ذهب جمهور العلماء وقيل السر الزناء اى لا يكن منكم مواعدة على الزناء فى العدة ثم التزويج بعدها واختاره الطبرى وغيره وقيل السر الجماع اى لا تصفوا انفسكم لهن بكثرة الجماع ترغيبا لهن فى النكاح والى هذا ذهب الشافعى قال ابن عطية اجمعت الامة على ان الكلام مع المعتدة بما هو رفث من ذكر الجماع او تحريص عليه لا يجوز وقال ايضا اجمعت الامة على كراهة المواعدة فى العدة للمرأة فى نفسها وللاب فى ابنته البكر وللسيد فى امته وقال ابن عباس المواعدة سرا ان يقول لها انى عاشق وعاهدتنى ان لا تتزوجى غيرى ونحو هذا ﴿ الا ان تقولوا قولا معروفا ﴾ اى تعريضا وقال ابن عباس هو قوله ان رأيت ان لا تشيقينى بنفسك او يقول انك لجميلة وانك الى خير وان النساء من حاجتى وانى اريد التزويج وانى لاحب المرأة من امرها كذا وكذا وان من شأنى النساء ولوددت ان الله يسر لى امرأة صالحة رواه البخارى وجماعة ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح ﴾ اى فى العدة ﴿ حتى يبلغ الكتاب اجله ﴾ اى تنقضى العدة وهذا الحكم مجمع عليه والمراد بالاجل آخر مدة العدة

باب ما نزل فى طلاق ما لم يمسوهن اولم يفرضوا لهن

قال تعالى ﴿ لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن ﴾ اى مدة عدم مسيسكم او غير ماسين لهن او اللاتى لم تمسوهن اى ما لم تجامعوهن ﴿ او تفرضوا لهن فريضة ﴾ اى الا تفرضوا وقيل حتى تفرضوا وقيل وتفرضوا ولست ارى لهذا التطويل وجها ومعنى الآية اوضح من ان يلتبس فان الله سبحانه رفع الجناح عن المطلقين ما لم يقع احد الامرين اى مدة انتفاء ذلك الاحد ولا ينتفى الاحد المبهم الا بانتفاء الامرين معا فان وجد المسيس وجب المسمى او مهر المثل وان وجد الفرض وجب نصفه مع عدم المسيس وكل واحد منهما جناح اى المسمى او مهر المثل او نصفه (فائدة) اعلم ان

المطلقات اربع مطلقة مدخول بها مفروض لها وهى التى تقدم ذكرها
قبل هذه الآية وفيها نهى الازواج عن ان يأخذوا مما آتوهن شيئا وان
عدتهن ثلاثة قروء ومطلقة غير مفروض لها ولا مدخول بها وهى
المذكورة هنا فلا مهر لها بل المتعة وبين فى سورة الاحزاب ان غير المدخول بها
اذا طلقت فلا عدة عليها ومطلقة مفروض لها غير مدخول بها وهى المذكورة
فيما سيأتى بقوله سبحانه وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الآية ومطلقة مدخول
بها غير مفروض لها وهى المذكورة فى قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن
اجورهن وفريضة فيها وجهان احدهما انها مفعول به والتقدير شيئا مفروضا
والثانى ان تكون مصدرا اى تفرضوا لهن فرضا واستجود ابو البقاء الوجه الاول
﴿ ومتعوهن ﴾ اى اعطوهن شيئا يكون متاعا لهن وظاهر الامر الوجوب
وبه قال جماعة ومن ادلة الوجوب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم
المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا وقال مالك وغيره انها مندوبة لا واجبة لقوله
تعالى حقا على المحسنين ولو كانت واجبة لاطلقها على الخلق اجمعين ويجاب عنه
بان ذلك لا ينافى الوجوب بل هو تأكيد له كما فى الآية الاخرى حقا على
المتقين وكل مسلم يجب عليه ان يحسن ويتقى الله سبحانه ثم اختلف فقيل
انها مشروعة لكل مطلقة وبه قال الشافعى واحمد واختلفوا هل هى
واجبة ام مندوبة فقط ثم قالوا انها مختصة بمطلقة قبل البناء والفرض لان المدخول
بها تستحق جميع المسمى او مهر المثل وغير المدخول بها التى قد فرض لها تستحق
نصف المسمى وقد وقع الاجماع على ان المطلقة قبل الدخول والفرض لا تستحق
الا المتعة اذا كانت حرة واما اذا كانت امة فذهب الجمهور الى ان لها المتعة
وقال الاوزاعى والثورى لا متعة لها قال ذلك والشافعى لم حد لها معروف بل
ما يقع عليه اسم المتعة وقال ابو حنيفة اذا تنازع الزوجان فى قدر المتعة يجب
لها نصف مهر مثلها ولا ينقص من خمسة دراهم وللسلف فيه اقوال ﴿ على
الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾ هذا يدل على ان الاعتبار فى ذلك بحال الزوج
فالمتعة من الغنى فوق المتعة من الفقير والموسع من اتسعت حاله والمقتر المقل قاله

ابن عباس المس النكاح والفريضة الصداق وامر الله ان يمتعها على قدر عليها ان كان موسرا متعها بخادم وان كان معسرا متعها بثلاثة ثواب او نحو ذلك وعنه قال متعة الطلاق اعلاها الخادم ودون ذلك الورق ودون ذلك الكسوة وعن ابن عمر ادنى ما يكون من المتعة ثلاثون درهما ومتع الحسن ابن علي رضي الله عنهما بعشرين الفا ورزق لمن يحمل وعن شريح انه متع بخمسمائة درهم وعن ابن سيرين انه كان يمتع بالخادم والنفقة والكسوة قال تعالى ﴿ وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾ فيه دليل على ان المتعة لا تجب لهذه المطلقة لوقوعها في مقابلة المطلقة قبل البناء والفرض التي تستحق المتعة اي فالواجب عليكم نصف ما سميتم لهن من المهر وهذا مجمع عليه وقد وقع الاتفاق ايضا على ان المرأة التي لم يدخل بها زوجها ومات وقد فرض لها مهرا تستحقه كاملا بالموت وله الميراث وعليها العدة واختلفوا في الخلوة هل تقوم مقام الدخول وتستحق بها المرأة كامل المهر كما تستحقه بالدخول ام لا فذهب الى الاول مالك والشافعي في القديم واهل الكوفة والخلفاء الراشدون وجمهور اهل العلم وتجب ايضا عندهم العدة وقال الشافعي في الجديد لا يجب الا نصف المهر وهو ظاهر الآية لما تقدم من ان المسيس هو الجماع ولا تجب عندهُ العدة واليه ذهب جماعة من السلف ﴿ الا ان يعفون ﴾ اي المطلقات ﴿ او يعفوا الذي بيده عقدة النكاح ﴾ قيل هو الزوج وبه قال الشافعي في الجديد وابو حنيفة وجماعة من السلف ورجحه ابن جرير وفيه قوة وضعف وقيل هو الولي وبه قال مالك وفيه ايضا ضعف وقوة والراجح هو القول الاول ﴿ وان تعفوا اقرب للتقوى ﴾ قيل خطاب للرجال والنساء تغليبا ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾ ومن جملة ذلك ان تتفضل المرأة بالعفو عن النصف ويتفضل الرجل عليها باكمال المهر

﴿ باب ما نزل في وصية المتوفى للزوج ﴾

قال تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ﴾ اي يقربون من الوفاة

قال الجمهور انها منسوخة بالاربعة الاشهر والعشر وقال مجاهد هي محكمة وحكى ابن عطية وعياض ان الاجماع منعقد على ان الحول منسوخ وان عدتها اربعة اشهر وعشر ﴿ وصية لازواجهم ﴾ بثلاثة اشياء النفقة والكسوة والسكنى وهذه الثلاثة تستمر سنة وحينئذ يجب على الزوجة ملازمة المسكن وترك التزيين والاحداد ﴿ متاعا الى الحول ﴾ وهو نفقة السنة والسكنى من تركتهم ﴿ غير اخراج ﴾ اى لا يخرجن من مساكنهن ﴿ فان خرجن ﴾ باختيارهن قبل الحول ﴿ فلا جناح عليكم ﴾ اى على الولى والحاكم ﴿ فيما فعلن فى انفسهن ﴾ من التعريض للخطاب ﴿ من معروف ﴾ فى الشرع غير منكر فيه وفيه دليل على ان النساء كن مخيرات فى سكنى الحول وليس ذلك بحتم عليهن

﴿ باب ما نزل فى متعة المطلقات ﴾

قال تعالى ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف ﴾ قيل هى المتعة وانها واجبة لكل مطلقة وقيل الآية خاصة بالمواتى قد جومعن وقيل عامة تشمل المتعة الواجبة وغيرها وهى متعة سائر المطلقات فانها مستحبة فقط وقيل المراد بالمتاع النفقة

﴿ باب ما نزل فى شهادة النساء ﴾

قال تعالى ﴿ فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴾ هذه قطعة من آية الدين الطولى ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ فيه ان المرأتين فى الشهادة برجل وانها لا تجوز شهادة النساء الا مع الرجل لاوحدهن الا فيما لا يطلع عليه غيرهن للضرورة واختلفوا هل يجوز الحكم بشهادة امرأتين مع يمين المدعى كما جاز الحكم بشهادة رجل مع يمين المدعى فذهب مالك والشافعى الى انه يجوز ذلك لان الله تعالى قد جعل المرأتين كالرجل فى هذه الآية وذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه لا يجوز وهذا يرجع الى الخلاف فى الحكم بشاهد مع يمين المدعى والحق انه

جائز لورود الدليل عليه وهو زيادة لم تخالف ما فى الكتاب العزيز فيتعين قبولها كما اوضح ذلك فى شرح المنتقى ومعلوم عند كل من يفهم انه ليس فى هذه الآية ما يرد به قضاء رسول الله صلى عليه وسلم بالشاهد واليمين ولم يدفعوا هذا الا بقاعدة مبنية على شفا جرف هار وهى قولهم ان الزيادة على النص نسخ وهذه دعوى باطلة بل الزيادة على النص شريعة ثابتة جاءنا بها صلى الله عليه وسلم بالنص المتقدم عليها وايضا كان يلزمهم ان لا يحكموا بنكول المطلوب ولا بيمين الرد على الطالب وقد حكموا بها ﴿ ان تضل احداهما ﴾ اى تنسى فتذكر احداهما الاخرى اى الذاكرة الناسية وهذه الآية تعليل لاعتبار العدد فى النساء اى فليشهد رجل ولتشهد امرأتان عوضا عن الرجل الآخر لاجل تذكير احداهما الاخرى اذا ضلت وانما اعتبر فيهما التذكير لما يلحقهما من ضعف النساء بخلاف الرجال

﴿ باب ما نزل فى حب الشهوة من النساء ﴾

قال تعالى فى سورة آل عمران ﴿ زين للناس حب الشهوات ﴾ المراد بالناس الجنس والشهوات جمع شهوة وهى نزوع النفس الى ما تريده وتوقانها الى الشئ المشتهى والمراد هنا المشتهيات عبر عنها بالشهوات مبالغة فى كونها مرغوبا فيها او تحقيرا لها ﴿ من النساء ﴾ بدأ بهن لكثرة تشوق النفوس اليهن والاستئناس والالتذاذ بهن لانهن حبائل الشيطان واقرب الى الافتتان

* ان النساء شياطين خلقن لنا * نعوذ بالله من شر الشياطين *

﴿ باب ما نزل فى نذر امرأة عمران وفى مريم عليهما السلام ﴾

قال تعالى ﴿ اذ قالت امرأة عمران ﴾ اسمها حنة بنت فاقود ام مريم فهى جدة عيسى وعمران هو ابن ماتان جد عيسى عليه السلام وليس نبيا ﴿ رب انى نذرت لك ما فى بطنى محررا ﴾ هذا النذر كان جائزا فى شريعتهم والمراد بالحرية هنا ضد العبودية وقيل المحرر الخالص لله لا يشوبه شئ من امر الدنيا وهلك عمران وهى حامل ﴿ فتقبل منى ﴾ قال ابن عباس نذرت ان تجعله

في الكنيسة يتعبد بها وقال مجاهد خادما للبيعة ﴿ الله اعلم بما وضعت العليم بما وضعتها انثى قالت رب اني وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى ﴿ اي امر هذه الانثى عظيم وشأنها فخيم فهي خير منه لو ان لم تصلح للسعادة فان فيها مزايا لا توجد في الذكر وعلى هذا فالكلام على ظاهره ولا قلب وقيل ليس الذكر الذي اردت ان يكون خادما ويصلح للنذر كالانثى التي لا تصلح لذلك بل هو خير منها وكأنها اعتذرت الى ربها وعلى هذا ففي الكلام قلب وقيل ليس الذكر كالانثى حريم من اجل النساء وافضلهن في وقتها ﴿ وانى سميتها مريم ﴾ اى العابدة ومقصودها من هذا الاخبار بالتحية والتقرب الى الله فان معنى مريم خادم الرب بلغتهم ﴿ واني اعيذها به وذريتها من الشيطان الرجيم ﴾ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من بني آدم من مولود الا نخسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخا من نخسه اياه الا مريم وابنها متفق عليه والحديث بألفاظ عنه ﴿ فتقبلها ربها بقبول حسن ﴾ اى رضي بها في النذر وسلك بها مسلك السعداء ﴿ وانبتها نباتا حسنا ﴾ اى سوى خلقها من غير زيادة ولا نقصان ﴿ وكفلها زكريا ﴾ اى ضمها اليه بالقرعة لا بالوحي وكان من ذرية سليمان وعن ابن عباس وناس من الصحابة ان مريم كانت ابنة سيدهم وامامهم فتشاح عليها احبارهم فاقترعوا فيها بسهامهم ايهم يكفلها وكانت زكريا زوج اختها فكفلها وجعلها معه في محرابه وكانت عنده وخصتها ﴿ كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا ﴾ قيل فاكهة الشتاء في الصيف وفاكهة الصيف في الشتاء وقال ابن عباس عنبا في مكتل في غير حينه ﴿ قال يا مريم أنى لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب ﴾ وهذا يدل على جواز الكرامة لاولياء الله تعالى

باب ما نزل في ولادة العاقر وزوجها شيخ كبير

قال تعالى ﴿ قال رب أنى يكون لي غلام وقد بلغني الكبر وامرأتي عاقر ﴾ استبعد حصول الولد منها مع كون العادة قاضية بانه لا يحدث من مثلها لانه

كان يوم التبشير ابن تسعين سنة وقيل ابن مائة وعشرين سنة وكانت امرأته في ثمان وتسعين سنة والعاقر التي لا تلد وقيل انه قد مر بعد دعائه الى وقت بشارتها اربعون سنة وقيل عشرون سنة فكان الاستبعاد من هذه الحيثية ﴿ قال كذلك الله يفعل ما يشاء ﴾ من الافعال العجيبة مثل ذلك الفعل وهو ايجاد الولد من الشيخ الكبير والمرأة العاقر

﴿ باب ما نزل في اصطفاء مريم وامرها بالعبادة ﴾

قال تعالى ﴿ اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله اصطفاك وطهرك ﴾ من مسيس الرجال او الكفر او الذنوب او من الادناس على عمومها وكانت لا تحيض وقيل انها حاضت قبل حملها بعيسى مرتين ﴿ واصطفاك على نساء العالمين ﴾ قيل هن نساء عالم زمانها وهو الحق وقيل نساء جميع العالم الى يوم القيامة واختاره الزجاج ﴿ يا مريم اقنتي لربك ﴾ اى اطيلي القيام في الصلاة او ادعيه ودومي على طاعته بانواع الطاعات ﴿ واسجدي واركعي مع الراكعين ﴾ اى صلي مع المصلين فيه دلالة على مشروعية الجماعة قال الاوزاعي لما قالت الملائكة لها ذلك شفاها قامت حتى تورمت قدماها وسالت دما وقيحا وحكى عن مجاهد نحوه وفي الصحيحين وغيرهما من حديث علي كرم الله وجهه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد واخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا افضل نساء العالمين خديجة وفاطمة ومريم وآسية امرأة فرعون وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابي موسى يرفعه كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام وفي المعنى احاديث كثيرة تفيد ان مريم عليها السلام سيدة نساء عالمها فقط ويؤيده ما اخرجه ابن عساكر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع نسوة سيدات نساء عالمهن مريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وافضلهن عالما فاطمة رضي الله عنها

وتارة بالمكاتبة وتارة بحس العبادة وغير ذلك والارحام اسم لجميع الاقارب من غير فرق بين المحرم وغيره لا خلاف فى هذا بين اهل الشرع واللغة وقد خصص ابو حنيفة رحمه الله الرحم بالمحرم فى منع الرجوع فى الهبة مع موافقته على ان معناها اعم ولا وجه لهذا التخصيص

باب ما نزل فى تعدد الانكحة

قال تعالى ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ من بيانية او تبعيضية ﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾ اى اثنين اثنين وثلاثا ثلاثا واربعا اربعا وقد استدل بالآية على تحريم ما زاد على الاربع والآية تدل على خلاف ما استدلوا به فالاولى ان يستدل على تحريم الزيادة على الاربع بالسنة لا بالقرآن كما فى حديث ابن [illegible] فى قصة غيلان الثقفى عند احمد وغيره وكانت تحته عشر نسوة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اختر منهن وفى لفظ امسك منهن اربعا وفارق سائرهن وله ألفاظ وطرق وفى الباب حديث نوفل الديلمى وكانت عنده خمس نسوة فقال له صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق الاخرى اخرجه الشافعى وحديث قيس الاسدى وكانت تحته ثمان نسوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا وخل سائرهن اخرجه ابن ماجة اولا ان فى السنن مقالا ﴿ فان خفتم ألا تعدلوا ﴾ بين الزوجات فى القسم والنفقة ونحوهما ﴿ فواحدة ﴾ اى فانكحوا واحدة وفيه المنع من الزيادة على الواحدة لمن خاف ذلك ﴿ او ما ملكت ايمانكم ﴾ اى اقتصروا على السرارى وان كثر عددهن كما يفيده الموصول اذ ليس لهن من الحقوق ما للزوجات والمراد نكاحهن بطريق الملك لا بطريق النكاح وفيه دليل على انه لا حق للمملوكات فى القسم كما يدل على ذلك جعله قسيما للواحدة فى الامن من عدم العدل ﴿ ذلك ﴾ اى نكاح الاربعة فقط او الواحدة او التسرى ﴿ ادنى ﴾ اى اقرب ﴿ الا تعولوا ﴾ تجوروا وقيل تميلوا وقيل تفتقروا ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ اى عطاء

وقيل

وقيل تدينا وقيل طيبة النفس وقيل المهر ومعنى الآية على كون الخطاب للازواج اعطوهن مهورهن عطية او ديانة او فريضة وعلى كون الخطاب للاولياء اعطوهن تلك المهور التي قبضتم من ازواجهن والاول اولى وهو الاشبه بظاهر الآية وعليه الاكثر وفي الآية دليل على ان الصداق واجب على الازواج للنساء وهو مجمع عليه واجمعوا على انه لا حد لكثيره واختلفوا في قليله ﴿ فان طبن لكم عن شيء منه نفسا ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما اذا كان من غير ضرار ولا خديعة فهو هنيء مريء كما قال تعالى ﴿ فكلوه هنيئا مريئا ﴾ وفي طبن دليل على ان المعتبر في تحليل ذلك منهن لهم انما هو طيبة النفس لا مجرد ما يصدر منها من الالفاظ التي لا يتحقق معها طيبة النفس فاذا ظهر منها ما يدل على عدم طيبة نفسها لم يحل للزوج ولا للولي وان كانت تلفظت بالهبة او النذر او نحوهما وما اقوى دلالة هذه الآية على عدم اعتبار ما يصدر من النساء من الالفاظ المفيدة للتمليك بمجردها لنقصان عقولهن وضعف ادراكهن وسرعة انخداعهن وانجذابهن الى ما يراد منهن بايسر ترغيب او ترهيب

باب ما نزل في نصيب النساء مما ترك الوالدان

قال تعالى ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ﴾ المتوفون من الميراث ﴿ وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ﴾ من المال المخلف عن الميت ﴿ مما قل او كثر نصيبا مفروضا ﴾ فرضه الله وهو آكد من الواجب ففي الآية دليل على ان الوارث لو اعرض عن نصيبه لم يسقط حقه بالاعراض قاله البيضاوي اجمل سبحانه في هذا الموضع قدر النصيب المفروض ثم انزل قوله يوصيكم الله في اولادكم فبين ميراث كل فرد وسيأتي

باب ما نزل في سهام النساء من الميراث

قال تعالى ﴿ يوصيكم الله في اولادكم ﴾ هذا تفصيل لما اجمل في الآية الاولى من احكام المواريث وقد استدل بها على جواز تأخير البيان عن وقت

الحاجة وهذه الآية بطولها ركن من اركان الدين وعمدة من عمد الاحكام وام من امهات الآيات لاشتمالها على ما يهم من علم الفرائض وقد كان هذا العلم من اجلّ علوم الصحابة رضى الله عنهم واكثر مناظراتهم فيه وهذه الآية ناسخة لما كان فى صدر الاسلام من المواريث بالحلف والهجرة والمعاقدة ﴿ للذكر مثل حظ الانثيين ﴾ المراد حال اجتماع الذكور والاناث واما حال الانفراد فللذكر جميع الميراث وللانثى النصف وللانثيين فصاعدا الثلثان ﴿ فان كنّ ﴾ الاولاد المتروكات ﴿ نساء ﴾ ليس معهن ذكر ﴿ فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك ﴾ اى الميت وظاهر النظم القرآنى ان الثلثين فريضة الثلاث من البنات فصاعدا ولم يسم للاثنتين فريضة ولهذا اختلف فى فريضتهما فذهب الجمهور الى ان لهما اذا انفردتا عن البنين الثلثين وذهب ابن عباس الى ان فريضتهما النصف واوضح مايحتج به للجمهور حديث جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك فى أُحُد شهيدا وان عمهما اخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان الا ولهما مال فقال يقضى الله فى ذلك فنزلت آية الميراث فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمهما فقال اعط ابنتى سعد الثلثين وامهما الثمن ومابقى فهو لك اخرجه ابن ابى شيبة واحمد وابو داود والترمذى وابن ماجة وابو يعلى وابن ابى حاتم وابن حبان والحاكم والبيهقى فى سننه واخرجوه من طرق عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر قال الترمذى ولا يعرف الا من حديثه ﴿ وان كانت واحدة ﴾ بالرفع اى فان وجدت بنت واحدة على ان كان تامة وقرئ بالنصب اى وان كانت المتروكة او المولودة واحدة وهذه قراءة حسنة ﴿ فلها النصف يعنى فرضا لها ولابويه ﴾ اى الميت والمراد بهما الاب والام وهذا شروع فى ارث الاصول ﴿ لكل واحد منهما السدس مما ترك ﴾ واختلف فى الجد هل هو بمنزلة الاب فيسقط به الاخوة ام لا فذهب ابو بكر الصديق رضى الله عنه الى الاول ولم يخالفه احد من الصحابة ايام خلافته واختلفوا فى ذلك بعد وفاته وبقوله قال ابو حنيفة وذهب على وزيد بن ثابت الى توريث الجد مع الاخوة لابوين او لاب

ولا ينقص

ولا ينقص معهم من الثلث ولا ينقص مع ذوى الفروض من السدس فى قول مالك وابى يوسف والشافعى وذهب الجمهور الى ان الجد يسقط بنى الاخوة واجمع العلماء على ان للجدة السدس اذا لم يكن للميت ام واجمعوا على انها ساقطة مع وجود الام وعلى ان الاب لا يسقط الجدة ام الام واختلفوا فى توريث الجدة وابنها حتى فقيل انها لا ترث وبه قال مالك واصحاب الرأى وقيل ترث وبه قال احمد ﴿ ان كان له ولد ﴾ الولد يقع على الذكر والانثى لكنه اذا كان الموجود الذكر من الاولاد وحده او مع الانثى منهم فليس للجد الا الثلث وان كان الموجود انثى كان للجد السدس بالفرض وهو عصبة فيما عدا السدس واولاد ابن الميت كاولاد الميت ﴿ فان لم يكن له ولد ﴾ ولا ولد ابن لما تقدم من الاجماع ﴿ وورثه ابواه ﴾ منفردين عن سائر الورثة او مع زوج ﴿ فلامه الثلث ﴾ اى ثلث المال كما ذهب اليه الجمهور من ان الام لا تأخذ ثلث التركة الا اذا لم يكن للميت وارث غير الابوين اما لو كان معهما احد الزوجين فليس للام الا الثلث الباقى بعد الموجودين من الزوجين ﴿ فان كان له اخوة ﴾ يعنى ذكورا او اناثا اثنين فصاعدا ﴿ فلامه السدس ﴾ يعنى لام الميت سدس التركة اذا كان معها اب واطلاق الاخوة يدل على انه لا فرق بين الاخوة لابوين او لاحدهما وقد اجمع اهل العلم على ان الاثنين من الاخوة يقومان مقام الثلاثة فصاعدا فى حجب الام الى السدس واجمعوا ايضا على ان الاختين فصاعدا كالاخوين فى حجب الام ﴿ من بعد وصية يوصى بها او دين ﴾ يعنى ان هذه الانصبة والسهام انما تقسم بعد قضاء الدين وانفاذ وصية الميت فى ثلثه واخرج احمد والترمذى وابن ماجة والحاكم وغيرهم عن على كرم الله وجهه قال انكم تقرأون هذه الآية وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وان اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات

باب ما نزل فى سهم الازواج من الزوجات

قال تعالى ﴿ ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد ﴾ منكم او

من غيركم الخطاب هنا للرجال والمراد بالولد ولد الصلب او ولد الولد ذكرا كان او انثى لما قدمنا من الاجماع ﴿ فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن ﴾ وهذا مجمع عليه لم يختلف اهل العلم فى ان للزوج مع عدم الولد النصف ومع وجوده وان سفل الربع ﴿ من بعد وصية يوصين بها او دين ﴾ اى حالة كونهن غير مضارات فى الوصية وألحق بالولد فى ذلك ولد الابن بالاجماع وهذا ميراث الازواج من الزوجات

﴿ باب ما نزل فى سهم الزوجات من الازواج ﴾

قال تعالى ﴿ ولهن ﴾ اى الزوجات تعددن او لا ﴿ الربع مما تركتم ﴾ هذا بيان ميراث الزوجات من الازواج ﴿ ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ﴾ هذا النصيب مع الولد والنصيب مع عدمه تنفرد به الواحدة من الزوجات ويشترك فيه الاكثر من الواحدة لا خلاف فى ذلك يعنى ان الواحدة من النساء لها الربع او الثمن وكذلك لو كن اربع زوجات فانهن يشتركن فى الربع او الثمن ولا فرق بين الولد وولد الابن وولد البنت فى ذلك وسواء كان الولد للرجل من الزوجة او من غيرها ﴿ من بعد وصية توصون بها او دين ﴾ اى من بعد احد هذين منفردا او مضموما الى الآخر ﴿ فان كان رجل ﴾ ميت ﴿ يورث ﴾ من ورث لا من اورث ﴿ كلالة ﴾ وهو الميت الذى لا ولد له ولا والد قاله جمهور اهل العلم وقد قيل انها اجماع وهو قول ائمة الاربعة وورد فيه حديث مرفوع ﴿ او امرأة ﴾ اى كانت المرأة الموروثة خالية من الوالد والولد ﴿ وله اخ او اخت ﴾ قال القرطبى اجمع العلماء على ان الاخوة ههنا هم الاخوة للام فلا خلاف بين اهل العلم ان الاخوة الاب والام او لاب ليس ميراثهم هكذا وافرد الضمير فى قوله وله لان المراد كل واحد منهما فلكل واحد منهما السدس مما ترك المورث ﴿ فان كانوا اكثر من ذلك ﴾ بان يكون الموجود اثنين فصاعدا ذكرين او انثيين او ذكرا وانثى قيل وهذا اجماع وذلك الآية على ان الاخوة لام اذا استكملت بهم المسألة كانوا اقسم من الاخوة لابوين او لاب وذلك فى

المسألة المسماة بالحمارية واذا تركت الميتة زوجا واما واخوين لام واخوة لابوين فان للزوج النصف وللام السدس وللاخوين لام الثلث ولا شئ للاخوة لابوين ويؤيد هذا حديث ألحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر وهو فى الصحيحين وغيرهما وقد قرر الشوكانى رحمه الله دلالة الآية والحديث على ذلك فى رسالته المباحث الدرية فى المسائل الحمارية وفى هذه المسألة خلاف بين الصحابة فمن بعدهم معروف ﴿ فهم شركاء فى الثلث ﴾ يستوى فيه ذكرهم وانثاهم ﴿ من بعد وصية يوصى بها او دين ﴾ ظاهر الآية يدل على جواز الوصية بكل المال وبعضه لكن ورد فى السنة ما يدل على تقييد هذا المطلق وتخصيصه وهو قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث سعد بن ابى وقاص الثلث والثلث كثير اخرجه الشيخان ففى هذا دليل على ان الوصية لا تجوز باكثر من الثلث وان النقصان عن الثلث جائز غير مضار لورثته بوجه من وجوه الاضرار ﴿ وصية من الله ﴾ وفى كون هذه الوصية من الله سبحانه دليل على انه قد وصى عباده بهذه التفاصيل المذكورة فى الفرائض وان كل وصية من عباده يخالفها فهى مسبوقة بوصية الله كالوصايا المتضمنة لتفضيل بعض الورثة على بعض والمشتملة على الضرار بوجه من الوجوه

باب ما نزل فى الآيات بالفاحشة

قال تعالى ﴿ واللاتى يأتين الفاحشة ﴾ اى الفعلة القبيحة والمراد بها هنا الزنا خاصة واتيانها فعلها ومباشرتها ﴿ من نسائكم ﴾ هن المسلمات ﴿ فاستشهدوا عليهن اربعة ﴾ خطاب للازواج او للحكام قال عمر بن الخطاب انما جعل الله الشهود اربعة سترا يستركم به دون فواحشكم ﴿ منكم ﴾ المراد به الرجال المسلمون ﴿ فان شهدوا عليهن ﴾ بها ﴿ فامسكوهن ﴾ اى احبسوهن ﴿ فى البيوت ﴾ وامنعوهن من مخالطة الناس ﴿ حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا ﴾ ذلك السبيل كان مجملا فلما قال النبى صلى الله عليه وسلم خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد

مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم رواه مسلم من حديث عبادة وصار هذا الحديث بيانا لتلك الآية لا نسخا لها

﴿ باب ما نزل فى ايراث النساء والعضل وعدم اخذ المهر منهن وان زاد ﴾

قال تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ﴾ اى مكرهين على ذلك ومعنى الآية يتضح بمعرفة سبب نزولها وهو ما اخرجه البخارى وغيره عن ابن عباس قال كانوا اذا مات الرجل كان اولياءه احق بامرأته ان شاء بعضهم تزوجها وان شاءوا زوجوها وان شاءوا لم يزوجوها فهم احق بها من اهلها فنزلت الآية وفى لفظ لابى داود عنه كان الرجل يرث امرأة ذات قرابة فيعضلها حتى تموت او ترد اليه صداقها وفى لفظ لابن جرير وابن ابى حاتم عنه فان كانت جميلة تزوجها وان كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها وقد روى هذا السبب بألفاظ فمعناها لا يحل لكم ان تأخذوهن بطريق الارث فتزعمون انكم احق بهن من غيركم وتحبسوهن لانفسكم ﴿ ولا ﴾ يحل لكم ﴿ تعضلوهن ﴾ عن ان يتزوجن غيركم ضرارا ﴿ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ﴾ اى لتأخذوا ميراثهن اذا متن او ليدفعن اليكم صداقهن اذا اذنتم لهن فى النكاح وقيل الخطاب لازواج النساء اذا حبسوهن مع سوء العشرة طمعا فى ارثهن او يفتدين ببعض مهورهن واختياره ابن عطية واصل العضل المنع اى لا تمنعوهن من الازواج ودليل ذلك قوله ﴿ الا ان يأتين بفاحشة مبينة ﴾ فانها اذا اتت بفاحشة فليس للولى حبسها حتى يذهب بمالها اجماعا من الامة وانما ذلك للزوج قال الحسن اذا زنت البكر تجلد مائة وتنفى ويرد الى زوجها ما اخذت منه وقال ابو قلابة اذا زنت امرأة الرجل فلا بأس ان يضارها ويشق عليها حتى تفتدى منه وقال السدى اذا فعلن ذلك فخذوا مهورهن وقال قوم الفاحشة البذاء باللسان وسوء العشرة قولا وفعلا وقال مالك وجماعة من اهل العلم للزوج ان يأخذ من المعسرة جميع ما تملك وهذا

كله على ان الخطاب فى قوله ولا تعضلوهن للازواج وقد عرفت فى سبب النزول ان الخطاب لمن خوطب بقوله لا يحل لكم فيكون المعنى ان يأتين بفاحشة جاز لكم حبسهن عن الازواج ولا يخفى ما فى هذا من التعسف مع عدم جواز حبس من اتت بفاحشة عن ان تتزوج وتستعف من الزنا وكما ان فى جعل قوله ولا تعضلوهن خطابا للاولياء فيه التعسف كذلك جعل قوله ولا يحل لكم خطابا للازواج فيه تعسف ظاهر مع مخالفته لسبب نزول الآية والاولى ان يقال ان الخطاب فى قوله ولا يحل لكم للمسلمين اى لا تفعلوا كما كانت تفعله الجاهلية ولا تحبسوهن عندكم مع عدم رغبتكم فيهن بل لقصد ان تذهبوا ببعض ما آتيتموهن من المهور يفتدين به من الحبس والبقاء تحتكم وفى عقدتكم مع كراهتكم لهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة جاز لكم مخالعتهن ببعض ما آتيتموهن ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ خطاب للازواج او اعم وذلك مختلف باختلاف الازواج فى الغنى والفقر والرفعة والضعة قال السدى اى خالطوهن وقيل خالقوهن قال عكرمة حقها عليك الصحبة الحسنة والكسوة والرزق المعروف ﴿ فان كرهتموهن ﴾ بسبب من الاسباب من غير ارتكاب فاحشة ولا نشوز فعسى ان يؤول الامر الى ما تحبونه من ذهاب الكراهة وتبدلها بالمحبة فيكون فى ذلك خير كثير من استدامة الصحبة وحصول الاولاد فيكون الجزاء على هذا محذوفا مدلولا عليه بعلته اى فان كرهتموهن فاصبروا ولا تفارقوهن بمجرد هذه النفرة ﴿ فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا ﴾ قال ابن عباس الخير الكثير ان يعطف عليها فيرزق منها ولدا ويجعل الله فى ولدها خيرا كثيرا وعن السدى نحوه وقال مقاتل يطلقها فتتزوج من بعده رجلا فيجعل الله له منها ولدا ويجعل فى تزويجها خيرا كثيرا وعن الحسن نحوه وقيل فى الآية ندب الى امساك المرأة مع الكراهة لها لانه اذا كره صحبتها وتحمل ذلك المكروه طلبا للثواب وانفق عليها واحسن صحبتها استحق الثناء الجميل فى الدنيا والثواب الجزيل فى الآخرة ﴿ وان اردتم استبدال زوج مكان زوج ﴾ الخطاب للرجال والمراد بالزوج الزوجة ﴿ وقد آتيتم احداهن ﴾ وهو المرغوب عنها

﴿ قنطارا ﴾ اى مالا كثيرا وفى الآية دليل على جواز المغالاة فى المهور ﴿ فلا تأخذوا منه شيئا ﴾ والمراد هنا غير المختلعة قال ابن عباس ان كرهت امرأتك واعجبك غيرها فطلقت هذه وتزوجت تلك فأعط هذه مهرها وان كان قنطارا (فائدة) اخرج سعيد بن منصور وابو يعلى قال السيوطى بسند جيد ان عمر نهى الناس ان يزيدوا النساء فى صدقاتهن على اربعمائة درهم فاعترضت له امرأة من قريش فقالت أما سمعت ما انزل الله يقول وآتيتم احداهن قنطارا فقال اللهم غفرا فقال الله فقه من عمر فركب المنبر فقال يا ايها الناس انى كنت نهيتكم ان تزيدوا النساء فى صدقاتهن على اربعمائة درهم فمن شاء ان يعطى من ماله ما احب قال ابو يعلى واظنه قال فمن طابت نفسه فليفعل قال ابن كثير اسناده جيد قوى وقد رويت هذه القصة بألفاظ مختلفة هذا احدها وقيل المعنى لو جعلتم ذلك القدر لهن صداقا فلا تأخذوا منه شيئا وذلك ان سوء العشرة اما ان يكون من قبل الزوج او من قبل الزوجة فان كان من قبل الزوج واراد طلاق المرأة فلا يحل له ان يأخذ شيئا من صداقها وان كان النشوز من قبل المرأة جاز له ذلك ﴿ أتأخذونه بهتانا واثما مبينا وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض ﴾ قال الهروى والكلبى هو اذا كنا فى لحف واحد جامع او لم يجامع وبنحوه قال الفراء وقال ابن عباس واختاره الزجاج كنى فى هذه الآية الجماع ولكن الله يكنى به ﴿ واخذن منكم ميثاقا غليظا ﴾ هو عقد النكاح وقيل هو الامساك او التسريح وقيل هو الاولاد وكان ابن عمر اذا نكح قال نكحتك على ما امر الله به امساك بمعروف او تسريح باحسان

﴿ باب ما نزل فى النهى عن نكاح نساء الآباء ﴾

قال تعالى ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ نهى عما كان عليه الجاهلية من نكاح نساء آبائهم والمراد آباؤكم من نسب او رضاع ﴿ الا ما قد سلف ﴾ فى الجاهلية فاجتنبوه وندموا فانه مغفور ﴿ انه كان فاحشة

ومقتا ﴿ وقد كانت الجاهلية تسميه نكاح المقت وهذه الجملة دلت على انه من اشد المحرمات واقبحها قال ثعلب سألت ابن الاعرابى عن نكاح المقت فقال هو ان يتزوج رجل امرأة ابيه اذا طلقها او مات عنها ويقال لهذا الضيزن ويسمى الولد من امرأة ابيه مقيتا وكان منهم الاشعث بن قيس وابو معيط وعن البراء رضى الله عنه قال لقيت خالى ومعه الراية قلت اين تريد قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه من بعده فامرنى ان اضرب عنقه وآخذ ماله رواه عبد الرزاق وابن ابى شيبة واحمد والحاكم وصححه والبيهقى فى سننه ﴿ وساء سبيلا ﴾ اى ذلك النكاح لانه يؤدى الى مقت الله وقيل مقولا فى حقه ساء سبيلا فان السنة الامم كافة لم تزل ناطقة بذلك فى الامصار والاعصار قيل مراتب القبح ثلاث وقد وصف الله هذا النكاح بكل ذلك فقوله فاحشة مرتبة قبحه العقلى وقوله مقتا مرتبة قبحه الشرعى وقوله ساء سبيلا مرتبة قبحه العادى ومن اجتمعت فيه هذه المراتب فقد بلغ اقصى مراتب القبح اعاذنا الله منه

﴿ باب ما نزل فى النساء المحرمات على الرجال ﴾

قال تعالى ﴿ حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما ﴾ بين الله سبحانه فى هذه الآية ما يحل وما يحرم من النساء فحرم سبعا من النسب وستا من الرضاع والصهر والحقت السنة المتواترة تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ووقع عليه الاجماع والسبع المحرمات من النسب الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت والمحرمات بالصهر والرضاع الامهات من الرضاعة والاخوات

من الرضاعة وامهات النساء والربائب وحلائل الابناء والجمع بين الاختين فهؤلاء ست والسابعة منكوحات الآباء والثامنة الجمع بين المرأة وعمتها قال الطحاوى وكل هذا من المحكم المتفق عليه وغير جائز نكاح واحدة منهن بالاجماع الا امهات النساء اللواتى لم يدخل بهن ازواجهن قلت ويدخل فى لفظ الامهات امهاتهن وجداتهن وام الاب وجداته وان علون لان كلهن امهات لمن ولد من ولده وان سفل ويدخل فى لفظ البنات بنات الاولاد وان سفلن والاخوات يصدقن على الاخت لابوين او لاحدهما والعمة اسم لكل انثى شاركت اباك او جدك فى اصليه او احدهما وقد تكون العمة من جهة الام وهى اخت ابى الام والخالة اسم لكل انثى شاركت امك او جدتك فى اصليها او احدهما وقد تكون الخالة من جهة الاب وهى اخت ام ابيك وبنت الاخ اسم لكل انثى لاخيك عليها ولادة بواسطة ومباشرة وان بعدت وكذلك بنت الاخت وامهات الرضاعة مطلق مقيد بما ورد فى السنة من كون الرضاع فى الحولين الا فى مثل قصة ارضاع سالم مولى ابى حذيفة وظاهر النظم القرآنى انه يثبت حكم الرضاع بما يصدق عليه الرضاع لغة وشرعا ولكنه ورد تقييده بخمس رضاعات فى احاديث صحيحة عن جماعة من الصحابة وتقرير ذلك وتحقيقه يطول جدا والاخت من الرضاع هى التى ارضعتها امك بلبان ابيك سواء ارضعتها معك او مع من قبلك او بعدك من الاخوة والاخوات ويلحق بذلك بالسنة البنات منها ومن ارضعتهن موطوءته والعمات والخالات وبنات الاخت منها لحديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه الشيخان والاخت من الام هى التى ارضعتها امك بلبان رجل آخر وامهات النساء من نسب او رضاع والربيبة بنت امرأة الرجل من غيره سميت بذلك لانه يربيها فى حجره قال القرطبى اتفق الفقهاء على ان الربيبة تحرم على زوج امها اذا دخل بالام وان لم تكن الربيبة فى حجره واختلف اهل العلم فى معنى الدخول الموجب لتحريم الربائب فروى عن ابن عباس وغيره انه بجماع وقال مالك وابو حنيفه اذا مس بشهوة حرمت عليه ابنتها وقد ينفى التعويل عليه فى مثل هذا الخلاف هو النظر فى معنى الدخول شرعا او لغة فان كان

خاصا بالجماع فلا وجه لالحاق غيره به من لمس او نظر او غيرهما وان كان معناه اوسع من الجماع بحيث يصدق على ما حصل فيه نوع استمتاع كان مناط التحريم هو ذلك وحكم الربيبة فى ملك اليمين هو حكم الربيبة المذكورة واجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الابناء وما عقد عليه الابناء على الآباء سواء كان مع العقد وطء ام لم يكن لعموم هذه الآية قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم من علماء الامصار ان الرجل اذا وطئ امرأة بنكاح فاسد تحرم على ابيه وابنه وعلى اجداده وكذا اذا اشترى جارية فلمس او قبل حرمت على ابيه وابنه ولا اعلمهم يختلفون فيه واما زوجة الابن من الرضاع فذهب الجمهور الى انها تحرم على ابيه وقد قيل انه اجماع وقد اختلف اهل العلم فى وطء الزنا هل يقتضى التحريم ام لا فقال اكثر اهل العلم اذا اصاب رجل امرأة بزنا لم يحرم عليه نكاحها بذلك وكذلك لا تحرم عليه امرأته اذا زنى بامها وابنتها فحسبه ان يقام عليه الحد وكذلك يجوز له عندهم ان يتزوج بام من زنى بها وبابنتها وقالت طائفة ان الزنا يقتضى التحريم وقد اخرج الدارقطنى عن عائشة انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل زنى بامرأة فاراد ان يتزوجها او ابنتها فقال لا يحرم الحرام الحلال واحتج المحرمون بقصة جريج فى الصحيح انه قال يا غلام من ابوك فقال فلان الراعى فنسب الابن نفسه الى ابيه من الزنا وهذا احتجاج ساقط ثم اختلفوا فى اللواط هل يقتضى التحريم ام لا فقال الثورى اذا لاط بالصبى حرمت عليه امه وهو قول ضعيف والجمع بين الاختين يشمل الجمع بالنكاح والوطء بملك اليمين وذهب العلماء كافة الى انه لا يجوز الجمع بين الاختين بملك اليمين فى الوطء بالملك وجوزه الظاهرية واجمعوا على انه يجوز الجمع بينهما فى الملك فقط واختلفوا فى جواز عقد النكاح على اخت الجارية التى توطأ بملك اليمين فمنعه الاوزاعى وجوزه الشافعى وهل التحريم فى قوله حرمت عليكم امهاتكم تحريم العقد عليهن او تحريم الوطء فيه خلاف واشكال ولا يصح الحمل على العقد والوطء جميعا لانه من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ممنوع او من باب الجمع بين معنيى المشترك وفيه الخلاف المعروف فى الاصول فتدبر

﴿ باب ما نزل فى تحريم ذوات الازواج ﴾

قال تعالى ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ عطف على ما تقدم اى وحرمت عليكم ذوات الازواج ﴿ الا ما ملكت ايمانكم ﴾ بالسبى من ارض الحرب فان هؤلاء حلال لكم وطؤهن وان كان لها زوج فى دار الحرب بعد الاستبراء وبه قال الائمة الاربعة وغيرهم والمعنى تحرم عليكم المزوجات مسلمات كن او كافرات الا ما ملكتموهن اما بسبى او بشراء ﴿ كتاب الله عليكم ﴾ اى فرضه فرضا ﴿ واحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ وهذا عام مخصوص بما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ومن ذلك نكاح المعتدة ومن ذلك ان من كان تحته حرة بالنكاح لا يجوز له نكاح الامة ومن ذلك ان القادر على الحرة لا يجوز له نكاح الامة ومن ذلك ان من عنده اربع زوجات لا يجوز له نكاح خامسة ومن ذلك الملاعنة فانها محرمة على الملاعن ابدا ﴿ ان تبتغوا باموالكم ﴾ النساء اللاتى احلهن الله لكم ولا تبتغوا بها الحرام والمراد بالاموال هنا ما يدفعونه فى مهور الحرائر واثمان الاماء ﴿ محصنين غير مسافحين ﴾ اى متزوجين غير زانين والسفاح الزنا

﴿ باب ما نزل فى حلة المتعة بالنساء وتحريمها وابتاء الاجر لهن ﴾

قال تعالى ﴿ فما استمتعتم به منهن ﴾ قيل معناه ان الزوج من وطئها فى النكاح الصحيح ولو مرة وجب عليه مهرها المسمى او مهر مثلها وقيل المراد نكاح المتعة ينكح وقتا معلوما ثم يسرحها وفى صحيح مسلم عن سبرة ابن معبد الجهنى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يوم فتح مكة يا ايها الناس ان كنت اذنت لكم فى الاستمتاع من النساء والله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وفى لفظ لمسلم ان ذلك كان فى حجة الوداع فهذا هو الناسخ والمنسوخ فى تحريم

المتعة وتحليلها وهل كان نسخها مرتين او مرة مذكورة فى كتب الحديث ﴿ فآتوهن اجورهن ﴾ اى مهورهن التى فرضتم لهن ﴿ فريضة ﴾ اى مفروضة مسماة ﴿ ولا جناح عليكم ﴾ ولا عليهن ﴿ فيما تراضيتم به ﴾ انتم وهن ﴿ من بعد الفريضة ﴾ اى من زيادة ونقصان فى المهر فان ذلك سائغ عند التراضى هذا عند من قال ان الآية فى النكاح الشرعى واما عند الجمهور القائلين بانها فى المتعة فالمعنى التراضى فى زيادة هذه المتعة او نقصانها او فى زيادة ما دفعه اليها فى مقابلة الاستمتاع بها او نقصانه وقيل ما تراضيتم به من الابراء من المهر والافتداء والاعتياض وقال الزجاج معناه لا جناح عليكم ان تهب المرأة للزوج مهرها وان يهب الرجل للمرأة التى لم يدخل بها نصف المهر الذى لا يجب عليه

باب ما نزل فى نكاح المملوكات وحدهن اذا اتين بفاحشة

قال تعالى ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا ﴾ اى غنى وسعة وهو كناية عما يصرف فى المهر والنفقة وقال مالك الطول المرأة الحرة ﴿ ان ينكح المحصنات المؤمنات ﴾ اى الحرائر ﴿ فمن ما ملكت ايمانكم ﴾ اى جارية اخيك المؤمن فلا يحل للفقير ان تزوج بالمملوكة للغير الا اذا كان يخشى على نفسه العنت كما فى آخر الآية واما امة الانسان نفسه فقد وقع الاجماع على انه لا يجوز له ان يتزوجها وهى تحت ملكه لتعارض الحقوق واختلافها ﴿ من فتياتكم المؤمنات ﴾ استدل به على انه لا يجوز نكاح الامة الكتابية وبه قال اهل الحجاز وجوزه اهل العراق والفتاة هى الشابة والمملوكة وفى الحديث الصحيح لا يقولن احدكم عبدى وامتى ولكن ليقل فتاى وفتاتى ﴿ والله اعلم بايمانكم ﴾ اى كلكم بنو آدم واكرمكم عند الله اتقاكم فلا تستنكفوا من الزواج بالاماء عند الضرورة فربما كان ايمان بعض الاماء افضل من ايمان بعض الحرائر ﴿ بعضكم من ﴾ جنس ﴿ بعض ﴾ لانهم

جميعا بنو آدم فهم متصلون بالانساب لانهم جميعا اهل ملة واحدة وكتابهم واحد ونبيهم واحد ومتصلون بالدين ﴿ فانكحوهن باذن اهلهن ﴾ اى باذن المالكين لهن ومواليهن لان منافعهن لهم لا يجوز لغيرهم ان ينتفع بشئ منها الا باذن من هى له واتفق اهل العلم على ان نكاح الامة بغير اذن سيدها باطل لان الله تعالى جعل اذن السيد شرطا فى جواز نكاح الامة ﴿ وآتوهن اجورهن بالمعروف ﴾ اى ادوا اليهن مهورهن بما هو المعروف فى الشرع من غير مطل ولا نقص ولا ضرار وقيل مهور امثالهن وقد استدل بهذا من قال ان الامة احق بمهرها من سيدها واليه ذهب مالك وذهب الجمهور الى ان المهر للسيد وانما اضافها اليهن لان التأدية اليهن تأدية الى سيدهن لكونهن ماله والذى يترجح هو الاول لكونه ظاهر النظم القرآنى والله اعلم ﴿ محصنات ﴾ عفائف ﴿ غير مسافحات ﴾ زانيات جهرا وهذا الشرط على سبيل الندب بناء على المشهور من جواز نكاح الزوانى ولو كن اماء قاله الخطيب ﴿ ولا متخذات اخدان ﴾ اخلاء يزنون بهن سرا وكانت العرب تعيب الاعلان بالزنا ولا تعيب اتخاذ الاخدان ثم رفع الاسلام جميع ذلك فقال الله تعالى ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ﴿ فاذا احصن ﴾ فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴿ المراد بالاحصان هنا الاسلام وبه قال الجمهور وقيل التزويج فعلى الاول لا حد على الامة الكافرة وعلى الثانى لا حد على الامة ان لم تتزوج وقال قوم هو التزوج ولكن الجلد واجب على الامة اذا زنت قبل ان تتزوج بالسنة قال ابن عبد البر جاءت السنة بجلدها وان لم تحصن وكان ذلك زيادة بيان والمراد بالعذاب هنا الجلد وانما نقص حد الامة عن حد الحر لان لانهن اضعف ولم يذكر الله فى هذه الآية العبيد وهم ملحقون بالاماء بطريق القياس وكذلك يكون عليهم وعليهن نصف الحد فى القذف والشرب ﴿ ذلك ﴾ اى نكاح المملوكات عند عدم الطول ﴿ لمن خشى العنت ﴾ اى الوقوع فى الاثم وقيل الزنا واريد به هنا ما يعبر اليه الزنا من العقاب الدنيوى والاخروى وبالجملة فقد اباح الله نكاح الامة بثلاثة شروط عدم القدرة على نكاح الحرة

وخوف العنت وكون الامة مؤمنة ﴿ منكم ﴾ بخلاف من لا يخافه من الاحرار فلا يحل له نكاحها وكذا من استطاع طول حرة وعليه الشافعى وكذا مالك واحمد ﴿ وان تصبروا ﴾ عن نكاح الاماء ﴿ خير لكم ﴾ من نكاحهن لان نكاحهن يفضى الى ارقاق الولد والغض من النفس

﴿ باب مانزل فى كون الرجال قوامين على النساء ومدح الصالحات منهن ﴾

قال تعالى ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ قال ابن عباس أمروا عليهن فعلى المرأة ان تطيع زوجها فى طاعة الله ﴿ بما فضل الله بعضهم على بعض ﴾ من كونهم فيهم الانبياء والخلفاء والسلاطين والحكام والائمة والغزاة وزيادة العقل والدين والشهادة والجمع والجماعات ولان الرجل يتزوج باربع نسوة ولا يجوز للمرأة غير زوج واحد وزيادة النصيب والتعصيب فى الميراث وبيده الطلاق والنكاح والرجعة وانيه الانتساب وغير ذلك من الامور فكل هذا يدل على فضل الرجال على النساء ﴿ وبما انفقوا من اموالهم ﴾ فى مهورهن وفى الجهاد والعقل والدية والارش والكتابة وقد استدل جماعة من العلماء بهذه الآية على جواز فسخ النكاح اذا عجز الزوج عن نفقة زوجته وكسوتها وبه قال مالك والشافعى وغيرهما ﴿ فالصالحات ﴾ اى المحسنات العاملات بالخير من النساء ﴿ قانتات ﴾ اى مطيعات لله قائمات بما يجب عليهن من حقوق الله وحقوق ازواجهن ﴿ حافظات للغيب ﴾ اى عند غيبة ازواجهن عنهن من حفظ نفوسهن وفروجهن وحفظ اموالهم ﴿ بما حفظ الله ﴾ اى بحفظ الله اياهن ومعونته وتسديده او حافظات له بما استحفظهن من اداء الامانة الى ازواجهن على الوجه الذى امر الله به او حافظات له بحفظ الله لهن بما اوصى به الازواج فى شأنهن من حسن العشرة وقال السدى تحفظ على زوجها ماله وفرجها حتى يرجع كما امرها الله تعالى

﴿ باب ما نزل فى علاج الناشزة ﴾

قال تعالى ﴿ واللاتى تخافون نشوزهن ﴾ هذا خطاب للازواج والنشوز العصيان ودلالته قد تكون بالقول والفعل بان رفعت صوتها عليه او لم تجبه اذا دعاها ولم تبادر الى امره اذا امرها اولا تخضع له اذا خاطبها او لا تقوم له اذا دخل عليها ﴿ فعظوهن ﴾ اى ذكروهن بما اوجب الله عليهن من الطاعة وحسن المعاشرة ورغبوهن ورهبوهن اذا ظهر منهن امارات النشوز وهو ان يقول لها اتقى الله وخافيه فان لى عليك حقا وارجعى عما انت عليه واعلمى ان طاعتى فرض عليك ونحو ذلك فان اصرت على ذلك هجرها فى المضجع كما قال تعالى ﴿ واهجروهن فى المضاجع ﴾ يقال هجره اى تباعد منه والمضجع هو محل الاضطجاع اى لا تدخلوهن تحت ما تجعلونه عليكم حال الضجعة من الثياب وقيل هو ان يوليها ظهره عند الضجعة فى الفراش وقيل هو كناية عن ترك جماعها وقيل لا يبيت معها فى البيت الذى يضطجع فيه قال حماد يعنى النكاح اخرجه ابو داود ﴿ واضربوهن ﴾ ان لم ينزعن بالهجران ضربا غير مبرح ولا شائن وظاهر النظم القرآنى انه يجوز للزوج ان يفعل جميع هذه الامور عند مخافة النشوز وقيل حكم الآية مشروع على الترتيب وان دل ظاهر العطف بالواو على الجمع لان الترتيب مستفاد من قرينة المقام وسوق الكلام للرفق فى اصلاحهن وادخالهن تحت الطاعة فالامور الثلاثة مرتبة لانها لدفع الضرر كدفع الصائل فاعتبر فيها الاخف فالاخف وقيل انه لا يهجرها الا بعد عدم تأثير الوعظ فان اثر الوعظ لم ينتقل الى الهجر وان كفه الهجر لم ينتقل الى الضرب قيل هو ان يضربها بالسواك ونحوه قال الشافعى الضرب مباح وتركه افضل وفى حاشية الجمل على الجلالين ان كلا من الهجر والضرب مقيد بعلم النشوز ولا يجوز بمجرد الظن ﴿ فان اطعنكم ﴾ كما يجب وفى بواجب حقكم وتركن النشوز ﴿ فلا تبغوا عليهن سبيلا ﴾ اى لا تتعرضوا لهن بشئ مما يكرهن لا بقول ولا بفعل وقيل المعنى لا تكلفوهن الحب لكم فانه لا يدخل تحت اختيارهن ﴿ ان الله كان عليا كبيرا ﴾ اشارة الى

الازواج بخفض الجناح ولين الجانب اى وان كنتم تقدرون عليهن فاذكروا قدرة الله عليكم فانها فوق كل قدرة وهو بالمرصاد لكم قال ابن عباس يضربها ضربا غير مبرح ولا يكسر لها عظما ولا يجرح بها جرحا وعنه قال يهجرها بلسانه ويغلظ لها بالقول ولا يدع الجماع وعن عمرو بن الاحوص انه شهد خطبة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيها ألا واستوصوا بالنساء خيرا فانما هن عوار عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك ألا ان يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا اخرجه الترمذى وصححه والنسائى وابن ماجة وعن عبد الله بن زمعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضرب احدكم امرأته كما يضرب العبد ثم يجامعها فى آخر اليوم اخرجه الشيخان وفى هذا دليل على ان الاولى ترك الضرب للنساء فان احتاج فلا يوالى بالضرب على موضع واحد من بدنها ويتقى الوجه لانه مجمع المحاسن ولا يبلغ بالضرب عشرة اسواط وقيل ينبغى ان يكون الضرب بالمنديل واليد ولا يضرب بالسوط والعصا وبالجملة فالتخفيف بابلغ شئ اولى فى هذا الباب وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته اخرجه ابو داود

باب ما نزل فى بعث الحكم للاصلاح بينهن

قال تعالى ﴿ وان خفتم شقاق بينهما ﴾ الخطاب للامراء والحكام والضمير للزوجين ﴿ فابعثوا ﴾ الى الزوجين برضاهما خطاب للامام اولنائبه او لكل احد من صالحى امة او للزوجين ﴿ حكما ﴾ رجلا عدلا ﴿ من اهله ﴾ اقاربه ﴿ وحكما من اهلها ﴾ فاذا لم يوجد الحكمان منهم كانا من غيرهم وهذا اذا اشكل امرهما ولم يتبين من هو المسئ منهما فاما اذا عرف المسئ فانه يؤخذ لصاحبه الحق منه وانبعث واجب وكون الحكمين من اهلهما مندوب ﴿ ان يريدا اصلاحا ﴾ اى الحكمان وقيل الزوجان والاول اولى اى على الحكمين ان يسعيا فى اصلاح ذات البين بجهدهما فان قدرا على

ذلك عملا عليه وان اعياهما اصلاح حالهما ورأيا التفرق بينهما جاز لهما ذلك من دون امر من الحاكم فى البلد ولا توكيل بالفرقة من الزوجين وعن مالك بلغه ان عليا كرم الله وجهه قال ان اليهما الفرقة والاجتماع وبه قال الشافعى وحكاه ابن كثير عن الجمهور قالوا لان الله تعالى قال فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها وهذا نص من الله سبحانه انهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان وقال اهل الكوفة ان التفريق هو الى الامام او الحاكم فى البلد لا اليهما ما لم يوكلهما الزوجان او يأمرهما الامام والحاكم لانهما رسولان شاهدان فليس اليهما التفريق ويرشد الى هذا قوله ان يريدا اى الحكمان اصلاحا ﴿ يوفق الله بينهما ﴾ لاقتصاره على ذكر الاصلاح دون التفريق والمعنى يوقع الله الالفة والموافقة بين الزوجين حتى يعودا الى الالفة وحسن المعاشرة ومعنى الارادة خلوص نيتهما لصلاح الحال بين الزوجين وقيل الضمير فى قوله بينهما للحكمين اى يوفق الله بينهما فى اتحاد كلمتهما وحصول مقصودهما وقيل كلا الضميرين للزوجين اى ان يريدا اصلاح ما بينهما من الشقاق اوقع الله به بينهما الالفة والوفاق واذا اختلف الحكمان لم ينفذ حكمهما ولا يلزم قبول قولهما بلا خلاف وعن ابن عباس قال بعثت انا ومعاوية حكمين فقيل لنا ان رأيتما ان تجمعا جمعتما وان رأيتما ان تفرقا فرقتما والذى بعثهما عثمان ﴿ ان الله كان عليما خبيرا ﴾ يعلم كيف يوفق بين المختلفين ويجمع بين المتفرقين وفيه وعيد شديد للزوجين والحكمين ان سلكوا غير طريق الحق

باب ما نزل فى عظم حق الوالدين والاحسان اليهما والى المملوكات

قال تعالى ﴿ وبالوالدين احسانا ﴾ اى برا ولين جانب وقد دل ذكره بعد الامر بعبادة الله والنهى عن الاشراك به على عظم حقهما ومنه ان اشكر لى ولوالديك فامر سبحانه بان يشكرا معه وهو ان يقوم بخدمتهما ولا يرفع صوته عليهما ويسعى فى تحصيل مرادهما والانفاق عليهما بقدر القدرة وقد

وردت احاديث كثيرة فى حقوقهما وهى معروفة الى قوله وما ملكت ايمانكم اى احسنوا الى الارقاء وهم العبيد والاماء وقيل اعم فيشمل الحيوانات وعن على كرم الله وجهه قال كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة واتقوا الله فيما ملكت ايمانكم

باب ما نزل فى التيمم من لمس النساء وكونه ضربة واحدة من التراب

قال تعالى ﴿ او لامستم النساء ﴾ وقرئ لمستم والمراد الجماع وقيل مطلق المباشرة وقيل يجمع الامرين جميعا وقيل معنى لامستم قبلتم ولمستم غشيتم قالت فرقة الملامسة هنا مختصة باليد دون الجماع قالوا او الجنب لا يتيمم بل يغتسل ويدع الصلاة حتى يجد الماء والاحاديث الصحيحة تدفعه وتبطله كحديث عمار وعمران وابى ذر فى تيمم الجنب وقالت طائفة هو الجماع قال مالك الملامس بالجماع يتيمم والآية ظاهرة فى الجماع وثبتت السنة الصحيحة بوجوب التيمم على من اجنب ولم يجد الماء فكان الجنب داخلا فى هذا الحكم بهذا الدليل وعلى فرض عدم دخوله فالسنة تكفى فى ذلك ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ تتطهرون به للصلاة هذا القيد راجع الى جميع ما تقدم من المرض والسفر والمجئ من الغائط وملامسة النساء وقيل راجع الى الاخيرين وعلى كل صورة لا تخلو الآية عن الاشكال والظاهر ان المرض بمجرده مسوغ للتيمم وان كان الماء موجودا اذا كان يتضرر باستعماله فى الحال او فى المآل ولا تعتبر خشية التلف ﴿ فتيمموا ﴾ التيمم القصد ثم كثر استعمال هذه الكلمة فى مسح اليدين والوجه بالتراب وظاهر الامر الوجوب وهو مجمع عليه والاحاديث فى تفصيل التيمم وصفته مبينة فى السنة المطهرة ﴿ صعيدا طيبا ﴾ الصعيد وجه الارض سواء كان عليه تراب ام لم يكن وقالت طائفة التراب والاولى ﴿ فامسحوا بوجوهكم وايديكم ﴾ يتناول المسح بضربة او ضربتين والى كل ذهبت طائفة والاول ارجح وبينته السنة بيانا شافيا والحاصل ان احاديث الضربتين لا تخلو جميع طرقها من مقال ولو صحت

لكان الاخذ بها متعينا لما فيها من الزيادة فالحق الوقوف على ما ثبت فى الصحيحين من حديث عمار من الاقتصار على ضربة واحدة حتى تصح الزيادة على ذلك المقدار

باب ما نزل فى الجهاد منهم وهن مستضعفات

قال تعالى ﴿ ما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله ﴾ خطاب للمؤمنين المأمورين بالقتال ﴿ والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان ﴾ حتى تخلصوهم من الاسر وتريحوهم مما هم فيه من الجهد وفيه دليل على ان الجهاد واجب ولا عذر لكم فى تركه وقد بلغ حال المستضعفين ما بلغ من الضعف والاذى قال ابن عباس انا وامى من المستضعفين رواه البخارى ومسلم ولا يبعد ان يقال ان لفظ الآية اوسع من هذا

باب ما نزل فى كفارة قتل الخطأ برقبة مؤمنة

قال تعالى ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ اى فعليه عتق نسمة كفارة عن قتل الخطأ قيل هى التى صلت وعقلت الايمان فلا تجزئ الصغيرة المولودة بين المسلمين وقال مالك والشافعى يجزئ كل من حكم له بوجوب الصلاة عليه ان مات وعن ابى هريرة ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء فقال يا رسول الله ان على عتق رقبة مؤمنة فقال لها اين الله فاشارت الى السماء باصبعها فقال لها فمن انا فاشارت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى السماء اى انت رسول الله فقال اعتقها فانها مؤمنة رواه عبد بن حميد وابو داود والبيهقى وقد روى من طرق وهو فى صحيح مسلم من حديث معاوية السلمى

باب ما نزل فى استضعاف النساء من الهجرة

قال تعالى ﴿ الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة

ولا يهتدون

ولا يهتدون سبيلا ﴾ وردت هذه الآية فى شأن الهجرة ودلت على ان من لم يتمكن من اقامة دينه فى بلد كما يجب بای سبب كان وعلم انه يتمكن من اقامته فى غيره حقت عليه المهاجرة وفى الباب احاديث قال ابن عباس رضى الله عنهما انا وامى ممن عذر الله تعالى انا من الولدان وامى من النساء

﴿ باب ما نزل فى دعاء الاناث من دون الله ﴾

قال تعالى ﴿ ان يدعون من دونه الا اناثا ﴾ اى اصناما لها اسماء مؤنثة كاللات والعزى والمناة وقيل المراد بالاناث الاموات التى لا روح لها كالخشبة والحجر وقيل الملائكة لقولهم هم بنات الله قال الضحاك اتخذوهن اربابا وصوروهن صور الجوارى فحلوا وقلدوا وقالوا هؤلاء يشبهن بنات الله الذى نعبده يعنون الملائكة

﴿ باب ما نزل فى بشارة الاناث بالجنة عند العمل الصالح ﴾

قال تعالى ﴿ ومن يعمل من الصالحات من ذكر او انثى وهو مؤمن ﴾ فيه اشارة الى ان الاعمال ليست من الايمان ﴿ فاولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا ﴾ وهو النقرة فى ظهر النواة وهذا على سبيل المبالغة فى نفى الظلم ووعد بتوفية جزاء اعمالهم واعمالهن من غير نقصان كيف والمجازى ارحم الراحمين

﴿ باب ما نزل فى فتوى الله فى يتامى النساء ﴾

قال تعالى ﴿ ويستفتونك فى النساء ﴾ اى فى شأنهن وميراثهن ﴿ قل الله يفتيكم فيهن ﴾ قال مجاهد كان اهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان شيئا لانهم كانوا يقولون انهم لا يغزون ولا يغنمون خيرا فقرض الله لهن الميراث حقا واجبا ﴿ وما يتلى عليكم فى الكتاب ﴾ اى القرآن او اللوح المحفوظ ﴿ فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب ﴾ اى

فرض ﴿ لهن ﴾ من الميراث ومن الصداق وغيره وذلك انهم كانوا يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار قال ابراهيم كانوا اذا كانت الجارية يتيمة دميمة لا يعطونها ميراثها ويحبسونها من التزويج حتى تموت فيرثوها فانزل الله هذه الآية ﴿ وترغبون ان تنكحوهن ﴾ بجمالهن ومالهن ﴿ والمستضعفين من الولدان وان تقوموا لليتامى بالقسط ﴾ اى العدل فى مهورهن ومواريثهن

﴿ باب ما نزل فى مصالحة المرأة بالزوج عند خوف النشوز ﴾

قال تعالى ﴿ وان امرأة خافت من بعلها ﴾ اى زوجها ويطلق البعل ايضا على السيد ﴿ نشوزا ﴾ اى دوام النشوز يترك مضاجعتها والتقصير فى نفقتها لبغضها وطموح عينه الى اجل منها ﴿ او اعراضا عنه ﴾ بوجهه قال النحاس الفرق بينهما ان النشوز التباعد والاعراض ان لا يكلمها ولا يأنس بها ﴿ فلا جناح عليهما ﴾ اى لا حرج ولا اثم على الزوج والمرأة ﴿ ان يصلحا ﴾ ظاهر الآية انه يجوز التصالح باى نوع من انواعه اما باسقاط النوبة او بعضها او بعض النفقة او بعض المهر ﴿ بينهما صلحا ﴾ اى فى القسمة والنفقة قال ابن عباس رضى الله عنهما فان صالحته على بعض حقها جاز وان انكرت ذلك بعد الصلح كان ذلك لها ولها حقها ﴿ والصلح خير ﴾ على الاطلاق او خير من الطلاق والفرقة او من الخصومة او من النشوز والاعراض وعن ابن عباس قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله لا تطلقنى واجعل يومى لعائشة ففعل ونزلت هذه الآية اخرجه الترمذى وحسنه وابن المنذر والطبرانى والبيهقى قال ابن عباس رضى الله عنهما فما اصطلحا عليه من شئ فهو جائز واخرج البخارى عن عائشة فى الآية قالت الرجل يكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد ان يفارقها فتقول اجعلك من شانى فى حل فنزلت وفى الباب روايات ﴿ واحضرت الانفس الشح ﴾ اى شدة البخل فالرجل يشح بما يلزمه للمرأة من حسن العشرة وحسن النفقة ونحو ذلك والمرأة تشح على الرجل بحقوقها اللازمة للزوج فلا تترك له شيئا منها

﴿ وان تحسنوا ﴾ ايها الازواج الصحبة والعشرة ﴿ وتتقوا ﴾ ما لا يجوز من النشوز والاعراض فى حق المرأة فانها امانة عندكم وقيل المعنى ان تحسنوا بالاقامة معها على الكراهة وتتقوا ظلمها والجور ﴿ فان الله كان بما تعلمون خبيرا ﴾ فيجازيكم يا معشر الازواج بما تستحقونه

﴿ باب ما نزل فى الميل الى احداهن كل الميل ﴾

قال تعالى ﴿ ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ﴾ على الوجه الذى لا ميل فيه البتة لما جبلت عليه الطباع البشرية من ميل النفس الى هذه دون هذه وزيادة هذه فى المحبة ونقصان هذه وذلك بحكم الخلقة بحيث لا يملكون قلوبهم ولا يستطيعون توقيف انفسهم على التسوية ولهذا كان يقول الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم اللهم هذا قسمى فيما املك ولا تلمنى فيما تملك ولا املك رواه ابن ابى شيبة واحمد وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وابن المنذر عن عائشة واسناده حسن صحيح قال ابن مسعود العدل بين النساء الجماع وقال الحسن الحب وكذا المحادثة والمجالسة والنظر اليهن والتمتع ﴿ ولو حرصتم ﴾ على العدل والتسوية بينهن فى الحب وميل القلب ﴿ فلا تميلوا كل الميل ﴾ الى التى تحبونها فى القسم والنفقة ﴿ فتذروها ﴾ اى الاخرى المال عنها ﴿ كالمعلقة ﴾ التى ليست ذات زوج ولا مطلقة تشبيها بالشئ الذى هو معلق غير مستقر على شئ لا فى السماء ولا فى الارض اى لا أيما ولا ذات زوج ﴿ وان تصلحوا ﴾ ما افسدتم من الامور التى تركتم ما يجب عليكم فيها من عشرة النساء والعدل بينهن فى القسم والحب ﴿ وتتقوا ﴾ الجور فى القسم وكل الميل الذى نهيتم عنه ﴿ فان الله كان غفورا رحيما وان يتفرقا ﴾ اى لم يتصالحا بل فارق كل واحد منهما صاحبه بالطلاق ﴿ يغن الله كلا ﴾ اى يجعله مستغنيا عن الآخر بان يهيئ للرجل امرأة توافقه وتقر بها عينه وللمرأة رجلا تغتبط بصحبته ويرزقهما ﴿ من سعة ﴾ رزقا يغنيهما به عن الحاجة وفى هذا تسلية لكل واحد من الزوجين بعد الطلاق

﴿ باب ما نزل فى ميراث الكلالة ﴾

قال تعالى ﴿ يستفتونك ﴾ والمستفتى هو جابر وعن قتادة ان الصحابة اهمهم شأن الكلالة فسألوا عنها النبى صلى الله عليه وسلم فانزل الله هذه الآية ﴿ قل الله يفتيكم فى الكلالة ﴾ وقد تقدم الكلام عليها واسم الكلالة يقع على الوارث والموروث فان وقع على الاول فهم من سوى الولد والوالد وان وقع على الثانى فهو من مات ولا يرثه احد الابوين ولا احد الاولاد وعن جابر بن عبدالله قال دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريض لا اعقل فتوضأ ثم صب علىّ فعقلت فقلت انه لا يرثنى الا كلالة فكيف الميراث فنزلت آية الفرائض اخرجه الستة وغيرهم وعن جابر رضى الله عنه قال استكيت وعندى سبع اخوات فدخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفخ فى وجهى فأفقت فقلت يا رسول الله ألا اوصى لاخواتى بالثلثين قال احسن قلت بالشطر قال احسن ثم خرج وتركنى وقال يا جابر لا اراك ميتا من وجعك هذا وان الله تعالى قد انزل فبين الذى لاخواتك فجعل لهن الثلثين فكان جابر يقول انزلت فىّ هذه الآية رواه ابو داود وفى الباب روايات ﴿ ان امرؤ هلك ليس له ولد ﴾ اى ولا والد والمراد بالولد الابن لان البنت لا تسقط الاخت ﴿ وله اخت ﴾ اى من الابوين او لاب لا لام فان فرضها السدس ﴿ فلها ﴾ اى لاخت البنت ﴿ نصف ما ترك ﴾ قال الجمهور ان الاخوات لابوين او لاب عصبة للبنات وان لم يكن معهن اخ وذهب داود الظاهرى الى انهن لا يعصبن البنات وانه لا ميراث للاخت لابوين او لاب مع البنت وورد فى السنة ما يدل على ثبوت ميراث الاخت مع البنت وهو ما ثبت فى الصحيح ان معاذا قضى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بنت واخت فجعل للبنت النصف وللاخت النصف وكذا صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قضى فى بنت وبنت ابن واخت فجعل للبنت النصف وبنت الابن السدس وللاخت الباقى وكانت هذه السنة مقتضية لتفسير الولد بالابن دون البنت ﴿ وهو ﴾ اى الاخ ﴿ يرثها ﴾ اى الاخت ﴿ ان لم يكن لها ولد ﴾ ذكرا

كان او انثى ان كان المراد بارثه لها حيازته لجميع ما ترکته وان كان المراد ثبوت ميراثه لها فى الجملة اعم من ان يكون كلا او بعضا يفسر الولد بما يتناول الذكر فقط فان كان لها ولد ذكر فلا شئ له او انثى فله ما فضل عن نصيبها ولو كانت الاخت او الاخ من ام ففرضه السدس والمراد هنا سقوط الاخ مع الولد فقط واما سقوطه مع الاب فقد تبين بالسنة كما ثبت فى الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض باهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر والاب اولى من الاخ ﴿ فان كانتا ﴾ اى ان كان من يرث بالاخوة ﴿ اثنتين ﴾ اى الاختين فصاعدا لانها نزلت فى جابر وقد مات عن اخوات سبع او تسع ﴿ فلهما الثلثان مما ترك ﴾ الاخ ان لم يكن له ولد كما سلف وما فوق الاثنتين من الاخوات يكون لهن الثلثان بالاولى ﴿ وان كانوا ﴾ اى من يرث بالاخوة ﴿ اخوة ﴾ اى واخوات ﴿ رجالا ونساء ﴾ اى مختلطين ذكورا واناثا ﴿ فللذكر ﴾ منهم ﴿ مثل حظ الانثيين ﴾ تعصيبا

باب ما نزل فى الكتابيات المحصنات

قال تعالى فى سورة المائدة ﴿ والمحصنات من المؤمنات ﴾ قيل هن العفائف وقيل الحرائر ﴿ والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ يدخل تحت هذه الآية الحرة العفيفة من الكتابيات على جميع الاقوال الا على قول ابن عمر فى النصرانية ولا تدخل تحتها الحرة التى ليست بعفيفة والامة العفيفة على قول من يقول انه يجوز استعمال المشترك فى كلا معنييه واما من لم يجوز فان حمل المحصنات على الحرائر لم يقل بجواز نكاح الامة عفيفة كانت او غيرها الا بدليل آخر ويقول بجواز نكاح الحرة عفيفة كانت او غيرها وان حمل على العفائف قال بجواز نكاح الحرة العفيفة والامة العفيفة دون غير العفيفة منهما ومذهب ابى حنيفة جواز التزويج بالامة الكتابية لعموم هذه الآية ﴿ اذا آتيتموهن اجورهن ﴾ اى مهورهن وهو العوض الذى يبذله الزوج للمرأة اى فهن حلال وهذا الشرط بيان للاكمل والاولى لا لصحة العقد اذ لا يتوقف على دفع

المهر ولا على التزامه كما لا يخفى ﴿ محصنين غير مسافحين ﴾ اى مجاهرين بالزنا ﴿ ولا متخذى اخدان ﴾ اى لم يتخذوا معشوقات فقد شرط الله فى الرجال العفة وعدم المجاهرة بالزنا وعدم اتخاذ اخدان كما شرط فى النساء ان يكنّ محصنات

باب ما نزل فى التيمم للمرضى وغيرهم

قال تعالى ﴿ وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ﴾ تقدم تفسير هذه الآية واحكامها فى سورة النساء مستوفى

باب ما نزل فى حد السارقة

قال تعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ﴾ ذكر السارقة مع السارق لزيادة البيان لان غالب القرآن الاقتصار على الرجال فى تشريع الاحكام والسرقة بكسر الراء اسم الشئ المسروق والمصدر السرق وهو اخذ الشئ فى خفية عن العيون وقدم السارق هنا والزانية فى آية الزنا لان الرجال الى السرقة اميل والنساء الى الزنا اميل والمعنى اقطعوا يمين كل واحد منهما من الكوع وقد بينت السنة المطهرة ان موضع القطع الرسغ وقيل يقطع من المرفق وقال الخوارج من المنكب والسرقة لا بد ان تكون ربع دينار فصاعدا وتكون من حرز كما وردت بذلك الاحاديث الصحيحة وبهذا قال الجمهور وذهب قوم الى التقدير بعشرة دراهم وقال الحسن البصرى اذا جمع الثياب فى البيت قطع ﴿ جزاء بما كسبا نكالا من الله ﴾ اى عقوبة منه سبحانه وكان عمر بن الخطاب يقول اشتدوا على الفساق واجعلوهم يدا يدا ورجلا رجلا الى قوله تعالى فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه فيه قبول التوبة وليس فيه ما يفيد انه لا قطع على التائب

﴿ باب ما نزل فى كون مريم صديقة ﴾

قال تعالى ﴿ وامه صديقة ﴾ اى ام المسيح عليه السلام صادقة فيما تقوله او مصدقة لما جاء به ولدها من الرسالة وذلك لا يستلزم الالوهية لها بل هى كسائر من يتصف بهذا الوصف من النساء اللاتى يلازمن الصدق او التصديق ويبالغن فى الاتصاف فما رتبتهما الا رتبة بشرين احدهما نبى والآخر صحابى فمن اين لكم ان تصفوهما بما لا يوصف به سائر الانبياء وخواصهم ووقع اسم الصديقة عليها بقوله تعالى وصدقت بكلمات ربها وكتبه

﴿ باب ما نزل فى نفى صاحبة الله سبحانه وتعالى ﴾

قال تعالى فى سورة الانعام ﴿ وخرقوا له بنين وبنات بغير علم سبحانه وتعالى عما يصفون بديع السموات والارض أنى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة وخلق كل شئ وهو بكل شئ عليم ﴾ ادعى المشركون ان الملائكة بنات الله وذلك عن جهل خالص ومن كان خالقهما فكيف يكون له ولد وهو من جملة مخلوقاته وكيف يتخذ ما يخلقه ولدا ولم تكن تأكيد لنفى الولد لان الصاحبة اذا لم توجد استحال وجود الولد

﴿ باب ما نزل فى تحريم ما فى بطون الانعام على النساء ﴾

قال تعالى ﴿ وقالوا ما فى بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ﴾ اى حلال لهم ﴿ ومحرم على ازواجنا ﴾ وهن النساء فيدخل فى ذلك البنات والاخوات ونحوهن فيه بيان نوع من جهالتهم وضلالتهم والمراد بالانعام اجنة البحائر والسوائب وقيل هو اللبن ﴿ وان يكن ميتة ﴾ اى ما فى بطونها ﴿ فهم فيه شركاء ﴾ يأكل منه الذكور والاناث ﴿ سيجزيهم وصفهم انه حكيم عليم ﴾ فيه وعيد على اهل الشرك

﴿ باب ما نزل فى امر الابوين فى سكون الجنة ﴾

قال تعالى فى سورة الاعراف ﴿ ويا آدم اسكن انت وزوجك الجنة ﴾ الآية تقدم تفسيرها فى اول الكتاب من سورة البقرة واختلفوا فى خلق حواء فقال ابن اسحاق خلقت قبل دخول آدم الجنة وهو ظاهر هذه الآية وقيل بعده وقيل الخطاب للمعدوم لوجوده فى علم الله والقصة مشتملة على فوائد واحكام لا يسعها هذا المقام

﴿ باب ما نزل فى ترك النساء واتيان الرجال ﴾

قال تعالى فى قصة لوط عليه السلام ﴿ انكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء ﴾ اى متجاوزين فى فعلكم هذا للنساء اللاتى هن محل لقضاء الشهوة وموضع لطلب اللذة ﴿ بل انتم قوم مسرفون ﴾ اى مجاوزون الحلال الى الحرام يعنى من فروج النساء الى ادبار الرجال الى قوله ﴿ فانجيناه واهله الا امرأته كانت من الغابرين ﴾ استثنى امرأته من الاهل لكونها لم تؤمن به اى بقيت فى عذاب الله لانها كانت كافرة

﴿ باب ما نزل فى شرك المرأة بالله تعالى ﴾

قال تعالى ﴿ هو الذى خلقكم من نفس واحدة ﴾ اى آدم عليه السلام قاله جمهور المفسرين ﴿ وجعل منها ﴾ اى من هذه النفس او من جنسها والاول اولى ﴿ زوجها ﴾ وهى حواء خلقها من ضلع من اضلاعه ﴿ ليسكن اليها ﴾ ويطمئن بها فان الجنس لجنسه اسكن واليه آنس وكان هذا فى الجنة ﴿ فلما تغشاها ﴾ اى جامعها ﴿ حملت حملا خفيفا ﴾ اى علقت به ﴿ فمرت به ﴾ اى استمرت تقوم وتقعد وتمضى فى حوائجها لا تجد ثقلا ولا مشقة ولا كلفة وقيل جرعت وقيل شكت أحملت ام لا ﴿ فلما اثقلت ﴾ اى صارت ذات ثقل بكبر الولد فى بطنها

﴿ دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين ﴾ على هذه النعمة ﴿ فلما آتاهما صالحا جعلا له شركاء فيما آتاهما ﴾ وعن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لما ولدت حواء طاف بها ابليس وكان لا يعيش لها ولد فقال سميه عبد الحارث فانه يعيش فسمته عبد الحارث فعاش فكان ذلك من وحى الشيطان وامره اخرجه احمد والترمذى وحسنه وابو يعلى وابن جرير وابن ابى حاتم والرويانى والطبرانى وابو الشيخ والحاكم وصححه وابن مردويه وفى الباب روايات وفيها دليل على الجاعل شركاء فيما آتاهما هو حواء دون آدم عليه السلام وصيغة التثنية لا تنافى ذلك لانه قد يسند فعل الواحد الى اثنين بل الى جماعة والانبياء عصمهم الله تعالى من الشرك والكفر وكان هذا الشرك من حواء شركا فى التسمية دون العبادة

باب ما نزل فى تعذيب المنافقات

قال تعالى فى سورة المائدة ﴿ المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ﴾ الى قوله ﴿ وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم ﴾ دلت الآية على ان حكم اهل النفاق من ذكر وانثى حكم الكفار فى دخول النار واستحقاق اللعنة والعذاب

باب ما نزل فى الترحم على المؤمنات

قال تعالى ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ الى قوله ﴿ سيرحمهم الله ﴾ السين للدلالة على تحقق ذلك وتقرره بمعونة المقام والتوكيد فى انجاز الوعد لكونه بشارة محصت لتأكيد الوقوع

باب ما نزل فى وعد المؤمنات بالجنة

قال تعالى ﴿ وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الانهار

خالدين فيها ومساكن طيبة فى جنات عدن ورضوان من الله اكبر ذلك هو الفوز العظيم ﴿ وصف الله الجنة هنا باوصاف الاول جرى الانهار من تحتها اى من تحت اشجارها وغرفها ليميل الطبع اليها الثانى انهم فيها خالدون لا يعتريهم فيها فناء ولا تغير والثالث طيب مساكنها الخالية عن الكدورات لتستطيبها النفوس ويطيب فيها العيش الرابع انها ذات عدن اى اقامة غير منقطعة هذا على ما هو معنى عدن وقيل هو علم والجنات هى البساتين التى يتحير فى حسنها الناظر وعن انس رضى الله عنه نزل على النبى صلى الله عليه وسلم انا فتحنا لك فتحا مبينا الآية عند مرجعه من الحديبية فالفتح المبين هو فتح الحديبية فقالوا هنيئا لك مريئا يا رسول الله لقد بين الله لك ما يفعل بك فاذا يفعل بنا فنزلت ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الانهار الآية اخرجه البخارى ومسلم والترمذى

﴿ باب ما نزل فى ولادة العجوز وزوجها شيخ ﴾

قال تعالى فى سورة هود ﴿ وامرأته ﴾ اى سارة زوجة ابراهيم عليهما السلام وهى ابنة هارون بن ناحورا وهى ابنة عم ابراهيم عليه السلام ﴿ قائمة ﴾ عند تحاور الملائكة وراء الستر تسمع كلامهم وقيل واقفة تخدم الملائكة ﴿ فضحكت ﴾ تعجبا وسرورا وقيل حاضت والاول اولى ﴿ فبشرناها باسحاق ﴾ ولد بعد البشارة بسنة وكانت ولادته بعد اسماعيل باربع عشرة سنة ﴿ ومن وراء اسحاق يعقوب ﴾ هو ولد الولد اى فبشرت بانها تعيش حتى ترى ولد الولد ﴿ قالت يا ويلتا أألد وانا عجوز ﴾ اى شيخة ضعفت فى السن ﴿ وهذا بعلى شيخا ﴾ لا تعجب من مثله النساء فقيل كان ابراهيم عليه السلام ابن مائة وعشرين سنة وهى بنت تسع وتسعين وقيل تسعين فقط ﴿ ان هذا لشئ عجيب ﴾ قيل كان ولد لابراهيم من هاجر اسماعيل فتمنت سارة ان يكون لها ابن وايست منه اكبر سنها فبشرها الله على لسان ملائكته ﴿ قالوا أتعجبين من امر الله ﴾ اى قضائه وقدره وهو لا يستحيل عليه شئ قالوا

﴿ رحمة الله و بركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد ﴾ فيه دليل على ان ازواج الرجل من اهل بيته

باب ما نزل فى كون البنات اطهر للوطء

قال تعالى حاكيا عن لوط عليه السلام ﴿ قال ياقوم هؤلاء بناتى ﴾ اى تزوجوهن ودعوا ما تطلبونه من الفاحشة باضيافى وقد كان له ثلاث بنات وقيل ابنتان وقيل اراد بهن النساء لان نبى القوم اب لهم قاله ابن عباس وهذا اولى لكن فيه مخالفة لظاهر النظم وقيل كان فى ملته يجوز تزوج الكافر بالمسلمة وقيل عرض بناته عليهم بشرط الاسلام وقيل انما كان هذا القول منه على طريق المدافعة ولم يرد الحقيقة ﴿ هن اطهر لكم ﴾ اى احل وانزه عما لا يحل

باب منه

قال تعالى ﴿ قالوا لقد علمت ما لنا فى بناتك من حق ﴾ اى من شهوة وحاجة لان من احتاج الى شئ فانه حصل له فيه نوع حق وقيل لا حق لنا فى نكاحهن لانه لا ينكحهن الا رجل مؤمن ونحن لا نؤمن ابدا وقيل انهم كانوا قد خطبوا بناته من قبل فردهم وكان من سنتهم ان من خطب فردّ لا تحل له المخطوبة ﴿ ابدا وانك لتعلم ما نريد ﴾ من اتيان الذكور والرجال قاله السدى

باب ما نزل فى تعذيب المرأة فى الدنيا

قال تعالى ﴿ فاسر باهلك بقطع من الليل ولا يلتفت منكم احد الا امرأتك ﴾ فلا تسر بها لكونها كافرة ﴿ انه مصيبها ما اصابهم ﴾ من العذاب وهو رميهم بالحجارة ﴿ ان موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب ﴾ لعل جعل الصبح ميقاتا لهلاكهم لكون النفوس فيه اسكن والناس فيه مجتمعون لم يتفرقوا الى اعمالهم

باب ما نزل فى الامر للمرأة باكرام المملوك المشترى

قال تعالى فى سورة يوسف ﴿ وقال الذى اشتراه من مصر ﴾ هو العزيز الذى كان على خزائن مصر وكان وزيرا الملك مصر وهو الريان بن الوليد من العمالقة وقيل ان الملك هو فرعون موسى قال ابن عباس كان اسم المشترى قطفير وقيل اطفير بن روحب وكانت امرأته راعيل بنت رعابيل واسم الذى باعه من العزيز مالك بن ذعر قيل اشتراه بعشرين دينارا ﴿ لامرأته ﴾ اسمها زليخا بفتح الزاى وكسر اللام كما فى القاموس او بضم الزاى وفتح اللام كما قال الشهاب ﴿ اكرمى مثواه ﴾ اى منزله الذى يثوى فيه بالاطعام الطيب واللباس الحسن يعنى احسنى تعهده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال افرس الناس ثلاثة العزيز حين تفرس فى يوسف فقال لامرأته اكرمى مثواه والمرأة التى اتت موسى فقالت لابيها يا ابت استأجره وابو بكر حين استخلف عمر

باب ما نزل فى مراودة المرأة الرجل على الفاحشة وغلق الابواب

قال تعالى ﴿ وراودته ﴾ اى راودت زليخا يوسف حين بلغ مبلغ الرجال قاله ابن زيد والمراودة الارادة والطلب برفق ولين ﴿ التى هو فى بيتها ﴾ اى امرأة العزيز ﴿ وغلقت الابواب ﴾ اى اغلقتها ﴿ وقالت هيت لك ﴾ اى هلم وتعال اى اقبل ﴿ قال معاذ الله انه ربى احسن مثواى ﴾ فكيف اخونه فى اهله ﴿ انه لا يفلح الظالمون ولقد همت به وهم بها لولا ان رأى برهان ربه ﴾ اى لفعل ما هم به واطال المفسرون فى تعيين البرهان الذى رآه بلا دليل يدل عليه من السنة المطهرة واختلفت اقوالهم فى ذلك اختلافا كثيرا والحاصل انه رأى شيئا حال بينه وبين ما هم به والله اعلم

باب ما نزل فى كيد النساء

قال تعالى ﴿ واستبقا الباب ﴾ اى تسابقا اليه وهو متصل بقوله

ولقد همت به وهم بها الآية وما بينهما اعتراض ووجه تسابقهما ان يوسف اراد الفرار والخروج من الباب وامرأة العزيز ارادت ان تسبقه اليه لتمنعه عن الفتح والخروج قال السيوطي بارادته يوسف للفرار وهي للتشبث به فامسكت ثوبه ﴿ وقدت ﴾ اي جذبت قميصه من دبر من ورائه فانشق الى اسفله ﴿ وألفيا سيدها لدى الباب ﴾ اي وجدا العزيز هنالك ﴿ قالت ما جزاء من اراد باهلك سوءا ﴾ من الزنا ونحوه قالت هذه المقالة طلبا للحيلة وللستر على نفسها فنسبت ما كان منها الى يوسف ﴿ الا ان يسجن او عذاب أليم ﴾ هو الضرب بالسياط والظاهر انه ما يصدق عليه العذاب الاليم من ضرب او غيره وفي الابهام زيادة تهويل ﴿ قال هي راودتني عن نفسي ﴾ يعني طلبت مني الفحشاء فابيت وفررت ﴿ وشهد شاهد من اهلها ﴾ اي من قرابتها قيل كان ابن عمها وقيل ابن خال لها وقيل طفل في المهد تكلم وهو الصحيح للحديث الوارد في ذلك ﴿ ان كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وان كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين ﴾ في دعواه عليها ولله ما ابلغ هاتين الآيتين معنى وافصحهما لفظا ﴿ فلما رأى ﴾ العزيز ﴿ قميصه ﴾ اي قميص يوسف ﴿ قد من دبر ﴾ كأنه لم يكن رأى ذلك بعد او لم يتدبره فلما تنبه له وعلم حقيقة الحال وعرف خيانة امرأته وبراءة يوسف عليه السلام ﴿ قال انه من كيدكن ﴾ وكركن وحيلكن يا معشر النساء ﴿ ان كيدكن عظيم ﴾ وصف كيدهن اي جنس النساء بالعظيم لانه منهن اعظم من كيد جميع البشر في النساء مرادهم لا يقدر عليه الرجال في هذا الباب فانه ألطف واعلق بالقلب واشد تأثيرا في النفس وعن بعض العلماء انى اخاف من النساء ما لا اخاف من الشيطان قال تعالى يقول ان كيد الشيطان كان ضعيفا وقال للنساء ان كيدكن عظيم ولان الشيطان يوسوس مسارقة وهن يواجهن به الرجال وقال الحفناوي هذا فيما يتعلق بامر الجماع والشهوة لانه عظيم على الاطلاق اذ الرجال اعظم منهن في الحيل والمكايدة في غير ما يتعلق بالشهوة ثم خاطب العزيز يوسف عليه

السلام بقوله ﴿ يوسف اعرض عن هذا ﴾ واكتمه ولا تحدث به حتى لا يفشو ويشيع بين الناس ﴿ واستغفرى ﴾ يا زليخا ﴿ لذنبك ﴾ الذى وقع منك ﴿ انك كنت من الخاطئين ﴾ اى من جنسهم يرمى يوسف بالخطيئة ﴿ وقال نسوة ﴾ جماعة من النساء ﴿ فى المدينة ﴾ هى مصر وقيل مدينة الشمس ﴿ امرأة العزيز تراود فتاها عن نفسه ﴾ وهو يمتنع منها ﴿ قد شغفها حبا ﴾ اى غلبها حبه وقيل دخل حبه فى شغافها وهو غلاف القلب وهو جلدة عليه وقيل هو وسط القلب وقال ابن عباس قتلها حب يوسف قال السيد غلام علىّ آزاد البلجرامى فى سبحة المرجان فى آثار هندوستان لا استبعاد فى اظهار العشق من جانب المرأة أما ترى فى القرآن الكريم غرام امرأة العزيز بيوسف عليه السلام والاهالى يذكرون العشق فى تغزلاتهم من جانب المرأة بالنسبة الى الرجل خلاف العرب وسببه ان المرأة فى دينهم لا تنكح الا زوجا واحدا فحظ عيشتها منوط بحياة الزوج واذا مات تحرق نفسها معه والعشق بين الرجل والمرأة وضع الهى فتارة يكون من الطرفين وتارة يكون من احدهما واذا لوحظ الوضع الالهى فالمرأة معشوقة عاشقة والرجل عاشق معشوق واهل الهند وافقوا العرب فى التغزل بالنساء بخلاف الفرس وغيرهم فان تغزلهم بالمرد فقط ولا ذكر للمرأة فى اغزالهم ولعمر المحبة انهم لضالون حيث يضعون الشئ فى غير موضعه كما قال سبحانه وتعالى فى قوم لوط عليه السلام وما هى من الظالمين ببعيد والمولدون من العرب فى التغزل بالمرد مقلدون لهم والاصل فى العرب التغزل بالنساء ومعناه الوصف لهن واما الاهالى فلا يعرفون الغزل بالمرد قطعا انتهى حاصله قلت الاصل فى العشق هو الرجل يعشق المرأة تدل على ذلك قصة آدم فى عشقه حواء عليهما السلام وصدور العشق من جانب المرأة للرجل قصة ملة الكفر كما مر ويؤيده شيوع العشق بينهم فلا حجة فيه بجواز العشق على المسلمين واما عشق المرد فقد تعبد الله تعالى قوما فى قصة لوط فالمقلدون لهم فى ذلك من اهل الفرس وغيرهم معذورون فان هذا مما لا يحل فى اى صورة ولا يستطاب عند احد من العقلاء ولحفظ ابن

القيم والشيخ محمد حياة المدنى قدس سرهما كلام نفيس فى الرد على عشق المرد والنسوان فى اغاثة اللهفان والداء والدواء وغيرهما وعقد السيد آزاد رحمه الله تعالى الفصل الرابع من كتابه المذكور فى بيان اقسام المعشوقات وانواع العشاق واورد لكل قسم منهما اشعارا عجيبة وابياتا غريبة باعتبار الجهات المتنوعة والحيثيات المتلونة ان رآها السالى تذوب طبيعته الجامدة او العاذل تشتعل ناره الخامدة وليس هذا الكتاب محل ذكر مثل هذه الابواب وفى ذلك الباب كتاب نشوة السكران من صهباء تذكار الغزلان وهو اجل ما جمع فى هذا الباب ولا نشك ان كل محبة من كل احد لكل احد يخالف الاسلام البحت والايمان الصرف والاحسان المحض الا ما ارشد اليه خالق البشر ومعطى القوى والقدر ورسوله المبلغ الى الامة كل معروف ومنكر وقد قال سبحانه وتعالى والذين آمنوا اشد حبا لله فهذه المحبة وشدتها تغنى عن كل عشق وغرام وتكفى عن جميع انواع الوله والهيام اللهم اجعل حبك احب الينا من كل شئ سواك ولا تدع لحب احد ولا لعشقه فينا موقعا واجعلنا من الذين قال فيهم نبيك صلى الله عليه وسلم تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك (شعر)

* اتانى هواها قبل ان اعرف الهوى * فصادف قلبا خاليا فتمكنا *

(غيره)

* وكيف ترى ليلى بعين ترى بها * سواها وما طهرتها بالمدامع *
* وتلتذ منها بالحديث وقد جرى * حديث سواها فى خروق المسامع *
* اجلك يا ليلى عن العين انما * اراك بقلب خاضع لك خاشع *

(غيره)

* اذا كان هذا الدمع يجرى صبابة * على غير ليلى فهو دمع مضيع *

(غيره بالفارسية)

* دلارامى كه دارى دل درو بند * دكر حسم از همه عالم فرو بند *

وهل يجوز فى الاسلام ان يعشق احد خلقا من خلق الله او شيئا من كائناته سبحانه ولا يحب الله الذى خلق هذه المعشوقات الفانية المكدرة المشوبة بالآلام

المحفوفة بالاسقام ويترك خالقها ذا الجمال المطلق والجلال الكامل وتمام الاكرام او رسوله الجائى الينا بهذا الايمان والاحسان والاسلام ولله در ابراهيم الخليل عليه السلام فى قوله لا احب الآفلين وكيف يأتى من العاقل ان يختار الفانى على الباقى ويرضى بالدنئ من الفانى وهل هذا الا كما حكى سبحانه وتعالى فى هذا المقام عن النسوة المذكورات ﴿ انا لنراها فى ضلال ﴾ عن طريق الرشد والصواب ﴿ مبين ﴾ واضح لا يلتبس على من نظر فيه حيث تركت ما يجب على امثالها من العفاف والستر ﴿ فلما سمعت ﴾ امرأة العزيز ﴿ بمكرهن ﴾ اى بغيبتهن اياها ﴿ ارسلت اليهن ﴾ تدعوهن اليها لتقيم عذرها عندهن ولينظرن الى يوسف حتى يقعن فيما وقعت فيه قيل دعت اربعين امرأة من اشراف مدينتها فيهن هؤلاء اللائى عيرنها ﴿ واعتدت لهن متكأ ﴾ اى هيأت لهن مجالس يتكئن عليها من نمارق ومسانيد ﴿ وآتت كل واحدة منهن سكينا ﴾ ليقطعن ما يحتاج الى التقطيع من الاطعمة قيل وكان من عادتهن ان يأكلن اللحم والفواكه بالسكين وكانت تلك السكين خناجر ﴿ وقالت اخرج عليهن ﴾ اى فى تلك الحالة التى هن عليها من الاتكاء والاكل ﴿ فلما رأينه اكبرنه ﴾ اى اعظمنه وقيل هبنه وقيل دهشن من شدة جماله وقيل احببنه وقيل حضن والاول اولى قال الرازى وعندى انهن انما اكبرنه لانهن رأين عليه نور النبوة وسيماء الرسالة وشاهدن فيه مهابة ملكية وهى عند المرأة التى تضعوه ولتذكوح وعدم الاعتداد بهن فنجعن من تلك الحالة ولاجرم انهن اكبرنه وعظمنه واحترمنه ﴿ وقطعن ايديهن ﴾ اى جرحنها حتى سال الدم وقيل تراد بالايدى ههنا انامل وقيل اكمامهن وعن ابن عباس رضى الله عنه قلن ما رأينا كالنسوة تسع عشرة امرأة كنا ﴿ وقلن حاش لله ما هذا بشرا ﴾ انكرن منه الانسانية لانه برز فى صورة قد بلغت من الجمال الى حيث لا يعهد لاحد من البشر ولا يعهد الا لصور ما يقدره فى جميع ما خلق بشرية ﴿ ان هذا الا ملك كريم ﴾ على الله لما قد ظهر فى صنيع ورحمه فى نفوس انهم على شكل فوق شكل البشر فى الهيئات وصفات وفى حسن من

الملك وانهم فائقون في كل شئ كما تقرر ان الشياطين على العكس من ذلك اذ لا شئ اقبح منهم والمقصود من هذا اثبات الحسن الفائق الباهر المفرط ليوسف عليه السلام ﴿ قالت فذلكنّ الذي لمتنني فيه ﴾ قالت لهن هذا لما رأت افتتانهن بيوسف اظهارا لعذر نفسها ومعنى فيه في حبه ﴿ ولقد راودته عن نفسه فاستعصم ﴾ اى استعف واستعصى وامتنع مما اريد طالبا لعصمة نفسه عن ذلك (شعر بالفارسية)

* كرمن آنرا دامنم چه عجب * همه عالم كواه عصمت اوست *

انما صرحت بذلك لانهن علمت انه لا علامة عليها منهن حينئذ ﴿ ولئن لم يفعل ما آمره ليسجنن وليكونا من الصاغرين ﴾ قالته كاشفة لجلباب الحياء هاتكة لستر العفاف (شعر بالفارسية)

* هركجا سلطان عشق آمد نماند * قوّت بازوى تقوى را محل *

قال يوسف عليه السلام ﴿ رب السجن احب الىّ مما يدعونني اليه وان لا تصرف عني كيدهن أصبُ اليهن ﴾ اى امل واضاوعهن من صبا يصبو اذا مال واشتاق ومنه قول الشاعر

* الى هند صبا قلبي * وهند حبها يصبي *

﴿ وأكن من الجاهلين ﴾ اى ممن يجهل ما يحرم ارتكابه ويقدم عليه او ممن يعمل عمل الجهال او ممن يستحق صفة الذم بالجهل وفيه ان من ارتكب ذنبا انما يرتكبه عن جهالة

﴿ باب ما نزل في تبيين الحق بعد خفائه ﴾

قال تعالى ﴿ قال الملك ائتوني به ﴾ اى بيوسف ﴿ فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن ان ربي بكيدهن عليم قال ما خطبكن اذ راودتنّ يوسف عن نفسه قلن حاش لله ما علمنا عليه من سوء ﴾ فلما علمت زليخ ان هذه المناقشات انما هي بسببها كشفت الغطاء وصرحت بما هو الواقع ﴿ قالت امرأة العزيز الآن حصحص الحق ﴾ اى تبين وظهر بعد خفائه ﴿ انا راودته عن نفسه وانه لمن

الصادقين ﴿ فيما قاله من تنزيه نفسه ونسبة المراودة اليها ﴿ ذلك ليعلم انى لم اخنه بالغيب وان الله لا يهدى كيد الخائنين ﴾ والقصة بتمامها فى كتب التفاسير

باب ما نزل فى علم الله بحمل الانثى ونقصه وزيادته

قال تعالى فى سورة الرعد ﴿ الله يعلم ما تحمل كل انثى ﴾ اى فى بطنها من علقة او مضغة او ذكر او انثى او صبيح او قبيح او سعيد او شقى او طويل او قصير او تام او ناقص ﴿ وما تغيض الارحام وما تزداد ﴾ الغيض النقص وعليه اكثر المفسرين قيل المراد نقص خلقة الحمل وزيادته كنقص اصبع او زيادتها وقيل نقص مدة الحمل عن تسعة اشهر او زيادتها وقيل اذا حاضت المرأة فى حال حملها كان ذلك نقصا فى ولدها واذا لم تحض يزداد الولد وينمو وقيل نقص الدم وزيادته وقيل نقصان الغذاء زيادة فى مدة الحمل وقيل الغيض السقط والزيادة التمام وذلك ان من النساء من تحمل عشرة اشهر ومنهن من تحمل تسعة اشهر ومدة الحمل اكثرها عند قوم سنتان وقيل اربع سنين وقيل خمس سنين واقلها ستة اشهر وقد يولد لهذه المدة ويعيش والآية الشريفة مسوقة لبيان احاطته سبحانه بالعلم وعلمه بالغيب بدى هذه الامور منه والله اعلم

باب ما نزل فى الازواج الصالحات من بشارة الجنة

قال تعالى فى حق الصابرين المقيمين الصلاة المنفقين سرا وعلانية الدافعين السيئة بالحسنة وازواجهم ﴿ جنات عدن يدخلونها ومن صلح من آبائهم وازواجهم ﴾ اللاتى متن فى عصمتهم ودرجاتهم وذكر الصلاح دليل على انه لا يدخل الجنة الا من كان كذلك ولا ينفع مجرد كونه منهم بدون صلاح

باب ما نزل فى كون الازواج للرسل عليهم الصلاة والسلام

على ـ تعالى ﴿ ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية ﴾ اى لهم

ازواج

ازواج من النساء ولهم ذرية توالدوا منهم ومن ازواجهم وفى هذا رد على من كان ينكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجه بالنساء اى ان هذا شأن رسل الله المرسلين قبل هذا الرسول فما بالكم تنكرون عليه ما كانوا عليه فانه قد كان لسليمان ثلاثمائة امرأة وسبعمائة سرية فلم يقدح ذلك فى نبوته وكان لابيه داود مائة امرأة وكانوا ينكحون ويأكلون ويشربون فكيف يجعل هذا قادحا فى نبوته صلى الله عليه وسلم وعن الحسن عن سمرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبتل اخرجه ابن ماجة والطبرانى وابن المنذر وابن ابى حاتم وابو الشيخ وابن مردويه وعن سعد بن هشام قال دخلت على عائشة وقلت انى اريد ان اتبتل قالت لا تفعل أما سمعت الله يقول ولقد ارسلنا رسلا الآية اخرجه ابن ابى حاتم وابن مردويه وقد ورد من النهى عن التبتل والترغيب فى النكاح ما هو معروف وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة اولاد اربع اناث وثلاثة ذكور وكانوا فى الولادة على هذا الترتيب القاسم فزينب فرقية ففاطمة فام كلثوم فعبدالله ويلقب بالطيب والطاهر فابراهيم وكلهم من خديجة الا ابراهيم فمن مارية القبطية وماتوا جميعا فى حياته صلى الله عليه وسلم الا فاطمة فانها عاشت بعده ستة اشهر

باب ما نزل فى دعاء الابوين

قال تعالى فى سورة ابراهيم عليه السلام ﴿ ربنا اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ﴾ فيه مشروعية الدعاء للابوين ولغيرهم من اهل الايمان واحد الابوين هو المرأة وان الدعاء لهما من خصال الانبياء وهديهم فغيرهم اولى بذلك وفى الحديث او ولد صالح يدعو له رواه مسلم بطوله عن ابى هريرة رضى الله عنه

باب ما نزل فى امرأة لوط عليه السلام

قال تعالى فى سورة الحجر فى قصة لوط عليه السلام ﴿ فقالوا انا لمنجوهم ﴾

اى آل لوط ﴿ اجمعين الا امرأته قدرنا انها لمن الغابرين ﴾ اى الباقين فى العذاب مع الكفرة وقد تقدم مثله فيما سبق وفيه انه قد تكون امرأة النبى كافرة وبعلها رسول من الله وفى هذا عبرة لمن اعتبر وتذكرة لمن تذكر

﴿ باب ما نزل فى تزويج البنات ﴾

قال تعالى ﴿ قال ﴾ اى لوط عليه السلام ﴿ هؤلاء بناتى ﴾ فتزوجوهن حلالا ان اسلمتم ولا ترتكبوا الحرام وتقدم تفسير هذا فى هود ﴿ ان كنتم فاعلين ﴾ ما عزمتم عليه من فعل الفاحشة بضيفى وما آمركم به ﴿ لعمرك انهم لفى سكرتهم يعمهون ﴾ هذا قسم منه جل جلاله بمدة حياة محمد صلى الله عليه وآله وسلم باتفاق اهل التفسير واجماعهم تشريفا له ولم يقسم بحياة احد غيره لانه اكرم البرية عنده وعن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حلف الله بحياة احد الا بحياة محمد قال لعمرك الآية اخرجه ابن مردويه كذا فى الدر المنثور للسيوطى رحمه الله

﴿ باب ما نزل فى جعل البنات لله تعالى ﴾

قال تعالى فى سورة النحل ﴿ ويجعلون لله البنات ﴾ وقد كانت خزاعة وكنانة تقول الملائكة بنات الله ﴿ سبحانه ولهم ما يشتهون ﴾ نزه نفسه عما نسبه اليه هؤلاء وانهم يجعلون لانفسهم ما يشتهونه من البنين

﴿ باب ما نزل فى اسوداد الوجه من ولادة الانثى ﴾

قال تعالى ﴿ واذا بشر احدهم بالانثى ﴾ اى اخبر بولادة بنت له ﴿ ظل وجهه مسودا ﴾ اى صار متغيرا من الغم والحزن والغيظ والكراهة ﴿ وهو كظيم ﴾ اى ممتلئ من الغم غيظا وحنقا ﴿ يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ﴾ وسوءها من حيث كونها يخاف عليها [illegible] ومن حيث كونها لا تكتسب وغير ذلك ﴿ أيمسكه على هون ﴾ [illegible] ومشقة او سوء

﴿ ام يدسه فى التراب ﴾ اى يخفيه فيه بالوأد كما كانت تفعله العرب ﴿ ألا ساء ما يحكمون ﴾ حيث اضافوا البنات التى يكرهونها الى الله سبحانه واضافوا البنين المحبوبين عندهم الى انفسهم قال السدى بئس ما حكموا يقول شئ لا يرضونه لانفسهم فكيف يرضونه لله تعالى

﴿ باب ما نزل فى امتنان الله على عباده بان جعل ازواجهم من انفسهم وجعل لهم من ازواجهم بنين وحفدة ﴾

قال تعالى ﴿ والله جعل لكم من انفسكم ازواجا ﴾ قال المفسرون يعنى النساء فان حواء خلقت من ضلع آدم عليه السلام والمعنى خلق لكم من جنسكم ازواجا لتستأنسوا بها لان الجنس يأنس الى جنسه ويستوحش من غير جنسه وبسبب هذه الانسة يقع بين الرجل والنساء ما هو سبب النسل ﴿ وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة ﴾ جمع حافد والمراد اولاد الاولاد قال ابن عباس الحفيد ولد الابن ذكرا كان او انثى وولد البنت كذلك وتخصيصه بالذكر وتخصيص ولد الانثى بالسبط عرف طرئ على اصل اللغة وقيل الحفدة الاختان قاله ابن مسعود وغيره وقيل الاصهار وقال الاصمعى الختن من كان من قبل المرأة كابيها واخيها وما اشبههم، والاصهار منهما جميعا وقيل هم اولاد امرأة الرجل من غيره وقيل اولاد الرجل الذين يخدمونه وقيل البنات الخادمات لابيهن وكل هذه الاقوال متقاربة لان اللفظ يحتمل الكل بحسب المعنى المشترك ورجح كثير من العلماء انهم اولاد الاولاد لان الله سبحانه امتن على عباده بان جعل لهم من الازواج بنين وحفدة فالحفدة فى الظاهر عطف على البنين والله اعلم

﴿ باب ما نزل فى الاخراج من بطون الامهات ﴾

قال تعالى ﴿ والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا ﴾ عطف

على قوله والله جعل لكم من انفسكم ازواجا منتظم معه فى سلك ادلة التوحيد اى اخرجكم من بطون امهاتكم اطفالا لا علم لكم بشئ من منافعكم

﴿ باب ما نزل فى طيب حياة الانثى العاملة عملا صالحا ﴾

قال تعالى ﴿ من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ﴾ وقد وقع الخلاف فى الحياة الطيبة بماذا تكون فقيل بالرزق الحلال هنا والجزاء الحسن هناك وقيل بالقناعة وقيل بالكسب الطيب والعمل الصالح وقيل هى حياة الجنة وقيل السعادة وقيل المعرفة بالله وقيل حلاوة الطاعة وقيل العيش فى الطاعة وقيل رزق يوم بيوم وقيل انما هى تحصل فى القبر لان المؤمن يستريح بالموت من هذه الدنيا وتعبها وقيل هى ان ينزع عن العبد تدبير نفسه ويرد تدبيره الى الحق وقيل هى الاستغناء عن الخلق والافتقار الى الحق واللفظ اوسع من ذلك ولا مانع من ارادة الكل واكثر المفسرين على ان الحياة الطيبة هى فى الدنيا لا فى الآخرة لان حياة الآخرة ذكرت بقوله ﴿ ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون ﴾ وعلى كل حال ففى الآية بشارة للذكر والانثى اذا كانا مؤمنين

﴿ باب ما نزل فى الاحسان الى الوالدين ونهى الولد عن زجر الوالد ﴾

قال تعالى ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه ﴾ اى امر امرا جازما وحكم قطعا وحتما مبرما وفيه وجوب عبادة الله ونهى عن عبادة غيره وهذا هو الحق ثم اردفه بالامر ببر الوالدين واحسن الى فقال ﴿ وبالوالدين احسانا ﴾ اى وقضى بان تحسنوا او احسنوا اليهما وتبروهما قيل ووجه ذكر الاحسان الى الوالدين بعد عبادة الله سبحانه انهما سبب ظاهر فى وجود المولد منهما وفى جعل الاحسان الى الوالدين قرينا لتوحيد الله وعبادته من الاعلان بتأكيد حقهما والتنبيه بشأنهما ما لا يخفى وهكذا جعل سبحانه فى آية

اخرى

اخرى شكرهما مقترنا بشكره فقال ان اشكر لى ولوالديك ﴿ اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما ﴾ معنى عندك ان يكونا فى كنفك وكفالتك ﴿ فلا تقل لهما اف ﴾ اى فى حالتى الاجتماع والانفراد وعن الحسين بن على رضى الله عنهما مرفوعا لو علم الله شيئا من العقوق ادنى من اف لحرمه وقال مجاهد لا تقل لهما اف لما يسقط عنهما من الاذى اى الخلاء والبول كما كانا لا يقولانه حين كانا يميطان عنك الخلاء والبول وفى اف اربعون لغة قاله السمين وهو اسم فعل ينبئ عن التضجر والاستثقال او صوت ينبئ عن ذلك فنهى الولد عن ان يظهر منه ما يدل على التضجر من ابويه او الاستثقال لهما ﴿ ولا تنهرهما ﴾ اى لا تزجرهما عما يتعاطيانه مما لا يعجبك والنهى والنهر والنهم اخوات بمعنى الزجر والغلظة قال الزجاج معناه لا تكلمهما ضجرا صائحا فى وجوههما ﴿ وقل لهما قولا كريما ﴾ لطيفا لينا جميلا سهلا احسن ما يمكن التعبير عنه من لطف القول وكرامته مع حسن الادب والخشوع والاحتشام قال محمد بن زبير يعنى اذا دعوك فقل لبيك وسعديك وقيل هو ان يقول يا اماه يا ابتاه ولا يدعوهما باسمائهما ولا يكنيهما ﴿ واخفض لهما جناح الذل ﴾ قال سعيد ابن جبير اى اخضع لوالديك كما يخضع العبد للسيد الفظ الغليظ ﴿ من الرحمة ﴾ اى من اجل فرط الشفقة والعطف عليهما لكبرهما وافتقارهما لمن كان افقر خلق الله اليهما بالامس ﴿ وقل رب ارحمهما ﴾ اى وادع الله لهما ولو خمس مرات فى اليوم والليلة ان يرحمهما رحمته الباقية الدائمة واراد به اذا كانا مسلمين ﴿ كما ربيانى صغيرا ﴾ اى رحمة مثل تربيتهما لى والقد بالغ سبحانه بالوالدين من لدنه تقشعر منها جلود اهل التقوى وتقف عندها سعورهم حيث افتتحها بالامر بتوحيده وعبادته ثم شفعه بالاحسان اليهما ثم ضيق الامر فى مراعاتهما حتى لم يرخص فى ادنى كلمة تنفلت من المتضجر مع موجبات التضجر ومع احوال لا يكاد يصبر الانسان معها وان يذل ويخضع لهما ثم ختم بالامر بالدعاء لهما والترحم عليهما فهذه خمسة اشياء كلف الانسان بها فى حق الوالدين وقد ورد فى بر الوالدين احاديث كثيرة ثابتة فى الصحيحين وغيرهما وهى معروفة فى كتب الحديث

﴿ باب ما نزل فى النهى عن الزنا ﴾

قال تعالى ﴿ ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة ﴾ اى قبيحا بالغا فى القبح مجاوزا للحد شرعا وعقلا ﴿ وساء سبيلا ﴾ اى بئس طريقا طريقه وذلك انه يؤدى الى النار ولا خلاف فى كونه من كبائر الذنوب وقد ورد فى تقبيحه والتنفير عنه من الادلة ما هو معلوم وهو يشتمل على انواع من المفاسد منها المعصية وايجاب الحد على نفسه ومنها اختلاط الانساب فلا يعرف الرجل ولد من هو ولا يقوم احد بتربيته وذلك يوجب ضياع الاولاد وانقطاع النسل وهو خراب العالم وعن السدى فى الآية قال يوم نزلت هذه لم تكن حدود فجاءت بعد ذلك الحدود فى سورة النور والمتعة حكمها حكم الزنا

﴿ باب ما نزل فى اهلاك الفاسق لرعاية حال الوالدة ﴾
﴿ المؤمنة والوالد المؤمن ﴾

قال تعالى فى سورة الكهف ﴿ واما الغلام فكان ابواه مؤمنين ﴾ ولم يكن هو كذلك ﴿ فخشينا ان يرهقهما ﴾ اى يرهق الغلام ابويه قال المفسرون معناه خشينا ان يحملهما حبه على ان يتبعاه فى دينه وهو الكفر او خشينا ان يرهق الوالدين ﴿ طغيانا ﴾ عليهما ﴿ وكفرا ﴾ لنعمتهما بعقوقه والله اعلم

﴿ باب ما نزل فى ان الله يحفظ الصالح والصالحة فى نفسهما ﴾
﴿ وولدهما ﴾

قال تعالى ﴿ وكان ابوهما صالحا ﴾ فكان صلاحه مقتضيا لرعاية ولديه وحفظ [illegible] وقيل هو الذى دفنه وقيل هو [illegible] وكان من الاتقياء

وفيه ما يدل على ان الله يحفظ الصالح فى نفسه وفى ولده وان بعدوا وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يصلح بصلاح الرجل الصالح ولده وولد ولده واهل دويرته واهل دويرات حوله فما يزالون فى حفظ الله ما دام فيهم اخرجه ابن مردويه وعن ابن عباس مثله قال سعيد ابن المسيب انى لاصلى فاذكر ولدى فازيد فى صلاتى وقد روى ان الله يحفظ الصالح فى سبعة من ذريته وعلى هذا يدل قوله تعالى ان ولى الله الذى نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين قاله القرطبى

باب ما نزل فى بشارة زكريا بيحيى حال كونه شيخا كبيرا وامرأته عاقر

قال تعالى فى سورة مريم ﴿ وكانت امرأتى عاقرا ﴾ وهى التى لا تلد لكبر سنها والتى لا تلد ايضا لغير كبر وهى المرادة هنا ويقال للرجل الذى لا يلد عاقر ايضا وكان اسم امرأته اشاع بنت فقوذ وهى اخت حنة وهى ام مريم فولد لاشاع يحيى ولحنة مريم وقيل التى هى اشاع بنت عمران فعلى القول الاول يكون يحيى بن زكريا ابن خالة ام عيسى وعلى الثانى يكونان ابنى خالة كما ورد فى الحديث الصحيح

باب ما نزل فى بر الوالدين

قال تعالى ﴿ وبرا بوالديه ﴾ اى لطيفا بهما ومحسنا اليهما لانه لا عبادة بعد تعظيم الله اعظم من برهما ﴿ ولم يكن جبارا عصيا ﴾ اى متكبرا عاصيا وهذا وصف يحيى عليه السلام بلين الجانب وخفض الجناح

باب ما نزل فى ولادة عيسى من مريم عليها السلام وذكر المخاض

قال تعالى ﴿ واذكر فى الكتاب مريم ﴾ اى قصتها وخبرها ونبأها

﴿ اذ انتبذت ﴾ اى تنحت وتباعدت وقيل اعتزلت وانفردت ﴿ من اهلها ﴾ من قومها ﴿ مكانا شرقيا ﴾ اى من جانب الشرق ﴿ فاتخذت ﴾ اى ضربت ﴿ من دونهم ﴾ اى من دون اهلها ﴿ حجابا ﴾ اى حاجزا وسترا يسترها عنهم لئلا يروها حال العبادة او حال التطهر من الحيض ﴿ فارسلنا اليها روحنا ﴾ هو جبريل عليه السلام ليبشرها بالغلام ولينفخ فيها فتحمل به ﴿ فتمثل لها ﴾ جبريل عليه السلام ﴿ بشرا سويا ﴾ تاما مستوى الخلق لم يفقد من نعوت بنى آدم شيئا ﴿ قالت انى اعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا ﴾ ممن يتقى الله ويخافه ويعامل بمقتضى التقوى والايمان ﴿ قال انما انا رسول ربك ﴾ الذى استعذت به ﴿ لاهب لك غلاما زكيا ﴾ هو الطاهر من الذنوب الذى ينمو على النزاهة والعفة وقيل المراد بالزكى النبى ﴿ قالت أنى يكون لى غلام ولم يمسسنى بشر ﴾ زوج بنكاح ﴿ ولم أك بغيا ﴾ فاجرة والبغىّ هى الزانية التى تبغى الرجال تعنى ان الولد لا يكون الا من نكاح او سفاح ولم يكن هنا واحد منهما ﴿ قال كذلك ﴾ اى هكذا من خلق غلام منك من غير اب ﴿ قال ربك هو علىّ هين ولنجعله آية للناس ﴾ يستدلون بها على كمال القدرة على انواع الخلق فان الله خلق آدم من غير ذكر ولا انثى وخلق حواء من ذكر بلا انثى وخلق عيسى من انثى بلا ذكر وخلق بقية الخلق من ذكر او انثى قاله الكرخى ﴿ ورحمة ﴾ عظيمة كائنة ﴿ منا وكان امرا مقضيا فحملته فانتبذت به مكانا قصيا ﴾ اى اعتزلت الى مكان بعيد من اهلها مخافة الملامة قيل حملت به ستة اشهر وقيل ثمانية اشهر وذلك آية اخرى لانه لا يعيش من ولد بهذه المدة وقيل سبعة اشهر وقيل تسعة اشهر كحمل النساء وقيل كان الحمل والولادة فى ساعة واحدة ﴿ فأجاءها المخاض ﴾ اى وجع الولادة ﴿ الى جذع النخلة ﴾ اى ساقها اليابسة التى لا رأس لها كأنها طلبت شيئا تستند اليه وتعتمد عليه وتتعلق به كما تتعلق الحامل بشدة وجع الطلق بشئ مما تجده عندها ﴿ قالت يا ليتنى مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا ﴾ اى شيئا حقيرا متروكا تمنت

الموت استحياء من الناس او خوفا من الفضيحة ﴿ فناداها ﴾ اى خاطبها لما سمع قولها ﴿ من تحتها ﴾ والمنادى جبريل وقيل عيسى ﴿ ان لا تحزنى قد جعل ربك تحتك سريا ﴾ اى نهرا صغيرا ﴿ وهزى اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا ﴾ اى طريا طيبا ﴿ فكلى واشربى ﴾ من ذلك الرطب والماء ﴿ وقرى عينا ﴾ اى وطيبى نفسا ﴿ فاما ترين من البشر احدا فقولى انى نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا فأتت به قومها تحمله قالوا يا مريم لقد جئت شيئا فريا ﴾ عجيبا نادرا ﴿ يا اخت هارون ﴾ قيل هو هارون اخو موسى قبل كانت مريم من ولده وقيل هو رجل صالح فى ذلك الوقت شبهت به فى عفتها وصلاحها وعن المغيرة ابن شعبة قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجران فقالوا أرأيت ما تقرأون يا اخت هارون وهو قبل عيسى بكذا وكذا سنة قال فرجعت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا اخبرتهم انهم كانوا يسمون بالانبياء والصالحين قبلهم اخرجه احمد ومسلم والترمذى والنسائى وعبد بن حميد وابن ابى شيبة وغيرهم وهذا التفسير النبوى يغنى عن سائر ماروى عن السلف فى ذلك ﴿ ما كان ابوك امرأ سوء وما كانت امك بغيا فاشارت ﴾ اى مريم ﴿ اليه ﴾ اى الى عيسى ان كلموه ﴿ قالوا كيف نكلم من كان فى المهد صبيا ﴾ فلما سمع عيسى كلامهم ترك الرضاع واقبل عليهم ﴿ وقال انى عبد الله آتانى الكتاب وجعلنى نبيا وجعلنى مباركا اينما كنت واوصانى بالصلاة والزكاة ما دمت حيا وبرا بوالدتى ﴾ اقتصر على البر بها لانه قد علم فى ذلك الحال انه لم يكن له اب ﴿ ولم يجعلنى جبارا شقيا والسلام علىّ يوم ولدت ويوم اموت ويوم ابعث حيا ذلك عيسى بن مريم ﴾ لا ما تقوله النصارى من انه ابن الله وانه آله ﴿ قول الحق الذى فيه يمترون ﴾ يشكون ويختلفون

باب ما نزل فى الآتين بانار الى المرأة

قال تعالى فى سورة طه ﴿ وهل اتاك حديث موسى اذ رأى نارا فقال لاهله

امكثوا ﴾ المراد بالاهل هنا امرأته وهى بنت شعيب واسمها صفورا وقيل صفوريا وقيل صفوره واسم اختها ليا وقيل شرفا وقيل عبدا واختلف فى التى تزوجها موسى هل هى الصغرى او الكبرى ﴿ انى آنست نارا لعلى اتيكم منها بقبس او اجد على النار هدى ﴾ اى هاديا يهدينى الى الطريق ويدلنى عليها وكان اخطأها لظلمة الليل

﴿ باب ما نزل فى ارجاع الولد الى الوالدة ﴾

قال تعالى ﴿ اذ اوحينا الى امك ما يوحى ﴾ اسمها يوحانذ والمراد بالوحى الالهام او المنام او على لسان نبى او ملك لا على طريق النبوة كالوحى الى مريم ﴿ ان اقذفيه فى التابوت فاقذفيه فى اليمّ فليلقه اليمّ بالساحل ﴾ اليمّ هنا هو النيل الى قوله ﴿ اذ تمشى اختك ﴾ وكانت شقيقته واسمها مريم ﴿ فتقول هل ادلكم على من يكفله ﴾ وذلك انها خرجت متعرفة لخبره فوجدت فرعون وامرأته آسية يطلبان له مرضعة فقالت لهما هذا القول وكانت امه قد ارضعته ثلاثة اشهر وقيل اربعة قبل القائه فى اليمّ فقالا لها ومن هو قالت امى فقالا هل لها لبن قالت نعم لبن اخى هارون اكبر من موسى بسنة وقيل باكثر فجاءت الام فقبل ثديها وكان لا يقبل ثدى مرضعة غيرها وهذا هو معنى ﴿ فرجعناك الى امك كى تقر عينها ولا تحزن ﴾ حينئذ اى لا يحصل لها ما يكدر ذلك السرور من الحزن بسبب من الاسباب

﴿ باب ما نزل فى بدو سوأة المرأة ﴾

قال تعالى ﴿ فاكلا ﴾ اى آدم وحواء ﴿ منها ﴾ اى من الشجرة ﴿ فبدت لهما سوآتهما ﴾ يعنى عريا من الثياب التى كانت عليهما بسبب تساقط حلل الجنة عنهما لما اكلا من الشجرة حتى بدت فروجهما وظهرت عورتهما وسمى كل منهما سوأة لان انكشافه يسوء صاحبه ويحزنه ﴿ وانفقا ﴾ اى اقبلا واخذا وجعلا ﴿ يخصفان ﴾ يلصقان ﴿ عليهما ﴾ لستر

سوآتهما

سوأتهما من ورق الجنة قيل من ورق التين يعضه بعض حتى يصير طويلا عريضا يصلح للاستتار به

باب ما نزل فى اصلاح الله الزوجة

قال تعالى فى سورة الانبياء ﴿ واصلحنا له ﴾ اى لزكريا عليه السلام ﴿ زوجه ﴾ قال اكثر المفسرين انها كانت عاقرا فجعلها الله ولودا وقيل كانت سيئة الخلق فجعلها حسنة الخلق ولا مانع من ارادة الامرين جميعا قال ابن عباس كان فى لسان امرأة زكريا طول فاصلحه الله وروى نحو ذلك عن جماعة من التابعين

باب ما نزل فى نفخ الروح فى المرأة

قال تعالى ﴿ والتى احصنت فرجها ﴾ هى مريم عليها السلام فانها احصنت الفرج من الحلال والحرام ولم يمسها بشر وقيل المراد بالفرج جيب القميص اى انها طاهرة الاثواب والاول اولى ﴿ فنفخنا فيها من روحنا ﴾ يريد روح عيسى وقيل هو جبريل امرناه فنفخ فى جيب درعها فحملت بعيسى ﴿ وجعلناها وابنها آية للعالمين ﴾ لانها ولدته من غير رجل

باب ما نزل فى ذهول المرضعة عن رضيعها ووضع الحامل حملها من زلزلة الساعة

قال تعالى فى سورة الحج ﴿ يوم ترونها ﴾ اى ترون زلزلة الساعة ﴿ تذهل كل مرضعة عما ارضعت ﴾ اى تعفل كل ذات ارضاع عن رضيعها وقيل تشتغل عنه وقيل تنسى وقيل تلهو وقيل تساو والمعانى متقاربة وهذا يدل على ان هذه الزلزلة فى الدنيا اذ ليس بعد القيامة حمل ولا ارضاع ﴿ وتضع كل ذات حمل حملها ﴾ اى تلقى جنينها بغير تمام من شدة الهول ﴿ وترى الناس

سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد ﴿ فبسبب هذه الشدة والهول العظيم تطيش عقولهم وتضطرب افهامهم فيصيرون كالسكارى بجامع سلب كمال التميز وصحة الادراك

﴿ باب ما نزل فى حفظ الازواج لفروجهم الا على الزوجات ﴾

قال تعالى فى سورة المؤمنين ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ﴿ اى يلامون على كل مباشرة الا على ما احل لهم فانهم غير ملومين عليه والمراد بالازواج الحرائر وبما ملكوا الاماء والسرارى والجوارى والآية فى الرجال خاصة لان المرأة لا يجوز لها ان تستمتع بفرج مملوكها ﴿ فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون ﴿ اى المجاوزون الى ما لا يحل لهم وقد دلت هذه الآية على تحريم نكاح المتعة واستدل بها بعض اهل العلم على تحريم الاستمناء لانه من الوراء لما ذكر فهو حرام عند الجمهور وخالفهم غيرهم فجوزه

﴿ باب ما نزل فى جعل ام عيسى آية للناس وهى مريم عليها السلام ﴾

قال تعالى ﴿ وجعلنا ابن مريم وامه آية ﴿ اى علامة تدل على عظيم قدرتنا وبديع صنعنا اى ولدته من غير اب وحملت من غير نطفة ﴿ وآويناهما ﴿ اى اسكنا هما وانزلناهما ﴿ ذات قرار ﴿ هى المكان المرتفع من الارض وهو حسن عند العرب ﴿ ومعين ﴿ هو الماء الجارى على وجه الارض ﴿ على ربوة ﴿ هى ارض تعشق [illegible] من الارض ويزيد على ثلاثة [illegible] هى ارض دمشق وقيل بيت المقدس وقيل [illegible] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ربوة [illegible] وابن جرير وغيرهم وقيل مصر [illegible] رواه [illegible] عن عشرة [illegible] ﴿ [illegible] ﴿ [illegible] ﴿ [illegible] كلهم وقيل [illegible] ﴿ [illegible] ﴿ وهو الذى تجرى

فى [illegible]

﴿ باب ما نزل فى ان حد الزانيات جلد مائة اذا لم تحصن ﴾

قال تعالى فى سورة النور ﴿ الزانية والزانى ﴾ الزنا هو وطء الرجل المرأة فى فرجها من غير نكاح ولا شبهة نكاح وقيل هو ايلاج فرج فى فرج مشتهى طبعا محرم شرعا والزانية هى المرأة المطاوعة للزنا الممكنة منها كما تنبئ عنه الصيغة لا المكرهة وكذلك الزانى وتقديم الزانية على الزانى لانها الاصل فى الفعل لكون الداعية اليها اوفر واولا تمكينها منه لم يقع قاله ابو السعود وقيل وجه التقديم ان الزنا فى ذلك الزمان كان فى النساء اكثر حتى كان لهن رايات تنصب على ابوابهن ليعرفهن من اراد الفاحشة منهن ﴿ فاجلدوا ﴾ الجلد الضرب الشديد والخطاب للائمة ومن قام مقامهم وقيل للمسلمين اجمعين لان اقامة الحدود واجبة عليهم جميعا والامام ينوب عنهم اذ لا يمكنهم الاجتماع على اقامة الحدود ﴿ كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ هو حد الزانى الحر البالغ البكر وكذلك الزانية وثبت بالسنة زيادة على هذا الجلد وهو تغريب عام وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة التغريب الى رأى الامام والحديث يرده وقال مالك يجلد الرجل ويغرب وتجلد المرأة ولا تغرب واما المملوك والمملوكة فجلد كل واحد منهما خمسون جلدة لقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب هذا نص فى الاماء والحق بهن العبيد لعدم الفارق واما من كان محصنا من الاحرار فعليه الرجم بالسنة الصحيحة المتواترة وباجماع اهل العلم وبالقرآن المنسوخ لفظه الباقى حكمه وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وزاد جماعة من اهل العلم مع الرجم جلد مائة وهو الحق وقال السفى التغريب منسوخ بالآية وليس بصحيح فقد اثبته السنة الصحيحة نعم هذه الآية ناسخة لآية الحبس وآية الاذى اللتين فى سورة النساء ﴿ ولا تأخذكم بهما رأفة ﴾ اى رقة ورحمة ﴿ فى دين الله ﴾ اى فى طاعته وحكمه ﴿ ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ وكفى بذلك اسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها ﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ ندبا قيل اقلها ثلاثة وقيل اربعة وقيل عشرة ولا يجب

على الامام حضور الرجم ولا على الشهود لانه صلى الله عليه وسلم امر برجم ماعز والغامدية ولم يحضر رجمهما وخص المؤمنين بالحضور لان ذلك افضح والفاسق بين صلحاء قومه اخجل

﴿ باب ما نزل فى نكاح المشركة وغيرها ﴾

قال تعالى ﴿ الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك ﴾ يعنى ان الغالب ان المائل الى الزنا لا يرغب فى نكاح الصوالح والزانية لا يرغب فيها الصلحاء فان المشاكلة علة الالفة واختلف اهل العلم فى معنى هذه الآية على اقوال سبعة ارجحها ما ذكرنا بلفظ الغالب والمقصود زجر المؤمنين عن نكاح الزوانى بعد زجرهم عن الزنا وسبب النزول يشهد له وقد اختلف فى جواز تزوج الرجل بامرأة قد زنى هو بها فقال الشافعى وابو حنيفة بجواز ذلك وروى عن ابن عباس انه لا يجوز وقال ابن مسعود اذا زنى الرجل بالمرأة ثم نكحها بعد ذلك فهما زانيان ابدا وبه قال مالك ﴿ وحرم ذلك ﴾ اى الزنا او نكاح الزوانى ﴿ على المؤمنين ﴾ قيل مكروه فقط وعبر بالتحريم عن كراهة التنزيه مبالغة فى الزجر

﴿ باب ما نزل فى رمى المحصنات وحد الرمى ﴾

قال تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ اى [illegible] العفيفات بالزنا وكذا المحصنين والاختصاص بالذكر [illegible] اعظم ويلحق الرجال بالنساء فى هذا الحكم [illegible] اراد بالمحصنات الفروج [illegible] والاول اولى وذهب الجمهور الى انه لا حد على من قذف كافرا او كافرة [illegible] اربعين جلدة [illegible] الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والعفة [illegible] ﴿ [illegible] ﴾ يشهدون عليهم بوقوع [illegible] الشهود محصنين

وفرقين

ومتفرقين واذا لم يكمل الشهود اربعة كانوا قذفة يحدون حد القذف قال الحسن والشعبى ولا حد على الشهود ولا على المشهود عليه وبه قال احمد ونعمان ويرد ذلك ما وقع فى خلافة عمر رضى الله عنه من جلده الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بالزنا ولم يخالف فى ذلك احد من الصحابة ﴿ فاجلدوهم ﴾ اى لكل واحد منهم ﴿ ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ﴾ لانهم قد صاروا بالقذف غير عدول بل فسقة ﴿ ابدا ﴾ ما داموا فى الحياة ﴿ واولئك هم الفاسقون ﴾ لاتيانهم كبيرة وفيه دليل على ان القذف من الكبائر ﴿ الا الذين تابوا من بعد ذلك ﴾ اى بعد اقترافهم ذنب القذف ﴿ واصلحوا ﴾ اعمالهم واقوالهم بالتوبة والانقياد للحد ﴿ فان الله غفور رحيم ﴾ يغفر ذنوبهم ويرحمهم قال الجمهور اذا تاب القاذف قبلت شهادته وزال عنه الفسق وقال ابو حنيفة يرتفع بالتوبة وصف الفسق ولا تقبل شهادته اصلا والحق هو الاول

باب ما نزل فى الملاعنة بين الزوج والزوجة

قال تعالى ﴿ والذين يرمون ازواجهم ﴾ جمع زوج بمعنى الزوجة لم يقيد هنا بالمحصنات اشارة الى ان اللعان يشرع فى قذف المحصنة وغيرها فهو فى قذف المحصنة يسقط الحد عن الزوج وفى قذف غيرها يسقط التعزير كأن كانت ذمية او امة او صغيرة تحتمل الوطء بخلاف قذف الصغيرة التى لا تحتمله وبخلاف قذف الكبيرة التى ثبت زناها ببينة او اقرار فان الواجب فى قذفهما التعزير لكنه لا يلاعن لدفعه كما فى كتب الفروع وقد وقع قذف الزوجة بالزنا لجماعة من الصحابة كهلال بن امية وعويمر العجلان وعاصم بن عدى ﴿ ولم يكن لهم شهداء ﴾ يشهدون بما رموهن به من الزنا ﴿ الا انفسهم ﴾ فشهادة احدهم اى الشهادة التى تزيل عنه حد القذف او فالواجب شهادة احدهم او فعليهم ان يشهد احدهم ﴿ اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ﴾ فيما رماها به من الزنا المشهود به ﴿ و ﴾ الشهادة ﴿ الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ﴾ فيما رماها به من الزنا ﴿ ويدرأ ﴾ اى يدفع ﴿ عنها ﴾ اى عن المرأة ﴿ العذاب ﴾ الدنيوى وهو

الحد واللعن انه يدفع عن المرأة الحد ﴿ ان تشهد اربع شهادات بالله انه ﴾ اى بالزوج ﴿ لمن الكاذبين ﴾ فيما رماني به من الزنا ﴿ و ﴾ تشهد الشهادة ﴿ الخامسة ان غضب الله عليها ان كان ﴾ اى الزوج ﴿ من الصادقين ﴾ فيما رماها به من الزنا وتخصيص الغضب بالمرأة للتغليظ عليها لكونها اصل الفجور ومادته لان النساء يكثرن اللعن فى العادة ومع استكثارهن منه لا يكون له فى قلوبهن كبير موقع بخلاف الغضب وعن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبى صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبى صلى الله عليه وسلم البينة والا حد فى ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا على امرأته رجلا أينطلق يلتمس البينة فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد فى ظهرك فقال هلال والذى بعثك بالحق انى لصادق وليزلن الله ما يبرئ ظهرى من الحد فنزل جبريل وانزل عليه والذين يرمون ازواجهم حتى بلغ ان كان من الصادقين فانصرف النبى صلى الله عليه وسلم فارسل اليهما فجاء هلال فشهد والنبى صلى الله عليه وسلم يقول الله يعلم ان احدكما لكاذب فهل منكما تائب ثم قامت المرأة فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة فتلكأت اى كفت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا افضح قومى سائر اليوم فمضت فقال النبى صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن اخرجه البخارى والترمذى وابن ماجة واخرج هذه القصة ابو داود والنسائى وابن حبان وابو داود وابن جرير وابن مردويه عن ابن عباس مطولة ومختصرة بلفظ البخارى ومسلم وفى رواية لابى داود ان رجلا وجد مع امرأته وفى آخر القصة فلاعن بينهما وقال وجد عند امرأته رجل وقال النبى صلى الله عليه وسلم ان جاءت به كذا فهو لهلال بن امية وان جاءت به كذا فهو لشريك بن سحماء فجاءت به على النعت الذى نعت به من وجود الرجل عندها فهو لشريك بن سحماء واخرج ابن جرير عن سهل بن سعد ان عويمر العجلانى قال

سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله أيقتل به ام كيف يصنع فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فساب رسول الله صلى الله عليه وسلم السائل فقال عويمر والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاسألنه فاتاه فوجده قد انزل عليه فدعا بهما فلاعن بينهما قال عويمر ان انطلقت بها يا رسول الله لقد كذبت عليها ففارقها قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فصارت سنة للمتلاعنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به اسحم ادعج العينين عظيم الاليتين فلا اراه الا قد صدق وان جاءت به احيمر كأنه وحرة فلا اراه الا كاذبا فجاءت به مثل النعت المكروه وفى الباب احاديث كثيرة يأتى بعضها فى محله واخرج عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب وعلى وابن مسعود قالوا لا يجتمع المتلاعنان ابدا

﴿ باب ما نزل فى الجائين بالافك فى حق النساء ورميهن ﴾

قال تعالى ﴿ ان الذين جاؤا بالافك ﴾ وهو اسوء الكذب واقبحه فالافك هو الحديث المقلوب لكونه مصروفا عن الحق وقيل هو البهتان واجمع المسلمون على ان المراد بما فى الآية ما وقع من الافك على عائشة ام المؤمنين وانما وصفه الله بانه افك لان المعروف من حالها رضى الله عنها خلاف ذلك ﴿ عصبة منكم ﴾ وهى الجماعة من العشرة الى الاربعين والمراد بهم هنا عبد الله بن ابى رأس المنافقين وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم وقد اخرج الشيخان واهل السنن وغيرهم حديث عائشة الطويل فى سبب نزول هذه الآيات بالفاظ متعددة وطرق مختلفة حاصله انها خرجت من هودجها ليلة عقدا لها من جزع انقطع فرحلوا وهم يظنون انها فى هودجها فرجعت وقد ارتحل الجيش والهودج معهم فقامت فى ذلك المكان ومر بها صفوان بن المعطل وكان متأخرا عن الجيش فاناخ راحلته وحملها عليها فلما رأى ذلك اهل الافك قالوا ما قالوا فبرأها الله مما قالوا هذا حاصل القصة مع طولها

وتشعب اطرافها ﴿ لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم لكل امرئ منهم ما اكتسب من الاثم ﴿ بسبب تكلمه بالافك ﴿ والذى تولى ﴾ اى تحمل ﴿ كبره ﴾ اى معظمه ﴿ منهم ﴾ فبدأ بالخوض فيه واشاعه وهو ابن ابى ﴿ له عذاب عظيم ﴾ الى قوله ﴿ ان الذين يرمون المحصنات ﴾ اى العفائف بالزنا ﴿ الغافلات ﴾ اى اللاتى غفلن عن الفاحشة بحيث لا يخطر ببالهن ولا يفطن لها وقيل هن السليمات الصدر والنقيات القلوب اللاتى ليس فيهن دهاء ولا مكر لانهن لم يجربن الامور فلا يفطن لما تفطن له المجربات وكذلك اليله من الرجال الذين غلبت عليهم سلامة الصدور وحسن الظن بالناس لانهم اغفلوا امر دنياهم فجهلوا حذق التصرف فيها واقبلوا على آخرتهم فشغلوا نفوسهم بها ﴿ المؤمنات ﴾ بالله ورسوله ﴿ لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ﴾ والآية نص على كون الرافضة ملعونين فى الدنيا والآخرة لانهم يرمون من هى افضل المحصنات الغافلات المؤمنات اعاذهم الله تعالى قيل هذا خاصة فى عائشة وسائر ازواج النبى صلى الله عليه وسلم دون سائر المؤمنين والمؤمنات فمن قذف احداهن فهو من اهل هذه الآية ولا توبة له ومن قذف غيرهن فله التوبة وقيل تعم كل قاذف ومقذوف من المحصنات والمحصنين وهو الموافق لما قرره اهل الاصول من ان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ونزل ثمانى عشرة آية فى براءة عائشة الصديقة رضى الله عنها تنتهى بقوله سبحانه اولئك مبرأون

﴿ باب ما نزل فى كون الخبيثات للخبيثين والطيبات للطيبين ﴾

قال تعالى ﴿ الخبيثات ﴾ من النساء ﴿ للخبيثين ﴾ من الرجال اى مختصات بهم لا يكدن يجاوزنهم الى غيرهم ﴿ والخبيثون للخبيثات ﴾ اى مختصون بهن لا يجاوزونهن الى غيرهن ﴿ والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات ﴾ فسر اكثر المفسرين معنى الكلمات الخبيثات من القول للخبيثين من الرجال والخبيثون من الرجال للخبيثات من الكلمات

والكلمات

والكلمات الطيبات من القول للطيبين من الناس والطيبون من الناس للطيبات من الكلمات وعن ابن عباس مثله وكذا روى عن جماعة من التابعين قال النحاس وهذا احسن ما قيل وقال الزجاج معناه لا يتكلم بالخبيثات الا الخبيث من الرجال والنساء ولا يتكلم بالطيبات الا الطيب من الرجال والنساء وهذا ذم للذين قذفوا السيدة عائشة رضى الله عنها بالخبث ومدح للذين برأوها وقيل ان هذه الآية مبنية على قوله الزانى لا ينكح الا زانية فالخبيثات الزوانى والطيبات العفائف وكذا الخبيثون والطيبون اولئك مبرأون مما يقولون ﴿ لهم مغفرة ﴾ عظيمة ﴿ ورزق كريم ﴾ اى الجنة

باب ما نزل فى ابداء النسوة زينتهن واخفائها

قال تعالى ﴿ قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ﴾ خص الاناث بهذا الخطاب على طريق التأكيد لدخولهن تحت خطاب المؤمنين تغليبا كما فى سائر الخطابات القرآنية وعن مقاتل قال بلغنا ان جابر بن عبدالله الانصارى حدث ان اسماء بنت يزيد كانت فى نخل لها لبنى حارثة فجعل النساء يدخلن عليها غير مئزرات فيبدو ما فى ارجلهن يعنى الخلاخل وتبدو صدورهن وذوائبهن فقالت اسماء ما اقبح هذا فنزل الله فى ذلك هذه الآية وبالجملة فلا يحل للمرأة ان تنظر الى الرجل لان علاقتها به كعلاقته بها وقصدها منه كقصده منها قال مجاهد اذا اقبلت المرأة جلس ابليس على رأسها فزينها لمن ينظر واذا ادبرت جلس على عجيزتها فزينها لمن ينظر ﴿ ويحفظن فروجهن ﴾ اى يجب عليهن حفظها عما يحرم عليهن والمراد ستر الفروج عن ان يراها من لا تحل له رؤيتها قال ابو العالية كل ما فى القرآن من حفظ الفرج فهو عبارة عن صونه من الزنا الا ما فى هذا الموضع فانه اراد به الاستتار حتى لا يقع بصر الغير عليه واخرج البخارى واهل السنن وغيرهم عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت يا نبى الله اذا كان القوم بعضهم فى بعض قال

ان استطعت ان لا يراها احد فلا يرينها قلت اذا كان احدنا خاليا قال الله احق ان يستحيى منه من الناس وفى الصحيحين وغيرهما من حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الله على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان النطق وزنا الاذنين السماع وزنا اليدين البطش وزنا الرجلين الخطو والنفس تمنى والفرج يصدق ذلك او يكذبه ولفظ ابن آدم يعم الرجال والنساء واخرج الحاكم وصححه عن حذيفة مرفوعا النظرة سهم من سهام ابليس مسمومة فمن تركها من خوف الله اثابه الله ايمانا يجد حلاوته فى قلبه والاحاديث فى هذا الباب كثيرة ﴿ ولا يبدين زينتهن ﴾ اى ما يتزين به من الحلى وغيرها مثل الخلخال والخضاب فى الرجل والسوار فى المعصم والقرط فى الاذن والقلائد فى العنق فلا يجوز للمرأة اظهارها ولا يجوز للاجنبى النظر اليها ﴿ الا ما ظهر منها ﴾ اى ما جرت العادة والجبلة على ظهوره واختلف الناس فى ظاهر هذه الزينة ما هو فقيل هو الثياب وقيل الوجه وقيل الوجه والكفان وقيل هو الخاتم والسوار والكحل والخضاب فى الكف وقيل الخلخال والخمار ونحوهما مما فى الكف والقدمين من الحلى ونحوها هذا ظاهر النص القرآنى وان كان المراد واضعيها كان الاستثناء رجعا فى ما يسبق عليها ستره كالكفين والقدمين ونحو ذلك واخرج ابو داود والبيهقى وابن مردويه عن عائشة ان اسماء بنت ابى بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها وقال يا اسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يرى منها الا هذا واشار الى وجهه وكفيه وهذا مرسل ورجاله ثقات وفى هذا القدر لان المرأة لا تحتاج من عورته الى اكثر من ذلك وكشف وجهها مخصوص فى حق المحرم والاجنبى وكشف كفيها فى حق الاجنبى خاصة وظهور قدميها وخفية فيه تفصيل وخلاف بين العلماء ويجب ستر الجميع فى حق الاجنبى ويجوز كشف وجهها فى حق المحرم ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ وهو ما يغطى به المرأة رأسها وجيبها وجمعه جيوب ومعنى ضربهن عليها ليغطين بها الجيب الذى

محله قال المفسرون ان نساء الجاهلية كن يسدلن خمرهن من خلفهن وكانت جيوبهن من قدام واسعة فتنكشف نحورهن وقلائدهن فامرن ان يضربن مقانعهن على الجيوب ليستر بذلك ما كان يبدو منها وعن عائشة رضي الله عنها قالت رحم الله نساء المهاجرات الاولات لما انزل الله وليضربن بخمرهن على جيوبهن شققن اكثف مروطهن فاختمرن به اخرجه البخاري وابو داود والنسائي والبيهقي وغيرهم واخرج الحاكم وصححه وابن جرير وغيرهما عنها بلفظ اخذت النساء ازرهن فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها ﴿ ولا يبدين زينتهن ﴾ اى مواضع الزينة الباطنة وهي ما عدا الوجه والكفين والصدر والساق والرأس ونحوها ﴿ الا لبعولتهن ﴾ اى ازواجهن ﴿ او آبائهن او آباء بعولتهن او ابنائهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن ﴾ المختصات بهن من جهة الاشتراك في الايمان الملابسات لهن بالخدمة والصحبة فجوز للنساء ان يبدين زينتهن الباطنة لهؤلاء لكثرة المخالطة الضرورية بينهم وبينهن وعدم خشية الفتنة من قبلهم لما في الطباع من النفرة عن مماسة القرائب وقد روي عن الحسن والحسين عليهما السلام انهما كانا لا ينظران الى امهات المؤمنين ذهابا منهما الى ان ابناء البعولة لم يذكروا في الآية التي في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي قوله لا جناح عليهن في آبائهن والمراد بابناء بعولتهن ذكور اولاد الازواج ويدخل في قوله وابنائهن اولاد الاولاد وان سفلوا واولاد بناتهن وان سفلوا وكذا آباء البعولة وآباء الآباء وآباء الامهات وان علوا وكذلك ابناء البعولة وان سفلوا وكذلك ابناء الاخوة والاخوات وذهب الجمهور الى ان العم والخال كسائر المحارم في جواز النظر الى ما يجوز لهم وقال الشعبي وعكرمة ليس العم والخال من المحارم قال الكرخي وعدم ذكر الاعمام والاخوال لما ان الاحوط ان يستترن منهم حذرا من ان يصفوهن لابنائهم والمعنى ان سائر القرابات تشترك مع الاب والابن في المحرمية الا ابني العم والخال وهذا من الدلالات البليغة في وجوب الاحتياط عليهن في النسب وليس في الآية ذكر الرضاع وهو كالنسب ويخرج من هذه الآية الشريفة نساء الكفار من اهل الذمة وغيرهما فلا يحل لهن ان يبدين

زينتهن لهن لانهن لا يتحرجن عن وصفهن للرجال وفى هذه المسألة خلاف بين اهل العلم قال ابن عباس رضى الله عنهما هن المسلمات لا تبديها ليهودية ولا لنصرانية وهو النحر والقرط والوشاح وما يحرم ان يراه الا محرم واخرج سعيد بن منصور والبيهقى وابن المنذر عن عمر بن الخطاب انه كتب الى عبيدة اما بعد فانه بلغنى ان نساء من نساء المؤمنين يدخلن الحمامات مع نساء اهل الشرك فانهنّ من قبلك عن ذلك فانه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان ينظر الى عورتها الا اهل ملتها ﴿ او ما ملكت ايمانهن ﴾ فيجوز لهم نظرهن الا ما بين السرة والركبة فيحرم نظره لغير الازواج وظاهر الآية يشمل العبيد والاماء من غير فرق بين ان يكونوا مسلمين او كافرين وبه قال جماعة من اهل العلم وكان الشعبى يكره ان ينظر المملوك الى شعر مولاته وجوزه غيره واخرج البيهقى وابو داود وغيرهما عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة بعبد قد وهب لها وعليها ثوب اذا قنّع به رأسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبى صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال انه ليس عليك بأس انما هو ابوك وغلامك وهو ظاهر القرآن واخرج عبد الرزاق واحمد عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان لاحداكن مكاتب وكان له ما يؤدى فلتحتجب منه قال سفيان الجعل عن شيخه فيجوز لهن ان يكشفن لهم ما عدا ما بين السرة والركبة ويجوز للعبد ايضا ان ينظروا له وان يكشفوا لهن من ابدانهم ما عدا ما بين السرة والركبة لكن بشرط العفة من الجانبين ﴿ او التابعين غير اولى الاربة من الرجال ﴾ اى الحاجة والمراد بهؤلاء الحمقى الذين لا حاجة بهم فى النساء وقيل الممسوح وقيل الخصى وقيل المخنث وقيل الشيخ الكبير وقيل المخنث ولا وجه لهذا التخصيص بل المخنث الذى فيه خلق يمنعه من ذكر او من الذى لا يقدر على اتيان النساء والمخنث المشبه بالنساء والشيخ الهرم والكبير الذى لا يشتهى النساء والمراد بالآية ظاهرها وهم من يتبع القوم فى الطعام ولا حاجة له فى النساء ولا يحصل منه تشوف الى ما وراء الحجاب فيجوز لهؤلاء من هو بهذه الصفة ويخرج من هذه الآية من كان مخنثا يتشوف الى ارواح النبى صلى الله عليه وسلم فانه كان يمنع من الدخول على ازواج النبى صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة بقوله اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا ارى هذا يعرف ما ههنا لا يدخلن عليكن فحجبنه ﴿ او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ﴾ اى لم يبلغوا حد الشهوة للجماع وقيل لم يعرفوا العورة من غيرها من الصغر وقيل لم يبلغوا اوان القدرة على الوطء والعورة هى ما يريد الانسان ستره من بدنه وغلب على السوأتين واختلف العلماء فى وجوب ستر ما عدا الوجه والكفين من الاطفال فقيل لا يلزم لانه لا تكليف عليهم وهو الصحيح وكذا اختلف فى عورة الشيخ الكبير الساقط الشهوة والاولى بقاء الحرمة كما كانت واما حد العورة فاجمع المسلمون على ان السوأتين عورة من الرجل والمرأة وان المرأة كلها عورة الا وجهها ويديها على خلاف فى ذلك وقال الاكثر ان عورة الرجل من سرته الى ركبته ﴿ ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ فان ذلك مما يورث الرجال ميلا اليهن ويوهم ان لهن ميلا الى الرجال وهذا سد لباب المحرمات وتعليم للاحوط والا فصوت النساء ليس بعورة عند الشافعى فضلا عن صوت خلخالهن قال الزجاج سماع هذه الزينة اشد تحريكا للشهوة من ابدائها وقال ابن عباس هو ان تقرع الخلخال بالآخر عند الرجال فنهين عن ذلك لانه من عمل الشيطان وسماع صوت الزينة كاظهارها وقال القرطبى من فعل ذلك منهن فرحا بحليهن فهو مكروه ومن فعل تبرجا وتعرضا للرجال فهو حرام مذموم وكذلك من ضرب بنعله الارض من الرجال ان فعل ذلك عجبا حرم فان العجب كبيرة وان فعل ذلك تبرجا لم يحرم انتهى

باب ما نزل فى انكاح الايامى

قال تعالى ﴿ وانكحوا الايامى منكم ﴾ الايم هى التى لا زوج لها ومن ليس له زوجة فيشمل الرجل والمرأة الغير المتزوجين والخطاب للاولياء والسادة وقيل للازواج والاول ارجح وفيه دليل على ان المرأة لا تنكح نفسها وعن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا اخرجه ابو داود والترمذى وعندهما عن ابى موسى يرفعه لا نكاح الا بولى

واختلف فى هذا النكاح فقال الشافعى مباح وقال مالك وابو حنيفة مستحب وقال غيرهم واجب على تفصيل لهم فى ذلك والحق انه سنة من السنن المؤكدة لاحاديث وردت فى ترغيب النكاح قال ابن عباس رغبهم فيه ووعدهم فى ذلك الغنى وقال ابو بكر الصديق رضى الله عنه اطيعوا الله فيما امركم من النكاح ينجزكم ما وعدكم من الغنى وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ما رأيت كرجل لم يلتمس الغنى فى الباءة وقد وعد الله فيها ما وعد فقال ان يكونوا فقراء وعن ابن مسعود ونحوه وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحوا النساء فانهن يأتينكم بالمال اخرجه البزار والدارقطنى واخرجه ابو داود فى مراسيله عن عروة مرفوعا والمراد بالايامى ههنا الاحرار والحرائر واما المماليك فقد بين ذلك بقوله ﴿ والصالحين من عبادكم وامائكم ﴾ والصلاح هو الايمان والقيام بحقوق النكاح او ان لا تكون صغيرة لا تحتاج الى النكاح ولم يذكر الصلاح فى الاحرار لان الغالب فيهم الصلاح بخلاف المماليك وفيه دليل على ان المملوك لا يزوج نفسه وانما يزوجه ويتولى تزويجه مالكه وسيده ولا يجوز للسيد ان يكره عبده وامته على النكاح وقال مالك يجوز والاول مذهب الجمهور ﴿ ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ اى لا تمنعوا من تزويج الاحرار بسبب فقد الرجل والمرأة او احدهما مالا فانهم ان يكونوا فقراء يغنهم الله سبحانه ويتفضل عليهم بذلك فان فى فضل الله غنية عن المال فانه غاد ورائح ومثله قوله تعالى وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله والله واسع عليم وبالجملة ففى الآية دلالة على جواز النكاح الثانى للايم رجلا كان او امرأة بل ايجاب لهما لان الخليقة فى الامر الوجوب ولا صارف له هنا

﴿ باب ما نزل فى النهى عن الاكراه بالفتيات على البغاء ﴾

قال تعالى ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ﴾ اى امائكم على الزنا ﴿ ان اردن تحصنا ﴾ اى تعففا وتزهدا وعن جابر بن عبد الله قال كان عبد الله ابن ابى يقول جارية له اذهبى فابغيا لنا وكانت كارهة فانزل الله هذه الآية

اخرجه

اخرجه مسلم وابو داود وسعيد بن منصور وابن ابى شيبة وغيرهم وعن ابن عباس قال كانوا فى الجاهلية يكرهون اماءهم على الزنا فيأخذون اجورهن فنزلت هذه الآية وقد ورد النهى عن مهر البغى وكسب الحجام وحلوان الكاهن وفى سبب نزول هذه الآية روايات ﴿ لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ﴾ وهو ما تكسبه الامة بفرجها ﴿ ومن يكرههن فان الله بعد اكراههن غفور رحيم ﴾ معناه ان عقوبة الاكراه راجعة الى المكرهين لا الى المكرهات وقيل اما مطلقا او بشرط التوبة

باب ما نزل فى الاستئذان للدخول على النساء

قال تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم ﴾ العبيد والاماء عن مقاتل بن حيان قال بلغنا ان رجلا من الانصار وامرأته اسماء بنت مرشدة صنعا للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما فقالت اسماء يا رسول الله ما اقبح هذا انه ليدخل على المرأة وزوجها وهما فى ثوب واحد غلامهما بغير اذن فانزل الله فى ذلك هذه الآية يعنى بهما العبيد والاماء وعن السدى قال كان اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبهم ان يواقعوا نساءهم فى هذه الساعات ليغتسلوا ثم يخرجوا الى الصلاة فامرهم الله ان يأمروا المملوكين والغلمان ان لا يدخلوا عليهم فى تلك الساعات الا باذن ﴿ والذين لم يبلغوا الحلم منكم ﴾ اى الصبيان والمراد الاحرار من الرجال النساء واتفقوا على ان الاحتلام بلوغ واختلفوا فيما اذا بلغ خمس عشرة سنة ولم يحتلم فقال ابو حنيفة لا يكون بالغا حتى يبلغ ثمانى عشرة سنة ويستكملها والجارية سبع عشرة سنة وقال الشافعى واحمد فى الغلام والجارية بخمس عشرة سنة يصير ملكا وتجرى عليه الاحكام وان لم يحتلم ﴿ ثلاث مرات ﴾ اى ثلاثة اوقات فى اليوم والليلة ﴿ من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم ﴾ فى النهار ﴿ من ﴾ شدة حر ﴿ الظهيرة ﴾ وذلك عند انتصاف النهار ﴿ ومن بعد صلاة العشاء ﴾ وذلك لانه وقت التجرد عن ثياب اليقظة والخلوة بالاهل والالتحاف بثياب النوم ﴿ ثلاث عورات لكم ﴾ اى اوقات يختل فيها

الستر وقيل ثلاث استئذانات والاول ارجح لحديث عبدالله بن سويد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العورات الثلاث فقال اذا انا وضعت ثيابي بعد الظهيرة لم يلج عليّ احد من الخدم من الذين لم يبلغوا الحلم ولا احد لم يبلغ الحلم من الاحرار الا باذن واذا وضعت ثيابي بعد صلاة العشاء من قبل صلاة الصبح اخرجه ابن مردويه وعن ابن عباس قال انه لم يؤمن بها اكثر الناس يعني آية الاذن واني لآمر جاريتي هذه واشار الى جارية قصيرة قائمة على رأسه ان تستأذن عليّ وعنه قال ترك الناس ثلاث آيات لم يعملوا بهن هذه الآية والآية التي في سورة النساء واذا حضر القسمة الآية والآية التي في الحجرات ان اكرمكم عند الله اتقاكم وعنه ان رجلا سأله عن الاستئذان في الثلاث العورات فقال ان الله ستير يحب الستر وكان الناس لهم ستور على ابوابهم ولا حجاب في بيوتهم فربما فجأ الرجل خادمه او ولده او يتيمه في حجره وهو على اهله فامرهم ان يستأذنوا في تلك العورات التي سماها الله ثم امر الله بعد بالستور وبسط عليهم الرزق فاتخذوا الستور والحجال فرأى الناس ان ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي أُمروا به وعن ابن عمر في الآية قال هي على الذكور دون الاناث ولا وجه لهذا التخصيص وعن السلمي قال هي في النساء خاصة والرجال يستأذنون على كل حال في الليل والنهار ﴿ ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن ﴾ اي بعد كل واحدة من هذه العورات الثلاث ﴿ طوافون عليكم ﴾ اي يطوفون وهم خدمكم فلا بأس ان يدخلوا عليكم في غير هذه الاوقات بغير اذن

﴿ باب ما نزل في القواعد من النساء ﴾

قال تعالى ﴿ والقواعد من النساء ﴾ اي العجائز اللاتي قعدن عن الحيض او عن الاستمتاع او عن الولد من الكبر فلا يلدن ولا يحضن ﴿ اللاتي لا يرجون نكاحا ﴾ اي لا يطمعن فيه لكبرهن وقيل هن اللواتي اذا رآهن الرجال استقذروهن فاما من كانت فيها بقية جمال وهي محل شهوة فلا تدخل في حكم هذه الآية ﴿ فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن ﴾ التي تكون

على

على ظاهر البدن كالجلباب والرداء الذي فوق الثياب والقناع الذي فوق الخمار ونحوها لا الثياب التي على العورة الخاصة والخمار وانما جاز لهن ذلك لانصراف الانفس عنهن اذ لا رغبة للرجال فيهن فاباح الله سبحانه لهن ما لم يبحه لغيرهن ﴿ غير متبرجات بزينة ﴾ اى مظهرات لها أمرن باخفائها في قوله ولا يبدين زينتهن لينظر الهن الرجال او زينة خفية كقلادة وسوار وخلخال والتبرج التكشف والظهور للعيون والتكلف في اظهار ما يخفى واظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال ﴿ وان يستعففن خير لهن ﴾ اى وان يتركن وضع الثياب ويضطبن العفة كان ذلك خيرا في حقهن واقرب من التقوى

باب ما نزل في الاكل من بيوت النساء

قال تعالى ﴿ ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم ﴾ التي فيها متاعكم واهلكم فيدخل بيوت الاولاد كذا قال المفسرون لكون بيت ابن الرجل بيته فلذا لم يذكر سبحانه بيوت الاولاد وذكر بيوت الآباء وبيوت الامهات ومن بعدهم والمعنى من بيوت ازواجكم لان بيت المرأة كبيت الزوج ولان الزوجين صارا كنفس واحدة ﴿ او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم ﴾ قال بعض العلماء جواز الاكل من بيوت هؤلاء بالاذن منهم لان الاذن ثابت دلالة وقال آخرون لا يشترط الاذن قيل وهذا اذا كان الطعام مبذولا فان كان محرزا دونهم لم يجز لهم اكله قلت الخطب وهؤلاء يكفي فيهم ادنى قرينة بل ينبغي ان يشترط فيهم ان لا يعم عدم الرضا بخلاف غيرهم من الاجانب فلا بد فيهم من صريح الاذن او قرينة قوية هذا ما ظهر لي ولم ار من تعرض لذلك ﴿ او ما ملكتم مفاتحه ﴾ اى البيوت التي تملكون التصرف فيها باذن اربابها وذلك كالوكلاء والخزان وقيل المراد بيوت المماليك ﴿ او صديقكم ﴾ وان لم يكن بينكم وبينه قرابة فان الصديق في الغالب

يسمح لصديقه بذلك وتطيب به نفسه ﴿ ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا ﴾ اى مجتمعين او متفرقين

﴿ باب ما نزل فى النسب والصهر ﴾

قال تعالى فى سورة الفرقان ﴿ وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا ﴾ قيل النسب هو الذى لا يحل نكاحه والصهر ما يحل نكاحه وقيل الصهر قرابة النكاح فقرابة الزوجة هم الاختان وقرابة الزوج هم الاحماء والاصهار تعمهما وفى القاموس الصهر بالكسر القرابة والختن وقال الخليل الصهر اهل بيت المرأة وقال الازهرى الصهر يشتمل على قرابات النساء ذوى المحارم وذوات المحارم كالابوين والاخوة واولادهم والاعمام والاخوال والخالات فهؤلاء اصهار زوج المرأة ومن كان من قبل الزوج من ذوى قرابته المحارم فهم اصهار المرأة ايضا وقال ابن السكيت كل من كان من قبل الزوج من ابيه او اخيه او عمه فهم الاحماء ومن كان قبل المرأة فهم الاختان ويجمع الصنفين الاصهار وقال القرطبى النسب والصهر معنيان يعمان كل قربى تكون بين آدميين وقال الواحدى قال المفسرون النسب سبعة اصناف من القرابة يجمعها قوله حرمت عليكم امهاتكم الى قوله وامهات نسائكم ومن هنا الى قوله وان تجمعوا بين الاختين تحريم بالصهر وهو الخلطة التى تشبه القرابة وهو السبب المحرم للنكاح وقسم حرم الله سبعة اصناف من النسب وسبعة من جهة الصهر اى السبب واشتملت الآية المذكورة على ستة منها والسابعة قوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وقد جعل ابن عطية وزجاج وغيرهما الرضاع من جهة النسب ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اراد سبحانه تقسيم البشر قسمين ذوى نسب اى ذكورا ينسب اليهم فيقال فلان ابن فلان وفلانة بنت فلان وذوات صهر اى اناثا يصهر بهن كقوله تعالى فجعل منه الزوجين الذكر والانثى

﴿ باب ما نزل فى الدعاء للازواج والذرية ﴾

قال تعالى ﴿ والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين ﴾ قال ابن عباس يعنون من يعمل بالطاعة فتقر به اعيننا فى الدنيا والآخرة فانه ليس شئ اقر لعين المؤمن من ان يرى زوجته واولاده مطيعين لله عز وجل فيطمع ان يحلوا معه فى الجنة فيتم سروره وتقر عينه بذلك ﴿ واجعلنا للمتقين اماما ﴾ اى قدوة يقتدى بنا فى الخير واقامة مراسم الدين بافاضة العلم والتوفيق للعمل الصالح وفى آخر هذه الآية وعد الجنة لهؤلاء الداعين اللهم ارزقنا اياها

﴿ باب ما نزل فى اباحة الزوجات للزوج ﴾

قال تعالى فى سورة الشعراء ﴿ أتأتون ﴾ اى تنكحون ﴿ الذكران ﴾ جمع الذكر ضد الانثى وهم بنو آدم او كل حيوان ﴿ من العالمين ﴾ اى من الناس وقد كانوا يفعلون ذلك بالغرباء ﴿ وتذرون ﴾ اى تتركون ﴿ ما خلق ﴾ اى اصلح واحل واباح ﴿ لكم ربكم ﴾ لاجل استمتاعكم به ﴿ من ازواجكم ﴾ المراد بهن جنس الاناث وقال مجاهد تركتم اقبال النساء الى ادبار الرجال وادبار النساء وعن عكرمة نحوه وفيه دليل على تحريم ادبار الزوجات والمملوكات قال النسفى من اجازه فقد خطئ خطأ عظيما ﴿ بل انكم قوم عادون ﴾ اى مجاوزون للحد فى جميع المعاصى ومن جملتها هذه المعصية التى ترتكبونها من الذكران

﴿ باب ما نزل فى الدعاء للوالدة ﴾

قال تعالى فى سورة النمل ﴿ قال رب اوزعنى ان اشكر نعمتك التى انعمت علىّ وعلى والدىّ وان اعمل صالحا ترضاه وادخلنى برحمتك فى عبادك الصالحين ﴾ معنى اوزعنى ألهمنى الدعاء منه بان يوزعه الله شكر نعمته على والديه كما اوزعه شكر نعمته عليه لان الانعام عليهما انعام عليه وذلك يستوجب الشكر منه لله

سبحانه قال اهل الكتاب واسمه هي زوجة اوريا بوزن قوتلا التي امتحن الله بها داود قاله القرطبي والله اعلم بصحته

﴿ باب ما نزل في كون المرأة ملكة لملكة ﴾

قال تعالى ﴿ اني وجدت امرأة تملكهم ﴾ هي بلقيس بنت شراحيل وقيل بنت ذي شرح وجدها الهدهد تملك اهل سبأ وكان ابوها ملك ارض اليمن ولم يكن له ولد غيرها فغلبت على الملك وكانت هي وقومها مجوسا يعبدون الشمس وقال ابن عباس هي بنت شيره وكانت شعراء قيل كانت من نسل يعرب بن قحطان وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احد ابوي بلقيس كان جنيا اخرجه ابن عساكر وابن مردويه وابو الشيخ وابن جرير ﴿ واوتيت من كل شيء ﴾ من الاشياء التي تحتاج اليها الملوك من الآلة والعدة وكان يخدمها النساء ﴿ ولها عرش عظيم ﴾ اي سرير كبير ضخم قيل كان سبوكا من الذهب والفضة طوله ثمانون ذراعا وعرضه اربعون ذراعا وارتفاعه في السماء ثلاثون ذراعا مكللا بالدر والياقوت الاحمر والزبرجد الاخضر والزمرد قال ابن عطية واللازم من الآية اليها امرأة ملكة على مدائن اليمن ذات ملك عظيم وسرير كبير وكانت كافرة من قوم كفار وعن ابن عباس قال سرير كريم من ذهب وفوائمه من جوهر ولؤلؤ حسن الصنعة غالي الثمن عليه سبعة ابيات على كل بيت باب مغلق ﴿ وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله ﴾ اي يعبدونها متجاوزين عبادة الله سبحانه قيل كانوا مجوسا وقيل زنادقة ﴿ وزين لهم الشيطان اعمالهم ﴾ التي يعملونها وهي عبادة الشمس وسائر اعمال الكفر ﴿ فصدهم عن السبيل ﴾ اي الطريق الواضح وهو التمسك بالله وتوحيده ﴿ فهم لا يهتدون ﴾ الى ذلك الى آخر الآية وفي الآية رد الشرك بالله في العبادة وقد وقفت في هذا المقام على كتاب سميته مؤيد الدين الخالص جمع فيه كل ما فيه شرك او بدعة صغيرة وكبيرة مما ورد في ذلك من الآية والسنة

﴿ باب ما نزل فى اجابة المرأة الرجل على كتابته اليها ﴾

قال تعالى ﴿ قالت ﴾ اى بلقيس ﴿ يا ايها الملأ انى ألقى الىّ كتاب كريم ﴾ الملأ الاشراف والكريم المعظم او المختوم فان كرامة الكتاب ختمه كما روى ذلك مرفوعا قال ابن المنقع من كتب الى اخيه كتابا ولم يختمه فقد استخف به ﴿ انه من ﴾ عبد الله ﴿ سليمان ﴾ ابن داود الى بلقيس ملكة سبأ ﴿ وانه بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ اى مفتتح بالتسمية اخرج ابن ابى حاتم عن ميمون بن مهران ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكتب باسمك اللهم حتى نزلت هذه الآية فكان يكتب البسملة وبعدها السلام على من اتبع الهدى ﴿ ان لا تعلوا ﴾ لا تتكبروا ﴿ على ﴾ كما تفعله جبابرة الملوك ﴿ واتونى مسلمين ﴾ اى طائعين منقادين للدين مؤمنين بما جئت به قيل لم يزد سليمان على ما نص الله فى كتابه وكذلك الانبياء كانوا يكتبون جملا لا يطيلون ولا يكثرون قيل ختمه سليمان بخاتمه ثم طبعه بالمسك اى جعل عليه قطعة منه كالشمع ﴿ قالت يا ايها الملأ افتونى فى امرى ما كنت قاطعة امرا حتى تشهدون ﴾ اى تشيروا علىّ ﴿ قالوا نحن اولوا قوة ﴾ فى العدد والعدد ﴿ واولوا بأس شديد ﴾ عند الحرب واللقاء ﴿ والامر اليك ﴾ اى الى رأيك ونظرك ﴿ فانظرى ﴾ اى تأملى ﴿ ماذا تأمرين ﴾ لنا به فنحن سامعون لامرك مطيعون له فلما سمعت تفويضهم الامر اليها لم ترض بالحرب بل مالت للصلح وبينت السبب فى رغبتها فيه ﴿ قالت ان الملوك اذا دخلوا قرية ﴾ من القرى ﴿ افسدوها ﴾ اى خربوا مبانيها وغيروا معانيها واتلفوا اموالها وفرقوا شمل اهلها اذا اخذوها عنوة وقهرا قاله ابن عباس ﴿ وجعلوا اعزة اهلها اذلة ﴾ اى اهانوا اشرافها وحطوا مراتبهم فصاروا عند ذلك اذلة وانما يفعلون ذلك لاجل ان يتم لهم الملك وتستحكم لهم الوطأة وتتقرر لهم فى قلوبهم المهابة والمقصود من قولها هذا تحذير قومها من مسير سليمان اليهم ودخوله بلادهم ﴿ وكذلك يفعلون ﴾ ارادت ان هذه عادتهم

المستمرة التي لا تتغير لانها كانت في بيت الملك القديم فسمعت نحو ذلك ورأت ﴿ واني مرسلة اليهم ﴾ اي اني اجرب هذا الرجل بارسال رسلي اليه ﴿ بهدية ﴾ مشتملة على نفائس الاموال فان كان ملكا ارضيناه بذلك وكفينا امره وان كان نبيا لم يرضه ذلك لان غاية مطلبه ومنتهى اربه هو الدعاء الى الدين فلا ينجينا منه الا اجابته ومتابعته والتدين بدينه وسلوك طريقته ولهذا قالت ﴿ فناظرة بم يرجع المرسلون ﴾ بالهدية من قبول او رد فعاملة بما يقتضيه ذلك وذلك ان بلقيس كانت امرأة لبيبة عاقلة قد ساست الامور وجربتها وقد طول المفسرون في ذكر هذه الهدية فلا فائدة في التطويل بذكرها هنا ثم ذكر سبحانه قصة رد الهدية وطلب عرشها واتيانه في طرفة العين وتنكيره لها الى قوله ﴿ فلما جاءت ﴾ اي بلقيس الى سليمان ﴿ قيل لها أهكذا عرشك قالت كأنه هو ﴾ اجابت احسن جواب اذ لم تقل هو هو ولا ليس به وذلك من رجاحة عقلها ﴿ واوتينا العلم من قبلها وكنا مسلمين وصدها ما كانت تعبد من دون الله انها كانت من قوم كافرين قيل لها ادخلي الصرح ﴾ اي القصر او الصحن او كل بناء مرتفع ﴿ فلما رأته حسبته لجة ﴾ اي معظم الماء وقيل البحر ﴿ وكشفت عن ساقيها ﴾ تخوض الماء خوفا عليها ان تبتل فاذا هي احسن النساء ساقا سليما مما قالت الجن فيها غير انها كانت كثيرة الشعر فلما فعلت ذلك ومعت الى هذا الحد ﴿ قال لها ﴾ سليمان عليه السلام بعد ان صرف بصره عنها ﴿ انه صرح ممرد من قوارير ﴾ اي مسقف بسطح ﴿ قالت رب اني ظلمت نفسي ﴾ اي بما كنت عليه من عبادة غيرك ﴿ واسلمت مع سليمان ﴾ متابعة له داخلة في دينه وهو الاسلام ﴿ لله رب العالمين ﴾ اخرج ابن المنذر وعبد بن حميد وابن ابي شيبة وغيرهم عن ابن عباس في اثر طويل ان سليمان تزوجها بعد ذلك قال ابو بكر بن ابي شيبة ما احسنه من حديث قال ابن كثير في تفسيره بعد حكاية هذا القول بل هو منكر جدا ولعله من اوهام عطاء بن السائب على ابن عباس والله اعلم والاقرب في مثل هذه السياقات انها متلقاة عن اهل الكتاب مما يوجد في

صحفهم

صحفهم كروايات كعب ووهب ساحهما الله فيما نقلا الى هذه الامة من بني اسرائيل من الاوابد والعرائب والعجائب مما كان ومما لم يكن ومما حرف وبدل ونسخ انتهى وقيل انتهى امرها الى قولها اسلمت ولا علم لاحد وراء ذلك لانه لم يذكر في الكتاب ولا في خبر صحيح وروى ان سليمان ملك وهو ابن ثلاث عشرة سنة ومات وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وانقضى ملك بلقيس بانقضاء ملك سليمان فسبحان من لا انقضاء لدوام ملكه

باب ما نزل في هلاك امرأة لوط عليه السلام

قال تعالى ﴿ انكم لتأتون الرجال شهوة ﴾ هي اللواطة ﴿ من دون النساء ﴾ اللاتي هن محل للنسل ﴿ بل انتم قوم تجهلون ﴾ التحريم او العقوبة على هذه المعصية الى قوله ﴿ فنجيناه واهله الا امرأته قدرناها من الغابرين ﴾ في العذاب وقد تقدم تفسير مثل هذه الآية

باب ما نزل في الالهام الى المرأة

قال تعالى في سورة القصص ﴿ واوحينا الى ام موسى ﴾ اي ألهمناها الذي صنعت وقد اجمع العلماء على انها لم تكن نبية وكان اسمها يوحانذ وقيل لوخا بنت هاند بن لاوي بن يعقوب نقله القرطبي عن الثعلبي ﴿ ان ارضعيه ﴾ قيل ارضعته ثمانية اشهر وقيل اربعة وقيل ثلاثة وكانت ترضعه وهو لا يبكي ولا يتحرك في حجرها وكان الوحي بارضاعه قبل ولادته وقيل بعدها ﴿ فاذا خفت عليه ﴾ من فرعون بان يبلغ خبره اليه فيذبحه ﴿ فألقيه في اليم ﴾ هو بحر النيل ﴿ ولا تخافي ﴾ عليه الغرق او الضيعة ﴿ ولا تحزني لفراقه انا رادوه اليك ﴾ عن قريب على وجه تكون به نجابة وتأمنين عليه ﴿ وجاعلوه من المرسلين ﴾ الذين نرسلهم الى العباد

باب ما نزل في تبني المرأة ابن غيرها ولدا وارضاع الام ولدها

قال تعالى ﴿ وقالت امرأة فرعون ﴾ وهي آسية بنت مزاحم وكانت من خيار النساء

وبنات الانبياء وقيل كانت من بني اسرائيل وقيل كانت عمة موسى حكاه السهيلي
﴿ قرة عين لي ولك لا تقتلوه عسى ان ينفعنا او نتخذه ولدا وهم لا يشعرون ﴾
انهم على خطأ في التقاطه وان هلاكهم على يده ﴿ واصبح فؤاد ام موسى
فارغا ﴾ من كل شئ الا من امر موسى كأنها لم تهتم بشئ سواه ﴿ ان كادت
لتبدي به ﴾ اي تظهر ﴿ لولا ان ربطنا على قلبها لتكون من المؤمنين ﴾ المصدقين
بوعد الله ﴿ وقالت لاخته ﴾ واسمها مريم وقال الضحاك ان اسمها كلثمة
وقال السهيلي كلثوم ﴿ قصيه ﴾ اي تتبعي اثره واعرفي خبره وانظري
اين وقع والى من صار ﴿ فبصرت به ﴾ اي ابصرته ﴿ عن جنب ﴾
اي عن جانب ﴿ وهم لا يشعرون ﴾ انها اخته اخرج الطبراني وابن عساكر
عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خديجة أما شعرت ان الله
زوجني مريم بنت عمران وكلثوم اخت موسى وامرأة فرعون اي في الجنة
قالت هنيئا لك يا رسول اخرجه ابن عساكر عن ابن رداد مرفوعا بطوله من
هذا وفي آخره انها قالت بالرفاء والبنين ﴿ وحرمنا عليه المراضع من قبل ﴾
اي من قبل ان نرده الى امه او من قبل ان نأتيه امه او من قبل قصها لأثره
﴿ فقالت ﴾ اخته لما رأت امتناعه من الرضاع وحنوهم عليه ﴿ هل ادلكم
على اهل بيت يكفلونه لكم ﴾ وهي امرأة قين ولدها واحب شئ اليها ان
تجد ولدا ترضعه ﴿ وهم له ناصحون ﴾ اي مشفقون عليه لا يقصرون
في ارضاعه وتربيته ﴿ فرددناه الى امه كي تقر عينها ﴾ بولدها
﴿ ولا تحزن ﴾ على فراقه ﴿ ولتعلم ان وعد الله حق ولكن اكثرهم
لا يعلمون ﴾

باب ما ذكر في سن مرة مشيها

قال تعالى ﴿ ولما ورد ماء مدين ﴾ اي وصل موسى اليه وهو الماء الذي
يستقون منه وقيل بئر دعت بئر ﴿ وجد عليه امة من الناس ﴾
اي جماعة كثيرة ﴿ يسقون ﴾ مواشيهم ﴿ ووجد من دونهم ﴾ اي
في موضع اسفل منهم او بعيد منهم ﴿ امرأتين تذودان ﴾ اي تحبسان

اغنامهما من الماء حتى يفرغ الناس ويخلو بينهما وبين الماء وقيل تكفان الغنم
عن ان تختلط باغنام الناس وقيل تمنعان اغنامهما عن ان تند وتذهب والاول
اولى لقوله ﴿ قال ﴾ موسى للمرأتين ﴿ ما خطبكما ﴾ اى ما شأنكما
لا تسقيان غنمكما مع الناس ﴿ قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء ﴾ عن الماء
وينصرفوا منه حذرا من مخالطتهم او عجزا عن السقي معهم والرعاء جمع راع
على غير قياس ﴿ وابونا شيخ كبير ﴾ عالي السن لا يقدر ان يسقي ماشيته من
الكبر فلذلك احتجنا الى الورود ونحن امرأتان ضعيفتان مستورتان لا نقدر على
مزاحمة الرجال وعلى ان نسقي الغنم لعدم وجود رجل يقوم لنا بذلك قيل كان
ابوهما شعيب عليه السلام وقيل هو يثرون ابن اخي شعيب وقيل رجل ممن آمن
بشعيب والاول اولى وانما رضي شعيب لابنته بسقي الماشية لان هذا الامر في نفسه
ليس بمحظور والدين لا يأبى واما المروءة فعادات الناس في ذلك متباينة واحوال
العرب فيها خلاف العجم ومذهب اهل البدو فيه غير مذهب اهل الحضر
خصوصا اذا كانت الحالة حالة الضرورة فلما سمع موسى كلامهما رق لهما ورحمهما
﴿ فسقى لهما ﴾ اى لاجلهما رغبة في المعروف واغاثة للملهوف قال المحلي من
بئر اخرى يقربها بان رفع حجرا عنها لا يرفعه الا عشرة انفس انتهى ﴿ ثم
تولى الى الظل ﴾ فجلس فيه من شدة الحر وهو جائع ﴿ فقال رب اني لما
انزلت الي من خير ﴾ اى اي خير كان ﴿ فقير ﴾ اى محتاج الى ذلك قال
ابن عباس لقد قال هذا وهو اكرم خلقه اليه ولقد افتقر الى شق تمرة ولقد
لصق بطنه بظهره من شدة الجوع وعنه قال ما سأل الا الطعام وعنه قال
سأل فلقة من الخبز يشد بها صلبه من الجوع ﴿ فجاءته احداهما ﴾ وهي
الكبرى واسمها صفوراء وقيل صفراء وقيل هي الصغرى وهي ليا وقيل صفيراء
﴿ تمشي على استحياء ﴾ حالتي المشي والمجيء وهذا دليل كمال ايمانها وشرف
عنصرها لانها كانت تدعوه الى ضيافتها ولم تعلم أيجيبها ام لا فأتته مستحيية
قال عمر بن الخطاب جاءت مستترة بكم درعها على وجهها من الحياء والاستحياء
بالمد الحشمة والانقباض والانزواء ﴿ قالت ان ابي يدعوك ليجزيك اجر ما
سقيت لنا ﴾ فاجابها منكرا في نفسه اخذ الاجرة وقيل اجاب لوجه الله او

للتبرك برؤية الشيخ ﴿ فلما جاءه وقص عليه القصص ﴾ يعني قاله القبطي وغيره الى وصوله الى ماء مدين ﴿ قال ﴾ شعيب ﴿ لا تخف نجوت من القوم الظالمين ﴾ اى فرعون واصحابه لان فرعون لا سلطان له على مدين وفيه دليل على جواز العمل بخبر الواحد ولو عبدا او انثى وعلى المشي مع الاجنبية مع ذلك الاحتياط والتورع ﴿ قالت احداهما ﴾ وهي التي جاءته ﴿ يا ابت استأجره ﴾ ليرعى لنا الغنم ﴿ ان خير من استأجرت القوى الامين ﴾ لكونه جامعا بين خصلتي القوة والامانة قال ابن مسعود افرس الناس ثلاث بنت شعيب وصاحب يوسف في قوله عسى ان ينفعنا وابو بكر في امر عمر كما تقدم

﴿ باب ما نزل في كون مهر المرأة استئجارا الى مدة معلومة ﴾

قال تعالى ﴿ قال اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين ﴾ وفيه مشروعية عرض ولي المرأة ابنها على الرجل وهذه سنة ثابتة في الاسلام وثبت عرض عمر ابنته على ابي بكر وعثمان وغير ذلك مما وقع في ايام الصحابة وايام النبوة وكذلك ما وقع من عرض المرأة نفسها على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان شعيبا زوجه الكبرى وقال الاكثرون الصغرى وقوله هاتين يدل على انه كان له غيرهما وقال البقاعي انه كان له سبع بنات وهذه مواعدة منه ولم يكن ذلك عقد نكاح اذ لو كان عقدا لقال انكحتك ﴿ على ان تأجرني ثماني حجج ﴾ جمع حجة وهي السنة اى ترعى غنمي في ثمان سنين وتزوج على رعي عشر سنين منه من باب القيام بامر الزوجية ﴿ فان اتممت عشرا فمن عندك ﴾ اى فاتمامك عشرا منك وتبرعا لا الزاما مني بذلك وليس بواجب عليك ﴿ وما اريد ان اشق عليك ﴾ بالزامك اتمام العشرة لان العقود والمعاملات في امر عاد تؤسس وتبنى على المكارمة ﴿ ستجدني ان شاء الله من الصالحين ﴾ في حسن المعاشرة ووفاء العهد ولين الجانب والوفاء بالعهد وقيل لم يستثن في شيء مما وعد وقيل انما استثنى تفويضا للامر الى توفيق الله ومعونته وهدايته ﴿ قال ذلك بيني وبينك ايما الاجلين قضيت فلا عدوان علي والله على ما نقول وكيل ﴾ ان شئت وفيت بعشر وان شئت بثمان فلا سبيل لي عليك في الزيادة على احدهما ﴿ فلما قضى موسى الاجل وسار بأهله آنس من جانب الطور نارا قال لأهله امكثوا اني آنست نارا لعلي آتيكم منها بخبر او جذوة من النار لعلكم تصطلون ﴾

قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة طسم حتى اذا بلغ قصة موسى قال ان موسى آجر نفسه ثماني سنين او عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه فلما وفى الاجل قبل يا رسول الله ايّ الاجلين قضى موسى قال ابرهما واوفاهما فلما اراد فراق شعيب امر امرأته ان تسأل ابها ان بعضيها من غنمه ما يعيشون به فاعطاها ما ولدت غنمه الحديث بطوله وفيه مسلة الدمشقي وضعفه الائمة قال ابو السعود وليس ما حكي عنهما في الآية غير ما جرى بينهما من الكلام في اثناء عقد النكاح وعند انعقاده ويقتضيه بل هو بيان لما عزما عليه واتفقا على ايقاعه حسبما يتوقف عليه مساق القصة اجمالا من غير تعرض لبيان واجب العقدين في تلك الشريعة تفصيلا والله اعلم

باب ما نزل في النهي عن طاعة الوالدين فيما فيه شرك بالله تعالى

قال تعالى في سورة العنكبوت ﴿ ووصينا الانسان بوالديه حسنا ﴾ اي ايصاء حسنا او امرا ذا حسن والآية فيها توصية للانسان بوالديه بابر انهما والعطف عليهما والاحسان اليهما بكل ما يمكنه من وجوه الاحسان فيشمل ذلك اعطاء المال والخدمة وبين القول وعدم المخالفة لهما وغير ذلك ﴿ وان جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما في الاشراك ﴾ وعبر بنفي العلم عن نفي الاله

باب ما نزل في مودة الزوجة ورحمتها على الزوج وبالعكس

قال تعالى في سورة الروم ﴿ ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ﴾ اي من جنسكم في البشرية والانسانية ﴿ ازواجا ﴾ قيل المراد حواء فانه خلقها من ضلع آدم والنساء بعدها خلقن من اصلاب الرجال وترائب النساء ﴿ لتسكنوا ﴾ اي تألفوا وتميلوا ﴿ اليها ﴾ اي الى الازواج ﴿ وجعل

بينكم مودة ورحمة ﴿ اى ودادا وتراحما بسبب عصمة النكاح يعطف به بعضكم على بعض من غير ان يكون بينكم من قبل ذلك معرفة فضلا عن مودة ورحمة قال مجاهد المودة الجماع والرحمة الولد وقيل المودة حب الرجل امرأته والرحمة رحمته اياها من ان يصيبها بسوء وقيل غير ذلك

﴿ باب ما نزل فى مصاحبة الامهات بالمعروف ﴾

قال تعالى فى سورة لقمان ﴿ ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن ﴾ اى ضعفا على ضعف فانها لا يزال يتضاعف ضعفها وقيل شدة بعد شدة وخلقا بعد خلق وقيل الحمل وهن والطلق وهن والوضع وهن والرضاعة وهن ﴿ وفصاله فى عامين ﴾ انفصال العظم عن الرضاع وفيه دليل على ان مدة الرضاع حولان ﴿ ان اشكر لى ولوالديك ﴾ قال سفيان بن عيينة من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله ومن دعا لوالديه فى ادبار الصلوات الخمس فقد شكر الوالدين ﴿ الى المصير ﴾ لا الى غيرى ﴿ وان جاهداك على ان تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما ﴾ فى ذلك لانه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق وجملة هذا الباب ان طاعة الابوين لا تراعى فى ركوب كبيرة ولا ترك فريضة وانما تعرف طاعتهما فى المباحات ﴿ وصاحبهما فى الدنيا معروفا ﴾ يريد ما ان كانا مشركين يقران عليه وقيل المعروف هو البر والصلة والعشرة الجميلة وخلق جميل واجر والاحتمال وما تقتضيه مكارم الاخلاق ومعالى الشيم

﴿ باب ما نزل فى ان النساء محرمات على كالامهات فى التحريم ﴾

﴿ لابنائهن ﴾

قال تعالى فى سورة الاحزاب ﴿ وما جعل ازواجكم اللائى تظاهرون منهن امهاتكم ﴾ تظاهرون يقول الرجل لامرأته انت على كظهر امى اى ما جعلهن كامهاتكم فى التحريم وتشبيه ما ليس بام من قول وزور ولا تجب فيه

الكفارة بشرطه وهو العود كما ذكر فى سورة المجادلة والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا بان يحنثوه بامساك المظاهر منها زمنا يمكنه ان يفارقها فيه ولا يفارقها لان مقصود المظاهر وصف المرأة بالتحريم وامساكها يخالفه قاله الكرخى

﴿ باب ما نزل فى كون ازواج النبى امهات المؤمنين ﴾

قال تعالى ﴿ النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم ﴾ فاذا دعاهم لشئ ودعتهم انفسهم الى غيره وجب عليهم ان يقدموا ما دعاهم اليه ويؤخروا ما دعتهم انفسهم اليه ويجب عليهم ان يضيفوه فوق طاعتهم لانفسهم ويقدموا طاعته على ما تميل اليه انفسهم وتضله خواطرهم والآية من ادلة رد التقليد بفحوى الخطاب كما صرح بذلك بعض اولى الالباب ﴿ وازواجه امهاتهم ﴾ اى مثلهن فى الحكم بالتحريم والمنزلة منزلتهن فى استحقاق التعظيم فلا يحل لاحد ان يتزوج بواحدة منهن كما لا يحل ان يتزوج بامه فهذه الامومة مختصة بتحريم النكاح لهن تحريما مؤبدا وبتعظيم جنابهن لا فى جواز النظر اليهن والخلوة بهن فانه حرام فى حقهن كما فى سائر الاجانب قال القرطبى الذى يظهر لى انهن امهات الرجال والنساء تعظيما لحقهن وفى مصحف ابى وهو اب لهم وعن ام سلمة قلت انا ام الرجال منكم والنساء وهن فيما وراء ذلك كالارث ونحوه كالاجنبيات ولهذا لم يتعد التحريم الى بناتهن

﴿ باب ما نزل فى تخيير النساء وانه ليس بطلاق ﴾

قال تعالى ﴿ يا ايها النبى قل لازواجك ﴾ قال الواحدى قال المفسرون ان ازواج النبى صلى الله وسلم سألنه شيئا من عرض الدنيا وطلبن منه الزيادة فى النفقة وآذينه بغيرة بعضهن على بعض فآلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهن شهرا وانزل الله آية التخيير هذه ﴿ وكن بؤمئذ تسعا ﴾ ﴿ ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها ﴾ اى سعتها ونضرتها ورفاهيتها وكثرة الاموال والتنعم فيها ﴿ فتعالين ﴾ اى اقبلن الى بارادتكن واختياركن لاحد الامرين

﴿ امتعكن ﴾ اى اعطيكن المتعة ﴿ واسرحكن ﴾ اى اطلقكن ﴿ سراحا جميلا ﴾ وهو الواقع من غير ضرار على مقتضى السنة ﴿ وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة ﴾ اى الجنة ونعيمها ﴿ فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما ﴾ لا يكتنه وصفه ولا يقدر قدره وذلك بسبب احسانهن وبمقابلة صالح عملهن واختلف اهل العلم فى كيفية تخيير النبى صلى الله عليه وسلم ازواجه على قولين الاول انه خيرهن باذن الله فى البقاء على الزوجية او الطلاق فاخترن البقاء والثانى انه انما خيرهن بين الدنيا فيفارقهن وبين الآخرة فيمسكهن ولم يخيرهن فى الطلاق والراجح الاول والراجح ان التخيير لا يكون طلاقا لحديث عائشة فى الصحيحين فى ذلك ودعوى انه كناية من كنايات الطلاق مدفوعة بان المخير لم يرد الفرقة بمجرد التخيير بل اراد تفويض المرأة فان اختارت البقاء بقيت وان اختارت الفرقة صارت مطلقة والحق انه رجعية واحدة لا بائنة وفى سبب النزول روايات فى الصحيحين وغيرهما تأتى فى محالها ان شاء الله تعالى

﴿ باب ما نزل فى تضعيف عذاب اهل البيت النبوى على فرض وقوع المعصية منهن ﴾

قال تعالى ﴿ يا نساء النبى من يأت منكن بفاحشة ﴾ اى معصية ﴿ مبينة ﴾ ظاهرة القبح واضحة الفحش وقد عصمهن الله عن ذلك وبرأهن وطهرهن فهو كقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وقيل المراد بالفاحشة النشوز وسوء الخلق وقيل الزنا وقيل سائر المعاصى وقيل عقوق الزوج وفساد عشرته ﴿ يضاعف لها العذاب ضعفين ﴾ اى مثلى عذاب غيرهن من النساء اذا اتين بمثل تلك الفاحشة وذلك لشرفهن وعلو درجتهن وارتفاع منزلتهن ولان ما قبح من سائر النساء كان منهن اقبح فزيدة قبح المعصية تنبع زيادة الفضل وليس لاحد من النساء مثل فضل نساء النبى صلى الله عليه وسلم ولذا كان الذم للعاصى اعظم اشد من ذم غيره ولان المعصية من عظم قبح ولذا فضل

حد الاحرار على العبيد وقد ثبت فى هذه الشريعة فى غير موضع ان تضاعف الشرف وارتفاع الدرجات يوجب لصاحبه اذا عصى تضاعف العقوبات وقال قوم لو قدر الله الزنا من واحدة وقد اعاذهن الله من ذلك لكانت تحد حدين لعظم قدرها فعنى الضعفين معنى المثلين والمرتين وقال مقاتل هذا التضعيف فى العذاب انما هو فى الآخرة كما ان ايتاء الاجر مرتين فيها وهذا حسن لان نساء النبى صلى الله عليه وسلم لم يأتين بفاحشة توجب حدا قال ابن عباس ما بغت امرأة نبى قط وانما خانت فى الايمان والطاعة والله اعلم

باب ما نزل فى تضعيف اجرهن

قال تعالى ﴿ ومن يقنت ﴾ اى يطع ﴿ منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها اجرها مرتين ﴾ يعنى انه يكون لهن من الاجر على الطاعة ضعفا ما يستحقه غيرهن من النساء اذا فعلن تلك الطاعة ﴿ واعتدنا لها رزقا كريما ﴾ جليل القدر قال المفسرون هو نعيم الجنة

باب ما نزل فى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وامرهن بالعلم والعمل

قال تعالى ﴿ يا نساء النبى لستن كاحد من النساء ﴾ بل انتن اكرم علىّ وثوابكن اعظم لدىّ ﴿ ان اتقيتن ﴾ بين سبحانه ان هذه الفضيلة لهن انما تكون للازمتهن للتقوى لا لمجرد اتصالهن بالنبى صلى الله عليه وسلم وقد كن ولله الحمد على غاية من التقوى الظاهرة والباطنة والايمان الخالص والمشى على طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم فى حياته وبعد مماته ﴿ فلا تخضعن بالقول ﴾ اى لا تلنّ القول عند مخاطبة الناس كما تفعله المريبات من النساء ولا ترققن الكلام ﴿ فيطمع الذى فى قلبه مرض ﴾ اى فجور وشهوة او شك وريبة او نفاق والمعنى لا تقلن قولا يجد المنافق والفاجر به سبيلا الى الطمع فيكن والمرأة مندوبة الى الغلظة فى المقال اذا خاطبت الاجانب لقطع الاطماع

فيهن ﴿ وقلن قولا معروفا ﴾ اى حسنا مع كونه خشنا بعيدا من الريبة
على سنن الشرع لا ينكر منه سامعه شيئا يبان من غير خضوع ﴿ وقرن
فى بيوتكن ﴾ اى الزمنها قال محمد بن سيرين نبئت انه قيل لسودة زوج النبى
صلى الله عليه وسلم مالك لا تحجين ولا تعتمرين كما تفعل اخواتك قالت قد حججت
واعتمرت وامرنى الله ان اقر فى بيتى فوالله لا اخرج من بيتى حتى اموت قال
فوالله ما خرجت من باب حجرتها حتى اخرجت بجنازتها ﴿ ولا تبرجن
تبرج الجاهلية الاولى ﴾ التبرج ان تبدى المرأة من زينتها ومحاسنها ما يجب
ستره مما تستدعى به شهوة الرجل وقد اختلف فى المراد بالجاهلية فقيل ما بين
آدم ونوح او زمن داود وسليمان وقيل ما بين نوح وادريس وكانت الف سنة
وقيل ما بين نوح وابراهيم وقيل ما بين موسى وعيسى او ما بين عيسى ومحمد
صلى الله عليه وسلم وقيل ما قبل الاسلام والجاهلية الاخرى قوم يفعلون مثل فعلهم
فى آخر الزمان او الاولى صفة لتبرج والاخرى صفة للفسوق والفجور
فى الاسلام وقد بين حكمها فى قوله تعالى ولا يبدين زينتهن وقيل تذكر
الاولى وان لم تكن لها اخرى وكان نساء الجاهلية يضربن الخمر فيتبختر فى مشيها حتى
كانت المرأة تجلس مع زوجها وخليلها فيتقرب خليلها بما فوق الازار الى اعلى
ويتفرد زوجها بما دون الازار الى اسفل ويبدو لصاحبها صاحبه البدن قال
ابن عطية والذى يظهر انه شار الى جاهلية من كانت قبل الاسلام وتركهن وامرهن
بالبعد عن سيرتهن فيه وهو مما كان فى صدر الكفرة لانهم
كانوا لا يغيرون ما هم عليه من امر الا بعد حجة وحجة اولى بسنة الى ما كن
عليه وبين لهن ان ما هن عليه من ذلك وهو دون حسن ويمكن ان
يراد بالجاهلية الاخرى ما يقع فى هذه الامة من كل جاهلية بفعل او قول
اى لا تتعاطين ما تعاطته الجاهلية الاولى من كل ما كانت من قبل
وعن عائشة قد ذهب ذلك الزمان فليس احد اليوم على هديهم وكانت
المرأة تمر بين ظهرانى القوم وعليها درع ليس عليها غيره وكانت
عائشة رضى الله عنها تعيب عليهن ذلك وروى مرفوعا
﴿ وقرن ﴾ ﴿ وتبرجن ﴾ ﴿ وطعن ﴾

الله ورسوله ﴾ فيما امر ونهى وخص الصلاة والزكاة لانهما اصل الطاعات البدنية والمالية ثم عمم فامرهن بالطاعة لله ورسوله فى كل ما هو مشروع لان من واظب عليهما جرتاه الى ورائهما ﴿ انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس ﴾ اى الاثم والذنب المدنسين للاعراض الحاصلين بسبب ترك ما امر الله به وفعل ما نهى عنه فيدخل فى ذلك كل ما ليس فيه رضا الله تعالى وقيل الرجس الشك وقيل السوء وقيل عمل الشيطان والعموم اولى ﴿ اهل البيت ويطهركم ﴾ من الارجاس والادناس ﴿ تطهيرا ﴾ وفى استعارة الرجس للمعصية والترشيح لها بالتطهير تنفير عنها بليغ وزجر لفاعلها شديد وقد اختلف اهل العلم فى اهل البيت فى هذه الآية فقال قوم من السلف هو زوجات النبى صلى الله عليه وسلم خاصة والمراد بالبيت بيت النبى صلى الله عليه وسلم ومساكن زوجاته لقوله تعالى واذكرن ما يتلى فى بيوتكن ولان السياق فيهن من قوله يا ايها النبى قل لازواجك الى قوله لطيفا خبيرا وقال قوم هم علىّ وفاطمة والحسن والحسين خاصة ومن رجحهم الخطاب فى الآية بما يصلح للذكور والاناث وهو قوله عنكم وليطهركم ولو كان للنساء خاصة لقال عنكن وليطهركن واجيب بان التذكير باعتبار لفظ الاهل كما قال سبحانه أتعجبين من امر الله رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت ويدل على القول الاول ما اخرجه ابن ابى حاتم وابن عساكر من طريق عكرمة عن ابن عباس فى الآية قال نزلت فى نساء النبى صلى الله عليه وسلم خاصة وقال عكرمة من شاء باهلته انها نزلت فى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وروى هذا عنه بطرق وفى الباب روايات اخرى تدل على القول الثانى مذكورة فى تفسير فتح البيان فى مقاصد القرآن وتوسطت طائفة ثالثة بين الطائفتين فجعلت هذه الآية شاملة للزوجات ولعلىّ وفاطمة والحسنين والحاصل ان من جعل الآية خاصة باحد الفريقين اعمل بعض ما يجب اعماله واهمل ما لا يجوز اهماله وقد رجح هذا القول جماعة من المحققين منهم القرطبى وابن كثير وغيرهما وقال جماعة هم بنو هاشم فهؤلاء ذهبوا الى ان المراد بالبيت بيت النسب ﴿ واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة ﴾ اى اذكرن

موضع النعمة اذ صير كن الله فى بيوت يتلى فيها القرآن والسنة المطهرة واذكرنها واتفكرن فيها لتتعظن بمواعظ الله واذكرنها للناس ليتعظوا بها ويهتدوا بهداها واذكرنها بالتلاوة لها لتحفظنها ولا تتركن الاستكثار من التلاوة قال القرطبي قال اهل التأويل يعنى المفسرين آيات الله هى القرآن والحكمة السنة وقال قتادة فى الآية القرآن والسنة يمتن بذلك عليهن قلت لفظة الحكمة يراد بها فى القرآن السنة المطهرة وكذا يراد بها فى ألفاظ الحديث الشريف كحديث كلمة الحكمة ضالة المؤمن اخذها حيث وجدها او كما قال وتأويلها بغير هذا تأويل لم يدل عليه دليل لا من القرآن ولا من السنة ﴿ ان الله كان لطيفا خبيرا ﴾ بجميع خلقه فيجازى المحسن باحسانه والمسيء باساءته

﴿ باب ما نزل فى اجر الصالحات ﴾

قال تعالى ﴿ ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ﴾ والفرق بين الاسلام والايمان هو ما ورد فى حديث جبريل عليه السلام المشهور وهو نص فى محل النزاع ﴿ والقانتين والقانتات ﴾ القنوت الطاعة والعبادة ﴿ والصادقين والصادقات ﴾ هو من يتكلم بالصدق ويتجنب الكذب ولو بما تعود عليه ﴿ والصابرين والصابرات ﴾ هو من يصبر عن الشهوات وعلى مشاق التكليف ﴿ والخاشعين والخاشعات ﴾ اى المتواضعين لله الخائفين منه الخاضعين فى عباداتهم لله ﴿ والمتصدقين والمتصدقات ﴾ هو من تصدق بما يوجه الله عليه وقيل ذلك اعم من صدقة فرض ونفل ﴿ والصائمين والصائمات ﴾ قيل ذلك مختص بالفرض وقيل هو عام ﴿ والحافظين فروجهم والحافظات ﴾ فروجهن عن الحرام بمختلف انواعه ﴿ والذاكرين الله كثيرا والذاكرات ﴾ هو من يذكر الله فى جميع احواله وفى ذكر الكثرة دليل على مشروعية الاذكار المقيدة بزمان او مكان او حال وفى جمع الاذكار المأثورة كنز عظيم من جمعها حاز خيرا كثيرا فيه من الاذكار والصلوات فهو ذخر لمن اتخذه عدة لآخرته وزينة ومن احسنها كتاب الحصن الحصين وسنده وحسنه وصححه مؤلفه وغيره وعليه وبالله التوفيق لابن

السني ونزل الابرار وهو احسن من كل ما جمع في هذا الباب وقد وقفت على ذلك كله ولله الحمد ﴿ اعد الله لهم مغفرة ﴾ لذنوبهم ان اذنبوا بها ﴿ واجرا عظيما ﴾ على طاعاتهم التي فعلوها من الاسلام والايمان والقنوت والصدق والصبر والخشوع والتصدق والصوم والعفاف والذكر ووصف الاجر بالعظم للدلالة على انه بلغ الغاية ولا شيء اعظم من اجر هو الجنة ونعيمها الدائم الذي لا ينقطع ولا ينفد اللهم اغفر ذنوبنا وعظم اجورنا وقد اخرج احمد والنسائي وابن جرير وابن المنذر والطبراني وابن مردويه عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله فما لنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال فلم يرعني منه ذات يوم الا نداؤه على المنبر وهو يقول ان الله يقول ان المسلمين والمسلمات الآية واخرج عبد بن حميد والترمذي وحسنه والطبراني عن ام عمارة الانصارية انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما ارى كل شيء الا للرجال وما ارى النساء يذكرن بشيء فنزلت هذه الآية وعن ابن عباس قال قالت النساء يا رسول الله ما باله يذكر المؤمنين ولا يذكر المؤمنات فنزلت هذه الآية اخرجه الطبراني وابن جرير وابن مردويه باسناد قال السيوطي حسن وبالله التوفيق وهو المستعان

باب ما نزل في عدم خيرتهن بعد قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم

قال تعالى ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ﴾ قال القرطبي لفظ ما كان وما ينبغي ونحوهما معناه الحظر والمنع من الشيء والاخبار بانه لا يحل شرعا ان يكون وقد يكون لما يمتنع عقلا كقوله ما كان لكم ان تنبتوا شجرها ومعنى الآية انه لا يحل لمن يؤمن بالله ورسوله اذا قضى الله ورسوله امرا ان يختار من امر نفسه ما شاء بل يجب عليه ان يذعن للقضاء ويوقف نفسه تحت ما قضى الله ورسوله عليه واختاره له ويجعل رأيه تبعا لرأيه وجمع الضمير في قوله لهم وامرهم لان مؤمنا ومؤمنة وقعا في سياق النفي فهما يعمان كل مؤمن ومؤمنة ﴿ ومن يعص الله ورسوله ﴾ في

امر من الامور وشئ من الاشياء ومن ذلك عدم الرضا بما قضى الله به فى كتابه او رسوله صلى الله عليه وسلم فى سنته ﴿ فقد ضل ضلالا بعيدا ﴾ ظاهرا واضحا لا يخفى فان كان العصيان عصيان رد وامتناع عن القبول كحالة بعض اهل الرأى واصحاب الفروع فهو ضلال كفر وان كان عصيان فعل مع قبول الامر واعتقاد الوجوب كحالة بعض اهل التوحيد فهو ضلال خطأ وفسق وعن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق ليخطب على فتاه زيد ابن حارثة فدخل على زينب بنت جحش الاسدية فخطبها فقالت لست بناكحته قال بلى فانكحيه قالت يا رسول الله اوامر نفسي فبينما هما يتحدثان اذ انزل الله هذه الآية على رسوله صلى الله عليه وسلم قالت قد رضيته لى ناكحا قال نعم قالت اذا لا اعصى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكحته نفسي اخرجه ابن جرير وابن مردويه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزينب [illegible] اروجك زيد بن حارثة فانى قد رضيته لك قالت يا رسول الله لكنى لا ارضاه لنفسي و[illegible] قومي وبنت عمك فلم اكن لافعل فنزلت هذه الآية وما كان لمؤمن يعني زيدا ولا مؤمنة يعني زينب اذا قضى الله ورسوله امرا يعني النكاح فى هذا الموضع ان تكون لهم الخيرة من امرهم خلاف ما امر الله به قالت قد اطعتك فاصنع ما شئت فزوجها زيدا ودخل عليها اخرجه ابن مردويه وعن ابن زيد قال نزلت فى ام كلثوم بنت عقبة بن ابى معيط وكانت اول امرأة هاجرت [illegible] فوهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فزوجها زيد بن حارثة فسخطت هى واخوها وقالا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها [illegible] وكانت [illegible] زينب قبل الهجرة بنحو ثمان سنين [illegible] ام كلثوم وكانت زوجته [illegible] بثلاث سنين وقيل بخمس [illegible] ثعلبة [illegible] صلى الله عليه وسلم وقيل [illegible] وهاجرت الهجرتين [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] اهل العلم [illegible] والرأى

وعدم

وعدم خيرة الامر في مخالفة النص من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وان كان السبب خاصا فان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

﴿ باب ما نزل في من خرج عن زوج الادعياء ﴾

قال تعالى ﴿ واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك ﴾ هو زيد بن حارثة انعم الله عليه بالاسلام وانعم عليه رسوله صلى الله عليه وسلم بان اعتقه من الرق وكان من سبي الجاهلية اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية واعتقه وتبناه قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وقع منه استحسان لزينب وهي في عصمة زيد ولدت حريصة على ان يضمنها زيد فيتزوجها صلى الله عليه وسلم ثم ربما احس بانها تريد فراقها وشكا منها غلظة القول وعصيان الامر وانه يريد طلاقها ويستشيره فنهاه عن ذلك ﴿ واتق الله ﴾ في امرها ولا تعجل بطلاقها ﴿ وتخفي في نفسك ما الله مبديه ﴾ وهو نكاحها ان طلقها زيد وقيل حبها ولكنه لم ما يجب عليه من الامر بالمعروف ﴿ وتخشى الناس والله احق ان تخشاه ﴾ في كل حال وهذا التقرير احسن ما قيل في هذه الآية ﴿ فلما قضى زيد منها وطرا ﴾ اي حاجة سماه الله في القرآن حين صبر عنها يقال في التحريب ونحوه به غاية التنويه ﴿ زوجناكها ﴾ فدخل عليها بغير اذن ولا عقد ولا تقرير صداق ولا شيء مما هو معتبر في النكاح في حق امته وهذا من خصوصيته صلى الله عليه وسلم التي لا يشركه فيها احد باجماع المسلمين وكان تزوجه بزينب سنة خمس من الهجرة وقيل سنة ثلاث وهي اول من مات من زوجاته المطهرات ماتت بعد رجوعه بعشر سنين على الصحيح وخمسين سنة واخرج احمد والبخاري والترمذي وغيرهم عن انس قال جاء زيد بن حارثة يشكو زينب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتق الله وامسك عليك زوجك فنزلت وتخفي في نفسك ما الله مبديه فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فما اولم على امرأة من نسائه ما اولم عليها ذبح شاة واطعم

امر من الامور ونهي من الاشياء ومن ذلك عدم الرضا بما قضى الله به فى كتابه او رسوله صلى الله عليه وسلم فى سنته ﴿ فقد ضل ضلالا بعيدا ﴾ ظاهرا واضحا لا يخفى فان كان العصيان عصيان رد وامتناع عن القبول كحالة بعض اهل الرأى واصحاب الفروع فهو ضلال كفر وان كان عصيان فعل مع قبول الامر واعتقاد الوجوب كحالة بعض اهل التوحيد فهو ضلال خطأ وفسق وعن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق ليخطب على فتاة زيد ابن حارثة فدخل على زينب بنت جحش الاسدية فخطبها قالت لست بناكحته قال بلى فانكحيه قالت يا رسول الله اوامر نفسى فبينما هما يتحدثان اذ انزل الله هذه الآية على رسوله صلى الله عليه وسلم قالت قد رضيته لى ناكحا قال نعم قالت اذا لا اعصى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكحته نفسى اخرجه ابن جرير وابن مردويه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزينب انى اريد ان ازوجك زيد بن حارثة فانى قد رضيته لك قالت يا رسول الله لكنى لا ارضاه لنفسى و انا ايم قومى وبنت عمتك فلم اكن لافعل فنزلت هذه الآية وما كان لمؤمن يعنى زيدا ولا مؤمنة يعنى زينب اذا قضى الله و رسوله امرا يعنى النكاح فى هذا الموضع ان تكون لهم الخيرة من امرهم خلاف ما امر الله به قالت قد اطعتك فاصنع ما شئت فزوجها زيدا ودخل عليها اخرجه ابن مردويه وعن ابن زيد قال نزلت فى ام كلثوم بنت عقبة بن ابى معيط وكانت اول امرأة هاجرت فوهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم فزوجها زيد بن حارثة فسخطت هى واخوها وقالا انما اردنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها عبده وكان تزوج زيد بزينب قبل الهجرة بنحو ثمان سنين وبعد ما طلق زيد زينب زوجه صلى الله عليه وسلم ام كلثوم وكان زوجه قبلها ام ايمن وولدت له اسامة وكانت ولادته بعد البعثة بثلاث سنين وقيل بخمس وفى شرح المواهب ان ام ايمن هى بركة الحبشية بنت ثعلبة اعتقها عبدالله ابو النبى صلى الله عليه وسلم وقيل بل اعتقها هو صلى الله عليه وسلم وقيل كانت لامه صلى الله عليه وسلم اسلمت قديما وهاجرت الهجرتين وماتت بعده صلى الله عليه وسلم بخمسة اشهر وقيل بسنة قال اهل العلم دلت الآية على لزوم اتباع قضاء الكتاب والسنة وذم التقليد والرأى

وعدم

وعدم خيرة الامر فى مقابلة النص من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وان كان السبب خاصا فان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

﴿ باب ما نزل فى نفى الحرج عن ازواج الادعياء ﴾

قال تعالى ﴿ واذ تقول للذى انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك ﴾ هو زيد بن حارثة انعم الله عليه بالاسلام وانعم عليه رسوله صلى الله عليه وسلم بان اعتقه من الرق وكان من سبى الجاهلية اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجاهلية واعتقه وتبناه قال جماعة ان النبى صلى الله عليه وسلم وقع منه استحسان لزينب وهى فى عصمة زيد وكانت حريصة على ان يطلقها زيد فيتزوجها صلى الله عليه وسلم ثم ان زيدا لما اخبر بانه يريد فراقها وشكا منها غلاظة القول وعصيان الامر والاذى باللسان والتعظم بالشرف قال له ﴿ واتق الله ﴾ فى امرها ولا تعجل بطلاقها وامسك عليك زوجك ﴿ وتخفى فى نفسك ما الله مبديه ﴾ وهو نكاحها ان طلقها زيد وقيل حبها ولكنه فعل ما يجب عليه من الامر بالمعروف ﴿ وتخشى الناس والله احق ان تخشاه ﴾ فى كل حال وهذا التقرير احسن ما قيل فى هذه الآية ﴿ فلما قضى زيد منها وطرا ﴾ اى حاجة سماه الله فى القرآن حتى صار اسمه يتلى فى المحاريب ونوه به غاية التنويه ﴿ زوجناكها ﴾ فدخل عليها بغير اذن ولا عقد ولا تقدير صداق ولا شئ مما هو معتبر فى النكاح فى حق امته وهذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم التى لا يشاركه فيها احد باجماع المسلمين وكان تزوجه بزينب سنة خمس من الهجرة وقيل سنة ثلاث وهى اول من مات من زوجاته المطهرات ماتت بعده بعشر سنين عن ثلاث وخمسين سنة واخرج احمد والبخارى والترمذى وغيرهم عن انس قال جاء زيد بن حارثة يشكو زينب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتق الله وامسك عليك زوجك فنزلت وتخفى فى نفسك ما الله مبديه فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فما اولم على امرأة من نسائه ما اولم عليها ذبح شاة واطعم

الناس خبزا ولحما حتى تركوه فكانت تفتخر على ازواج النبى صلى الله عليه وسلم تقول زوجكن اهاليكن وزوجنى الله من فوق سبع سموات وكانت تقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم جدى وجدك واحد وليس من نسائك من هى كذلك غيرى وقد انكحنيك الله والسفير فى ذلك جبريل قاله الخازن ﴿ لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى ازواج ادعيائهم ﴾ اى فى التزوج بازواج من يجعلونه ابنا كما كانت تفعله العرب وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد تبنى زيد بن حارثة وكان يقال له زيد بن محمد حتى نزل قوله سبحانه ادعوهم لآبائهم ﴿ اذا قضوا منهن وطرا ﴾ بخلاف ابن الصلب فان امرأته تحرم على ابيه بنفس العقد عليها ﴿ وكان امر الله مفعولا ﴾ اى قضاؤه فى امر زينب ان يتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء ماضيا موجودا فى الخارج لا محالة وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج زينب قالوا تزوج حليلة ابنه فانزل الله ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم تبناه وهو صغير فلبث حتى صار رجلا يقال له زيد بن محمد فانزل الله ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله اخرجه الترمذى وصححه وابن جرير وابن المنذر والطبرانى وغيرهم واخرج احمد ومسلم والنسائى وغيرهم عن انس قال لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد اذهب فاذكرها لى فانطلق قال فلما رأيتها عظمت فى صدرى قلت يا زينب ابشرى ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك قالت ما انا بصانعة شيئا حتى اوامر فقامت الى مسجدها وقد نزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل عليها بغير اذن ولقد رأيتنا حين دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعمنا الخبز واللحم فخرج الناس وبقى رجال يتحدثون فى البيت بعد الطعام فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعته فجعل يتتبع حجر نسائه يسلم عليهن ويقلن يا رسول الله كيف وجدت اهلك فما ادرى هل انا اخبرته ان القوم قد خرجوا او اخبره غيرى فانطلق حتى دخل البيت فذهبت لادخل معه فالقى الستر بينى وبينه ونزل الحجاب ووعظ القوم بما وعظوا لا تدخلوا بيوت النبى الا ان يؤذن لكم الآية

﴿ باب ما نزل فى ان لا عدة فى الطلاق قبل المسيس ﴾

قال تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ﴾ اى عقدتم بهن عقد النكاح ﴿ ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن ﴾ اى تجامعوهن فكنى عن ذلك بلفظ المس ومن آداب القرآن الكناية عن الوطء بلفظ الملامسة والمماسة والقرب والتغشى والاتيان وقد استدل بهذه الآية على ان لا طلاق قبل النكاح وبه قال الجمهور وذهب مالك وابو حنيفة الى صحته اذا قال اذا تزوجت فلانة فهى طالق ويرده الحديث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق فيما لا تملك الخ رواه ابو داود والترمذى بمعناه وعن ابن عباس جعل الله الطلاق بعد النكاح اخرجه البخارى ﴿ فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ اى تحصونها بالاقراء والاشهر اجمع العلماء على انه اذا كان الطلاق قبل المسيس والخلوة فلا عدة وذهب احمد الى ان الخلوة توجب العدة والطلاق ﴿ فمتعوهن ﴾ اى اعطوهن ما يستمتعن به وقد تقدم الكلام عليها فى سورة البقرة ويخصص من هذه الآية من توفى عنها زوجها فانه اذا مات بعد العقد عليها وقبل الدخول بها كان الموت كالدخول فتعتد اربعة اشهر وعشرا قال ابن كثير بالاجماع فيكون المخصص هو الاجماع لا الجماع ﴿ وسرحوهن سراحا جميلا ﴾ اى اخرجوهن من غير اضرار ولا منع حق من منازلكم وليس لكم عليهن عدة وقيل هو ان لا يطالبها بما كان قد اعطاها وعن ابن عباس فى الآية قال هذا فى الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها من قبل ان يمسها فاذا طلقها واحدة بانت منه ولا عدة عليها فلها ان تتزوج من شاءت وان كان سمى لها صداقا فليس لها الا النصف وان لم يكن سمى متعها على قدر عسره ويسره

﴿ باب ما نزل فى الواهبة نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم ﴾

قال تعالى ﴿ يا ايها النبى انا احللنا لك ازواجك اللاتى آتيت اجورهن ﴾ اى

مهورهن فان المهور اجور الابضاع قيل احل له جميع النساء ما عدا ذوات المحارم اذا آتاها مهرها وقيل احل له ازواجه لانهن قد اخترنه على الدنيا وهذا هو الظاهر ﴿ وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك ﴾ اى السرارى اللاتى دخلن فى ملكك بالغنيمة مثل صفية وجويرية فاعتقهما وتزوجهما وقد كانت مارية مما ملكت يمينه فولدت له ابراهيم وخرجت الآية مخرج الغالب لانها تحل له السرية المشتراة والموهوبة ونحوهما ﴿ وبنات عمك وبنات عماتك ﴾ اى نساء قريش ﴿ وبنات خالك وبنات خالاتك ﴾ اى نساء بنى زهرة ﴿ اللاتى هاجرن معك ﴾ هذا اشارة الى ما هو الافضل وللايذان بشرف الهجرة وشرف من هاجر اى احللن لك زائدا على الازواج اللاتى آتيت اجورهن على قول الجمهور اخرج الترمذى وحسنه وابن جرير والطبرانى وغيرهم عن ام هانئ بنت ابى طالب قالت خطبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتذرت اليه فعذرنى فانزل الله هذه الآية فلم اكن احل له لانى لم اهاجر معه كنت من الطلقاء وفى الباب روايات وعن ابن عباس قال حرم الله عليه سوى ذلك من النساء وكان قبل ذلك ينكح اىّ النساء شاء لم يحرم ذلك عليه وكان نساؤه يجدن من ذلك وجدا شديدا ان ينكح اىّ النساء احب فلما نزلت الآية اعجب ذلك نساءه ﴿ وامرأة مؤمنة ﴾ هذا يدل على ان الكافرة لا تحل له فجوز لنا نكاح الحرائر الكتابيات وقصر هو صلى الله عليه وسلم على المؤمنات واما تسريه بالامة الكتابية فالاصح فيه الحل لانه صلى الله عليه وسلم استمتع بامته ريحانة قبل ان تسلم كذا فى المواهب وكانت يهودية من سبى قريظة ومما خص به ايضا انه يحرم عليه نكاح الامة ولو مسلمة ﴿ ان وهبت نفسها للنبى ﴾ اى ملكتك بضعها واما من لم تكن مؤمنة فلا تحل لك بمجرد هبتها نفسها لك ولكن ليس ذلك بواجب عليك بحيث يلزمك قبول ذلك بل مقيد بارادتك ولهذا قال تعالى ﴿ ان اراد النبى ان يستنكحها ﴾ قيل انه لم يكن عنده منهن شئ وقال قتادة كانت عنده ميمونة بنت الحارث وقيل هى زينب بنت خزيمة الانصارية ام المساكين وقيل ام شريك بنت جابر الاسدية وقيل هى ام حكيم

السلمية

السلمية وعن عروة عن عائشة قالت كانت خولة بنت حكيم من اللاتى وهبن انفسهن للنبى صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة رضى الله عنها أما تستحيى المرأة ان تهب نفسها للرجال فلما نزلت ترجى من تشاء منهن وتؤوى من تشاء قلت يا رسول ما ارى ربك الا يسارع فى هواك اخرجه الخمسة الا الترمذى وعن انس قال جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هل لك بى حاجة فقالت ابنة انس ما كان اقل حياءها فقال هى خير منك رغبت فى النبى صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه اخرجه البخارى وابن مردويه وفى الباب روايات وكان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان النكاح ينعقد فى حقه بالهبة من غير ولى ولا شهود ولا مهر والزيادة على اربع ووجوب تخيير النساء وعليه جماعة واختلفوا فى انعقاده فى حق الامة فذهب اكثرهم الى انه لا ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج وقال اهل الكوفة ينعقد بلفظ التمليك والهبة ﴿ خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ والحق ان ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم ولهذا قال تعالى ﴿ قد علمنا ما فرضنا عليهم فى ازواجهم ﴾ قال ابن عمر فى الآية فرض الله عليهم انه لا نكاح الا بولى وشاهدين ومثله عن ابن عباس وزاد مهر ﴿ وما ملكت ايمانكم ﴾ ممن يجوز سبيه وحربه وان تستبرئ قبل الوطء

باب ما نزل فى التصرف فى النساء بالارجاء والايواء

قال تعالى ﴿ ترجى من تشاء منهن ﴾ اى تؤخر ﴿ وتؤوى اليك من تشاء ﴾ اى تضم اليك والمعنى ان الله تعالى وسع عليه فى جعل الخيار اليه فى نسائه فيؤخر من شاء منهن ويؤخر نوبتها ويتركها ولا يأتيها من غير طلاق ويضم اليه من شاء منهن ويضاجعها ويبيت عندها وقد كان القسم واجبا عليه حتى نزلت هذه الآية فارتفع الوجوب وصار الخيار اليه وكان ممن آوى اليه عائشة وحفصة وام سلمة وزينب وممن ارجى سودة وجويرية وام حبيبة وميمونة وصفية فكان يسوى بين من آوى فى القسم وكان يقسم لمن ارجاه ما شاء وهذا قول الجمهور وعليه دلت الادلة الثابتة فى الصحيح وغيره واخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن عائشة قالت كنت اغار من اللاتى وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه

وسلم واقول أما تستحيي المرأة ان تهب نفسها فلما انزل الله ترجي من تشاء الآية قلت ما ارى ربك الا يسارع فى هواك وفى الباب روايات ﴿ ومن ابتغيت منهن عزلت ﴾ الابتغاء الطلب والعزل الازالة اى ان اردت ان تؤوى اليك امرأة ممن قد عزلتهن من القسمة ﴿ فلا جناح عليك ﴾ فى ذلك ﴿ ذلك ادنى ان تقر اعينهن ﴾ اى ذلك التخيير والتفويض اقرب الى رضاهن ﴿ ولا يحزنّ ﴾ بتأثيرك بعضهن دون بعض ﴿ ويرضين بما آتيتهن كلهن ﴾ اى من تقريب وارجاء وعزل وايواء وكان يقسم بينهن حتى توفى صلى الله عليه وسلم ولم يستعمل شيئا مما ابيح له ضبطا لنفسه واخذا بالافضل غير سودة فانها وهبت ليلتها لعائشة ﴿ والله يعلم ما فى قلوبكم ﴾ من كل ما تضمرونه من امور النساء والميل الى بعضهن

﴿ باب ما نزل فى النهى عن تبديل الازواج للنبى صلى الله عليه وسلم ﴾

قال تعالى ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ﴾ اى بعد هؤلاء التسع اللواتى اخترنك واجتمعن فى عصمتك وهن من توفى عنهن واختلف اهل العلم فى تفسير هذه الآية على اقوال ذكرت فى فتح البيان ﴿ ولا ان تبدل بهن من ازواج ﴾ غيرهن من الكتابيات لانه لا تكون ام المؤمنين يهودية ولا نصرانية ﴿ ولو اعجبك حسنهن ﴾ اى حسن غيرهن وجمالهن ممن اردت ان تجعلها بدلا من احداهن وهذا التبدل من جملة ما نسخه الله فى حق رسوله على القول الراجح ونسخه اما بالسنة او بقوله انا احللنا لك ازواجك وترتيب النزول ليس على ترتيب المصحف قال ابن عباس لما استشهد جعفر اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخطب امرأته اسماء بنت عميس فنهى عن ذلك ﴿ الا ما ملكت يمينك ﴾ اى تحل لك الاماء وقد ملك النبى صلى الله عليه وسلم بعدهن مارية القبطية اهداها له المقوقس ملك القبط وهم اهل مصر وولدت له ابراهيم فى ذى الحجة سنه . ومات فى حياة ابيه وله سبعون يوما وقيل سنة وعشرة اشهر وفى تحليل الكافرة له صلى الله وسلم قولان ولكل وجهة وفى الآية دليل

على

على جواز النظر الى من يريد نكاحها من النساء ويدل عليه ما روى عن جابر مرفوعا اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل اخرجه ابو داود وعن ابى هريرة ان رجلا اراد ان يتزوج امرأة من الانصار فقال له النبى صلى الله عليه وسلم انظر اليها فان فى اعين الانصار شيئا قال الحميدى يعنى الصغر وعن المغيرة بن شعبة قال خطبت امرأة فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها قلت لا قال فانظر اليها فانه احرى ان يدوم بينكما اخرجه الترمذى وقال حسن

باب ما نزل فى حجاب النساء

قال تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى ﴾ هذا نهى عام لكل مؤمن عن ان يدخل بيوت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا باذن منه وسبب النزول ما وقع من بعض الصحابة فى وليمة زينب وعن انس قال قال عمر بن الخطاب يا رسول الله ان نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو امرت امهات المؤمنين بالحجاب فانزل الله آية الحجاب اخرجه الشيخان وفى الباب روايات وفيها سبب النزول وكان نزول الحجاب فى ذى العقدة سنة خمس من الهجرة وقيل سنة ثلاث ﴿ الا ان يؤذن لكم ﴾ استثناء مفرغ من اعم الاحوال اى لا تدخلوها فى حال من الاحوال الا فى حال كونكم مأذونا لكم الى قوله ﴿ واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ فبعد هذه الآية لم يكن لاحد ان ينظر الى امرأة من نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم متنقبة او غير متنقبة ﴿ ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ وفى هذا ادب لكل مؤمن وتحذير له من ان يثق بنفسه فى الخلوة مع من لا تحل له والمكالمة من دون الحجاب لمن تحرم عليه فان مجانبة ذلك احسن بحاله واحصن لنفسه واتم لعصمته ﴿ وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ﴾ بشئ من الاشياء كائنا ما كان ﴿ ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ﴾ اى بعد وفاته او فراقه لانهن امهات المؤمنين ولا يحل للاولاد نكاح الامهات قال ابن عباس نزلت هذه الآية فى رجل هم بان يتزوج بعض نساء النبى صلى الله عليه وسلم بعد موته قال سفيان وذكروا انها عائشة وفى الباب

روايات ﴿ ان ذلكم كان عند الله عظيما ﴾ اى ذنبا عظيما وخطئا هائلا شديدا

﴿ باب ما نزل فى رفع حجابهن عن ذوى القربى ﴾

قال تعالى ﴿ لا جناح عليهن فى آبائهن ولا ابنائهن ولا اخوانهن ولا ابناء اخوانهن ولا ابناء اخواتهن ﴾ اى فهؤلاء لا يجب على نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على غيرهن من النساء الاحتجاب منهم فى رؤية وكلام ولم يذكر العم والخال لانهما يجريان مجرى الوالدين ﴿ ولا نسائهن ﴾ اى النساء المؤمنات لان الكافرات غير مأمونات على العورات والنساء كلهن عورة فيجب على ازواج النبى صلى الله عليه وسلم الاحتجاب عنهن كما يجب على سائر المسلمات ما عدا ما يبدو عند المهنة فلا يجب على المسلمات حجبه وستره عن الكافرات ولهذا قيل هو خاص بازواج النبى صلى الله عليه وسلم فلا يجوز للكتابيات الدخول عليهن وقيل عام فى المسلمات والكتابيات ﴿ ولا ما ملكت ايمانهن ﴾ من العبيد والاماء ان يروهن ويكلموهن من غير حجاب وقيل الاماء خاصة ومن لم يبلغ من العبيد والخلاف فى ذلك معروف ﴿ واتقين الله ﴾ فى كل الامور التى من جملتها الحجاب قال ابن عباس نزلت هذه فى نساء النبى خاصة يعنى وجوب الاحتجاب عليهن لا على سائر نساء الامة فان الحجاب فى حقهن مستحب لا واجب ولا فرض

﴿ باب ما نزل فى ايذاء المؤمنات بالبهتان ﴾

قال تعالى ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات ﴾ بوجه من وجوه الاذى من قول او فعل ﴿ بغير ما اكتسبوا ﴾ قيل يقعون فيهم ويرمونهم بغير جرم فان الاذية بما كسبوه مما يوجب حدا او تعزيرا ونحوهما فذلك حق اثبته الشرع وامر امرنا الله به وندبنا اليه وهكذا اذا وقع من المؤمنين والمؤمنات الابتداء بشتم لمؤمن او مؤمنة او ضرب فان القصاص من الفاعل ليس من الاذية المحرمة على اى وجه كان ما لم يجاوز ما شرعه الله ﴿ فقد احتملوا

بهتانا واثما مبينا ﴿ اى ظاهرا واضحا لا شك فى كونه من البهتان والاثم قيل نزلت فى شأن عائشة وقيل نزلت فى الزناة كانوا يمشون فى طرق المدينة يتبعون النساء وهن كارهات

باب ما نزل فى ثياب الحرائر والاماء وتمييزهن بها

قال تعالى ﴿ يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ جمع جلباب وهو ثوب اكبر من الخمار وهو الملاءة التى تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار قال الجوهرى الجلباب الملحفة وقال الشهاب ازار واسع يلتحف به وقيل القناع وقيل هو كل ثوب يستر جميع بدن المرأة من كساء وغيره كما ثبت فى الصحيح من حديث ام عطية انها قالت يا رسول الله احدانا لا يكون لها جلباب فقال لتلبسها اختها من جلبابها قال الواحدى قال المفسرون يغطين وجوههن ورؤوسهن الا عينا واحدة فيعلم انهن حرائر فلا يتعرض لهن باذى وبه قال ابن عباس وقال الحسن تغطى نصف وجهها وقال قتادة تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الانف وان ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه وقال المبرد يرخينها عليهن ويغطين بها وجوههن واعطافهن ﴿ ذلك ادنى ان يعرفن ﴾ فيتميزن عن الاماء ويظهر للناس انهن حرائر ﴿ فلا يؤذين ﴾ من جهة اهل الريبة بالتعرض لهن مراقبة لهن ولاهلهن واستنبط بعض اهل العلم من هذه الآية ان ما يفعله علماء هذا الزمان فى ملابسهم من سعة الاكمام والعمة ولبس الطيلسان حسن وان لم يفعله السلف لان فيه تمييزا لهم وبذلك يعرفون فيلتفت الى فتاواهم واقوالهم قال السبكى ومنه يعلم ان تميز الاشراف بعلامة امر مشروع ايضا انتهى واقول ما ابرد هذا الاستنباط وابعده وما اقل نفعه وجدواه لا سيما بعد ما ورد فى السنة المطهرة من النهى عن الاسراف فى اللباس واطالته وقد منع من ذلك سلف الامة وائمتها فاين هذا من ذاك وانما هو بدعة قبيحة شنيعة مردودة على صاحبها احدثها علماء السوء ومشايخ الدنيا ومن هنا قال على القارئ فى معرض الذم لاهل مكة لهم عمائم كالابراج وكمائم كالاخراج وما ذكره من ان زى العلماء والاشراف فى هذا الزمان

سنة رده ابن الحاج فى المدخل بانه مخالف لزيهم فى زمن النبى صلى الله وسلم وزمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من خير القرون فان قيل انهم به يعرفون قيل انهم لو بقوا على الزى الاول لعرفوا به ايضا لمخالفته لما عليه غيرهم الآن واطال فى انكار ما قالوه واختاروه فى الزى وفى سبب نزول هذه الآية روايات فيها ذكر خروج سودة وغيرها للحاجة بالليل وايذاء المنافقين لهن

﴿ باب ما نزل فى تعذيب المنافقات والتوبة على المؤمنات ﴾

قال تعالى ﴿ ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات ﴾ فيه توفية لكل من مقامى الوعيد والوعد حقه وهذه الآية بعد ذكر انا عرضنا الامانة الى قوله انه كان ظلوما جهولا قال ابن قتيبة اى عرضنا ذلك ليظهر نفاق المنافق وشرك المشرك فيعذبهما الله ويظهر ايمان المؤمن فيعود عليه بالمغفرة والرحمة ان حصل منه تقصير فى بعض الطاعات ولذلك ذكر بلفظ التوبة فدل على ان المؤمن العاصى خارج عن العذاب اللهم اغفر لنا وتب علينا

﴿ باب ما نزل فى جعل الله الانسان ازواجا من جنسه ﴾

قال تعالى فى سورة الفاطر ﴿ والله خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم جعلكم ازواجا ﴾ فالذكر زوج الانثى وبالعكس او جعلكم اصنافا ذكرانا واناثا ﴿ وما تحمل من انثى ولا تضع الا بعلمه ﴾ اى لا يكون حمل ولا وضع الا والله عالم به فلا يخرج شئ من علمه وتدبيره والآية حجة على من ينفى علمه سبحانه بالجزئيات ورد عليه

﴿ باب ما نزل فى حشر الزوجات مع الازواج ﴾

قال تعالى فى سورة والصافات ﴿ احشروا الذين ظلموا ﴾ امر من الله

للملائكة بان يحشروا المشركين ﴿ وازواجهم ﴾ اى امثالهم فى الشرك والتابعون لهم فى الكفر وقال الحسن ومجاهد المراد بازواجهم نساؤهم المشركات الموافقات لهم على الكفر والظلم وقال عمر بن الخطاب امثالهم اى يحشر اصحاب الربا مع اصحاب الربا واصحاب الزنا مع اصحاب الزنا الى غير ذلك وفى الآية اقوال احدها ما تقدم من ان المراد بهم نساؤهم

باب ما نزل فى جعل حواء زوجة لآدم عليها السلام

قال تعالى فى سورة الزمر ﴿ خلقكم من نفس واحدة ﴾ وهى نفس آدم ﴿ ثم جعل منها زوجها ﴾ حواء اى خلقها من ضلع آدم وتقدم تفسير هذه الآية فى سورة الاعراف

باب ما نزل فى ظلمات بطن الامهات

قال تعالى ﴿ يخلقكم فى بطون امهاتكم خلقا من بعد خلق ﴾ قال قتادة والسدى نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظما ثم لحما وقال ابن زيد اى من بعد خلقكم فى ظهر آدم ﴿ فى ظلمات ثلاث ﴾ هى ظلمة البطن وظلمة الرحم وظلمة المشيمة وقيل ظلمة الليل بدل ظلمة البطن وقيل ظلمة صلب الرجل وظلمة بطن المرأة وظلمة الرحم والرحم داخل البدن والمشيمة داخل الرحم ﴿ ذلكم الله ربكم له الملك لا اله الا هو فأنى تصرفون ﴾ عن عبادته الى عبادة غيره او عن طريق الحق بعد البيان

باب ما نزل فى خسران الاهلين

قال تعالى ﴿ قل ان الخاسرين ﴾ اى الكاملين فى الخسران ﴿ الذين خسروا انفسهم واهليهم يوم القيامة ﴾ بتخليد الانفس فى النار بعدم وصولهم الى الحور المعدة لهم فى الجنة لو آمنوا لان من دخل النار فقد خسر نفسه واهله قيل المراد باهليهم ازواجهم وخدمهم وقيل اهليهم فى الدنيا

﴿ ألا ذلك هو الخسران المبين ﴾ الذى بلغ من العظم الى غاية ليس فوقها غاية

﴿ باب ما نزل فى الدعاء للزوجات ﴾

قال تعالى فى سورة المؤمن ﴿ ربنا وادخلهم جنات عدن التى وعدتهم ﴾ اياها ﴿ و ﴾ ادخل ﴿ من صلح من آبائهم وازواجهم وذرياتهم ﴾ الصلاح هنا الايمان بالله والعمل بما شرعه الله فمن فعل ذلك فقد صلح لدخول الجنة ﴿ انك انت العزيز الحكيم ﴾ وهذا الدعاء من حملة العرش للمؤمنين والمؤمنات

﴿ باب ما نزل فى دخول الانثى الجنة اذا عملت صالحا ﴾

قال تعالى ﴿ من عمل صالحا من ذكر وانثى وهو مؤمن ﴾ بما جاءت به رسل الله ﴿ فاولئك ﴾ الذين جمعوا بين الايمان والعمل الصالح ﴿ يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب ﴾ اى بغير تقدير ومحاسبة دلت اشارة النص على ان العمل داخل فى مفهوم الايمان الكامل ولا ينفع الصالح منه الا ما كان معه

﴿ باب ما نزل فى علم الله سبحانه بحمل الانثى ووضعها ﴾

قال تعالى فى سورة فصلت ﴿ وما تحمل من انثى ﴾ حملا فى بطنها ﴿ ولا تضع ﴾ ذلك الحمل ﴿ الا بعلمه ﴾ سبحانه وتعالى شأنه وفيه دليل على ان اصحاب الكشف والكهان واهل التنجيم لا يمكنهم القطع والجزم بشئ مما يقولونه البتة وانما غايته ادعاء ظن ضعيف او وهم خفيف وعلم الله هو العلم اليقين المقطوع به الذى لا يشركه فيه احد

﴿ باب ما نزل فى ان الزوجه من جنس الزوج ﴾

قال تعالى فى سورة الشورى ﴿ جعل لكم من انفسكم ازواجا ومن الانعام

ازواجا يذرؤكم فيه ﴿ اى يبثكم وهى الاصناف الثمانية التى ذكرها فى سورة الانعام

﴿ باب ما نزل فى شأن ولادة النسوة ذكورا واناثا وجعل من ﴿ يشاء الله عقيما ﴾

قال تعالى ﴿ يهب لمن يشاء اناثا ﴾ لا ذكور معهن وقال ابن عباس يريد لوطا وشعيبا لانهما لم يكن لهما الا البنات والعموم اولى ﴿ و يهب لمن يشاء الذكور ﴾ لا اناث معهم قيل يريد ابراهيم عليه السلام لانه لم يكن له الا الذكور والعموم اولى وتعريف الذكور للدلالة على شرفهم على الاناث وقيل لا دلالة فيها على هذا وهى مسوقة لمعنى آخر وتقديمهن فى الذكر لكثرتهن بالنسبة الى الذكور وقيل لتطييب قلوب آبائهن وقيل غير ذلك مما لا فائدة فى ذكره واخرج ابن مردويه وابن عساكر عن واثلة بن الاسقع عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من بركة المرأة ابتكارها بالانثى لان الله قال يهب لمن يشاء اناثا ﴿ او يزوجهم ذكرانا واناثا ﴾ اى يقرن بين النوعين فيهما جميعا ببعض خلقه يريد محمدا صلى الله عليه وسلم فانه كان له من البنين ثلاثة على الصحيح القاسم وعبدالله وابراهيم ومن البنات اربع زينب ورقية وفاطمة وام كلثوم قاله ابن عباس والعموم اولى لان العبرة به لا بخصوص السبب قال مجاهد المعنى ان تلد المرأة غلاما ثم تلد جارية ثم تلد غلاما ثم تلد جارية وقال محمد بن الحنفية هو ان تلد توأما غلاما وجارية ومعنى الآية اوضح من ان يختلف فى مثله ﴿ ويجعل من يشاء عقيما ﴾ لا يولد له ذكر ولا انثى يريد يحيى وعيسى عليهما السلام قال اكثر المفسرين هذا على وجه التمثيل وانما الحكم عام فى كل الناس لان المقصود بيان نفوذ قدرة الله تعالى فى تكوين الاشياء كيف يشاء فلا معنى للتخصيص ﴿ انه عليم قدير ﴾ بليغ العلم عظيم القدرة

﴿ باب ما نزل فى عجز المرأة عن اقامة الحجة ﴾

قال تعالى فى سورة الزخرف ﴿ واذا بشر احدهم بما ضرب للرحمن مثلا ﴾

من كونه سبحانه جعل لنفسه البنات والمعنى اذا بشر احدهم بانها ولدت له بنت اغتم لذلك وظهر عليه اثره وهو معنى قوله ﴿ ظل ﴾ اى صار ﴿ وجهه مسودا ﴾ بسبب حدوث الانثى له حيث لم يكن الحادث له ذكرا مكانها ﴿ وهو كظيم ﴾ شديد الحزن كثير الكرب مملوء منه ﴿ او من ينشأ فى الحلية ﴾ النشوء التربى والحلية الزينة وهى للانثى اى أيجعلون لله الانثى التى تتربى فى الزينة لنقصها اذ لو كملت فى نفسها لما تكملت بالزينة ﴿ وهو فى الخصام غير مبين ﴾ اى عاجز عن ان يقوم بامر نفسه واذا خوصم لا يقدر على اقامة حجته وتقرير دعواه ودفع ما يجادل به خصمه لنقصان عقله وضعف رأيه وفيه انه جعل النشأة فى الزينة من المعايب فعلى الاول ان يجتنب ذلك قال قتادة قلما تكلمت امرأة بحجتها الا تكلمت بالحجة عليها قال ابن عباس فى الآية هو النساء فرق بين زيهن وزى الرجال ونقصهن من الميراث وبالشهادة وامرهن بالقعدة وسماهن الخوالف

باب ما نزل فى دخول الازواج الجنة مع بعولتهن

قال تعالى ﴿ الذين آمنوا بآياتنا وكانوا مسلمين ادخلوا الجنة ﴾ اى يقال لهم ذلك ﴿ انتم وازواجكم ﴾ اى نساؤكم المؤمنات وقيل قرناؤهم من المؤمنين وقيل زوجاتهم من الحور العين ولا مانع من ارادة الجميع ﴿ تحبرون ﴾ تكرمون وتنعمون او تفرحون وتسرون او تعجبون والاولى تفسير ذلك بالفرح والسرور

باب ما نزل فى مدة الرضاع

قال تعالى فى سورة الاحقاف ﴿ ووصينا الانسان بوالديه حسنا ﴾ تقدم تفسيرها فى محله ﴿ حملته امه كرها ووضعته كرها ﴾ اقتصر على الام لان حقها اعظم ولذلك كان لها ثلثا البر قاله الخطيب وانما ذكر حمل الام ووضعها تأكيدا بوجوب الاحسان اليها الذى وصى الله به اى انها حملته ذات

كره ووضعته ذات كره ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾ اى عدتهما هذه المدة من عند ابتداء حمله الى ان يفصل من الرضاع اى يفطم عنه وقد استدل بهذه الآية على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر لان مدة الرضاع سنتان فذكر فى هذه الآية اقل مدة الحمل واكثر مدة الرضاع وفى الآية اشارة الى ان حق الام آكد من حق الاب لانها حملته بمشقة ووضعته بمشقة وارضعته هذه المدة بتعب ونصب ولم يشاركها الاب فى شئ من ذلك وعن ابن عباس انه كان يقول اذا ولدت المرأة لتسعة اشهر كفاها من الرضاع احد وعشرون شهرا واذا ولدت لسبعة اشهر كفاها من الرضاع ثلاثة وعشرون شهرا واذا وضعت لستة اشهر فحولان كاملان لان الله يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا قلت لا دليل فى الآية على هذا التفصيل فى مدة الرضاع فلعل الدال عليه التجريب ولا حجة فيه

باب ما نزل فى اساءة الولد الى والديه

قال تعالى ﴿ والذى قال لوالديه افّ لكما ﴾ الصحيح انه ليس المراد من الآية شخص معين بل المراد كل شخص كان موصوفا بهذه الصفة وهو كل من دعاه ابواه الى الدين الصحيح والايمان بالبعث فابى وانكر وقيل نزلت فى كل كافر عاق لوالديه ﴿ أتعدانني ان اخرج ﴾ اى ابعث بعد الموت وهذا هو الموعود به ﴿ وقد خلت القرون من قبلى ﴾ ولم يبعث احد منهم ﴿ وهما يستغيثان الله ﴾ له ويطلبان منه التوفيق الى الايمان ﴿ ويلك آمن ﴾ ليس المراد به الدعاء عليه بل الحث له على الايمان اى اعترف بالبعث وصدقه ﴿ ان وعد الله حق فيقول ما هذا الا اساطير الاولين ﴾ اى احاديثهم واباطيلهم التى يسطرونها فى الكتب من غير ان تكون لها حقيقة الى آخر الآية وفيها الوعيد عليه

باب ما نزل فى استغفار النبى صلى الله عليه وسلم للمؤمنات

قال تعالى فى سورة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ واستغفر لذنبك ﴾ ان يقع

منك قيل المراد به الفترات والغفلات عن الذكر الذى كان شأنه الدوام عليه فاذا فتر وغفل عدّ ذلك ذنبا واستغفر منه وقيل كان استغفاره شكرا ويأباه قوله لذنبك وقيل الخطاب له والمراد الامة ويأبى هذا قوله ﴿ وللمؤمنين والمؤمنات ﴾ فان المراد به استغفاره لذنوب امته بالدعاء لهم بالمغفرة عما فرط من ذنوبهم وهذا اكرام منه سبحانه لهذه الامة حيث امر نبيه صلى الله عليه وسلم ان يستغفر لذنوبهم وهو الشفيع المجاب فيهم ان شاء الله تعالى وقد وردت احاديث فى استغفاره صلى الله عليه وسلم لنفسه ولامته وترغيبه فيه جمعتها كتب السنة من الاذكار والدعوات وغيرها

باب ما نزل فى تكفير سيئات المؤمنات وتعذيب المنافقات

قال تعالى فى سورة الفتح ﴿ ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها ويكفر عنهم سيئاتهم ﴾ اى يغطيها ولا يظهرها ولا يعذبهم بها ﴿ وكان ذلك عند الله فوزا عظيما ﴾ اى ظفرا بكل مطلوب ونجاة من كل غم وجلبا لكل نفع ودفعا لكل ضر ﴿ ويعذب المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ﴾ فى الدنيا بايصال الهموم والغموم اليهم بسبب علو كلمة الاسلام وظهور المسلمين وقهر المخالفين له وفى الآخرة بعذاب جهنم والنفاق اشد على المؤمنين من الكفر فلذلك قدم المنافقين على المشركين

باب ما نزل فى ذم سخرية النساء بينهن

قال تعالى فى سورة الحجرات ﴿ ولا يسخر نساء من نساء عسى ان يكن ﴾ المسخور بهن ﴿ خيرا منهن ﴾ يعنى من الساخرات بهن افرد النساء بالذكر لان السخرية منهن اكثر قال ابن عباس نزلت فى صفية بنت حيي قال لها بعض نساء النبى صلى الله عليه وسلم يهودية بنت يهودى والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

﴿ باب ما نزل فى كرامة التقوى فى الذكر والانثى ﴾

قال تعالى ﴿ يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى ﴾ هما آدم وحواء والمقصود انهم متساوون لاتصالهم بنسب واحد وكونهم يجمعهم اب واحد وام واحدة وانه لا موضع للتفاخر بينهم بالانساب فالكل سواء وعن الزهرى قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى بياضة ان يزوجوا ابا هند امرأة منهم فقالوا يا رسول الله أنزوج بناتنا موالينا فنزلت هذه الآية اخرجه ابو داود فى مراسيله وابن مردويه والبيهقى فى سننه ﴿ وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ﴾ اى ليعرف بعضكم بعضا وينتسب كل واحد منكم الى نسبه ولا يعتزى الى غيره ويصل رحمه لا للتفاخر بانسابهم وان هذا الشعب افضل من هذا الشعب وهذه القبيلة اكرم من هذه القبيلة وهذا البطن اشرف من هذا البطن وانما الفخر بالتقوى كما قال سبحانه ﴿ ان اكرمكم عند الله اتقاكم ﴾ فمن تلبس بها فهو المستحق لان يكون اكرم ممن لم يتلبس بها واشرف وافضل فدعوا ما انتم فيه من التفاخر فى الانساب فان ذلك لا يوجب كرما ولا يثبت شرفا ولا يقتضى فضلا

﴿ باب ما نزل فى تبشير الملائكة ابراهيم بولد حال كونه شيخا كبيرا وامرأته عجوز عقيم ﴾

قال تعالى فى سورة الذاريات فى قصة ضيف ابراهيم عليه السلام ﴿ وبشروه بغلام ﴾ وهو اسحاق ﴿ عليم ﴾ يكمل علمه اذا بلغ ﴿ فاقبلت امرأته ﴾ اى سارة عليها السلام ﴿ فى صرة ﴾ اى جاءت صائحة لانها لما بشرت بالولد وجدت حرارة الدم اى دم الحيض وقيل الصرة الجماعة وقيل الشدة من حرب او غيرها وقيل انه الرنة والتأوه ﴿ فصكت وجهها ﴾ اى ضربت يدها مبسوطة على وجهها كما جرت بذلك عادة النساء عند التعجب قال مقاتل وغيره جمعت اصابعها فضربت جبينها تعجبا وقال ابن عباس لطمت ﴿ وقالت عجوز عقيم ﴾ استبعدت ذلك لكبر سنها ولكونها عقيما لا تلد

﴿ قالوا ﴾ اى الملائكة ﴿ كذلك ﴾ اى كما قلنا لك واخبرناك ﴿ قال ربك ﴾ فلا تشكى فى ذلك ولا تعجبى منه فان ما اراد الله كائن لا محالة وقد كانت اذ ذاك بنت تسع وتسعين سنة وابراهيم ابن مائة سنة وكان بين التبشير والولادة سنة

﴿ باب ما نزل فى اجنة البطون والنهى عن تزكية النفس ﴾

قال تعالى فى سورة النجم ﴿ هو اعلم بكم اذ انشأكم من الارض ﴾ اى حين خلقكم منها فى ضمن خلق ابيكم وحينما صوركم فى الارحام ﴿ واذا انتم اجنة ﴾ جمع جنين وهو الولد مادام فى البطن سمى بذلك لاجتنانه اى استتاره فى بطن امه ولذا قال ﴿ فى بطون امهاتكم ﴾ فلا يسمى من خرج عن البطن جنينا ﴿ فلا تزكوا انفسكم ﴾ اى لا تمدحوها ولا تثنوا عليها خيرا فان ترك تزكية النفس ابعد من الرياء واقرب الى الخشوع

﴿ باب ما نزل فى النور الساعى بين يدى المؤمنين والمؤمنات ﴾

قال تعالى فى سورة الحديد ﴿ يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم ﴾ اى نور التوحيد والطاعات ﴿ بين ايديهم وبايمانهم ﴾ وذلك على الصراط يوم القيامة وهو دليلهم الى الجنة ﴿ بشراكم اليوم جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها ذلك هو الفوز العظيم ﴾ لا يقدر قدره حتى كأنه لا فوز غيره ولا اعتداد بما سواه ﴿ يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم قيل ارجعوا وراءكم ﴾ اى الموضع الذى اخذنا منه النور ﴿ فالتمسوا نورا ﴾ اى اطلبوا هنالك وقيل معناه ارجعوا الى الدنيا فالتمسوه بما التمسنا به من الايمان والاعمال الصالحة وقيل ارادوا به الظلمة تهكما بهم والله اعلم

﴿ باب ما نزل فى المصدقين والمصدقات ﴾

قال تعالى ﴿ ان المصدقين والمصدقات ﴾ قرئ بالتاء وبعدمها فالاول

من الصدقة والثانى من الصدق ﴿ واقرضوا الله قرضا حسنا ﴾ وهو عبارة عن الانفاق فى سبيل الله مع خلوص نية وصحة قصد واحتساب اجر ﴿ يضاعف لهم ﴾ اى ثوابهم ﴿ ولهم اجر كريم ﴾ وهو الجنة

باب ما نزل فى الظهار وكفارته

قال تعالى فى سورة المجادلة ﴿ قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى الى الله والله يسمع تحاوركما ﴾ قال المفسرون نزلت فى خولة بنت ثعلبة وزوجها اوس بن الصامت وكان به لمم فاشتد به لممه ذات يوم فظاهر منها ثم ندم على ذلك وكان الظهار طلاقا فى الجاهلية وقيل هى خولة بنت حكيم واسمها جميلة والاول اصح روى ان عمر بن الخطاب مر بها فى زمن خلافته وهو على حمار والناس حوله فاستوقفته ووعظته فقيل له أتقف لهذه العجوز هذا الموقف فقال أتدرون من هذه العجوز هى خولة بنت ثعلبة سمع الله قولها من فوق سبع سموات أيسمع رب العالمين قولها ولا يسمعه عمر وقد اخرج ابن ماجة والحاكم وصححه والبيهقى وغيرهم عن عائشة قالت تبارك الذى وسع سمعه كل شئ انى لاسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى على بعضه وهى تشتكى زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى تقول يا رسول الله اكل شبابى ونثرت له ما فى بطنى حتى اذا كبر سنى وانقطع ولدى ظاهر منى اللهم انى اشكو اليك قالت فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهؤلاء الآيات واخرج احمد وابو داود وابن المنذر والطبرانى والبيهقى من طريق يوسف بن عبدالله قال حدثتنى خولة بنت ثعلبة قالت فى والله وفى اوس بن الصامت انزل الله صدر سورة المجادلة قالت كنت عنده وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه فدخل علىّ يوما فراجعته بشئ فغضب فقال انت علىّ كظهر امى ثم رجع فجلس فى نادى قومه ساعة ثم دخل علىّ فاذا هو يراودنى عن نفسى قلت كلا والذى نفس خولة بيده لا تصل الىّ وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا ثم جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فما برحت حتى نزل القرآن فتغشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يتغشاه ثم

سرى عنه فقال لى يا خولة قد انزل الله فيك وفى صاحبك ثم قرأ على قد سمع الى قوله عذاب أليم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مريه فليعتق رقبة قلت يا رسول الله ما عنده ما يعتق قال فليصم شهرين متتابعين قلت والله انه لشيخ كبير لا يطيق الصيام قال فليطعم ستين مسكينا وسقا من تمر قلت والله ما ذاك عنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا ساعينه بعرق من تمر فقلت وانا يا رسول الله ساعينه بآخر فقال قد اصبت واحسنت فاذهبى وتصدقى به ثم استوصى بابن عمك خيرا قالت ففعلت وفى الباب احاديث ﴿ الذين يظاهرون ﴾ الظهار شرعا ان يقول الرجل لامرأته انت على كظهر امى وانت منى او معى او عندى كظهر امى ولا خلاف فى كون هذا ظهارا فان قال كظهر ابنتى او اختى ونحوهما من ذوات المحارم فذهب مالك وابو حنيفة الى انه ظهار وقال قوم بل يختص الظهار بالام وحدها والظاهر انه اذا قصد بذلك وبقوله انت على كرأسى امى او يدها او رجلها او نحو ذلك الظهار كان ظهارا ﴿ منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائى ولدنهم ﴾ والمرضعات ملحقات بهن بواسطة الرضاع وكذا ازواج النبى صلى الله عليه وسلم لزيادة حرمتهن واما الزوجات فابعد شئ من الامومة ﴿ وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور ﴾ اذ جعل الكفارة عليهم مخلصة لهم من هذا الكذب ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا ﴾ اختلف فى تفسير العود على اقوال فقيل هو العزم على الوطء وقيل هو الوطء نفسه وقيل هو ان يمسكها زوجة بعد الظهار مع القدرة على الطلاق وقيل هو الكفارة وقيل هو تكرير الظهار بلفظه وقيل هو العود اليه بالنقض والرفع والازالة والى هذا الاحتمال ذهب اكثر المجتهدين وقيل هو السكوت عن الطلاق بعد الظهار وقيل الندم فيرجعون الى الالفة ﴿ فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ﴾ التماس هنا الجماع فلا يجوز له الوطء حتى يكفر قال ابن عباس اتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى ظاهرت من امرأتى ثم رأيت بياض خلخالها فى ضوء القمر فوقعت عليها قبل ان اكفر فقال النبى صلى الله عليه وسلم ألم يقل الله من قبل ان يتماسا قال قد فعلت يا رسول الله قال امسك عنها حتى تكفر واخرج

نحوه

نحوه اهل السنن والحاكم والبيهقى عنه ثم قال تعالى ﴿ فمن لم يجد ﴾ الرقبة فى ملكه ولا تمكن من قيمتها ﴿ فصيام شهرين متتابعين ﴾ لا يفطر فيهما فان افطر استأنف ان كان لغير عذر وان كان لعذر مرض او سفر فيبنى ولا يستأنف ﴿ من قبل ان يتماسا ﴾ فلو وطئ ليلا ونهارا عمدا او خطأ استأنف ﴿ فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ﴾ لكل مسكين مدان وهما نصف صاع وبه قال ابو حنيفة وقيل مد واحد وبه قال الشافعى والظاهر من الآية ان يطعمهم حتى يشبعوا مرة واحدة او يدفع اليهم ما يشبعهم ولا يلزمه ان يجمعهم مرة واحدة بل يجوز له ان يطعم بعض الستين فى يوم وبعضهم فى يوم آخر واخرج احمد وابو داود والترمذى وحسنه وابن ماجة والحاكم وصححه وغيرهم عن سلمة بن صخر الانصارى قال كنت رجلا قد اوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيرى فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتى حتى ينسلخ رمضان فرقا من ان اصيب منها فى ليلى فاتتابع فى ذلك ولا استطيع ان انزع حتى يدركنى الصبح فبينما هى تخدمنى ذات ليلة اذ انكشف لى منها شئ فوثبت عليها فلما اصبحت غدوت على قومى فاخبرتهم خبرى فقلت انطلقوا معى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه بامرى فقالوا لا والله لا نفعل نخوف ان ينزل فينا القرآن او يقول فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالة يبقى علينا عارها ولكن اذهب انت فاصنع ما بدا لك قال فخرجت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته خبرى فقال انت بذاك قلت انا بذاك قال انت بذاك قلت انا بذاك قال انت بذاك قلت انا بذاك وها انا ذا فامض فى حكم الله فانى صابر لذلك قال اعتق رقبة فضربت عنق بيدى وقلت لا والذى بعثك بالحق ما اصبحت املك غيرها قال فصم شهرين متتابعين فقلت هل اصابنى ما اصابنى الا فى الصيام قال فأطعم ستين مسكينا قلت والذى بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشا ما لنا عشاء قال اذهب الى صاحب صدقة بنى زريق فقل له فليدفعها اليك فأطعم عنك منها وسقا ستين مسكينا ثم استعن بسائرها عليك وعلى عيالك فرجعت الى قومى فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأى ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السعة والبركة امر لى بصدقتكم فادفعوها الىّ فدفعوها اليه

﴿ باب ما نزل فى امتحان المهاجرات المؤمنات ونكاحهن ﴾

قال تعالى فى سورة الممتحنة ﴿ يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ﴾ من بين الكفار وذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم لما صالح قريشا يوم الحديبية على ان يرد عليهم من جاءهم من المسلمين فلما هاجر اليه النساء ابى الله ان يردهن الى المشركين وامر بامتحانهن فقال ﴿ فامتحنوهن ﴾ بالحلف هل هن مسلمات حقيقة ام لا وفى سبب النزول روايات فى الصحيحين وغيرهما وكانت ام كلثوم بنت عقبة بن ابى معيط ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى عاتق فجاء اهلها يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم حتى انزل الله فى المؤمنات ما انزل رواه البخارى عن المسور بن مخرمة قيل الامتحان ان تقول بالحلف ما خرجت الا حبا لله ورسوله ما خرجت لالتماس دنيا ومن بغض زوج وقيل ان تشهد بالكلمة الطيبة والاكثر على عدم دخول النساء فى الهدنة فتكون الآية مخصصة لذلك العهد وعلى القول بعدم الدخول لا نسخ ولا تخصيص ﴿ الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات ﴾ بحسب الظاهر بعد الامتحان ﴿ فلا ترجعوهن الى الكفار ﴾ اى الى ازواجهن الكافرين ﴿ لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴾ فيه دليل على ان المؤمنة لا تحل لكافر وان اسلام المرأة يوجب فرقتها من زوجها لا مجرد هجرتها ﴿ وآتوهم ما انفقوا ﴾ اى عليهن من المهور ﴿ ولا جناح عليكم ان تنكحوهن ﴾ بعد انقضاء العدة ﴿ اذا آتيتموهن اجورهن ﴾ قال ابو حنيفة المهر اجر البضع فلا عدة على المهاجرة والاول اولى ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ جمع عصمة والمراد هنا عصمة عقد النكاح والكوافر جمع كافرة وهى التى بقيت فى دار الحرب او لحقت بها مرتدة اى لا يكن بينكم وبينهن عصمة ولا علقة زوجية وهذا خاص بالكوافر المشركات دون الكوافر من اهل الكتاب وقيل عامة ﴿ واسألوا ما انفقتم ﴾ اى اطلبوا مهور نسائكم اللاحقات بالكفار ممن تزوجها ﴿ وليسألوا ما انفقوا ﴾ من مهور نسائهم المهاجرات ممن تزوجها الى قوله تعالى ﴿ فان فاتكم شئ من ازواجكم الى الكفار ﴾ مما دفعتم اليه من مهور النساء المسلمات ﴿ فعاقبتم ﴾

اى

اى اصبتموهم فى القتال بعقوبة وقيل غنمتم ﴿ فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا ﴾ من مهر المهاجرة التى تزوجوها ودفعوه الى الكفار ولا تؤتوه زوجها الكافر سواء كانت الردة قبل الدخول او بعده قيل هذه الآية منسوخة بعد الفتح وقيل غير منسوخة

﴿ باب ما نزل فى مبايعة النساء واركانها ﴾

قال تعالى ﴿ يا ايها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك ﴾ على الاسلام اخرج البخارى والترمذى وغيرهما عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن من هاجر اليه من المؤمنات بهذه الآية الى قوله غفور رحيم فمن اقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك بكلام والله ما مست يده يد امرأة قط من المبايعات ما يايعهن الا بقوله قد بايعتك على ذلك ﴿ على ان لا يشركن بالله شيئا ﴾ هذا كان يوم فتح مكة اتين يبايعنه ﴿ ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ﴾ كما كانت تفعله الجاهلية من وأد البنات ﴿ ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ﴾ اى لا يلحقن بازواجهن ولدا ليس منهم قال ابن عباس كانت الحرة تولد لها الجارية فتجعل مكانها غلاما ﴿ ولا يعصينك فى معروف ﴾ اى فى كل ما هو طاعة لله واحسان الى الناس وكل ما نهى عنه الشرع قال المقاتلان عنى بالمعروف النهى عن النوح وتمزيق الثياب وجز الشعر وشق الجيوب وخمش الوجوه والدعاء بالويل ومعنى القرآن اوسع مما قالاه اخرج احمد والترمذى وصححه والنسائى وابن ماجة عن امية بنت رقيقة قالت اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى نساء لنبايعه فاخذ علينا ما فى القرآن ان لا نشرك بالله شيئا حتى بلغ ولا يعصينك فى معروف فقال فيما استطعتن واطقتن فقلنا الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا يا رسول الله ألا تصافحنا قال انى لا اصافح النساء انما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة وفى الباب احاديث ﴿ فبايعهن ﴾ اى التزم لهن ما وعدناهن به على ذلك من اعطاء الثواب فى نظير ما ألزمن انفسهن من الطاعات فهى مبايعة لغوية قال ابن الجوزى وجملة من احصى من

المبايعات اذ ذاك اربعمائة وسبع وخمسون امرأة ولم يصافح فى البيعة امرأة وانما بايعهن بالكلام بهذه الآية وهذه هى البيعة الثابتة بالسنة فى دين الاسلام فمن انكرها فقد انكر القرآن والامر للوجوب عند العالم منهن وهكذا ثبت ذلك فى الرجال وهى على انواع بيعة الجهاد وبيعة ترك السؤال وبيعة قبول الاسلام وبيعة عدم الفرار من الزحف وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه مائة الف واربعة وعشرون نفسا كلهم من المبايعين وبيعة الصوفية اليوم اذا وافقت احدى صور البيع المأثورة فهى السنة واذا خالفت فاين هذا من ذاك

﴿ باب ما نزل فى عداوة الزوجات والاولاد للازواج ﴾

قال تعالى فى سورة التغابن ﴿ يا ايها الذين آمنوا ان من ازواجكم ﴾ يدخل فيه الذكر والانثى ﴿ واولادكم عدوا لكم ﴾ يعنى انهم يعادونكم ويشغلونكم عن الخير وعن طاعة الله او يخاصمونكم فى امر الدين والدنيا ﴿ فاحذروهم ﴾ ان تطيعوهم فى التخلف عن الخير قال مجاهد ما عادوهم فى الدنيا ولكن حملتهم مودتهم على ان اتخذوا لهم الحرام فاعطوهم اياه ﴿ وان تعفوا وتصفحوا وتغفروا فان الله غفور رحيم ﴾ عن ابن عباس قال هؤلاء رجال اسلموا من اهل مكة وارادوا ان يأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فابى ازواجهم واولادهم ان يأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم رأوا الناس قد فقهوا فى الدين فهموا بان يعاقبوهم فانزل الله هذه الآية اخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ﴿ انما اموالكم واولادكم فتنة ﴾ اى بلاء واختبار وشغل عن الآخرة ومحنة يحملونكم على كسب الحرام وتناوله ومنع حق الله والوقوع فى العظائم وغصب مال الغير واكل الباطل ونحو ذلك فلا تطيعوهم فى معصية الله وعن ابى بريدة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب فاقبل الحسن والحسين وعليهما قميصان احمران يمشيان ويعثران فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر فحملهما واحدا من ذا العشق وواحدا من ذا الشق ثم صعد المنبر

فقال

فقال صدق الله العظيم انما اموالكم واولادكم فتنة انى لما نظرت الى هذين الغلامين يمشيان ويعثران لم اصبر ان قطعت كلامى ونزلت اليهما اخرجه احمد وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة والحاكم وصححه وابن مردويه وابن ابى شيبة

باب ما نزل فى طلاق المنسوة لعدتهن

قال تعالى فى سورة الطلاق ﴿ يا ايها النبى اذا طلقتم النساء ﴾ خطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ الجمع تعظيما له او خطاب له ولامته ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ المراد بالنساء المدخول بهن ذوات الاقراء واما غير المدخول بهن فلا عدة عليهن بالكلية واما ذوات الاشهر فسيأتى ذكرهن فى قوله واللائى يئسن والمعنى مستقبلات لعدتهن او فى قبل عدتهن او لقبل عدتهن او لزمان عدتهن وهو الطهر وعن ابن مسعود قال من اراد ان يطلق للسنة كما امره الله فيطلقها طاهرا فى غير جماع وعن ابن عمر انه طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها فتلك العدة التى امر الله ان تطلق لها النساء وقرأ النبى صلى الله عليه وسلم هذه الآية اخرجه الشيخان وغيرهما وفى الباب احاديث ﴿ واحصوا العدة ﴾ اى احفظوها واحفظوا الوقت الذى وقع فيه الطلاق حتى تتم العدة وهى ثلثة قروء مستقبلات كوامل لا نقصان فيهن والخطاب للازواج لغفلة النساء وقيل للزوجات وقيل للمسلمين عامة والاول اولى لان الضمائر كلها لهم ولكن الزوجات داخلات فى هذا الخطاب بالالحاق بالازواج لان الزوج يحصى العدة ليراجع وينفق او يقطع ويسكن او يخرج ويلحق نسبه او يقطع وهذه كلها امور مشتركة بينه وبين المرأة وقيل امر باحصاء العدة لتفريق الطلاق على الاقراء اذا اراد ان يطلق ثلاثا وقيل للعلم ببقاء زمان الرجعة ومراعاة امر النفقة والسكنى ﴿ واتقوا الله ربكم ﴾ فى تطويل العدة عليهن والاضرار بهن ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ﴾ اى التى كن

فيهـا عنـد الطلاق ما دمن فى العدة ﴿ ولا يخرجن ﴾ من تلك البيوت ما دمن فى العدة لامر ضرورى قال ابو السعود ولو باذن من الازواج فان الاذن بالخروج فى حكم الاخراج وقال الخطيب لان فى العـدة حقا لله تعالى فلا يسقط برضاهما وهكذا كله عند عدم العذر اما اذا كان لعذر كشراء من ليس لهـا على المفـارق نفقة فيجوز لها الخروج نهـارا واذا خرجت من غير عذر فانها تعصى ولا تنتقض عـدتهـا ﴿ الا ان يأتين بفـاحشـة مبينة ﴾ هى الزنا ودلك ان تزنى فتخرج لاقامة الحد عليها ثم ترد الى منزلها وقيل هى البذاء فى اللسان والاستطالة بها على من هو ساكن معها فى ذلك البيت قال ابن عباس فاذا بذأت عليهم بلسانها فقد حل لهم اخراجها لسوء خلقها ﴿ تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقط ظلم لنفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ﴾ خلاف ما فعله المتعدى قال اهل التفسير اراد بالامر هنـا الرغبة فى الرجعة والمعنى التحريض على الطلاق الواحد او المرتين والنهى عن الثلاث فلا يجـد الى المراجعة سبيلا وعن محارب بن دثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما احل الله شيئا ابغض اليه من الطلاق اخرجه ابو داود مرسـلا وروى الثعلبى من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ابغض الحلال الى الله الطلاق ورواه ابو داود وابن ماجة موصولا وصححه الحـاكم وغيره ورواه ابو داود الطيـالسى والبيهقى مرسـلا عن محـارب بن دثار ورجح ابو حاتم والدارقطنى ارساله وعن على كرم الله وجهه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه العرش رواه ابن عدى فى الكامل باسناد ضعيف بل قيل موضوع ورواه الخطيب ايضـا مرفوعا وفى سنده ضعف وفى البـاب احاديث غالبهـا ضعيف ﴿ فاذا بلغن اجلهن ﴾ اى قاربن انقضاء اجل العدة وشـارفن آخرهـا ﴿ فامسـكوهن بمعروف ﴾ اى راجعوهن بحسن معاشرة وانفاق مناسب ورغبة فيهن من غير قصد الى مضارة لهن بطلاق آخر ﴿ او فارقوهن ﴾ اى اتركوهن حتى تنقضى عدتهن فيملكن نفوسهن مع ايفـائهن بما هو لهن عليكم من الحقوق وترك المضـارة لهن بالفعل والقول ﴿ واشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ وهذه شهادة على الرجعة

وقيل

وقيل على الطلاق وقيل عليهما قطعا للتنازع وحسما لمادة الخصومة والامر للندب وقيل للوجوب وبه قال الشافعى ﴿ واقيموا الشهادة لله ﴾ بان يأتوا بما شهدوا به تقربا الى الله

باب ما نزل فى عدة الآيسات والحوامل

قال تعالى ﴿ واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ﴾ وهن الكبار اللواتى قد انقطع حيضهن وايسن منه ﴿ ان ارتبتم ﴾ اى شككتم وجهلتم كيف عدتهن وما قدرها ﴿ فعدتهن ثلاثة اشهر ﴾ فاذا كانت هذه عدة المرتاب بها فغير المرتاب بها اولى بذلك ﴿ واللائى لم يحضن ﴾ لصغرهن وعدم بلوغهن سن المحيض او لانهن لا يحضن اصلا وان كن بالغات فعدتهن ثلاثة اشهر ايضا ﴿ واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ﴾ اى انتهاء عدتهن بوضع الحمل وظاهر الآية ان عدة الحوامل بالوضع سواء كن مطلقات او متوفى عنهن ازواجهن وعمومها باق فهى مخصصة لآية يتربصن بانفسهن اى ما لم يكن حوامل وعن ابى بن كعب فى الآية قال قلت للنبى صلى الله عليه وسلم أهى المطلقة ثلاثا او المتوفى عنها قال هى المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها اخرجه عبد الله بن احمد فى زوائد المسند وابو يعلى وغيرهما وفى الصحيحين من حديث ام سلمة ان سبيعة الاسلمية توفى عنها زوجها وهى حبلى فوضعت بعد موته باربعين ليلة فخطبت فنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الباب احاديث

باب ما نزل فى سكنى المطلقات ونفقتهن وارضاعهن الولد

قال تعالى ﴿ اسكنوهن من حيث سكنتم ﴾ اى يجب للنساء المطلقات وغيرهن من المفارقات من السكنى ﴿ من وجدكم ﴾ اى من سعتكم وطاقتكم وذهب مالك والشافعى الى ان للمطلقة ثلاثا سكنى ولا نفقة لها وذهب نعمان واصحابه الى ان لها النفقة والسكنى وذهب احمد الى انه لا نفقة ولا سكنى وهذا هو الحق كما قرره فى نيل الاوطار ﴿ ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ﴾

نهاهم سبحانه عن مضارتهن بالتضييق عليهن فى المسكن و النفقة وقال ابو الضحى هو ان يطلقها فاذا بقى يومان من عدتها راجعها ثم طلقها ﴿ وان كن ﴾ اى المطلقات الرجعيات او البائنات دون الحوامل المتوفى عنهن ﴿ اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ اى الى غاية هى وضعهن للحمل ولا خلاف بين العلماء فى وجوب النفقة و السكنى للحامل المطلقة فاما الحامل المتوفى عنها زوجها فقيل ينفق عليها من جميع المال حتى تضع وقيل لا ينفق عليها الا من نصيبها وبه قال الائمة الثلاثة غير احمد وهو الحق للادلة الواردة فى ذلك من السنة المطهرة ﴿ فان ارضعن لكم ﴾ اولادكم بعد ذلك ﴿ فآتوهن اجورهن ﴾ اى اجور ارضاعهن ﴿ وائتمروا بينكم بالمعروف ﴾ خطاب للازواج والزوجات اى بما هو متعارف بين الناس غير منكر عندهم ﴿ وان تعاسرتم ﴾ فى حق الولد واجر الرضاع فابى الزوج ان يعطى الام الاجر وابت الام ان ترضعه الا بما تريد من الاجر ﴿ فسترضع له اخرى ﴾ اى يستأجر مرضعة اخرى ترضع ولده ولا يجب عليه ان يسلم ما تطلبه الزوجة ولا يجوز له ان يكرهها على الارضاع بما يريد من الاجر ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ﴾ من الرزق ليس عليه غير ذلك وتقديرها بحسب حال الزوج وحده من عسره ويسره ولا اعتبار بحالها فيجب لابنة الخليفة ما يجب لابنة الحارس وهو ظاهر هذا النظم القرآنى فجعل الاعتبار بالزوج فى العسر واليسر ولان الاعتبار بحالها يؤدى الى الخصومة لان الزوج يدعى انها تطلب فوق كفايتها وهى تزعم انها تطلب قدر كفايتها فقدرت قطعا للخصومة والتقدير المذكور مسلم فى نفقة الزوجة ونفقة المطلقة اذا كانت رجعية مطلقا او بائنا حاملا ﴿ لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها ﴾ من الرزق فلا يكلف الفقير ان ينفق ما ليس فى وسعه بل عليه ما تبلغ اليه طاقته ﴿ سيجعل الله بعد عسر يسرا ﴾ قال اهل التفسير وقد صدق الله وعده فى من كانوا موجودين عند نزول الآية ففتح عليهم جزيرة العرب ثم فارس والروم حتى صاروا اغنى الناس وصدق الآية دائم غير ان فى الصحابة اتم لان ايمانهم اقوى من غيرهم

باب ما نزل فى تحريم المرأة الحلال

قال تعالى فى سورة التحريم ﴿ يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك تبتغى مرضاة ازواجك ﴾ اى لا ينبغى لك ان تشتغل بما يرضى الخلق بل اللائق ان ازواجك وسائر الخلق تسعى فى رضاك وتتفرغ انت لما يوحى اليك من ربك قال اكثر المفسرين كان النبى صلى الله عليه وسلم فى بيت حفصة فزارت اباها فلما رجعت ابصرت مارية القبطية فى بيتها مع النبى صلى الله عليه وسلم فلم تدخل حتى خرجت مارية ثم دخلت فلما رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى وجه حفصة الغيرة والكآبة قال لها لا تخبرى عائشة ولك علىّ ان لا اقربها ابدا فاخبرت حفصة عائشة وكانتا متصافيتين فغضبت عائشة ولم تزل بالنبى صلى الله عليه وسلم حتى حلف ان لا يقرب مارية فانزل الله هذه السورة وقيل نزلت فى تحريم العسل حين قالت له عائشة وحفصة انا نجد منك ريح مغافير وقيل هى سودة شرب عندها من العسل وقيل هى ام سلمة وقيل هى المرأة التى وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم والجمع ممكن بوقوع القصتين قصة مارية وقصة العسل وان القرآن نزل فيهما جميعا وفى كل واحد منهما انه اسرّ الحديث الى بعض ازواجه ﴿ والله غفور رحيم ﴾ لما فرط منك من تحريم ما احل الله لك وعن ابن عباس انه جاءه رجل فقال انى جعلت امرأتى علىّ حراما فقال كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا لم تحرم ما احل الله لك وقال عليك اغلظ الكفارات عتق رقبة

باب ما نزل فى افشاء بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم سره واخبار الله تعالى به

قال تعالى ﴿ واذ اسرّ النبى الى بعض ازواجه حديثا ﴾ هى حفصة والحديث هو تحريم مارية او العسل وقيل هو فى امارة ابى بكر وعمر والاول اولى واصح ﴿ فلما نبأت به ﴾ اى اخبرت به غيرها ظنا منها ان لا حرج فى ذلك فهو باجتهاد منها وهى مأجورة فيه وذلك لان الاجتهاد جائز فى عصره

صلى الله عليه وسلم على الصحيح كما فى جمع الجوامع ﴿ واظهره الله عليه عرف بعضه ﴾ وهو تحريم مارية او العسل ﴿ واعرض عن بعض ﴾ قال الحسن ما استقصى كريم قط وقال سفيان ما زال التغافل من فعل الكرام قيل هو حديث مارية وقيل هو ان ابا حفصة وابا بكر يكونان خليفتين بعده وللمفسرين ههنا خلط وخبط ﴿ فلما نبأها به ﴾ اى اخبرها بما افشت من الحديث ﴿ قالت من انبأك هذا قال نبأنى العليم الخبير ان تتوبا ﴾ خطاب لعائشة وحفصة ﴿ الى الله ﴾ فهو الواجب ﴿ فقد صغت قلوبكما ﴾ اى زاغت واثمت ﴿ وان تظاهرا عليه ﴾ اى تعاضدا وتعاونا عليه بما يسوءه من الافراط فى الغيرة وافشاء سره وقيل كان التظاهر بين عائشة وحفصة فى التحكم على النبى صلى الله عليه وسلم فى النفقة ﴿ فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين ﴾ قال بريدة اى ابو بكر وعمر وقيل على ﴿ والملائكة بعد ذلك ظهير عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن ﴾ قيل كل عسى فى القرآن واجب الوقوع الا فى هذه الآية ثم نعت الازواج بقوله ﴿ مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ﴾ اى صائمات ﴿ ثيبات وابكارا ﴾ اى بعضهن كذا وبعضهن كذا والثيب تمدح من جهة انها اكثر تجربة وعقلا واسرع حبلا غالبا والبكر تمدح من جهة انها اطهر واطيب واكثر مداعبة وملاعبة غالبا قال بريدة فى الآية وعد الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان يزوجه بالثيب آسية وبالبكر مريم

﴿ باب ما نزل فى وقاية الزوجة عن النار ﴾

قال تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم ﴾ من النساء والولدان وكل من يدخل فى هذا الاسم ﴿ نارا وقودها الناس والحجارة ﴾ اى اجعلوها وقاية بالتأسى به صلى الله عليه وسلم فى ترك المعاصى وفعل الطاعات

﴿ باب ما نزل فى امرأتين كافرتين ﴾

قال تعالى ﴿ ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح ﴾ اسمها واهلة وقيل

والهة ﴿ وامرأة لوط ﴾ واسمها واعلة وقيل والعة ﴿ كانتا تحت
عبدين من عبادنا صالحين ﴾ وهما نوح ولوط عليهما السلام اى كانتا فى عصمة
نكاحهما ﴿ فخانتاهما ﴾ اى وقعت منهما الخيانة لهما اما خيانة امرأة
نوح فكانت تقول للناس انه مجنون واما خيانة امرأة لوط فكانت
بدلالتها على الضيف وقيل بالكفر وقيل بالنفاق وقيل بالنميمة وقد وقعت
الادلة الاجماعية على انه ما زنت امرأة نبى قط ﴿ فلم يغنيا عنهما
من الله شيئا ﴾ اى لم ينفعهما نوح ولوط بسبب كونهما زوجتين لهما
شيئا من النفع ولا دفعا عنهما من عذاب الله مع كرامتهما على الله ونبوتهما شيئا
من الدفع وفيه تنبيه على ان العذاب يدفع بالطاعة لا بالوسيلة ﴿ وقيل ﴾
اى يقال لهما فى الآخرة او عند موتهما ﴿ ادخلا النار مع الداخلين ﴾
اى من اهل الكفر والمعاصى قال يحيى بن سلام ضرب الله مثلا للذين كفروا
يحذر به عائشة وحفصة من المخالفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين
تظاهرتا عليه وما احسن ما قال فان ذكر امرأتى النبيين بعد ذكر قصتهما
ومظاهرتهما على رسول الله صلى الله عليه وسلم يرشد اتم ارشاد ويلوح ابلغ
تلويح الى ان المراد تحويفهما مع سائر امهات المؤمنين وبيان انهما وان كانتا
تحت عصمة خير خلق الله وخاتم رسله فان ذلك لا يغنى عنهما من الله شيئا وقد
عصمهما الله سبحانه من ذنب تلك المظاهرة بما وقع منهما من التوبة الصحيحة
الخالصة

باب ما نزل فى امرأتين مؤمنتين

قال تعالى ﴿ وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون ﴾ هى آسية بنت
مزاحم وكانت ذات فراسة صادقة آمنت بموسى عليه السلام فعذبها فرعون
بالاوتاد الاربعة اى جعل الله حالها مثلا لحال المؤمنين ترغيبا لهم فى الثبات
على الطاعة والتمسك بالدين والصبر فى الشدة وان وصلة الكفر لا تضرهم
كما لم تضر امرأة فرعون وقد كانت تحت اكفر الكافرين وصارت بايمانها بالله
فى جنات النعيم وفيه دليل على ان وصلة الكفر لا تضر مع الايمان ﴿ اذ

قالت رب ابن لى عندك بيتا فى الجنة ونجنى من فرعون وعمله ﴿ اى من ذاته الخبيثة وشركه وما يصدر عنه من اعمال الشر وقال ابن عباس من عمله يعنى جماعه وعن سلمان قال كانت امرأة فرعون تعذب بالشمس فاذا انصرفوا عنها اظلتها الملائكة باجنحتها وكانت ترى بيتها فى الجنة ﴿ ونجنى من القوم الظالمين ﴿ قال الكلبى هم اهل مصر وقال مقاتل هم القبط ففرج الله لها عن بيتها فى الجنة فرأته وقبض الله روحها قال الحسن وابن كيسان نجاها الله اكرم نجاة ورفعها الى الجنة فهى تأكل وتشرب وفيه دليل على ان الاستعاذة بالله والالتجاء اليه ومسألة الخلاص منه عند المحن والنوازل من سبر الصالحين والصالحات وديدن المؤمنين والمؤمنات يوم الدين وعن ابى هريرة ان فرعون وتد لامرأته اربعة اوتاد واضجعها وجعل على صدرها رحى واستقبل بها عين الشمس فرفعت رأسها الى السماء وقالت رب ابن لى الآية ﴿ ومريم ابنة عمران ﴿ مثل حال المؤمنين بامرأتين كما مثل حال الكفار بامرأتين والمقصود من ذكرها ان الله سبحانه جمع لها بين كرامتى الدنيا والآخرة واصطفاها على نساء العالمين مع كونها بين قوم كافرين ﴿ التى احصنت ﴿ اى حفظت ﴿ فرجها ﴿ عن الفواحش والرجال فلم يصل اليها رجل لا بنكاح ولا بزنا قال المفسرون المراد بالفرج هنا الجيب ﴿ فنفخنا فيه من روحنا ﴿ المخلوقة لنا وذلك ان جبريل عليه السلام نفخ فى جيب درعها اى طوق قميصها فحملت بعيسى عقب النفخ ﴿ وصدقت بكلمات ربها ﴿ يعنى بشرائعه التى شرعها الله لعباده وقيل بعيسى لانه كلمة الله وقيل صحف التى انزلها على ادريس وغيره ﴿ وكتبه ﴿ المنزلة على الانبياء كابراهيم وموسى وابنها عيسى ﴿ وكانت من القانتين ﴿ اى من القوم المطيعين لربهم وقيل من المصلين وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل نساء اهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون مع ما قص الله علينا من خبرها فى القرآن اخرجه احمد والطبرانى والحاكم وفى الصحيحين وغيرهما من حديث ابى موسى الاشعرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا آسية امرأة فرعون

ومريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وان فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام

باب ما نزل فى تفدية المرأة عن نفس الرجل

قال تعالى فى سورة المعارج ﴿ يود المجرم ﴾ اى الكافر او كل من يذنب ذنبا يستحق به النار ﴿ لو يفتدى من عذاب يومئذ ﴾ اى العذاب الذى ابتلوا به ﴿ ببنيه وصاحبته ﴾ اى زوجته ﴿ واخيه ﴾ فان هؤلاء اعز الناس عليه واكرمهم لديه فلو قبل منه الفداء لفدى بهم نفسه وخلص مما نزل به من العذاب

باب ما نزل فى التجاوز عن الزوجات الى غيرهن

قال تعالى ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ﴾ من الاماء ﴿ فانهم غير ملومين ﴾ على ترك الحفظ ﴿ فمن ابتغى ﴾ اى طلب منكحا ﴿ وراء ذلك ﴾ اى غير الزوجات والمملوكات ﴿ فاولئك هم العادون ﴾ اى المتجاوزون عن الحلال الى الحرام وهذه الآية تدل على تحريم المتعة واللواط والزنا ووطء البهائم والاستمناء بالكف وقد تقدم تفسير مثل هذه الآية فى سورة المؤمنين

باب ما نزل فى الدعاء للوالدين والمؤمنين والمؤمنات

قال تعالى فى سورة نوح عليه السلام ﴿ رب اغفر لى ولوالدى ﴾ وكانا مؤمنين وابوه لامك او لمك بفتحتين واسمه شمخا بوزن سكرى بنت انوش وقال سعيد ابن جبير اراد بوالديه اباه وجده ﴿ ولمن دخل بيتى مؤمنا ﴾ يعنى مسجده وقيل منزله الذى هو ساكن فيه وقيل سفينته وقيل دينه ﴿ وللمؤمنين والمؤمنات ﴾ اى واغفر لكل متصف بالايمان من الذكور والاناث ﴿ ولا تزد الظالمين الا تبارا ﴾ اى هلاكا وخسرانا ودمارا

﴿ باب مانزل فى خلق المرأة من المنى ﴾

قال تعالى فى سورة القيامة ﴿ فجعل منه ﴾ اى من الانسان وقيل من المنى ﴿ الزوجين ﴾ اى الصنفين قال الكرخى اى لا خصوص الفردين والا فقد تحمل المرأة بذكرين وانثى وبالعكس ثم بين ذلك فقال ﴿ الذكر والانثى ﴾ اى الرجل والمرأة فتارة يجتمعان وتارة اخرى ينفرد كل منهما عن الآخر ﴿ أليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى ﴾ اى يعيد الاجسام بالبعث كما كانت عليه فى الدنيا فان الاعادة اهون من الابتداء وايسر مؤونة منه

﴿ باب ما نزل فى الفرار من الصاحبة وغيرها يوم القيامة ﴾

قال تعالى فى سورة عبس ﴿ يوم يفر المرء من اخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه ﴾ اى لا يلتفت الى واحد من هؤلاء لشغله بنفسه قيل اول من يفر من اخيه قابيل ومن ابويه ابراهيم ومن صاحبته لوط ومن ابنه نوح والعموم اولى ﴿ لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه ﴾ اى لكل انسان يوم القيامة شأن يشغله عن الاقرباء ويصرفه عنهم

﴿ باب ما نزل فى سؤال الموءودة ﴾

قال تعالى فى سورة التكوير ﴿ واذا الموءودة ﴾ اى المدفونة حية ﴿ سئلت باى ذنب قتلت ﴾ كانت العرب اذا ولدت لاحدهم بنت دفنها حية مخافة العار والحاجة والاملاق وخشية الاسترقاق وتوجيه السؤال اليها لاظهار كمال الغيظ على قاتلها حتى كأنه لا يستحق ان يخاطب ويسأل عن ذلك وفيه تبكيت لقاتلها وتوبيخ له شديد بصرف الخطاب وهذه الطريقة افطع فى ظهور جناية القاتل والزام الحجة عليه وقيل لتقول بلا ذنب قتلت وعلى هذا فهو سؤال للطف وفى الآية دليل على ان اطفال المشركين لا يعذبون وعلى ان التعذيب لا يكون بلا ذنب وعن عمر بن الخطاب قال جاء قيس بن عاصم التميمى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى وأدت ثمانى بنات لى فى الجاهلية فقال له رسول الله صلى

الله عليه وسلم اعتق عن كل واحدة رقبة قال انى صاحب ابل قال فأهد عن كل واحدة بدنة اخرجه البزار والحاكم فى الكنى والبيهقى فى سننه

باب ما نزل فى فتنة المؤمنات

قال تعالى فى سورة البروج ﴿ ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ﴾ اى حرقوهم بالنار فى الاخدود وقال الرازى يحتمل ان يكون المراد كل من فعل ذلك قال وهذا اولى لان اللفظ عام والحكم بالتخصيص ترك الظاهر من غير دليل ﴿ ثم لم يتوبوا ﴾ من قبيح صنعهم ولم يرجعوا عن كفرهم وفتنتهم ﴿ فلهم ﴾ فى الآخرة ﴿ عذاب جهنم ﴾ بسبب كفرهم ﴿ ولهم ﴾ عذاب آخر وهو ﴿ عذاب الحريق ﴾ قال مقاتل ومفهوم الآية انهم لو تابوا لخرجوا من هذا الوعيد

باب ما نزل فى خلق الولد من منى الوالد والوالدة

قال تعالى فى سورة الطارق ﴿ فلينظر الانسان مم خلق خلق من ماء دافق ﴾ وهو المنى والدفق الصب اراد سبحانه ماء الرجل والمرأة لان الانسان مخلوق منهما لكن جعلهما ماء واحدا لامتزاجهما ثم وصف هذا الماء فقال ﴿ يخرج من بين الصلب والترائب ﴾ اى صلب الرجل وترائب المرأة والترائب جمع تريبة وهى موضع القلادة من الصدر والولد لا يكون الا من المائين وقيل الترائب ما بين الثديين قال الضحاك ترائب المرأة اليدان والرجلان والعينان وقيل هى الجيد وقيل هى ما بين المنكبين والصدر وقيل الصدر وقيل التراقى وقيل عصارة القلب والمشهور فى اللغة انها عظام الصدر والنحر وقيل ان ماء الرجل ينزل من الدماغ ولا يخالف ما فى الآية لانه اذا نزل من الدماغ نزل من بين الصلب والترائب وقيل ان المنى يخرج من جميع اجزاء البدن ولا يخالف الآية كذلك لان نسبة خروجه الى ما بين الصلب والترائب باعتبار ان اكثر اجزاء البدن هى الصلب والترائب وما يجاورها وما فوقها مما يكون تنزله منها قال

ابن عادل ان الولد يخلق من ماء الرجل فيخرج من صلبه العظم والعصب ومن ماء المرأة فيخرج من ترائبها اللحم والدم ﴿ انه على رجعه لقادر ﴾ اى على اعادته بعد الموت بالبعث

﴿ باب ما نزل فى خلق الانثى ومسألة الخنثى ﴾

قال تعالى فى سورة والليل ﴿ والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى ﴾ قيل آدم وحواء والظاهر العموم قال المحلى والخنثى المشكل عندنا معلوم عند الله تعالى ذكرا او انثى فيحنث بتكليمه من حلف لا يكلم ذكرا ولا انثى انتهى وعبارة الخطيب وان اشكل امره عندنا فهو عند الله غير مشكل معلوم بالذكورة او الانوثة انتهت وقال الكرخى يحنث بتكليمه لان الله لم يخلق من ذوى الارواح من ليس ذكرا ولا انثى والخنثى انما هو مشكل بالنسبة الينا خلافا لابى الفضل الهمذانى فيما حكاه موجها انه نوع ثالث ويدفعه قوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور ونحو ذلك قاله الاسنوى

﴿ باب ما نزل فى المراة النمامة وهى زوجة ابى لهب ﴾

قال تعالى فى سورة تبت ﴿ سيصلى نارا ﴾ اى ابو لهب بنفسه النار ويحترق بها ﴿ ذات لهب ﴾ اشتعال وتوقد وهى نار جهنم ﴿ وامرأته حمالة الحطب ﴾ اى وتصلى امرأته ايضا وهى ام جميل بنت حرب اخت ابى سفيان وكانت عوراء تحمل الغضا والشوك والسعدان فتطرحها بالليل على طريق النبى صلى الله عليه وسلم كذا قال جماعة وقال قوم انها كانت تمشى بالنميمة بين الناس والعرب تقول فلان يحطب على فلان اذا نم به وقيل معناه انها حمالة الخطايا والذنوب كقوله تعالى وهم يحملون اوزارهم على ظهورهم وقيل حمالة الحطب فى النار وقيل حمالة الحطب نقالة الحديث ﴿ فى جيدها حبل من مسد ﴾ الجيد العنق والمسد الليف الذى تفتل منه الحبال قال الضحاك وغيره هذا فى الدنيا كانت تعير النبى صلى الله عليه وسلم بالفقر وهى تحتطب فى حبل

تجعله فى عنقها فخنقها الله به فاهلكها وهو فى الآخرة حبل من النار وقيل غير ذلك

باب ما نزل فى الاستعاذة من النساء النفاثات

قال تعالى فى سورة الفلق ﴿ ومن شر النفاثات فى العقد ﴾ هن السواحر اى واعوذ برب الفلق من شر النفوس النفاثات او النساء النفاثات والنفث النفخ كان يفعل ذلك من يرقى ويسحر قيل مع ريق وقيل بدون ريق وهو دليل على بطلان قول المعتزلة فى انكار تحقق السحر وظهور اثره والعقد جمع عقدة وذلك انهن كن ينفثن فى عقد الخيوط حين يسحرن بها قال ابو عبيدة النفاثات هن بنات لبيد بن الاعصم اليهودى سحرن النبى صلى الله عليه وسلم واخرج النسائى وابن مردويه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق بشئ وكل اليه

هذا آخر آيات الكتاب العزيز الواردة فى النساء المتعلقة بهن فى امر دينهن ودنياهن مما له ايسر مناسبة بهن والاضافة تصح بادنى ملابسة وقد اقتصرت فى بيان معانيها وشرح مبانيها على اوجز كلام واحلت بسطها لمن يريد الوقوف عليها على تفسير فتح البيان فانه تكفل ببيان مقاصد القرآن وما ذكرته هنا هو نخبة ما فيه من تفسير هذه الآيات والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات

انتهى الكتاب الاول من حسن الاسوة فى ما يتعلق من آيات الكتاب العزيز بالنسوة ويليه الكتاب الثانى فيما ورد بهن من احاديث السنة المطهرة

الكتاب الثانى

فيما ورد بالنسوة من احاديث السنة المطهرة

روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه متفق عليه وهو الذى اتفق عليه الشيخان اعنى البخارى ومسلما من صحابى واحد وهذا النوع اعلى انواع الحديث فى الصحة والقبول وكانوا يستحبون البداءة به فى الكتب تنبيها للطالب على تصحيح النية وهو اصل عظيم من اصول الدين وقاعدة كبيرة من قواعد الشرع المبين انظر شرح هذا الحديث فى شروح الصحيحين ثم فى عون البارى شرح تجريد البخارى والسراج الوهاج شرح تلخيص صحيح مسلم بن الحجاج ومن لطائف هذا المقام ان هذا الحديث فيه ذكر المرأة فبدأت به اسوة باهل الحديث ثم سردت سائر الاحاديث على ترتيب الابواب وبالله التوفيق

باب ما جاء فى فضل الايمان والاسلام

عن عبادة بن الصامت الانصارى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق ادخله الله الجنة على ما كان منه من العمل اخرجه الشيخان والترمذى وفى اخرى لمسلم من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله تعالى عليه النار وعن الشريد بن سويد الثقفى قال قلت يا رسول الله ان امى اوصت ان اعتق عنها رقبة مؤمنة وعندى جارية سوداء نوبية أفأعتقها قال ادعها فدعوتها فجاءت فقال من ربك قالت الله قال فمن انا قالت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة اخرجه ابو داود والنسائى وعن معاوية بن الحكم السلمى

قال

قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان لى جارية كانت ترعى غنما لى فجئتها وقد فقدت شاة فسألتها عنها فقالت اكلها الذئب فاسفت عليها كأنما كانت من بنى آدم فلطمت وجهها وعلىّ رقبة أفأعتقها فقال لها النبى اين الله قالت فى السماء قال فمن انا قالت انت رسول الله فقال اعتقها فانها مؤمنة اخرجه مسلم ومالك وابو داود والنسائى والحديث على ظاهره لا يجرى فيه التأويل وبه قال السلف الصالح وذهب اليه الجمهور

﴿ باب ماورد فى بيعة النساء ﴾

(وقد تقدم فى الكتاب الاول فى تفسير الآيات)

عن اميمة بنت رقيقة قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نسوة من الانصار فقلنا نبايعك على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل اولادنا ولا نأتى ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك فى معروف فقال فيما استطعتن وأطقتن فقلنا الله ورسوله ارحم بنا منا بانفسنا هلم نبايعك قال سفيان يعنى صافحنا فقال انى لا اصافح النساء انما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة اخرجه مالك والترمذى والنسائى وللشيخين وابى داود عن عائشة رضى الله عنها ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط الا ان يأخذ عليها فاذا اخذ عليها فأعطته قال اذهبى فقد بايعتك

﴿ باب ماورد فى الاستيصاء بالنساء ﴾

(وهذا ايضا تقدم هنالك)

عن عمرو بن الاحوص فى حديث طويل فى ذكر حجة الوداع عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ألا واستوصوا بالنساء خيرا فانهن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ألا وان لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون ألا وان حقهن عليكم

ان تحسنوا اليهن فى كسوتهن وطعامهن الحديث اخرجه الترمذى وصححه ومعنى عوان اسيرات

باب ما ورد فى الاقتصاد فى العمل وفى تزوج النساء

عن انس رضى الله عنه قال جاء ثلاثة رهط الى بيت ازواج النبى صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته فلما اخبروا كأنهم تقالّوها قالوا اين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال احدهم اما انا فاصلى الليل ابدا وقال الآخر وانا اصوم الدهر ولا افطر وقال الآخر وانا اعتزل النساء ولا اتزوج ابدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله انى لاخشاكم لله واتقاكم له ولكنى اصوم وافطر واصلى وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى اخرجه الشيخان والنسائى وعن عائشة رضى الله عنها قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عثمان بن مظعون يقول أرغبت عن سنتى فقال لا والله يا رسول الله ولكن سنتك اطلب فقال النبى صلى الله عليه وسلم فانى انام واصلى واصوم وافطر وانكح النساء فاتق الله ياعثمان فان لاهلك عليك حقا وان لضيفك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا فصم وافطر وصلّ ونم اخرجه ابو داود وزاد رزين وكان حلف ان يقوم الليل كله ويصوم النهار ولا ينكح النساء فسأل عن يمينه فنزل لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ويروى انه نوى ذلك ولم يعزم وهو اصح وعن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا حبل محدود بين الساريتين فقال ما هذا قالوا حبل لزينب فاذ فترت تعلقت به فقال لا حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد اخرجه البخارى وابو داود والنسائى وعن عائشة قالت دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى امرأة من بنى اسد فقال من هذه قلت فلانة لا تنام الليل فقال مه عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وكان احب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه اخرجه الشيخان ومالك والنسائى وعن ابى جحيفة قال آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابى الدرداء فزار سلمان ابا

الدرداء فرأى ام الدرداء مبتذلة فقال ما شأنك قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا الحديث اخرجه البخارى وفى آخره فقال سلمان ان لربك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا وان لاهلك عليك حقا فأعط كل ذى حق حقه فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق سلمان ورواه الترمذى وزاد ولضيفك عليك حقا وعن مالك انه بلغه ان عائشة كانت ترسل الى اهلها بعد العتمة تقول ألا تريحون الكتاب وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال اخبر النبى صلى الله عليه وسلم عن مولاة له تقوم الليل وتصوم النهار فقال لكل عامل شرة ولكل شرة فترة فمن صارت فترته الى سنتى فقد اهتدى ومن اخطأ فقد ضل

باب ما ورد فى اعتكاف النساء

عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان ثم اعتكف ازواجه من بعده اخرجه الستة وفى رواية قال فاستأذنته عائشة ان تعتكف فاذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة وضربت زينب اخرى فلما انصرف من الغداة ابصر اربع قباب فقال ما هذه فاخبر بذلك فقال ما حملهن على هذا البر انزعوها فلا اراها فنزعت فلم يعتكف فى رمضان حتى اعتكف فى آخر العشر من شوال وهذا الحديث فى تيسير الوصول فى كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وعن عائشة انها كانت ترجل النبى صلى الله عليه وسلم وهى حائض وهو معتكف فى المسجد وهى فى حجرتها يدنى اليها رأسه الحديث اخرجه الستة وزاد ابو داود وقالت السنة للمعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج الا لما لا بد له منه والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه وعنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه مستحاضة فكانت ترى الدم والصفرة وهى تصلى وربما وضعت الطست تحتها من الدم اخرجه البخارى وابو داود وعن على بن الحسين

رضى الله عنهما قال قالت صفية رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فأتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت لانقلب فقام معى حتى اذا بلغ باب المسجد مر رجلان من الانصار فلما رأيا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعا فقال على رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يارسول الله فقال ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم واني خشيت ان يقذف فى قلوبكما شرا او قال شيئا اخرجه الشيخان وابو داود والانقلاب الرجوع وهذه الاحاديث الثلاثة ايضا فى التيسير فى الكتاب المذكور

﴿ باب ما ورد فى ان امرأة المولى تطلق بمضى اربعة اشهر ﴾

عن ابن عمر اذا مضت اربعة اشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق يعنى المؤلى ويذكر ذلك عن عثمان وعلى وابى الدرداء وعائشه واثنى عشر رجلا من الصحابة اخرجه البخارى ومالك وفى اخرى للبخارى قال يعنى ابن عمر الايلاء الذى سماه الله تعالى لا يحل لاحد بعد الاجل الا ان يمسك بالمعروف او يعزم الطلاق كما امر الله تعالى وعن على رضى الله عنه قال اذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة اشهر حتى يوقف فاما ان يطلق واما ان يفئ اخرجه مالك وقال من حلف على امرأته ان لا يطأها حتى تفطم ولدها لم يكن مؤليا وبلغنى عن علىّ انه سئل عن ذلك فلم يره ايلاء وعن عائشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل فى اليمين كفارة اخرجه الترمذى قلت الايلاء هو ان يحلف الزوج بان لا يقرب جميع نسائه او بعضهن وهو طاهر فان وقت بدون اربعة اشهر اعتزل حتى ينقضى ما وقت به لما ثبت فى الصحيحين وغيرهما ان النبى صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهرا ثم دخل بهن بعد ذلك وان وقت باكثر منها خيّر بعد مضيها بين ان يفئ او يطلق لقوله تعالى تربص اربعة اشهر واخرج الدارقطنى عن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كلهم يوقفون المؤلى وقد ذهب الى جواز

الايلاء دون اربعة اشهر جماعة من اهل العلم وهو الحق بدليل ما وقع منه صلى الله عليه وسلم من ايلاء شهر وقد تقدم قريبا فلو كان لا يصح لم يقع منه ذلك فالحق جوازه اربعة اشهر فصاعدا او اقل منها والله اعلم

باب ما ورد فيما يكون بين الزوج والزوجة

عن سهل بن سعد الساعدى قال جاء النبى صلى الله عليه وسلم الى بيت فاطمة فلم يجد عليا فقال اين ابن عمك فقالت كان بينى وبينه شئ فغاضبنى فخرج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر اين هو فقال هو فى المسجد راقد فجاءه وهو مضطجع وقد سقط رداؤه عن شقه فاصابه تراب فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقول قم يا ابا تراب قم يا ابا تراب قال سهل وما كان له اسم احب اليه منه اخرجه الشيخان واورده فى التيسير فى فصل من سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما ورد فى كنى النساء

عن عائشة قالت قلت يا رسول الله كل صواحبى لهن كنى قال فاكتنى بابنك عبدالله بن الزبير فكانت تكنى ام عبدالله اخرجه ابو داود وزاد رزين فان الخالة ام

باب ما ورد فى جواز التسمية باسم النبى صلى الله عليه وسلم وكنيته

عن عائشة ان امرأة قالت يا رسول الله انى ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته ابا القاسم فذكرنى انك تكره ذلك فقال ما الذى احل اسمى وحرم كنيتى او ما الذى حرم كنيتى واحل اسمى اخرجه ابو داود

باب ما ورد فى التأذين فى اذن المولود

عن ابى رافع قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اذن فى اذن الحسن بن على حين ولدته فاطمة رضى الله عنها اخرجه ابو داود والترمذى وصححه وزاد رزين وقرأ فى اذنه سورة الاخلاص وحنكه بتمرة وسماه قلت وتستحب العقيقة وهى شاتان عن الذكر وشاة عن الانثى يوم سابع المولود وفيه يسمى ويحلق رأسه ويؤذن فى اذنيه ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة لامره صلى الله عليه وسلم لفاطمة الزهراء بذلك والحديث عند احمد والبيهقى وفى اسناده ابن عقيل

باب ما ورد فى آنية المرأة النصرانية

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال توضأ عمر بالجيم فى جرة نصرانية ومن بيتها اخرجه رزين قلت وترجم به البخارى

باب ما ورد فى بر الوالدة

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل فقال يا رسول الله من احق الناس بحسن صحابتى قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك اخرجه الشيخان وفى رواية اخرى قال امك ثم امك ثم امك ثم ادناك فادناك هذا لفظهما وزاد مسلم فقال نعم وابيك لتنبأن وعن كليب بن منفعة عن جده كليب الحنفى انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من ابر قال امك واباك واختك واخاك ومولاك الذى يلى ذلك حقا واجبا ورحما موصولة اخرجه ابو داود وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده معاوية بن حيدة القشيرى قال قلت يا رسول الله من ابر قال امك قلت ثم من قال امك قلت ثم من قال امك قلت ثم من قال اباك ثم الاقرب فالاقرب اخرجه ابو داود والترمذى وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رغم انفه رغم انفه قيل من يا رسول الله قال من ادرك والديه عند الكبر او احدهما ثم

لم يدخل الجنة اخرجه مسلم والترمذى واللفظ لمسلم وعن عبدالله بن عمرو بن العاص قال استأذن رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجهاد فقال أحيّ والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد اخرجه الخمسة وفى اخرى لمسلم ابايعك على الهجرة والجهاد ابتغى الاجر من الله تعالى قال فهل من والديك احد قال نعم بل كلاهما حى قال فتبتغى الاجر من الله تعالى قال نعم قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما وفى اخرى لابى داود والنسائى وتركت ابوىّ يبكيان قال فارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما ولابى داود فى اخرى عن ابى سعيد ان رجلا من اهل اليمن هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له هل لك احد باليمن قال ابواى قال أذنا لك قال لا قال فارجع اليهما فاستأذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما وعن معاوية بن جاهمة ان جاهمة اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اردت ان اغزو وقد جئت استشيرك فقال هل لك من ام قال نعم قال فالزمها فان الجنة عند رجلها اخرجه النسائى وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال كانت تحتى امرأة احبها وكان عمر يكرهها فقال لى طلقها فابيت فاتى عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقها اخرجه ابو داود والترمذى وصححه وعن بريدة رضى الله عنه ان امرأة قالت يا رسول الله انى تصدقت على امى بجارية وانها ماتت قال وجب اجرك وردها عليك الميراث وقالت انه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومى عنها قالت انها لم تحج أفأحج عنها قال حجى عنها اخرجه مسلم وابو داود والترمذى وفيه دليل على جواز حج القريب عن القريب وعن اسماء بنت ابى بكر قالت قدمت على امى وهى مشركة فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قدمت على امى وهى راغبة أفأصل امى قال نعم صلى امك اخرجه الشيخان وابو داود وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه فقال انى اصبت ذنبا عظيما فهل لى من توبة قال هل لك من ام قال لا قال هل لك من خالة قال نعم قال فبرّها اخرجه الترمذى وصححه وزاد فى الاخرى عن البراء بن عازب الخالة بمنزلة الام وعن ابى اسيد مالك بن ربيعة الساعدى ان رجلا قال يا رسول الله

هل بقى من بر ابوى شئ ابرهما به بعد موتهما قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التى لا توصل الا بهما واكرام صديقهما اخرجه ابو داود وعن عمر بن السائب انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا فاقبل ابوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه ثم اقبلت امه من الرضاعة فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه ثم اقبل اليه اخوه من الرضاعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه بين يديه اخرجه ابو داود وعن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج عن احد ابويه اجزأ ذلك عنه وبشر روحه بذلك فى السماء وكتب عند الله بارا ولو كان عاقا وفى اخرى كتب لابيه بحج وله بسبع اخرجه رزين وفى الحديث دلالة على جواز حج الولد عن والديه ولم يرد فى حديث صحيح الا حج القريب عن القريب

باب ما ورد فى بر الاولاد الاقارب

عن عائشة رضى الله عنها قالت دخلت علىّ امرأة ومعها ابنتان لها تسأل فلم تجد عندى شيئا غير تمرة فاعطيتها اياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم خرجت فدخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال من ابتلى من هذه البنات بشئ فاحسن اليهن كن له سترا من النار اخرجه الشيخان والترمذى وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة (وكنت) انا وهو وضم اصابعه اخرجه مسلم والترمذى وعنده دخلت انا وهو الجنة كهاتين واشار باصبعيه وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال ثلاث بنات او ثلاث اخوات او اختين او ابنتين فادبهن واحسن اليهن وزوجهن فله الجنة اخرجه ابو داود والترمذى وهذا لفظ ابى داود وله فى اخرى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له انثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده يعنى الذكور عليها ادخله الله تعالى الجنة وعن عوف بن مالك الاشجعى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة واومأ يزيد بن ربيع الراوى

بالوسطى والسبابة وامرأة آمت من زوجها ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى بانوا او ماتوا اخرجه ابو داود والسفعة نوع من السواد ليس بكثير واراد انها بذات نفسها ليتاماها وتركت الزينة والترفه حتى شحب لونها واسود وآمت بالمد اقامت بلا زوج ومعنى بانوا انفصلوا واستغنوا وعن خولة بنت حكيم قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو محتضن احد ابنى بنته وهو يقول انكم لتبخلون وتجبنون وتجهلون وانكم لمن ريحان الله اخرجه الترمذى ومعناه تحملون على البخل والجبن والجهل وعن البراء قال اتى ابو بكر رضى الله عنه ابنته عائشة وقد اصابتها الحمى فقال كيف انت يا بنية وقبل خدها اخرجه ابو داود واخرجه الشيخان فى جملة حديث وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلى اذا مات صاحبكم فدعوه اخرجه الترمذى وصححه

باب ما ورد فى التسامح فى البيع

عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت ابتاع رجل ثمرا من رب حائط فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط ان يضع له ويقيله فحلف ان لا يقيل فذهبت ام المشترى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال تألى ان لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب الحائط فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هو له اخرجه مالك

باب ما ورد فيما لا يجوز بيعه من امهات الاولاد والقينات

عن ابن عمر ان عمر قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها ويستمتع بها ما عاش فاذا مات فهى حرة اخرجه مالك ورزين عن جابر قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر رضى الله عنه فلما كان عمر نهانا فانتهينا قال ابن الاثير ولم اجده فى الاصول وعن

ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير فى تجارة فيهن وثمنهن حرام قال وفى مثل هذا نزلت ومن الناس من يشترى لهو الحديث

﴿ باب ما ورد فى الخداع فى عدم شراء الامة ﴾

عن عبد المجيد بن وهب قال قال لى العداء بن خالد ألا اقرئك كتابا كتبه لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى فاخرج الىّ كتابا هذا ما اشترى العداء ابن هوذة من محمد صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا وامة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم من المسلم قال قتادة الغائلة الزنا والسرقة والاباق اخرجه البخارى تعليقا والترمذى

﴿ باب ما ورد فى الشرط والاستثناء ﴾

عن ابن مسعود انه اشترى جارية من امرأته واشترطت عليه انك ان بعتها فهى لى بالثمن الذى ابتعتها به فاستفتى فى ذلك عمر فقال لا تقربها وفيها شرط لاحد اخرجه مالك وعن عائشة ان بريرة جاءتها لتستعين بها فى كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعى الى اهلك فان احبوا ان اقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ابتاعى واعتقى فانما الولاء لمن اعتقَ ثم قام فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله تعالى من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله تعالى فليس له وان شرط مائة شرط شرط الله احق واوثق اخرجه الستة وفى اخرى قال اشتريها واعتقيها وليشترطوا ما شاءوا فاشترتها فاعتقتها واشترط اهلها ولاءها فقال النبى صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط

﴿ باب ما ورد فى الحض على تزوج البكر ﴾

عن جابر فى حديث طويل انه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استأذنته هل تزوجت بكرا ام ثيبا قلت بل ثيبا قال هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قلت يا رسول الله توفى والدى ولى اخوات صغار فكرهت ان اتزوج مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن الحديث اخرجه الخمسة

﴿ باب ما ورد فى النهى عن خطبة الرجل على خطبة اخيه وغيره ﴾

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض اخرجه الستة وزاد مسلم وابو داود والنسائى ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له وعن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخطب المرء على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما فى انائها اخرجه الستة

﴿ باب ما ورد فى تفريق الولد عن الوالدة ﴾

عن ابى ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة اخرجه الترمذى واحمد والدارقطنى والحاكم وصححه وعن على كرم الله وجهه انه فرق بين والدة وولدها فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وردّ البيع اخرجه ابو داود والدارقطنى والحاكم وصححه وقد اعلّ بالانقطاع وبالجملة فالحديث فيه دليل على انه لا يجوز التفريق بين المحارم

﴿ باب ما ورد فى الربا فى شراء الجارية ﴾

عن ام يونس قالت جاءت ام ولد زيد بن ارقم الى عائشة فقالت بعت جارية من

زيد بثمانمائة درهم الى العطاء ثم اشتريتها منه قبل حلول الاجل بستمائة درهم ولكنت شرطت عليه انك ان بعتها فانا اشتريها منك فقالت عائشة بئس ما اشترى و بئس ما اشتريت ابلغي زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب منه قالت فما نصنع فقالت عائشة فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله فلم ينكر احد على عائشة والصحابة متوافرون اخرجه رزين

باب ما ورد فى الرد بالعيب

عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف اشترى جارية من عاصم بن عدى فوجدها ذات زوج فردها

باب ما ورد فى فدية الصوم

عن عطاء انه سمع بن عباس يقرأ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وقال ليست بمنسوخة هى للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا اخرجه البخارى وهذا لفظه وابو داود والنسائى وزاد ابو داود فى اخرى له اثبتت للحبلى والمرضع يعنى الفدية والافطار

باب ما ورد فى جواز قرب النساء فى ليلة الصيام

عن البراء بن عازب قال لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله وكان رجال يختانون انفسهم فانزل الله علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم الآية اخرجه البخارى وفى رواية له ولابى داود والترمذى ان قيس بن صرمة الانصارى كان صائما فلما حضر الافطار اتى امرأته فقال أعندك طعام فان لم يكن انطلق فاطلبه وكان يومه يعمل فغلبته عينه فجاءت امرأته فلما رأته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشى عليه فذكر

ذلك

ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هـذه الآية احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا الحديث

﴿ باب ما ورد في الطلاق الرجعي ﴾

عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن قال كان الرجل اذا طلق امرأته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك بقوله تعالى الطلاق مرتان اخرجه ابو داود والنسائي وعن عروة بن الزبير قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها كان ذلك له وان طلقها الف مرة فعمد رجل الى امرأته فطلقها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ثم قال والله لا ارويك الي ولا تحلين ابدا فانزل الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل الناس طلاقا جديدا من ذلك اليوم من كان طلق او لم يطلق اخرجه مالك والترمذي وعن معقل بن يسار قال كانت لي اخت تخطب وامنعها من الناس فاتاني ابن عمي فانكحتها اياه فاصطحبا ما شاء الله ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت اتاني يخطبها مع الخطاب فقلت له خطبت فنعتها الناس فآثرتك بها فزوجتكها ثم طلقتها طلاقا رجعيا ثم تركتها حتى انقضت عدتها فلما خطبت اتيتني تخطبها مع الخطاب والله لا انكحتكها ابدا قال ففي نزلت هذه الآية واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن الآية قال فكفرت عن يميني وانكحتها اياه اخرجه البخاري وابو داود والترمذي وفي اخرى للبخاري فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقرأها عليه فترك الحمية وانقاد لامر الله عز وجل قلت وهكذا ينبغي لكل مؤمن ومؤمنة بالله ان يترك الحمية والجهالة والعصبية في كل امر معروف قاله الله او قاله رسوله صلى الله عليه وسلم وهما لا يقولان الا ما هو حق صرف وصواب بحت وحسن محض وخير قح

باب ما ورد فى المتوفى عنها زوجها

عن عبدالله بن الزبير قال قلت لعثمان ان هذه الآية التى فى البقرة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الى قوله غير اخراج قد نسختها الآية الاخرى فلم كتبتها ولم تدعها قال يا ابن اخى لا اغير شيئا من مكانه اخرجه البخارى

باب ما ورد فى المقلات

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال نزل قوله تعالى لا اكراه فى الدين فى الانصار كانت المرأة وهى مقلات تجعل على نفسها ان عاش لها ولد ان تهوده فلما اجلت بنو النضير كان فيهم كثير من ابناء الانصار فقالوا لا ندع ابناءنا فانزل الله تعالى لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى اخرجه ابو داود وقال المقلات التى لا يعيش لها ولد

باب ما ورد فى هجرة المرأة

عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله ما سمعت الله تعالى ذكر النساء فى الهجرة بشئ فانزل الله انى لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر وانثى الآية اخرجه الترمذى

باب ما ورد فى اليتيمة

عن عائشة ان رجلا كانت له يتيمة فنكحها وكان له عذق نخل وكانت شريكته فيه وفى ماله فكان يمسكها عليه ولم يكن لها من نفسه شئ فنزلت وان خفتم ان لا تقسطوا فى اليتامى الآية اخرجه الخمسة الا الترمذى وفى رواية هى اليتيمة تكون فى حجر وليها فيرغب فى جمالها ومالها ويريد ان ينتقص صداقها فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن فى اكمال الصداق وامروا بنكاح من سواهن وفى اخرى قالت عائشة رضى الله عنها والذى ذكره الله تعالى يتلى عليكم فى الكتاب الآية الاولى التى قال فيها وان خفتم ان لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم

من النساء قالت وقول الله عز وجل فى الآية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن رغبة احدكم عن يتيمته التى تكون فى حجره حين تكون قليلة المال والجمال وفى رواية فى قوله تعالى ويستفتونك فى النساء الى آخر الآية قالت عائشة هى اليتيمة تكون فى حجر الرجل قد شركته فى ماله فيرغب عن ان يتزوجها ويكره ان يزوجها غيره فيدخل عليه فى ماله فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك زاد ابو داود وقال ربيعة فى قوله وان خفتم ان لا تقسطوا فى اليتامى قال يقول اتركوهن ان خفتم فقد احللت لكم اربعا

﴿ باب ما ورد فى ميراث البنتين ﴾

عن جابر قال جاءت امرأة ببنتين لها فقالت يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم احد وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما كله فلم يدع لهما مالا الا اخذه فما ترى يا رسول الله فوالله لا تنكحان ابدا الا ولهما مال فقال النبى صلى الله عليه وسلم يقضى الله فى ذلك فنزلت سورة النساء يوصيكم الله فى اولادكم الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا الى المرأة وصاحبها فقال لعمهما اعطهما الثلثين واعط امهما الثمن وما بقى فهو لك اخرجه ابو داود وهذا لفظه والترمذى وفى اخرى لابى داود ان امرأة سعد بن الربيع قالت وذكر الحديث وقال هذا هو الصواب وكذا هو فى رواية الترمذى

﴿ باب ما ورد فى حد البكر والثيب ﴾

عن عبادة بن الصامت قال كان نبى الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحى كرب لذلك وتربد وجهه فانزل الله تعالى عليه ذات يوم فلقى كذلك فلما سرى عنه قال خذوا عنى خذوا عنى فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم اخرجه مسلم وابو داود والترمذى ومعنى تربد تغير

باب ما ورد فى النوبة

عن ابن عباس قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا تطلقنى وامسكنى واجعل نوبتى لعائشة ففعل فنزلت فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير فما اصطلحا عليه من شئ فهو جائز اخرجه الترمذى

باب ما ورد فى الانتشار للنساء

عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى اذا اصبت اللحم انتشرت للنساء واخذتنى شهوة فحرمت على اللحم فانزل الله تعالى ياايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الآية اخرجه الترمذى

باب ما ورد فى طواف العريانة

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانت المرأة تطوف بالبيت وهى عريانة فتقول من يعيرنى مطرفا حتى تجعله على فرجها

* اليوم يبدو بعضه او كله * فما بدا منه فلا احله *

فنزلت هذه الآية خذوا زينتكم عند كل مسجد اخرجه مسلم والنسائى

باب ما ورد فى ان الزوجة الصالحة خير ما يكنز

عن ثوبان قال لما نزلت والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره فقال بعض اصحابه انزلت فى الذهب والفضة ولو علمنا اى المال خير لاتخذناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضله لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة صالحة تعين المؤمن على ايمانه اخرجه الترمذى وعن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية كبر ذلك

على

على المسلمين فقال عمر انا افرج عنكم الحديث وفيه ثم قال له يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا اخبرك بخير ما يكنز المرأة الصالحة اذا نظر اليها زوجها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته اخرجه ابو داود

باب ما ورد فى كفارة من اصاب النساء دون المس

عن ابن مسعود قال جاء رجل فقال يا رسول الله انى عالجت امرأة فى اقصى المدينة وانى اصبت منها دون ان امسها وانا هذا فاقض ما شئت فقال عمر لقد سترك الله لو سترت على نفسك ولم يرد النبى صلى الله عليه وسلم شيئا فقام الرجل فانطلق فاتبعه النبى صلى الله عليه وسلم برجل فدعاه فتلا عليه هذه الآية واقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فقال رجل يا رسول الله هذا له خاصة قال بل للناس كافة اخرجه الخمسة الا النسائى وفى الحديث دلالة على قاعدة اصولية اتفق عليها فحول علماء الاصول ان العبرة فى آى الكتاب واخبار السنة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذه القاعدة المستقيمة تدخل تحتها مسائل كثيرة لا يفيها الحصر

باب ما ورد فى من يعبد الله على حرف لولادة امرأته

عن ابن عباس فى قوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف قال كان الرجل يقدم المدينة فان ولدت امرأته غلاما ونتجت خيله قال هذا دين صالح فان لم تلد امرأته ولم تنتج خيله قال هذا دين سوء اخرجه البخارى

باب ما ورد فى سؤال المرأة عن معنى الآية

عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله الذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة هل هم الذين يشربون الخمر ويسرقون قال لا يا بنت الصديق ولكنهم الذين يصومون ويتصدقون ويخافون ان لا يقبل منهم اولئك الذين يسارعون فى الخيرات اخرجه الترمذى

باب ما ورد فى نكاح الزانية

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رجل يقال له مرثد بن ابى مرثد وكان رجل يحمل الاسرى من مكة حتى يأتى بهم المدينة فكانت امرأة بغى بمكة يقال لها عناق وكانت صديقة وكان وعد رجلا من اسرى مكة يحمله قال فجئت حتى انتهيت الى ظل جدار من جدران مكة فى ايلة مقمرة فجاءت عناق فابصرت سواد ظلى تحت الحائط فلما انتهت الىّ عرفتنى وقالت أمرثد قلت مرثد فقالت مرحبا واهلا هلم فبت عندنا الليلة فقلت يا عناق قد حرم الله تعالى الزنا فقالت يا اهل الخيام هذا الرجل الذى يحمل اسراكم قال فتبعنى ثمانية نفر فانتهيت الى غار فجاءوا حتى قاموا على رأسى وبالوا فطل بولهم على رأسى واعماهم الله تعالى عنى قال ثم رجعوا ورجعت الى صاحبى فحملته حتى قدمت فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أأنكح عناقا فامسك ولم يردّ علىّ شيئا حتى نزل الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين فقال يا مرثد لا تنكحها اخرجه اصحاب السنن

باب القرعة بين النساء

عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا صرب القرعة بين نسائه فأيتهن خرج اسمها خرج بها معه الحديث بطوله وفيه ذكر خروج عائشة فى غزاة وقصة اولى الافك بطولها ليس محلها فى هذا المختصر

باب ما ورد فى استثناء القواعد

عن ابن عباس فى قوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن الآية قال فنسخ واستثنى من ذلك والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا الآية اخرجه ابو داود

﴿ باب ما ورد فى بركة الطعام من النبى صلى الله عليه وسلم ﴾
﴿ وابتداء حكم الحجاب ﴾

عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معرسا بزينب فقالت لى ام سليم لو اهدينا لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فقلت لها افعلى فعمدت الى تمر وسمن واقط فاتخذت حيسة فى برمة فارسلت بها معى فانطلقت بها اليه فقال ضعها ثم امرنى فقال ادع لى رجالا سماهم وادع لى من لقيت قال ففعلت ثم رجعت فاذا البيت غاص باهله فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فى تلك الحيسة وتكلم بما شاء الله ثم جعل يدعو عشرة عشرة يأكلون منه ويقول لهم اذكروا اسم الله تعالى وليأكل كل رجل مما يليه حتى تصدعوا كلهم فخرج من خرج وبقى نفر يتحدثون ثم خرج النبى صلى الله عليه وسلم نحو الحجرات وخرجت فى اثره فقلت انهم قد ذهبوا فرجع ودخل البيت وارخى الستر وانى لفى الحجرة وهو يقول يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى الى قوله والله لا يستحيى من الحق اخرجه الخمسة الا ابا داود

﴿ باب ما ورد فى كفارة كثرة الزنا لمن تاب ﴾

عن ابن عباس رضى الله عنهما ان قوما قتلوا فاكثروا وزنوا فاكثروا وانتهكوا فاكثروا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد ان ما تدعونا اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملنا كفارة فنزلت والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى قوله فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات قال يبدل الله شركهم ايمانا وزناهم احصانا ونزلت يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله اخرجه النسائى وعن اسماء بنت يزيد قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يغفر الذنوب جميعا ولا يبالى اخرجه الترمذى وصححه

﴿ باب ما ورد فى براءة عائشة رضى الله عنها ﴾

عن يوسف بن مالك قال كان مروان على الحجاز استعمله معاوية فخطب

وجعل يذكر يزيد بن معاوية لكى يبايع بعد ابيه فقال له عبد الرحمن بن ابى بكر شيئا فقال خذوه فدخل بيت عائشة فلم يقدروا عليه فقال مروان هذا الذى انزل الله تعالى فيه والذى قال لوالديه اف لكما أتعدانني فقالت عائشة رضى الله عنها من وراء الحجاب ما انزل الله فينا شيئا الا ما انزل فى سورة النور من براءتى اخرجه البخارى

﴿ باب ما ورد فى اللمم من بنى آدم رجلا او امرأة ﴾

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ما رأيت شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك او يكذبه اخرجه الشيخان وابو داود وعنه فى قوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

* ان تغفر اللهم تغفر جما * واى عبد لك لا ألما *

اخرجه الترمذى وصححه

﴿ باب ما ورد فى عجائز الدنيا ﴾

عن انس فى قوله تعالى انا انشأناهن انشاء ان من المنشئات اللاتى كن فى الدنيا عجائز عمشا رمصا اخرجه الترمذى

﴿ باب ما ورد فى الايثار على النفس ﴾

عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه فى قوله ويؤثرون على انفسهم ولوكان بهم خصاصة الآية ان رجلا من الانصار بات عنده ضيف ولم يكن عنده الا قوته وقوت صبيانه فقال لامرأته نومى الصبية واطفئى السراج وقربى للضيف ما عندك فنزلت الآية اخرجه الترمذى وصححه

باب ما ورد فى مبايعة النساء

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية ان لا يشركن بالله شيئا وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة لا يملكها قط وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقررن بذلك من قولهن يقول انطلقن فقد بايعتكن لا والله ما مست يده يد امرأة قط غير انه بايعهن بالكلام اخرجه الشيخان والترمذى وعن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى ولا يعصينك فى معروف قال انما هو شرط شرطه الله تعالى للنساء اخرجه البخارى

باب ما ورد فى الطلاق لعدة

عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قرأ فطلقوهن لقبل عدتهن اخرجه مالك وقال يعنى بذلك ان يطلق فى كل طهر مرة وللنسائى عن ابن عباس مثله

باب ما ورد فى نزول سورة التحريم

عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له امة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فنزل لم تحرم ما احل الله لك الآية اخرجه النسائى

باب ما ورد فى الوأد

عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوائدة والموءودة فى النار اخرجه ابو داود الموءودة البنت الصغيرة تدفن وهى حية وكانوا فى الجاهلية يفعلون ذلك فحرمه الاسلام

باب ما ورد فى جلد المرأة

عن عبدالله بن زمعة فى حديث طويل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فذكر النساء ووعظ بهن فقال يعمد احدكم فيجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها آخر يومه الحديث اخرجه الشيخان والترمذى

باب ما ورد فى نزول سورة الضحى

عن جندب بن سفيان قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلة او ليلتين فجاءته امرأة فقالت يا محمد انى لارجو ان يكون شيطانك قد تركك لم اره قربك منذ ليلتين او ثلاث فنزل والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى اخرجه الشيخان والترمذى وفى رواية ابطأ جبريل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال المشركون قد ودع محمد فنزلت الآية وما قلى اى ما هجر

باب ما ورد فى اخبار الارض عن عمل كل امة وعبد

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ تحدث اخبارها قال أتدرون ما اخبارها قالوا الله ورسوله اعلم قال هو ان تشهد على كل امة وعبد بما عمل على ظهرها تقول عمل يوم كذا وكذا كذا وكذا فهذه اخبارها اخرجه الترمذى وصححه

باب ما ورد فى نسخ القرآن من مصحف المرأة

عن انس ان حذيفة قدم على عثمان فقال يا امير المؤمنين ادرك هذه الامة قبل ان يختلفوا فى الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فارسل الى حفصة ان ارسلى الينا بالصحف ننسخها ونردها اليك فارسلت بها فامر زيد بن ثابت وعبدالله ابن الزبير وسعيد بن العاص وعبدالله بن الحارث بن هشام فنسخوها الحديث وفيه حتى اذا نسخوا الصحف فى المصاحف ارسل الى كل افق بمصحف وامر

بما سوى ذلك من القرآن فى كل صحيفة او مصحف ان يحرق اخرجه البخارى والترمذى يخرق بالخاء المعجمة وبالمهملة والاحراق اذا كان للصيانة لا للاهانة لا باس به

باب ما ورد فى رؤياه صلى الله عليه وسلم فى شان الزوانى

عن سمرة بن جندب فى حديث طويل جدا فانطلق فاتينا على مثل التنور فاذا فيه لغط واصوات فاطلعنا فاذا فيه رجال ونساء عراة واذا هم يأتيهم لهب من اسفل منهم فاذا اتاهم ذلك اللهب ضوضأوا قلت ما هؤلاء قالا انطلق الى قوله واما الرجال والنساء العراة الذين هم فى مثل بناء التنور فانهم الزناة والزوانى اخرجه البخارى والترمذى وفيه بيان جزاء هؤلاء العصاة والتوبة تحاة الذنوب ان شاء الله تعالى

باب ما ورد فى رؤية المرأة فى المنام

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى نزلت بمهيعة وهى الجحفة فأولت ان وباء المدينة نقل اليها اخرجه البخارى والترمذى

باب ما ورد فى رؤيا المرأة

عن عائشة رضى الله عنها قالت رأيت ثلاثة اقمار سقطن فى حجرتى فقصصت رؤياى على ابى فسكت فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن فى بيتى قال ابى هذا احد اقمارك وهو خيرها اخرجه مالك

باب ما ورد فى تنقب المرأة

عن عبد الخبير بن قيس بن ثابت بن قيس بن شماس عن ابيه عن جده قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لها ام خلاد وهى متنقبة

تسأل عن ابن لها قتل فى سبيل الله تعالى فقال لها بعض اصحابه جئت تسألين عن ابنك وانت متنقبة فقالت ان ارزأ بابنى فلن ارزأ بحيائى فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم ان ابنك له اجر شهيدين قالت ولم قال لانه قتله اهل الكتاب اخرجه ابو داود

﴿ باب ما ورد فى سبى المرأة ﴾

فى حديث ابن عون عن نافع قال اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم غارّون اى غافلون الى قوله وسبى ذراريهم واصاب يومئذ جويرية اخرجه الشيخان وابو داود

﴿ باب ما ورد فى قتل المرأة فى الغزو ﴾

عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة فى بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى عن قتل النساء والصبيان اخرجه الستة الا النسائى

﴿ باب ما ورد فى مداواة النساء للجرحى والقيام على المرضى ﴾

عن نجدة بن عامر الحرورى انه كتب الى ابن عباس يسأله عن خمس خصال اما بعد فاخبرنى هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن سهما وهل كان يقتل الصبيان الى قوله فكتب اليه ابن عباس قد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحزن من الغنيمة واما السهم فلن يضرب لهن الحديث وقتل الصبيان ممنوع البتة اخرجه مسلم وابو داود والترمذى وعن ام عطية قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات وكنت اخلفهم فى رحالهم وأصنع لهم الطعام واداوى الجرحى واقوم على المرضى اخرجه مسلم

﴿ باب ما ورد فى التى هاجرت من اهل الحرب ﴾

عن ابن عباس قال كان المشركون على منزلتين من النبى صلى الله عليه وسلم

ومن المؤمنين وكان يقاتل مشركى اهل حرب ويقاتلونه اما مشركوا اهل عهد فلا يقاتلهم ولا يقاتلونه وكانت المرأة من اهل الحرب اذا هاجرت لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل ان تنكح ردت اليه وان هاجر منهم عبد او امة فهما حران لهما ما للمهاجر ثم ذكر من اهل العهد مثل حديث مجاهد فان هاجر عبد او امة للمشركين من اهل العهد لم يردّا او ردت اثمانهما قال وكانت قريبة بنت ابى امية عند عمر بن الخطاب فطلقها فتزوجها معاوية بن ابى سفيان وكانت ام الحكم تحت عياض بن غنم الفهرى فطلقها فتزوجها عبدالله بن عثمان الثقفى اخرجه البخارى

﴿ باب ما ورد فى ضرب النساء بعد الامان ﴾

عن العرباض بن سارية السلمى فى قصة خيبر قال ثم قام يعنى النبى صلى الله عليه وسلم فقال أيحسب احدكم متكئا على اريكة ان الله تعالى لم يحرم شيئا الا ما فى القرآن ألا وانى والله لقد وعظت وامرت ونهيت عن اشياء انها لمثل القرآن او اكثر وان الله تعالى لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوا الذى عليهم اخرجه ابو داود

﴿ باب ما ورد فى اعطاء الرزق للمرأة ﴾

عن ابن عمر فى حديث صلح اهل خيبر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى كل امرأة من نسائه ثمانين وسقا من تمر كل عام وعشرين وسقا من شعير الحديث اخرجه البخارى وابو داود وفى رواية اخرى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى من خيبر ازواجه كل سنة مائة وسق وثمانين وسقا من تمر وعشرين من شعير فلما ولى عمر قسمها حين اجلى اليهود منها فخير ازواج النبى صلى الله عليه وسلم بين ان يقطع لهن من الماء والارض او يمضى لهن الا وساق فمنهن من اختارت الارض والماء منهن عائشة وحفصة واختار بعضهن الوسق اخرجه الشيخان وابو داود

باب ما ورد فى اجارة المرأة

عن ام هانئ قالت اجرت رجلين من احمائى فقال صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت اخرجه الستة الا النسائى قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على جواز امان المرأة انتهى

باب ما ورد فى سهم النساء

عن ابن الزبير قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر للزبير اربعة اسهم سهم للزبير وسهم لذوى القربى منهم صفية بنت عبد المطلب ام الزبير وسهمان للفرس اخرجه النسائى وعن حشرج بن زياد عن جدته ام ابيه انها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة خيبر سادسة ست نسوة قالت فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث الينا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال مع من خرجتن وباذن من خرجتن فقلنا خرجنا نغزل الشعر ونعين به فى سبيل الله ونناول السهام ومعنا دواء للجرحى ونسقى السويق قال امّن اذا فلما فتح الله تعالى خيبر اسهم لنا كما اسهم للرجال قال فقلت يا جدة ما كان ذلك قالت تمرا اخرجه ابو داود وفى اسناده رجل مجهول وهو حشرج قال الخطابى اسناده ضعيف لا تقوم به الحجة وقد حمل السهم هنا على الرضخ جمعا بين الاحاديث وبه قال الجمهور

باب ما ورد فى الصفى من النساء

عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا بنفسه يكون له سهم صفى يأخذه من حيث شاء عبدا او امة او فرسا اختاره قبل الخمس فكانت صفية من ذلك السهم وكان اذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهم ولم يخير اخرجه ابو داود وقد دل هذا الحديث على انه للامام الصفى وسهمه كاحد الجيش ويعارضه ما فى الصحيحين وغيرهما من حديث انس قال صارت صفية لدحية

الكلبى ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية اشتراها منه بسبعة ارؤس

باب ما ورد فى عدم غزو من ملك امرأة يريد البناء بها

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا نبى من الانبياء فقال لقومه لا يتبعنى رجل ملك بضع امرأة وهو يريد ان يبنى بها ولما يبن بها الحديث بطوله اخرجه البخارى ومسلم

باب ما ورد فى قسمة الخرز للحرة والامة

عن عائشة قالت اتى النبى صلى الله عليه وسلم بطبية فيها خرز فقسمها للحرة والامة قالت وكان ابى يقسم للحر والعبد اخرجه ابو داود

باب ما ورد فى قسمة المروط بين النساء

عن ثعلبة بن ابى مالك ان عمر بن الخطاب قسم مروطا بين نساء اهل المدينة فبقى منها مرط جيد فقال له بعض من عنده يا امير المؤمنين اعط هذا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى عندك يريد ام كلثوم بنت على فقال ام سليط احق به فانها ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تزفر لنا القرب يوم احد اخرجه البخارى والمرط كساء من خز او صوف يؤتزر به وتزفر تخيط

باب ما ورد فى شهادة النساء

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الشهداء خمسة الحديث وفيه المرأة تموت بجمع رواه مالك والترمذى يقال ماتت المرأة بجمع اذا ماتت وولدها فى بطنها

باب ما ورد فى حج النساء

عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامرأة

يقال لها ام سنان ما منعك ان تكوني حججت معنا قالت ناضحان كانا لابي فلان تعني زوجها حج هو وابنه على احدهما وكان الآخر يسقى ارضنا لنا قال فعمرة في رمضان تقضي حجة او حجة معي فاذا جاء رمضان فاعتمري فان عمرة فيه تعدل حجة اخرجه الشيخان الى قوله معي والنسائي بتمامه الناضح البعير الذي يسقى عليه وعن ابي بكر بن عبد الرحمن قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت تجهزت للحج فاعترض لي فقال اعتمري في رمضان وقال عمرة فيه كحجة اخرجه مالك وابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جهاد الصغير والكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة اخرجه النسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صرورة في الاسلام اخرجه ابو داود الصرورة الذي لم يحج رجلا كان او امرأة

باب ما ورد في احرام النساء

عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم الحديث وفيه ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين اخرجه البخاري القفاز بضم القاف وتشديد الفاء شئ يعمل لليدين يحشى بقطن وتكون له ازرار يزر بها على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الثياب من معصفر او خز او حلي او سراويل او قميص او خف اخرجه ابو داود وفي رواية عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم رخص للنساء في الخفين وعن عروة قال كانت اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما تلبس المعصفرات وهي محرمة ليس فيها زعفران اخرجه مالك وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه اخرجه ابو داود وعن فاطمة بنت المنذر قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع اسماء بنت ابي بكر اخرجه مالك وعن عائشة قالت

انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف فى نسائه ثم اصبح محرما ينضح طيبا رواه الشيخان وعنها قالت كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالسك الطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا اخرجه ابو داود ومعنى نضمد نلطخ والسك نوع معروف من الطيب وعن ابن عباس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم اخرجه الخمسة وهذا لفظ الشيخين وزاد البخارى فى اخرى فى عمرة القضاء وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف وقال ابو داود قال ابن المسيب وهم ابن عباس فى تزويج ميمونة وهو محرم وفى اخرى للنسائى تزوج النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم ولم يذكر ميمونة وعن ابى رافع قال تزوج النبى صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما اخرجه الترمذى بنى الرجل بزوجته دخل بها وقال الجوهرى لا يقال بنى بها بل بنى عليها وعن ميمونة قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف اخرجه مسلم وابو داود والترمذى هذا لفظ ابى داود وعند مسلم تزوجها وهو حلال قال الراوى وهو يزيد بن الاصم وكانت خالتى وخالة ابن عباس وزاد الترمذى وبنى بها حلالا وماتت بسرف ودفناها فى الظلة التى بنى بها فيها وسرف بوزن كتف جبل بطريق المدينة وعن سليمان بن يسار قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج اخرجه مالك وعن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب اخرجه الستة الا البخارى وعن نافع قال قال ابن عمر لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره وعن ابى غطفان المرى ان اباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر نكاحه اخرجهما مالك قلت احاديث النكاح وهو حلال ارجح من حديث ابن عباس وعلى فرض صحته ومطابقته للواقع فلا يعارض الاحاديث المصرحة بالنهى بل يكون هذا خاصة بالنبى صلى الله عليه وسلم ومذهب اهل الحجاز ومختارهم عدم جواز النكاح والانكاح

ومختار اهل العراق جوازهما قال فى الحجة البالغة ولا يخفى عليك ان الاخذ بالاحتياط افضل انتهى

﴿ باب ما ورد فى المرأة النفساء والحائض كيف تحرم ﴾

عن عائشة ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابى بكر بالشجرة فامر النبى صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يأمرها ان تغتسل وتهل اخرجه مسلم وابو داود نفست المرأة بضم النون وفتحها اذا ولدت وعن اسماء بنت عميس انها ولدت محمد بالبيداء وذكر مثله اخرجهما مالك والنسائى وفى رواية مالك بذى الحليفة فامرها ابو بكر ان تغتسل ثم تهل زاد النسائى فى اخرى ثم تهل بالحج وتصنع ما يصنع الناس الا انها لا تطوف بالبيت وذلك فى حجة الوداع وفى اخرى له ارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع فقال اغتسلى واستثفرى ثم اهلى واستثفرت الحائض اذا شدت على فرجها خرقة وعلقت طرفيها الى شئ مشدود فى وسطها من مقدمها ومؤخرها مأخوذ من ثفر الدابة وهو ما يكون تحت ذنبها وعن ابن عمر قال فى المرأة الحائضة التى تهل بالحج او بالعمرة انها تهل بحجها او عمرتها اذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وتشهد المناسك كلها مع الناس ولا تقرب المسجد حتى تطهر اخرجه مالك وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النفساء والحائض اذا اتتا على الميقات تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت اخرجه ابو داود والترمذى قلت المسألة ان الحائض تفعل ما يفعل الحاج غير انها لا تطوف طواف القدوم وكذا طواف الوداع بالبيت

﴿ باب ما ورد فى حك الجسد للمحرم ﴾

عن علقمة بن ابى علقمة عن امه انها سمعت عائشة تسأل عن المحرم هل يحك جسده قالت نعم فليحكه او ليشده ثم قالت لو ربطت يداى ولم اجد الا رجلى لحككت بها اخرجه مالك

باب ما ورد فى جلوس المرأة الى جنب المحرم

عن اسماء بنت ابى بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا حتى اذا كنا بالعرج نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا فجلست عائشة الى جنبه وجلست الى جنب ابى فكانت زاملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاملة ابى واحدة مع غلام لابى فجلس ابى ينتظر ان يطلع عليه فطلع وليس معه بعيره فقال ابى اين بعيرى فقال اضللته البارحة فقال ابى بعير واحد تضله وطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع وما يزيد على ذلك اخرجه ابو داود

باب ما ورد فى الوقاع فى الحج

عن مالك قال بلغنى ان عمر وعليا وابا هريرة رضى الله عنهم سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان وجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدى وقال على رضى الله عنه اذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما وعن ابن عباس انه سئل عن رجل واقع اهله وهو بمنى قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة وفى رواية قال الذى يصيب اهله قبل ان يفيض يعتمر ويهدى اخرجه مالك

باب ما ورد فى متعة الحج للنساء

عن عكرمة قال سئل ابن عباس عن متعة الحج فقال اهل المهاجرون والانصار وازواج النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع واهللنا نحن فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدى فطفنا بالبيت وبالصفا وبالمروة واتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدى فانه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج واذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت والصفا والمروة وقد تم حجنا وعلينا الهدى كما قال تعالى فما استيسر من الهدى الآية اخرجه البخارى

تعليقا والحديث دل على ان افضل انواع الحج التمتع وهذه المسألة طال فيها النزاع واضطربت فيها الاقوال والراجح ما ذكرناه لانه لم يعارض هذه الادلة معارض وقد وضح فيها ما يدل على ان المتعة افضل من النوع الذى فعله وهو القران وقال لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة وأفتى بجواز فسخهم الحج الى عمرة ثم افتاهم باستحبابه ثم افتاهم بفعله حتما ولم ينسخه شئ بعد قال ابن القيم وهو الذى ندين الله به ان القول بوجوبه اقوى واصح من القول بالمنع منه والبحث طويل مبسوط فى المبسوطات

باب ما ورد فى العمرة للنساء من الحل

عن جابر فى حديث طويل وحاضت عائشة فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت وقالت يا رسول الله أتنطلقون بحج وعمرة وانطلق بحجة فامر عبد الرحمن بن ابى بكر ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج اخرجه الخمسة الا الترمذى وهذا لفظ الشيخين وفى اخرى لمسلم اقبلنا مهلين مع النبى صلى الله عليه وسلم بحج مفرد واهلت عائشة بعمرة حتى اذا كنا بسرف عركت عائشة الى قوله ثم دخل النبى صلى الله عليه وسلم على عائشة وهى تبكى فقال ما شأنك قالت حضت وقد حل الناس ولم احلّ ولم اطف والناس يذهبون الآن الى الحج فقال ان هذا شئ كتبه الله على بنات آدم فاغتسلى ثم أهلّى بالحج ففعلت ووقفت المواقف كلها حتى اذا طهرت طافت بالبيت فقال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا فقالت انى اجد فى نفسى أنى لم اطف بالبيت حين حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت شيئا تابعها عليه وعن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اشهر الحج وحرم الحج وليالى الحج فنزلنا بسرف فقال من لم يكن معه هدى واحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدى فلا قالت فالآخذ بها والتارك لها من اصحابه واما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال من اصحابه فكانوا اهل قوة وكان معهم الهدى فلم يقدروا على العمرة قالت فدخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكى

فقال

فقال ما يبكيك يا هنتاه فقلت سمعت قولك لاصحابك خصت العمرة فقال وما شأنك قلت لا اصلى قال لا يضرك انما انت امرأة من بنات آدم عليه السلام كتب الله عليك ما كتب عليهن فكوني فى حجك فعسى الله تعالى ان يرزقكها اخرجه الستة الا الترمذى وفى اخرى فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم اهلل الا بعمرة وطهرت فامرنى ان انقض رأسى وامتشط واهل بالحج واترك العمرة ففعلت حتى قضيت حجى وعن ابى داود قال صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن اردف اختك فاعمرها من التنعيم فاذا هبطت من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة دلت هذه الاحاديث على ان احرام العمرة ينبغى ان يكون من ميقاتها وهو التنعيم وان كان فى مكة فيخرج ايضا الى الحل ثم يطوف ويسعى ويحلق او يقصر وهى مشروعة فى جميع السنة وبهذا قال الجمهور وقال شيخ الاسلام وتلميذه الامام ابن القيم لا دليل على احرام العمرة من الحل وانما جوز النبى صلى الله عليه وسلم عمرة عائشة مع اخيها من التنعيم تطييبا لخاطرها وليس بحتم فيجوز للافاقى وللمكى احرامه من منزله سواء كان بمكة او بغيرها وهذا وان صح فى نفس الامر فالاحتياط فى قول الجمهور فان تقرير النبى صلى الله عليه وسلم لها وان كان للتطييب فهو شرع والاعمال خير من الاهمال نعم لا نقول ان من اعتمر من منزله فعمرته فاسدة بل الكلام فى الاولى والافضل والله اعلم بالصواب وعليه المعول

﴿ باب ما ورد فى طواف النساء بالكعبة ﴾

عن ام سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شكاة بى فقال طوفى من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى جنب البيت يقرأ والطور وكتاب مسطور اخرجه الستة الا الترمذى

﴿ باب ما ورد فى نفر الحائض ﴾

عن ابن عباس انه قال رخص للحائض ان تنفر اذا حاضت اخرجه الشيخان وفى رواية قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن

المرأة الحائض وعن عائشة ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا هي فقالوا انها قد افاضت قال فلا اذا اخرجه الستة وهذا لفظ الشيخين وعن عمرة ان عائشة كانت اذا حجت ومعها نساء تخاف ان يحضن قدمتهن يوم النحر فافضن فان حضن بعد ذلك لم تنتظرهن بل تنفر بهن وهن حيض اخرجه مالك

باب ما ورد في طواف الرجال مع النساء

عن ابن جريج قال اخبرني عطاء اذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال كيف يمنعهن وقد طافت نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال قال قلت أبعد الحجاب ام قبله قال لقد ادركته بعد الحجاب قال قلت كيف يخالطن الرجال قال لم يكن يخالطن الرجال كانت عائشة تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم فقالت امرأة انطلق نستلم يا ام المؤمنين قالت انطلق عني وابت وكن يخرجن متنكرات بالليل اخرجه البخاري حجرة بفتحتين اي ناحية منفردة

باب ما ورد في طواف المرأة المجذومة

عن ابن ابي مليكة ان عمر رضي الله عنه مر بامرأة مجذومة تطوف بالبيت فقال يا امة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك لكان خيرا لك فجلست في بيتها فمر بها رجل بعدما مات عمر فقال لها ان الذي نهاك قد مات فاخرجي فقالت والله ما كنت لاطيعه حيا واعصيه ميتا اخرجه مالك قلت وجلوس المرء المجذوم في بيته مقيس على جلوس تلك المرأة في بيتها

باب ما ورد في دخول النساء البيت

عن عائشة قالت كنت احب ان ادخل البيت واصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني في الحجر فقال صلي فيه ان اردت دخول البيت فانما هو قطعة منه وان قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فاخرجوه من

البيت

البيت اخرجه الاربعة وفى اخرى للنسائى قلت يا رسول الله أفلا ادخل البيت قال ادخلى الحجر فانه من البيت

باب ما ورد فى افاضة النساء

عن ابن عباس قال انا ممن قدم على النبى صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة فى ضعفة اهله اخرجه الخمسة وعن عائشة رضى الله عنها قالت استأذنت سودة رضى الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع بليل وكانت امرأة ضخمة ثبطة فاذن لها قالت عائشة ليتنى كنت استأذنته كما استأذنته وكانت عائشة لا تفيض الا مع الامام اخرجه الشيخان والنسائى وثبطة اى بطيئة وعنها قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت اخرجه ابو داود والنسائى وعن فاطمة بنت المنذر قالت كانت اسماء بنت ابى بكر تأمر الذى يصلى لها ولاصحابها الصبح بالمزدلفة ان يصلى حين يطلع الفجر ثم تركب فتسير الى منى ولا تقف اخرجه مالك

باب ما ورد فى رمى النساء الجمرة

عن نافع ان ابنة اخ لصفية بنت ابى عبيد امرأة عبدالله بن عمر نفست بالمزدلفة فتخلفت هى وصفية حتى اتتا منى بعد ان غربت الشمس يوم النحر فامرهما ابن عمر ان يرميا الجمرة حين قدمتا ولم ير عليهما بأسا اخرجه مالك

باب ما ورد فى الحلق والتقصير للنساء

عن على كرم الله وجهه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها اخرجه الترمذى وزاد رزين وقال فى الحج والعمرة انما عليها التقصير

باب ما ورد فى وقت التحلل

عن ابن عمر ان عمر قال من رمى الجمرة ثم حلق او قصر ونحر هديا ان كان معه فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت اخرجه مالك

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا رمى الجمرة يعني جمرة العقبة فقد حل له كل شيء حرم عليه الا النساء الحديث اخرجه النسائي وعن حفصة قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه ان يحللن عام حجة الوداع قلت فما يمنعك ان تحل قالت اني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحر هدي اخرجه الستة الا الترمذي وعن نافع قال كان ابن عمر يقول المرأة المحرمة اذا حلت لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها وان كان لها هدى لم تأخذ من شعرها شيئا حتى تنحر هديها اخرجه مالك وقرون الرأس هي الضفائر من الشعر

باب ما ورد في الاضحية

عن نافع ان ابن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المرأة اخرجه مالك وعن عائشة قالت نحر النبي صلى الله عليه وسلم عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة اخرجه ابو داود قلت وفيهم ازواجه صلى الله عليه وسلم فضحى عنهن ايضا وعن ابي موسى انه امر بناته ان يضحين بايديهن مع وضع القدم على صفحة الذبيحة والتكبير والتسمية عند الذبح اخرجه رزين وعلقه البخاري وفيه دلالة على جواز الذبح للنساء وبيان كيفية الذبح ايضا

باب ما ورد في نيابة المرأة في الحج عن القريب

عن ابن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر قالت يا رسول الله فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة أفأحج عنه وذلك في حجة الوداع اخرجه الستة وعنه ايضا قال اني رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان عليها دين أكنت قاضيه عنها قال نعم قال فاقض الله تعالى فهو احق بالقضاء اخرجه الشيخان والنسائي وفي حديث طويل لعلي كرم الله وجهه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم واستفتته جارية شابة من

ختعم قالت يا رسول الله ان ابى شيخ كبير قد ادركته فريضة الله تعالى فى الحج أفيجزى ان احج عنه قال حجى عن ابيك ولوى عنق الفضل فقال العباس يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك قال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما الحديث اخرجه الترمذى ويؤيده حديث شبرمة عند ابى داود وغيره وفى هذه الاحاديث دلالة ظاهرة على ان النيابة انما تكون من القريب دون الغريب وذهب اهل الرأى وغيرهم الى جواز حج الغريب عن الغريب وتدفعه هذه الادلة

﴿ باب ما ورد فى تكبير النساء فى ايام التشريق ﴾

عن ميمونة انها كانت تكبر يوم النحر وكان النساء يكبرن خلف ابان بن عثمان اخرجه البخارى فى ترجمة باب

﴿ باب ما ورد فى حج المرأة عن الصبى ﴾

عن ابن عباس قال لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبا بالروحاء فرفعت اليه امرأة منهم صبيا فقالت ألهذا حج قال نعم ولك اجر اخرجه مالك ومسلم وابو داود والنسائى وعن جابر رضى الله عنه قال كنا نلى عن النساء والصبيان اخرجه الترمذى وقال حديث غريب قال فى التيسير وقد اجمع اهل العلم على ان المرأة لا يلى عنها

﴿ باب ما ورد فى اشتراط المرأة فى الحج ﴾

من عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لعلك اردت الحج فقالت والله ما اجدنى الا وجعة فقال حجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستنى اخرجه الشيخان والنسائى والترمذى (نوع آخر) عن ابى واقد الليثى قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لازواجه فى حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر اخرجه ابو داود الحصر جمع حصير والمراد لا تخرجن من بيوتكن بعد هذه الحجة وعن ابراهيم عن ابيه عن جده ان عمر

لازواج النبي صلى الله عليه وسلم فى آخر حجة حجها يعنى فى الحج وبعث
ن عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان اخرجه البخارى قال البرقانى هو
هيم بن عبد الرحمن بن عوف قال الحميدى فى هذا نظر قلت لعله ابراهيم بن
ـ الرحمن بن عبد الله بن ابى ربيعة المخزومى والله اعلم

باب ما ورد فى حد الزوانى

ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يخطب ويقول ان الله بعث محمدا
ق وانزل عليه الكتاب وكان مما انزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها ورجم
ـول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده واخشى ان طال بالناس زمن ان
ل قائل ما نجد الرجم فى كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فضيلة انزلها الله تعالى
كتابه فان الرجم فى كتاب الله تعالى حق على من زنى اذا احصن من
جال والنساء اذا قامت البينة او كان حمل او اعتراف والله لولا ان يقول الناس
ـ فى كتاب الله تعالى لكتبتها اخرجه الستة الا النسائى وعنه قال قال الله تعالى
لاتى يأتين الفاحشة من نسائكم الى قوله سبيلا فذكر الرجل بعد المرأة ثم
هما فقال واللذان يأتيانها منكم الآية فنسخ الله ذلك بآية الجلد فقال الزانية
لزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ثم نزلت آية الرجم فى سورة النور
ان الاول للبكر ثم رفعت آية الرجم من التلاوة وبقى الحكم بها اخرجه ابو داود
قول مائه جلدة واخرج باقيه رزين وعن ابى هريرة ان سعد بن عبادة قال
رسول الله أرأيت لو وجدت مع امرأتى رجلا لم امسه حتى آتى باربعة شهداء
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اخرجه مسلم ومالك وابو داود وفى
رى لمسلم وابى داود قال أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله قال رسول
له صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذى اكرمك بالحق ان كنت
عاجله بالسيف قبل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا ما يقول
يدكم وعن ابى هريرة وزيد بن خالد قالا سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها
ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بظفير اخرجه الستة الا النسائى وقال مالك

الظفير

الظفير الحبل وفى رواية فليجلدها ولا يثرب عليها وعن ابى عبد الرحمن السلمى
قال خطب على رضى الله عنه فقال ياايها الناس اقيموا الحدود على ارقائكم من
احصن منهم ومن لم يحصن فان امة للنبى صلى الله عليه وسلم زنت فامرنى ان
اجلدها فاتيتها فاذا هى حديثة عهد بالنفاس فخشيت ان جلدتها قتلتها فذكرت
ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال احسنت اتركها حتى تتماثل اخرجه مسلم وابو
داود والترمذى وعن ابن عمر رضى الله عنه انه اقام حدا على بعض امائه فجعل
يضرب رجليها وساقيها فقال له سالم اين قول الله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة
فى دين الله فقال أترانى اشفقت عليها ان الله لم يأمرنى ان اقتلها اخرجه رزين
وعن وائل بن حجر قال خرجت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها فصاحت فانطلق فرت
بعصابة من المهاجرين فقالت ان ذلك الرجل فعل بى كذا وكذا فانطلقوا فاخذوا
الرجل الذى ظنت انه وقع عليها فاتوها به فقالت نعم هو هذا فأتوا به النبى صلى
الله عليه وسلم فلما امر به ان يرجم قام صاحبها الذى وقع عليها فقال يا رسول الله
انا صاحبها فقال لها اذهبى فقد غفر الله لك وقال للرجل قولا حسنا وامر
بالرجل الذى وقع عليها ان يرجم فرجم وقال لقد تاب توبة لو تابها اهل المدينة
لوسعتهم وزاد الترمذى ولم يذكر انه جعل لها مهرا اخرجه ابو داود والترمذى
وعن ابن عباس قال اتى عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها ناسا ثم امر بها ان
ترجم فمر بها على فقال ما شأن هذه فقالوا مجنونة بنى فلان فقال ليرجعوها
ثم قال يا امير المؤمنين لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم
عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ
وان هذه معتوهة بنى فلان لعل الذى اتاها وهى فى بلائها فخلى سبيلها
اخرجه ابو داود وعن حبيب بن سالم ان رجلا يقال له عبدالرحمن بن حنين
وقع على جارية امرأته فرفع الى نعمان بن بشير وهو امير على الكوفة فقال
لاقضين فيك بقضاء قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت
زوجتك احلتها لك جلدتك مائة جلدة وان لم تكن احلتها لك رجمتك فوجد
انها احلتها له فجلده مائة جلدة اخرجه اصحاب السنن وعن سلمة بن المحبق

رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى رجل وقع على جارية امرأته ان
استكرهها فهى حرة وعليه لسيدتها مثلها وان كانت طاوعته فهى له
يه لسيدتها مثلها اخرجه ابو داود والنسائى وعن البرآء قال مر بى خالى ابو
بن نيار ومعه لوآء فقلت اين تريد فقال ارسلنى رسول الله صلى الله عليه
الى رجل تزوج امرأة ابيه وامرنى ان آتيه برأسه اخرجه اصحاب السنن
اء الراية وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع على
محرم او قال من نكح محرما فاقتلوه اخرجه رزين وعن انس ان رجلا كان
م بام ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعلى اذهب فاضرب عنقه فاتاه
هو فى ركية يتبرد فقال له اخرج فناوله يده فاخرجه فاذا هو مجبوب ليس له
كر فكف عنه واخبر به النبى صلى الله عليه وسلم فحسن فعله وزاد فى رواية
ل الشاهد يرى ما لا يراه الغائب اخرجه مسلم وعن سهل بن سعد قال اتى
صلى الله عليه وسلم رجل فأقر عنده انه زنى بامرأة سماها له فبعث النبى
الله عليه وسلم الى المرأة فسألها عن ذلك فانكرت ان تكون زنت فجلده الحد
ها وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا من بكر بن ليث اتى النبى
الله عليه وسلم فأقر عنده انه زنى بامرأة اربع مرات فجلده مائة جلدة وكان
م سأله البينة على المرأة فقالت كذب والله يا رسول الله فجلده حد الفدية ثمانين
هما ابو داود قلت حد الزانى ان كان بكرا حرا جلد مائة جلدة بنص الكتاب
الجلد يغرب عاما بالسنة المطهرة وان كان ثيبا جلد كما تجلد البكر لحديث
والغامدية ثم يرجم حتى يموت لآية الرجم المنسوخ تلاوتها ولحديث انس
اقراره مرة وما ورد من التكرار فى وقائع الاعيان فلقصد الاستثبات فمن
التكرار كان الدليل عليه ولا دليل هنا واما الشهادة فلا بد من اربعة ولا
فى ذلك خلافا وقد دل عليه الكتاب والسنة ولا بد ان يتضمن الاقرار
هادة التصريح بايلاج الفرج بالفرج ويسقط بالشبهات المحتملة وبالرجوع
لاقرار وبكون المرأة عذراء او رتقاء ويكون الرجل محبوبا او عنينا
اعلم

﴿ باب ما جاء فى اللائى حدهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

عن بريدة رضى الله عنه قال اتى ماعز بن مالك الاسلمى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ظلمت نفسى وزنيت فطهرنى الحديث وفيه فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم امر به فرجم قال فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله انى قد زنيت فطهرنى فردها فلما كان من الغد قالت يا رسول الله لم ترددنى لعلك ان تردنى كما رددت ماعزا فوالله انى لحبلى قال اما لا فاذهبى حتى تلدى فلما ولدت اتته بالصبى فى خرقة قالت هذا قد ولدته قال فاذهبى فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبى وفى يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبى الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبى الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس ان يرجموها فاقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فنضح الدم على وجهه فسبها فسمع النبى صلى الله عليه وسلم سبه اياها فقال مهلا يا خالد فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم امر بها فصلى عليها ودفنت اخرجه مسلم وابو داود وعن عمران بن الحصين قال اتت امرأة من جهينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى حبلى من الزنا فقالت يا رسول الله استوجبت حدا فأقمه علىّ فدعا وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فأتنى بها ففعل فامر بها فشدت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر رضى الله عنه أتصلى عليها وقد زنت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله عز وجل اخرجه الخمسة الا البخارى وعن ابى هريرة وزيد بن خالد الجهنى ان اعرابيا اتى النبى صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ان ابنى كان عسيفا لهذا فزنى بامرأته الى قوله على ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد يا انيس لرجل اسلم على امرأة هذا فاذا اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فامر بها صلى الله عليه وسلم فرجمت اخرجه الستة وقال مالك العسيف الاجير وعن مالك قال بلغنى ان عثمان اتى بامرأة ولدت لستة اشهر فامر برجمها فقال علىّ ان الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال تعالى والوالدات

ضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فالحمل ستة اشهر
مر عثمان بردها فوجدها قد رجمت وعن الشعبي ان عليا حين رجم المرأة
ربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها
نة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه البخاري وحديث هريرة الطويل
قصة رجل وامرأة من اليهود زنيا وذكرت في رواية ابي داود وفيه
ال صلى الله عليه وسلم فاني احكم بما في التوراة فامر بهما فرجما وعن ابن
ان اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان امرأة منهم
جلا زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شان
جم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبدالله بن سلام كذبتم ان فيها
جم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على آية الرجم وقرأ ما قبلها
ا بعدها فقال له عبدالله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم فقالوا
دق يا محمد فامر بهما فرجما قال ابن عمر فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها
جارة اخرجه الستة الا النسائي قلت يحفر للمرجوم الى الصدر لحديث الغامدية
ترجم الحبلى حتى تضع وترضع ولدها ان لم يوجد من يرضعه

باب ما ورد في حد القاذفة

عائشة قالت لما نزلت براءتي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر
كر ذلك وتلا الآية فلما نزل من المنبر امر بالرجلين والمرأة اولى الافك
ربوا حدهم اخرجه ابو داود وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
ه وسلم من وقع على ذات محرم فاقتلوه هذا اذا علم اخرجه الترمذي قلت من
غيره بالزنا وجب عليه حد القذف ثمانين جلدة ويثبت ذلك باقراره مرة او
بادة عدلين ومن لم يتب لم تقبل شهادته فان جاء بعد القذف باربعة شهود
هدون على المقذوف بانه زنى سقط عنه الحد وهكذا اذا اقر المقذوف
ا فلا حد على من رماه به بل يحد المقر بالزنا

باب ما ورد فى منع الشفاعة فى حد السارقة

عن عائشة ان قريشا اهمهم شأن المخزومية التى سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال أتشفع فى حد من حدود الله تعالى ثم قام فخطب وقال انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها اخرجه الخمسة وفى رواية ابى داود والنسائى عن ابن عمر ان امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وزاد النسائى على ألسنة جاراتها وتجحده فامر النبى صلى الله عليه وسلم بقطع يدها قلت تحرم الشفاعة فى الحد لهذا الحديث وغيره ومن سرق مكلفا مختارا ربع دينار قطعت كفه اليمنى بنص الكتاب العزيز فاقطعوا ايديهما ويكفى الاقرار مرة واحدة او شهادة عدلين ويندب تلقين المسقط ويحسم موضع القطع وتعلق اليد فى عنق السارق ويسقط الحد بالعفو عن المسروق قبل تبليغ الامام لا بعده فانه يجب ولا قطع فى ثمر ولو كثر ما لم يدخله فى الجرين اذا اكل ولم يتخذ خبنة والا كان عليه ثمن ما حمله مرتين وضرب نكال وليس على الخائن والمنتهب والمختلس قطع وقد ثبت القطع فى جحد العارية لحديث الباب هذا ولعل هذه المخزومية كانت قد جمعت بين السرقة وجحد العارية والله اعلم

باب ما ورد فى التسامح فى الحدود

عن ابى امامة بن سهل بن حنيف عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار قال اشتكى رجل من الانصار حتى اضنى فعاد جلدة على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها فدخل عليه رجال من قومه يعودونه فاخبرهم بذلك وقال استفتوا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى وقعت على جارية دخلت علىّ فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما رأينا باحد من الضر مثل الذى هو به ولو حملناه اليك لتفسخت عظامه ما هو الا

بلد على عظم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذوا له مائة شمراخ ضربوه بها ضربة واحدة اخرجه ابو داود والنسائى قلت فيه انه يجوز الحد بال المرض ولو بعثكال ونحوه وقد جمع بين هذا الحديث وحديث علىّ فى امة سول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ان المريض اذا كان مرضه مرجوا مهل وان كان مأيوسا منه جلد

باب ما ورد فى الحضانة

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اتت امرأة النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنى هذا كان بطنى له وعاء وثديى له سقاء وحجرى له حواء وان اباه طلقنى واراد ان ينتزعه منى فقال صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحى اخرجه ابو داود واحمد والبيهقى والحاكم وصححه وقد وقع الاجماع على ان الام اولى بالطفل من الاب وحكى ابن المنذر الاجماع على ان حقها يبطل بالنكاح وعن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه فاختار امه فاخذ بيدها فانطلقت به اخرجه اصحاب السنن وهذا لفظ الترمذى وعن على رضى الله عنه قال خرج زيد بن حارثة الى مكة فقدم بابنة حمزة فقال جعفر انا آخذها انا احق بها وهى ابنة عمى وعندى خالتها وانما الخالة ام وقال علىّ انا احق بها وهى ابنة عمى وعندى ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى احق بها وقال زيد انا احق بها هى ابنة اخى وانما خرجت اليها وقدمت بها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لجعفر وقال انما الخالة ام اخرجه ابو داود والمراد بقول زيد ابنة اخى ان حمزة كان النبى صلى الله عليه وسلم آخى بينهما وحاصل المسألة ان الاولى بالطفل امه ما لم تنكح ثم الخالة ثم الاب ثم يعين الحاكم من القرابة من رأى فيه صلاحا وبعد بلوغ سن الاستقلال يخير الصبى بين ابيه وامه فان لم يوجد من له حق فى ذلك بنص الشرع الشريف اكفله من كان فى كفالته مصلحة

﴿ باب ما ورد فى الحياء ﴾

عن ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء فى خدرها وكان اذا رأى شيئا يكرهه عرفناه فى وجهه اخرجه الشيخان

﴿ باب ما ورد فى الخلق ﴾

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وخياركم خياركم لاهله اخرجه ابو داود والترمذى

﴿ باب ما ورد فى امارة النساء ﴾

عن ابى بكرة انه قال لقد نفعنى الله تعالى بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام الجمل بعدما كدت ان ألحق باصحاب الجمل فاقاتل معهم قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة اخرجه البخارى والترمذى والنسائى وزاد الترمذى فلما قدمت عائشة البصرة ذكرت ذلك فعصمنى الله تعالى به

﴿ باب ما ورد فى مسئولية الامام عن رعيته ﴾

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الحديث وفيه والمرأة فى بيت زوجها راعية وهى مسئولة عن رعيتها اخرجه الخمسة الا النسائى

﴿ باب ما ورد فى الخلافة الراشدة ﴾

عن جبير بن مطعم قال اتت امرأة النبى صلى الله عليه وسلم فكلمته فى شئ

فامرها ان ترجع قالت فان لم اجدك كأنها تعني الموت قال فان لم تجديني فاتي ابا بكر اخرجه الشيخان والترمذي

باب ما ورد في ميراث النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها

عن عائشة قالت اتت فاطمة والعباس ابا بكر رضي الله عنهم يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركناه صدقة انما يأكل آل محمد في هذا المال واني والله لا ادع امرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه الا صنعته اني اخشى ان تركت شيئا من امره ان ازيغ فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت بعد ستة اشهر فدفنها علي ليلا ولم يؤذن بها ابا بكر الحديث بطوله اخرجه الشيخان واللفظ لمسلم

باب ما ورد في ما يكون بين المرء وزوجه من المطايبة

عن القاسم بن محمد قال قالت عائشة رضي الله عنها وا رأساه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك لو كان وانا حي فاستغفر لك وادعو لك فقالت وا ثكلاه والله اني لاظنك تحب موتي ولو كان ذلك لظللت آخر يومك معرسا ببعض ازواجك فقال صلى الله عليه وسلم بل انا وارأساه لقد هممت او اردت ان ارسل الى ابي بكر وابنه واعهد ان يقول القائلون او يتمنى المتمنون ثم قلت يأبى الله ويدفع المؤمنون او يدفع الله ويأبى المؤمنون اخرجه الشيخان واللفظ للبخاري اعرس الرجل بامرأته اذا دخل بها

باب ما ورد في ذوائب النساء

عن ابن عمر قال دخلت على حفصة ونواساتها تنطف فقالت أعلمت ان اباك غير

مستخلف قلت ما كان ليفعل قالت انه فاعل الحديث اخرجه الخمسة الا النسائى النواسات ذوائب الشعر ومعنى تنطف تقطر ماء

باب ما ورد فى استجازة عمر عائشة رضى الله عنهما فى الدفن

عن عمرو بن ميمون الاودى فى حديث طويل جدا قال لى عمر انطلق الى ام المؤمنين عائشة فقل يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ولا تقل امير المؤمنين فانى لست اليوم بامير المؤمنين وقل يستأذن عمر بن الخطاب ان يدفن مع صاحبيه قال فاستأذن وسلم ثم دخل عليها وهى تبكى فقال يقرأ عليك عمر السلام ويستأذن ان يدفن مع صاحبيه فقالت كنت اريده لنفسى ولا اوثرنه اليوم على نفسى الحديث اخرجه البخارى

باب ما ورد فى الخلع

عن ثوبان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة اختلعت من زوجها من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة اخرجه الترمذى وفى اخرى لابى داود ايما امرأة سألت من زوجها طلاقها وذكر نحوه وفى اخرى للنسائى عن ابى هريرة ان المختلعات هن المنافقات وعن ابن عباس ان جميلة بنت عبدالله بن سلول امرأة ثابت بن قيس بن شماس اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له ما اعتب على ثابت فى خلق ولا دين ولكنى اكره الكفر فى الاسلام تعنى انها تبغضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته قالت نعم فقال له صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة اخرجه البخارى والنسائى وابن ماجة وابن مردويه والبيهقى ولفظ ابن ماجة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذ منها حديقته ولا يزداد وفى الباب احاديث كثيرة والامر فيها على ظاهره وقيل للارشاد والاول اولى والحديقة البستان من النخل اذا كان عليه حائط وعن نافع عن مولاة لصفية انها اختلعت من زوجها بكل شئ لها فلم ينكر ذلك ابن عمر اخرجه مالك قلت مفاد الادلة الواردة فى هذا

الباب ان الرجل اذا خلع امرأته كان امرها اليها بعد الخلع لا يرجع اليه بمجرد الرجعة ويجوز بالقليل والكثير ما لم يجاوز ما صار اليها منه لحديث الباب لان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يأخذ الحديقة ولا يزداد وجوز الجمهور الزيادة ويجاب بان الروايات المتضمنة للنهى عن الزيادة مخصصة لذلك ولا بد من التراضى بين الزوجين على الخلع او الزام الحاكم مع الشقاق بينهما واعتبار الزام الحاكم لرافعة ثابت مع امرأته الى النبي والزامه صلى الله عليه وسلم بان يقبل الحديقة ويطلق ولقوله تعالى فان خفتم شقاق بينهما الآية وهذه كما تدل على بعث حكمين كذلك تدل على اعتبار الشقاق فى الخلع وقولها اكره الكفر بعد الاسلام وقولها لا اطيقه بغضا فلهذا اعتبر الشقاق فيه والخلع فسخ وعدته حيضة لحديث الربيع بنت معوذ فى قصة امرأة ثابت امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد بحيضة واحدة وتلحق باهلها اخرجه النسائى ورجال اسناده كلهم ثقات وفى الباب روايات وهى كما تدل على ان العدة فى الخلع حيضة كذلك تدل على انه فسخ ورجحه ابن القيم

باب ما ورد فى الدعاء للمرأة

عن جابر قال قالت امرأة يا رسول الله صل علىّ وعلى زوجى فقال صلى الله عليه وسلم صلى الله عليك وعلى زوجك اخرجه احمد والحديث دليل على جواز الصلاة على غير الانبياء عليهم السلام لكن بدون السلام

باب ما ورد فى التماس الزوج

عن عائشة قالت فقدته صلى الله عليه وسلم من الفراش فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدميه وهو ساجد يقول اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك اخرجه مالك والترمذى وابو داود

باب ما ورد فى دعاء النوم تفعله المرأة

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه نفث فى يديه وقرأ المعوذات وقل هو الله احد ويمسح بهما وجهه وجسده يفعل ذلك ثلاث مرات فلما اشتكى كان يأمرنى ان افعل ذلك به اخرجه الستة الا النسائى

باب ما ورد فى تعليم دعاء الكرب والهم للمرأة

عن ابى هريرة قال جاءت فاطمة الى النبى صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فقال لها قولى اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شئ منزل التوارة والانجيل والفرقان فالق الحب والنوى اعوذ بك من شر كل شئ انت آخذ بناصيته انت الاول فليس قبلك شئ وانت الآخر فليس بعدك شئ وانت الظاهر فليس فوقك شئ وانت الباطن فليس دونك شئ اقض عنى الدين واغننى من الفقر اخرجه الترمذى وعن اسماء بنت عميس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا اعلمك كلمات تقوليها عند الكرب الله الله ربى لا اشرك به شيئا اخرجه ابو داود

باب ما ورد فى دعاء المرأة ليلة القدر

عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان وافقتنى ليلة القدر فما ادعو به قال قولى اللهم انك عفوّ تحب العفو فاعف عنا اخرجه الترمذى وصححه

باب ما ورد فى التسبيح وغيره للمرأة

عن يسيرة مولاة لابى بكر الصديق رضى الله عنه وكانت من المهاجرات الاول قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس والتكبير واعقدن بالانامل فانهن مسئولات مستنطقات ولا تغفلن

فتنسين الرحمة اخرجه ابو داود والترمذي واللفظ له وعن جويرية زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها ثم رجع اليها بعد ان اضحى وهي جالسة فقال ما زلت على الحال التي فارقتك عليها قالت نعم قال لقد قلت بعدك اربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته اخرجه الخمسة الا البخاري ومعنى زنة عرشه عظم قدره ومداد كلماته اى مثلها وعددها وقيل المداد مصدر كالمد

باب ما ورد في الصلاة على النساء

عن ابي حميد الساعدي قال قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد اخرجه الستة الا الترمذي

باب ما ورد في دية المرأة

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته اخرجه النسائي دل هذا الحديث على ان دية المرأة نصف دية الرجل والاطراف وغيرها كذلك في الزائد على الثلث والحديث ايضا اخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة واخرج البيهقي من حديث معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم دية المرأة نصف دية الرجل قال البيهقي اسناده لا يثبت مثله واخرج ابن ابي شيبة والبيهقي عن علي انه قال دية المرأة على النصف من دية الرجل في الكل واخرجه ايضا ابن ابي شيبة عن عمر رضي الله عنه وقد افاد الحديث المذكور ان ديتها على النصف من ديته وان ارشها الى الثلث من الدية مثل ارش الرجل وقد وقع الخلاف في ذلك بين السلف والخلف

باب

باب ما ورد في دية الجنين

عن ابي هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية جنينها غرة عبد او امة زاد في رواية ابي داود او فرس او بغل وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم اخرجه الستة وفي الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة ونحوه فيهما من حديث المغيرة ومحمد بن مسلمة واما اذا خرج الجنين حيا ثم مات من الجناية ففيه الدية او القود وعن جابر رضي الله عنه ان امرأتين من هذيل قتلت احداهما الاخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد فجعل صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها لانهما ما كانا من هذيل فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا فقال صلى الله عليه وسلم لا ميراثها لزوجها وولدها اخرجه ابو داود وعن ابن شهاب قال مضت السنة على ان الرجل اذا اصاب امرأته بجرح خطأ انه يعقلها ولا يقاد منه فان اصابها عمدا اقيد بها وبلغني ان عمر قال تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ ثلث نفسها فما دونه من الجراح اخرجه رزين

﴿ فائدة ﴾ دية الرجل المسلم مائة من الابل او مائتا بقرة او الفا شاة او الف دينار او اثنا عشر الف درهم او مائتا حلة

باب ما ورد في ذبح المرأة وآلة الذبح

عن نافع انه سمع ابنا لكعب بن مالك يخبر ابن عمر ان اباه اخبره ان جارية لهم كانت ترعى غنما فابصرت بشاة منها ما خافت منه على موتها فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لاهله لا تأكلوا منها حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فامره ان يأكلها اخرجه البخاري ومالك

﴿ فائدة ﴾ الذبح هو ما انهر الدم وأساله وفرى الاوداج وقطعها وذكر اسم الله عليه وذبحه ولو بحجر ونحوه ما لم يكن سنا او ظفرا وفي الحديث دليل

على ان الذبح جائز للنساء وعليه اهل العلم ويحرم الذبح لغير الله تعالى واذا تعذر الذبح بوجه جاز الطعن والرمى وكان ذلك كالذبح وذكاة الجنين ذكاة امه

باب ما ورد فى ذم الدنيا والتحذير من النساء

عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدنيا حلوة خضرة وان الله تعالى مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا والنساء فان اول فتنة بنى اسرائيل كان من النساء اخرجه مسلم والنسائى وعنه ما تركت بعدى فتنة اضر على الرجال من النساء قلت وقد رأى جماعة من اهل العلم والصلاح الدنيا فى المنام على صورة المرأة فما احسن ذكرها فى هذا الحديث مع ذكر فتنة المرأة

باب ما ورد فى ان الله تعالى ارحم بعباده من الوالدة بولدها

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبى فاذا امرأة من السبى تسعى وقد تحلب ثديها فوجدت صبيا فى السبى فاخذته فألزقته ببطنها فارضعته فقال صلى الله عليه وسلم أترون هذه المرأة طارحة ولدها فى النار قلنا لا والله وهى تقدر على ان لا تطرحه قال فالله تعالى ارحم بعباده من هذه بولدها اخرجه الشيخان

باب ما ورد فى رحمة المرأة للحيوان

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرأة بغيا رأت كلبا فى يوم حار يطوف ببئر وقد ادلع لسانه من شدة العطش فنزعت له موقها فغفر لها به اخرجه ابو داود والبغى المرأة الزانية والموق الخف وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت امرأة النار فى هرة قد ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض اخرجه الشيخان وخشاش الارض هوامها وحشراتها

باب ما ورد فى الشغار

عن ابن عمر رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار وهو ان يزوج الرجل ابنته او اخته من الرجل على ان يزوجه ابنته او اخته وليس بينهما صداق اخرجه الستة وعن عمر بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جنب ولا جلب ولا شغار فى الاسلام الحديث اخرجه النسائى والشغار فى النكاح ان يقول احد لآخر زوجنى ابنتك او اختك فأزوجك ابنتى او اختى وصداق كل واحدة منهما بضع الاخرى فان كان بينهما صداق مسمى فليس بشغار وقد ثبت النهى عن الشغار فى غير ما حديث فى الصحيحين وغيرهما وقال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان الشغار لا يجوز ولكن اختلفوا فى صحته والجمهور على البطلان قال الشافعى هذا النكاح باطل كنكاح المتعة وقال ابو حنيفة جائز ولكل واحدة منهما مهر مثلها ويدفع جوازه احاديث الباب وهى حجة عليه ولو بلغه الحديث لم يقل بذلك

باب ما ورد فى زكاة حلى النساء

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبى صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها أتعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك ان يسورك الله تعالى بهما يوم القيامة بسوارين من نار قال فخلعتهما وألقتهما الى النبى صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله اخرجه اصحاب السنن والمسكة بتحريك السين واحدة المسك وهى اسورة من ذبل او عاج فاذا كانت من غير ذلك اضيفت الى ما هى منه فيقال من ذهب او فضة او نحوهما وعن عطاء قال بلغنى ان ام سلمة رضى الله عنها قالت كنت ألبس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز وعن القاسم بن محمد ان عائشة كانت تلى بنات اخيها محمد يتامى فى حجرها ولهن الحلى ولا تزكيه وعن نافع ان ابن عمر كان يحلى بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة اخرج

الاحاديث الثلاثة مالك والاوضاح حلى من الدراهم الصحاح او من الفضة قلت الاحاديث فى زكاة الحلى متعارضة واطلاق الكنز عليه بعيد ومعنى الكنز حاصل والخروج من الاختلاط احوط

﴿ فائدة ﴾ زكاة الذهب والفضة اذا حال على احدهما الحول ربع العشر ونصاب الذهب عشرون دينارا ونصاب الفضة مائتا درهم ولا شئ فيما دون ذلك ولا زكاة فى غيرهما من الجواهر واموال التجارة ونقل ابن المنذر الاجماع على زكاة التجارة وهذا النقل ليس بصحيح واول من يخالف فى ذلك الظاهرية وهم جماعة من أئمة الاسلام وهكذا ليست فى المستغلات كالدور التى يكريها مالكها وكذلك الدواب ونحوها لعدم الدليل

﴿ باب ما ورد فى زكاة مال من لا اب له ذكرا كان او انثى ﴾

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا من ولى يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة اخرجه الترمذى قلت انما تجب الزكاة فى المال اذا كان المالك مكلفا والبتيم ليس بمكلف ولم يوجب الله على ولى اليتيم واليتيمة ان يخرج الزكاة من مالهما ولا امره بذلك رسوله ولا سوغه بل وردت فى اموال اليتامى تلك القوارع التى تتصدع لها القلوب وترجف لها الافئدة والخلاف فى المسألة معروف والحق ما قلناه

﴿ باب ما ورد فى زكاة الفطر على النساء ﴾

عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل عبد او حر صغير او كبير ذكر او انثى من المسلمين اخرجه الستة وفى رواية فعدل الناس به نصف صاع وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم مناديا فى فجاج مكة ألا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر او انثى حر او عبد صغير او كبير مدان من قمح او سواه او صاع من طعام اخرجه الترمذى والقمح الحنطة

قلت

قلت صدقة الفطر هى صاع من القوت المعتاد عن كل فرد لاحاديث الباب واليه ذهب الجمهور وقال بعض الناس هى من البر نصف صاع لحديث ابن شعيب المذكور وحديث ابن عباس مرفوعا صدقة الفطر مدان من قمح اخرجه الحاكم وفى الباب روايات تعضد ذلك والاول ارجح وقال الشافعى تجب فطرة المرأة على زوجها وقال ابو حنيفة لا تجب عليه قلت والوجوب على سيد العبد والمنفق على الصغير ونحوه ويكون اخراجها قبل صلاة العيد ومن لا يجد زيادة على قوت يومه وليلته فلا فطرة عليه ومصرفها مصرف الزكاة

﴿ باب ما ورد فى حرمة الصدقة على اهل البيت ﴾

عن ابى هريرة قال اخذ الحسن بن على تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه فقال النبى صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها أما علمت انا لا نأكل الصدقة او قال انا لا تحل لنا الصدقة اخرجه الشيخان والحديث يشمل رجال اهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم و نساءهم وذريتهم جميعا وفى حديث ابى رافع يرفعه ان الصدقة لا تحل لنا وان موالى القوم من انفسهم اخرجه احمد وابو داود والنسائى والترمذى وصححه وابن حبان وابن خزيمة وصححاه قال ابن قدامة لا نعلم خلافا فى ان بنى هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة وكذا حكى الاجماع ابن رسلان فى شرح السنن وقد وقع الاختلاف فى الآل الذين تحرم عليهم الصدقة على اقوال اظهرها انهم بنو هاشم وحكم مواليهم حكمهم فى ذلك وكذلك لا تجوز من بنى هاشم لبنى هاشم

﴿ باب ما ورد فى من تحل له الصدقة ﴾

عن ام عطية واسمها نسيبة قالت تصدق علىّ بشاة فارسلت الى عائشة بشئ منها فقال النبى صلى الله عليه وسلم أعندكم شئ فقالت عائشة لا الا ما ارسلت به نسيبة من الشاة قال هاتى فقد بلغت محلها اخرجه الشيخان وفى اخرى لهما ولابى داود والنسائى عن انس رضى الله عنه قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم

م تصدق به على بريرة فقال هو عليها صدقة ولنا هدية قلت بريرة اعتقتها
شة رضى الله عنها فلم تكن من موالى بنى هاشم

باب ما ورد فى ترقيع المرأة للثوب

عائشة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سرك اللحوق بى فليكفك
الدنيا كزاد الراكب واياك ومجالسة الاغنياء ولا تستخلقى ثوبا حتى ترقعيه
رجه الترمذى وزاد رزين فقال قال عروة فما كانت عائشة تستجد ثوبا حتى
م ثوبها ولقد جاءها يوما من عند معاوية ثمانون الفا فامست وما عندها درهم
لت جاريتها فهلا اشتريت لنا منها بدرهم لحما فقالت لو ذكرتنى لفعلت

باب ما ورد فى حب النساء للمساكين

ن انس من حديث طويل مرفوع فى خطاب النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة
نى الله عنها يا عائشة لا تردى المسكين ولو بشق تمرة يا عائشة احبى المساكين
بيهم يقربك الله تعالى يوم القيامة اخرجه الترمذى

باب ما ورد فى ان عامة اهل النار النساء

اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قمت على باب الجنة
كان عامة من دخلها المساكين واصحاب الجد محبوسون غير ان اصحاب
ر قد امر بهم الى النار وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء اخرجه
يخان والجد الحظ والسعادة وعن ابى سعيد الخدرى قال خرج رسول الله
لى الله عليه وسلم فى اضحى او فطر الى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر
ساء تصدقن فانى رأيتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن
من وتكفرن العشير الحديث متفق عليه والمعنى رأيتكن على سبيل الكسف
طريق الوحى وعن جابر قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
أ بالصلاة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال فامر

بتقوى

بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم اتت النساء فوعظهن وذكرهن وقال تصدقن فان اكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير فجعلن يتصدقن من حليهن ويلقين فى ثوب بلال اخرجه الخمسة الا الترمذى سطة النساء اوساطهن حسبا ونسبا والسفعة سواد فى اللون والشكاة بفتح الشين الشكوى والعشير الزوج

باب ما ورد فى فقر النساء

عن عائشة قالت كان يأتى علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الا ان نؤتى باللحيم اخرجه الشيخان والترمذى وفى رواية ما شبع آل محمد من خبز البر ثلاثا حتى مضى لسبيله وفى اخرى ما اكل آل محمد اكلتين فى يوم واحد الا واحداهما تمر وعن انس قال مشيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة سنخة ولقد سمعته يقول ما امسى عند آل محمد صاع تمر ولا صاع حب وان عنده يومئذ لتسع نسوة اخرجه البخارى والترمذى والنسائى الاهالة ما اذيب من الشحم والسنخ المتغير الرائحة والمراد بآل محمد فى هذه الاحاديث ازواجه المطهرات وغيرهن

باب ما ورد فى تحلى البنات

عن عائشة قالت قدمت هدايا من النجاشى فيها خاتم من ذهب فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود او ببعض اصابعه معرضا عنه ثم دعا امامة بنت ابى العاص من بنته زينب فقال تحلى بهذه يا بنية اخرجه ابو داود

باب ما ورد فى حلى النساء

عن ابى هريرة قال اتت امرأة النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله سوارين من ذهب فقال سوارين من نار فقالت طوقا من ذهب قال طوقا من نار فقالت قرطين من ذهب قال قرطين من نار وكان عليها سواران من ذهب فرمت

ما وقالت ان المرأة اذا لم تتزين لزوجها صلفت عنده فقال يمنع احدأكن ان
مع قرطين من فضة ثم تصفره بزعفران او قال بعبير اخرجه النسائى القرط من
ى الاذن معروف وصلفت اذا لم تحظ عند الزوج والعبير اخلاط من الطيب
مع بالزعفران وعن نوبان قال جاءت هند بنت هبيرة الى رسول الله صلى الله
ه وسلم وفى يدها فتخ من ذهب اى خواتم ضخام فجعل النبى صلى الله عليه وسلم
ضرب يدها فدخلت على فاطمة رضى الله عنها تشكو اليها فانتزعت فاطمة
سلة فى عنقها من ذهب فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلسلة فى
ها فقال يا فاطمة أيسرك ان يقول الناس ابنة رسول الله فى يدها سلسلة من
ثم خرج فارسلت فاطمة بالسلسلة فباعتها واشترت بثمنها عبدا فاعتقته فحدث
سول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال الحمد لله الذى نجى فاطمة من النار
خرجه النسائى والفتخ جمع فتخة وهى حلقة لا فص فيها تجعلها المرأة فى اصابع
جليها وربما وضعتها فى يديها وعن اخت لحذيفة قالت قال رسول الله صلى الله
ليه وسلم يا معشر النساء أما لكن فى الفضة ما تحلين به ليس منكن امرأة تحلى
هبا وتظهره الا عذبت به اخرجه ابو داود والنسائى وعن عقبة بن عامر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمنع اهله حلية الذهب والحرير ويقول
ن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها فى الدنيا اخرجه النسائى وفى
خرى له عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب
لا مقطعا والمقطع الشئ اليسير نحو الشنف والخاتم للنساء وكره الكثير للسرف
الخيلاء وعدم اخراج الزكاة منه وعن بنانة مولاة عبد الرحمن بن حيان
لانصارى قالت دخلت على عائشة بجارية لها خلاخل يصوتن فقالت لا تدخلنها
لى الا ان تقطعى خلاخلها وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
دخل الملائكة بيتا فيه جرس اخرجه ابو داود

باب ما ورد فى خضاب النساء بالحناء

عن كريمة بنت همام ان امرأة سألت عائشة عن خضاب الحناء فقالت لا بأس
به لكنى اكرهه لان حبيبى صلى الله عليه وسلم كان يكره ريحه اخرجه ابو داود

والنسائى

والنسائى وعن عائشة قالت اومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض صلى الله عليه وسلم يده فقال ما ادرى أيد رجل ام يد امرأة فقالت بل يد امرأة فقال لو كنت امرأة لغيرت اظفارك يعنى بالحناء اخرجه ابو داود والنسائى وعنها ان هند بنت عتبة قالت يا رسول الله بايعنى فقال لا ابايعك حتى تغيرى كفيك كأنهما كفا سبع اخرجه ابو داود

باب ما ورد فى النهى للمرأة عن حلق الرأس

عن على قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها اخرجه النسائى قلت وفيه التشبه بالرجل

باب ما ورد فى حب النساء

عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبب الىّ الطيب والنساء وجعلت قرة عينى فى الصلاة اخرجه النسائى وفى رواية عنه بلفظ حبب الىّ النساء والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلاة اخرجه النسائى ايضا

باب ما ورد فى طيب النساء

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه اخرجه الترمذى والنسائى وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا وطيب الرجال ريح لا لون له وطيب النساء لون لا ريح له قال بعض الرواة هذا اذا اخرجت اما اذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت اخرجه ابو داود وعن ابى ايوب قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الحياء والتعطر والسواك والنكاح من سنن المرسلين اخرجه الترمذى اى فى حق النساء والرجال جميعا وعن ابى موسى قال قال رسول صلى الله عليه وسلم كل عين زانية وان المرأة اذا استعطرت ثم مرت بالمجلس فهى زانية اخرجه اصحاب السنن واستعطرت استفعلت من

عطر وهو الطيب وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة اخرجه مسلم وابو داود النسائى

باب ما ورد فى امور من زينة النساء

ن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس الختان الاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط اخرجه الستة الاستحداد حلق العانة ونحو ذلك من التنظيف الذى تحتاج المرأة اليه وعن ام طية ان امرأة كانت تختن النساء بالمدينة فقال لها رسول الله صلى الله ليه وسلم لا تنهكى فان ذلك احظى للمرأة واحب الى البعل اخرجه ابو داود ضعفه ورواه رزين أشمى ولا تنهكى فانه انور للوجه واحظى عند الرجل وعن بى الحصين الهيثم قال سمعت ابا ريحانة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه سلم عن عشر عن الوشر والوشم والنتف الى قوله وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار الحديث بطوله اخرجه ابو داود والنسائى والوشر ان تحدد المرأة اسنانها ترققها والمكامعة ان يجتمع الرجلان او المرأتان فى ازار واحد لا حاجز بينهما الشعار الثوب الذى يلى جسد الانسان وعن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال الحديث وذكر منها التبرج بالزينة لغير محلها وعزل الماء عن محله وفساد الصبى اخرجه ابو داود والنسائى والتبرج لمذموم اظهار الزينة للاجانب اما للزوج فلا والعزل ان يعزل الرجل ماءه عن فرج المرأة الذى هو محل الماء وفساد الصبى هو ان يطأ الرجل امرأته المرضع فاذا حملت فسد لبنها وكان من ذلك فساد الصبى ويسمى الغيله وقال فى آخر هذا الحديث غير محرمة اى كره هذه الخصال جميعها ولم يبلغ بها حد التحريم وفيه ذكر الخلوق والتختم ايضا وهما انما يكرهان اى يحرمان على الرجال دون النساء

باب ما ورد فى قرام النساء

عن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت سهوتى بقرام

فيه تماثيل فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال يا عائشة اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهئون خلق الله تعالى قالت فقطعناه وجعلنا منه وسادة او وسادتين اخرجه الثلاثة والنسائى والسهوة كالكوة النافذة بين الدارين وقيل هى الصفة بين يدى البيت وقيل هى صفة صغيرة كالمخدع والقرام الستر والمضاهأة المشابهة والمماثلة

﴿ باب ما ورد فى رد الشئ الى المرأة ﴾

عن انس قال كانت ام انس اعطت رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا كان لها فلما فرغ النبى صلى الله عليه وسلم من قتال اهل خيبر رد المهاجرون الى الانصار منائحهم ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام انس عذاقها اخرجه الشيخان والعذاق جمع عذق بفتح العين وهو النخلة وما عليها من الحمل والمنيحة هنا العطية *

﴿ باب ما ورد فى سفر المرأة ﴾

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها محرم لها اخرجه الستة الا النسائى وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها محرم فقام رجل وقال ان امرأتى خرجت حاجة وانى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا قال فانطلق فحج مع امرأتك اخرجه الشيخان

﴿ باب ما ورد فى القفول من السفر الى الاهل ﴾

عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت من سفر فلا تأت اهلك طروقا حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وعليك بالكيس اخرجه الخمسة الا النسائى وفى رواية كان ينهاهم ان يطرقوا النساء ليلا يتخونونهن ويطلبوا

عثراتهن وفى اخرى لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجرى من بنى آدم مجرى الدم فقلنا ومنك قال ومنى الا ان الله اعاننى عليه فاسلم وفى اخرى كان اذا قفل من غروة او سفر فوصل عشية لم يدخل حتى يصبح فان وصل قبل الصبح لم يدخل الا وقت الغداة يقول امهلوا كى تمتشط التفلة وتستحد المغيبة والطروق المجئ ليلا والتخون طلب الخيانة والتهمة والاستحداد حلق العانة وهو استفعال من الحديد كانه استعمله على طريق الكناية والتورية والمغيبة التى غاب عنها زوجها والشعثة البعيدة العهد بالغسل وتسريح الشعر والنظافة والتفلة التى لم تتطيب والكيس الجماع والكيس العقل فيكون قد جعل طلب الولد من الجماع عقلا وعن ابن عباس قال لما نهاهم النبى صلى الله عليه وسلم ان يطرقوا النساء ليلا طرق رجلان بعد النهى فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلا اخرجه الترمذى

باب ما ورد فى تبرك المرأة بفم السقاء

عن كبشة الانصارية قالت دخل على النبى صلى الله عليه وسلم فشرب من فم قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته اخرجه الترمذى وزاد رزين فاتخذته ركوة اشرب منها الركوة دلو صغير يشرب منه

باب ما ورد فى القدح للنساء

عن انس قال كان لام سليم قدح فقالت سقيت فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كل الشراب الماء والعسل واللبن والنبيذ اخرجه النسائى

باب ما ورد فى النهى عن انشاد الشعر بين النساء

عن انس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حاد يقال له انجشة وكان حسن الصوت فقال له النبى صلى الله عليه وسلم رويدك يا انجشة لا تكسر القوارير او سوقك بالقوارير يعنى ضعفة النساء اخرجه الشيخان رويدك يعنى ارفق وتأن ونحو ذلك وشبه النساء بالقوارير لان اقل شئ يؤثر فيهن من الحداء والغناء او

اراد ان النساء لا قوة لهن على سرعة السير والحداء ما يهيج الابل ويبعثها على السير وسرعته فيضر ذلك بالنساء اللاتى عليهن

باب ما ورد فى تأخير العشاء الى ان تنام النساء

عن ابن عباس قال اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء فخرج عمر فقال الصلاة يا رسول الله رقد النساء والصبيان فخرج ورأسه يقطر ويقول لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالصلاة فى هذه الساعة اخرجه الشيخان والنسائى

باب ما ورد فى حفظ العورة الا من الزوجة

عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك الحديث رواه ابو داود والترمذى وعن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضى الرجل الى الرجل فى الثوب الواحد ولا تفضى المرأة الى المرأة فى الثوب الواحد اخرجه مسلم وابو داود والترمذى والمراد من الافضاء ان يلصق جسده بجسده وعن ابن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا ينظرن الى عورتها اخرجه ابو داود

باب ما ورد فى خمار المرأة عند الصلاة

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله تعالى صلاة الحائض الا بخمار اخرجه ابو داود والترمذى وعن عبيد الله الخولانى وكان فى حجر ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قال كانت ميمونة تصلى فى الدرع الواحد والخمار ليس عليها ازار اخرجه مالك وعن محمد بن زيد بن قنفذ

عن امه انها سألت ام سلمة ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب قالت تصلى فى الخمار والدرع السابغ اذا غيب ظهور قدميها اخرجه مالك وابو داود

﴿ باب ما ورد فى صلاة المرأة خلف الرجل ﴾

عن انس ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فاصلى بكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول المدة فنضحته بماء فقام عليه وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف اخرجه الستة

﴿ باب ما ورد فى صلاة الرجل والمرأة حذاؤه ﴾

عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وانا حذاؤه وانا حائض وربما اصابنى ثوبه اذا سجد وكان يصلى على الخمار اخرجه الخمسة الا الترمذى

﴿ باب ما ورد فى اختبار الجارية بالايمان بقوله اين الله ﴾

عن معاوية بن الحكم السلمى فى حديث طويل فى ذكر الكلام فى الصلاة قلت وانه كانت لى جارية ترعى غنما قبل احد والجوانية فاطلعت ذات يوم فاذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها وانا رجل من بنى آدم آسف كما يأسفون فصككتها صكة فعظم ذلك على قلت أفلا اعتقها قال ائتنى بها فاتيته بها فقال لها اين الله قالت فى السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة اخرجه مسلم وابو داود والنسائى والاسف الغضب والصك الضرب واللطم

﴿ باب ما ورد فى تصفيق النساء ﴾

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء اخرجه الخمسة

﴿ باب ما ورد فى اعتراض المرأة بين المصلى والقبلة ﴾

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة فاذا اراد ان يوتر ايقظنى فاوترت اخرجه الستة الا الترمذى وفى اخرى للشيخين جرى عند عائشة ذكر ما يقطع الصلاة فذكر الكلب والحمار والمرأة فقالت لقد شبهتمونا بالحمر والكلاب والله لقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وانا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لى الحاجة فاكره ان اجلس فاوذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانسل من قبل رجليه وفى اخرى مما يقطع الصلاة الحائض

﴿ باب ما ورد فى حمل البنت فى الصلاة ﴾

عن ابى قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سجد وضعها واذا قام حملها اخرجه الستة الا الترمذى

﴿ باب ما ورد فى وجد المرأة للصبى ﴾

عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لادخل فى الصلاة وانا اريد ان اطيلها فاسمع بكاء الصبى فاتجوز فى صلاتى لما اعلم من وجد امه من بكائه اخرجه الخمسة الا ابا داود والوجد الحزن

﴿ باب ما ورد فى المكث حتى تنصرف النساء عن الصلاة ﴾

عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكث فى مكانه يسيرا فنرى والله اعلم ان مكثه لكى تنصرف النساء قبل ان يدركهن الرجال اخرجه البخارى وابو داود والنسائى

باب ما ورد فى صفوف النساء

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها اخرجه الخمسة الا البخارى ورواه ابن ماجة ايضا وورد عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس وعمر بن الخطاب وانس بن مالك وابو سعيد وابو امامة وجابر ابن عبدالله وغيرهم

باب ما ورد فى امر المرأة لعمل المنبر

عن ابى حازم بن دينار فى حديث طويل يرفعه ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة من الانصار ان مرى غلامك النجار يعمل لى اعوادا اخطب فى الناس عليها فعمل هذه الثلاث درجات الحديث اخرجه الخمسة الا الترمذى

باب ما ورد فى غسل المرأة يوم الجمعة

عن اوس بن اوس الثقفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسّل واغتسل وبكر وابتكر الى قوله كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها اخرجه اصحاب السنن وقال ابو داود سئل مكحول عن غسّل واغتسل فقال غسّل رأسه وجسده وقال سعيد بن عبد العزيز قوله غسّل اى جامع امرأته فاحوجها الى الغسل وذلك يكون اغض لطرفه اذا خرج الى الجمعة واغتسل هو بعد الجماع وقيل غسّل اى اسبغ الوضوء واكمله ثم اغتسل بعده للجمعة

باب ما ورد فى عدم وجوب الجمعة على المرأة

عن طارق بن شهاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا على اربعة عبد مملوك او امرأة او صبى او مريض اخرجه ابو داود وقال طارق قد رأى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يعدّ من اصحابه ولم يسمع منه شيئا

باب ما ورد فى اخذ المرأة القرآن من لسان الخطيب

عن ام هشام بنت حارثة بن النعمان قالت ما اخذت ق والقرآن المجيد الا من لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يقرأ بها على المنبر فى كل جمعة اخرجه مسلم وابو داود والنسائى

باب ما ورد فى قول الزوج للزوجة

عن عائشة قالت اعتمرت مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى اذا قدمت مكة قلت بابى انت وامى يا رسول الله قصرت واتممت وافطرت وصمت قال احسنت يا عائشة وما عاب علىّ اخرجه النسائى

باب ما ورد فى تحديث الزوج مع الزوجة بعد ركعتى الفجر

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى واذا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة اخرجه الخمسة الا النسائى

باب ما ورد فى يقاظ المرأة الزوج للصلاة

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امراته فان ابت نضح فى وجهها الماء رحم الله امراة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فان ابى نضحت فى وجهه الماء اخرجه ابو داود والنسائى

باب ما ورد فى حضور النساء فى المصلى

عن ام عطية قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج فى العيد

العواتق وذوات الخدور والحيّض فاما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعاءهم ويعتزلن مصلاهم اخرجه الخمسة

﴿ باب ما ورد فى الصلاة على المرأة المائتة ﴾

عن نافع ابى غالب قال صلى انس على جنازة رجل فقام عند رأسه فكبر اربع تكبيرات وصلى على امرأة فقام عند عجيزتها وكبر اربعا فقيل له أهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال نعم اخرجه ابو داود والترمذى وعن عثمان وابى هريرة وابن عمر انهم كانوا يصلون على جنازة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلى الامام والنساء مما يلى القبلة اخرجه مالك وعن محمد بن ابى حرملة ان زينب بنت ابى سلمة توفيت وطارق امير المدينة فاتى بجنازتها بعد الصبح فوضعت بالبقيع وكان طارق يغلس بالصبح فقال ابن عمر لاهلها اما ان تصلوا على جنازتكم الآن واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس وعن عائشة انها لما مات سعد بن ابى وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلى عليه فانكروا ذلك عليها فقالت ما اسرع ما نسى الناس والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد على ابنى بيضاء سهيل واخيه اخرجه الستة الا البخارى

﴿ باب ما ورد فى الصلاة على قبر المرأة وعلى الغائب ﴾

عن ابى هريرة ان امرأة سوداء كانت تقمّ المسجد ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها فقالوا مانت فقال أفلا كنتم آذنتمونى فكأنهم صغروا امرها فقال دلونى على قبرها فدلوه فصلى عليها ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله تعالى ينورها لهم بصلاتى عليهم اخرجه الشيخان واللفظ لمسلم وابو داود والايذان الاعلام وفى لفظ فسأل عنها بعد ايام فقيل له انها مانت فقال هلا آذنتمونى فانى قبرها وصلى عليها رواه البخارى ومسلم وابن ماجة باسناد صحيح واللفظ له وابن خزيمة فى صحيحه الا انه قال ان امرأة كانت تلقط الخرق والعيدان من المسجد ورواه ابن ماجة ايضا وابن خزيمة

وعن

وعن ابى سعيد قال كانت سوداء تقمّ المسجد فتوفيت ليلا فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بها فقال هلا آذنتمونى فخرج باصحابه فوقف على قبرها فكبر عليها والناس خلفه ودعا لها ثم انصرف وروى الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس ان امرأة كانت تلقط القذى من المسجد فتوفيت فلم يؤذن النبى صلى الله عليه وسلم بدفنها فقال اذا مات لكم ميت فآذنونى وصلى عليها وقال انى رأيتها فى الجنة وروى ابو الشيخ الاصفهانى عن عبيد بن مرزوق قال كانت بالمدينة تقمّ المسجد فماتت فلم يعلم بها النبى صلى الله عليه وسلم فمر على قبرها فقال ما هذا القبر فقالوا قبر ام محجن قال أهى التى كانت تقم المسجد قالوا نعم فصف الناس وصلى عليها ثم قال اىّ العمل وجدت افضل قالوا يا رسول الله أتسمع قال ما انتم باسمع منها فذكر انها اجابته قمّ المسجد وهذا مرسل وقم المسجد بالقاف وتشديد الميم كنسه وعن ابن المسيب ان ام سعد ماتت والنبى صلى الله عليه وسلم غائب عنها فلما قدم صلى عليها وقد مضى على ذلك شهر اخرجه الترمذى

باب ما ورد فى الرفث

قال ابى هريرة فى حديث طويل يرفعه قال فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يصخب الحديث اخرجه الستة والرفث مخاطبة الرجل المرأة بما يريده عن [illegible] هل ج[illegible] يرفث ولا [illegible] هل [illegible] التصريح بذكر الجماع وهو الحرام فى الحج واما الرفث فى منها وقيل هو [illegible] مع امرأة فلا يحرم لكن يستحب تركه الكلام اذا لم يكن [illegible] الله عليه

[illegible] على استطعام الزوج من الزوجة فى صوم التطوع

باب ما ورد فى [illegible] صلى

[illegible] اللابة صلى الله عليه وسلم ذات يوم هل عندكم شئ قلت عن عائشة قالت قال لى رسول [illegible] هدية فلما جاء قلت يا رسول الله اهديت لنا لا قال فانى صائم فلما خرج [illegible] فجئت به فاكل ثم قال كنت اصبحت هدية وقد خبأت لك شيئا منها [illegible] صائما اخرجه الخمسة الا البخارى

باب ما ورد فى القبلة ومباشرة النساء

عن عائشة قالت ان كان صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض ازواجه وهو صائم ثم ضحكت وفى اخرى ويباشر وهو صائم وكان املككم لاربه اخرجه الستة الا النسائى وهذا لفظ الشيخين والارب الحاجة وهنا حاجة الجماع وعن ابى هريرة قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له فاتاه آخر فسأله فنهاه وكان الذى رخص له شيخا كبيرا والذى نهاه شابا اخرجه ابو داود وعن نافع ان عبدالله بن عمر كان نهى عن القبلة والمباشرة للصائم اخرجه مالك

باب ما ورد فى صوم المرأة يوم عرفة

عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة رضى الله عنها تصوم يوم عرفة ولقد رأيتها عشية عرفة تدفع الامام ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الارض ثم تدعو بالماء فتفطر اخرجه مالك

باب ما ورد فى افطار المرأة

عن عمارة بنت كعب ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقدمت اليه طعاما فقال لها كلى فقالت انى صائمة فقال ان الصائم اذا اكل طعاما صلت عليه الملائكة حتى يفرغوا اخرجه الترمذى

باب ما ورد فى صوم المرأة عن غيرها

عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى لفظ فسأل عنها بعد ايام فقيل له امى ماتت وعليها صوم نذر أفاصوم عنها وصلى عليها رواه البخارى ومسلم فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها والحديث صحيح واللفظ له وابن خزيمة فى صحيحه الا انه قال ان امرأة

﴿ باب ما ورد فى قضاء الصوم للمرأة ﴾

عن عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين فاهدى لنا طعام فاكلنا منه فدخل النبى صلى الله عليه وسلم فقالت حفصة وبدرتنى بالكلام وكانت بنت ابيها يا رسول الله انى اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين فاهدى لنا طعام فافطرنا عليه فقال صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه يوما آخر اخرجه مالك وابو داود والترمذى وعن اسماء بنت ابى بكر قالت افطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس فقيل لهشام أُمروا بالقضاء قال ولا بد من قضاء اخرجه البخارى وابو داود وعن اسلم قال فعل ذلك عمر يعنى القضاء وقال الخطب يسير وقد اجتهدنا اخرجه مالك الخطب الامر والشان

﴿ باب ما ورد فى مواقعة الاهل فى رمضان ﴾

عن ابى هريرة قال جاء رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله هلكت قال ما اهلكك قال وقعت على اهلى وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال هل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا قال فاجلس فبينا نحن على ذلك اذ اتى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال اين السائل قال انا قال خذ هذا فتصدق به قال أعلى الارض افقر منى فوالله ما بين لابتيها اهل بيت افقر منا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اطعمه اهلك والعرق الزنبيل وهذه السنة الا النسائى واللابة الارض ذات الحجارة السود الكثيرة وهى لابتا المدينة حرتاها من جانبيها وعن مالك انه بلغه ان عبدالله بن عمر سئل اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام فقال تفطر وتطعم مسكينا مدا من حنطة بمد النبى صلى الله عليه وآله وسلم

باب ما ورد فى بكاء المرأة على الصبي

عن انس قال انى النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة تبكى على صبى لها فقال اتقى الله واصبرى فقالت وما تبالى بمصيبتى فلما ذهب قيل لها انه رسول الله فاخذها مثل الموت فاتت بابه فلم تجد على بابه بوابين فدخلت وقالت يا رسول الله لم اعرفك فقال الصبر عند الصدمة الاولى اخرجه الخمسة الا النسائى

باب ما ورد فى اخلاف المصيبة بخير منها

عن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصيب بمصيبة فقال ما امره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيرا منها ألا اخلف الله له خيرا منها قالت فلما مات ابو سلمة قلت اى المسلمين خير من ابى سلمة اول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انى قلتها فاخلف الله لى رسوله صلى الله عليه وسلم قالت فارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن ابى بلتعة يخطبنى له فقلت ان لى بنتا وانا غيور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابنتها فندعو الله ان يغنيها عنها وأدعو الله ان يذهب بالغيرة اخرجه مسلم ومالك وابو داود والترمذى

باب ما ورد فى اجر الصبر على الصرع

عن عطاء بن ابى رياح قال قال لى ابن عباس ألا اريك امرأة من اهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت انى اصرع وانى اتكشف فادع الله لى قال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك قالت اصبر فادع الله لى ان لا اتكشف فدعا لها اخرجه السبخان

باب ما

باب ما ورد فى تعزية المرأة عن موت ابنها

عن اسامة بن زيد قال ارسلت بنت النبى صلى الله عليه وسلم اليه تقول ان ابنا لى احتضر فاشهده فارسل يقرأ السلام ويقول ان لله ما اخذ ولله ما اعطى وكل شئ عنده باجل مسمى فلتصبر ولتحتسب اخرجه الخمسة الا الترمذى

باب ما ورد فى طاعة المرأة للزوج

عن انس قال اشتكى ابن لابى طلحة فمات وابو طلحة خارج ولم يعلم بموته فلما رأت امرأته انه قد مات هيأت شيئا ونحته فى جانب البيت فلما جاء ابو طلحة قال كيف الغلام قالت قد هدأت نفسه وارجو ان يكون قد استراح فظن ابو طلحة انها صادقة ثم قربت له العشاء ووطأت له الفراش فلما اصبح اغتسل فلما اراد ان يخرج اعلمته بموت الغلام فصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم اخبره بما كان منها فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعله ان يبارك الله لكما فى ليلتكما فجاءهما تسعة اولاد كلهم قرأوا القرآن اخرجه البخارى

باب ما ورد فى هلاك المرأة وتعزية زوجها

عن القاسم بن محمد قال هلكت امرأة لى فاتانى محمد بن كعب القرظى يعزينى بها فقال انه كان فى بنى اسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد وكانت له امرأة وكان بها معجبا فماتت فوجد عليها وجدا شديدا حتى خلا فى بيت واغلق على نفسه واحتجب فلم يكن يدخل عليه احد فسمعت به امرأة من بنى اسرائيل فجاءته فقالت ان لى اليه حاجة استفتيه فيها ليس يجزئنى الا ان اشافهه بها ولزمت بابه فاخبر بها فاذن لها فقالت استفتيك فى امر قال وما هو قالت انى استعرت من جارة لى حليها فكنت ألبسه زمانا ثم انها ارسلت تطلبه أفأرده اليها قال نعم قالت والله انه قد مكث عندى زمانا فقال ذلك احق لردك اياه فقالت له يرحمك الله أفتأسف على

ما اعارك الله ثم اخذه منك وهو احق به منك فابصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها اخرجه مالك

باب ما ورد فى كثرة النساء فى آخر الزمان

عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب فلا يجد احدا يأخذها منه ويرى الرجل الواحد قد تبعه اربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء اخرجه الشيخان

باب ما جاء فى الصدقة على الزانية

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل من بنى اسرائيل لا تصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته الى ان قال فوضعها فى يد زانية فصبحوا يتحدثون ويقولون تصدق فى الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية فقيل اما صدقتك فقد قبلت واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها الحديث اخرجه الشيخان والنسائى بطوله وفيه ذكر الصدقة على السارق والغنى

باب ما ورد فى الصدقة على الزوجة

عن ابى هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بالصدقة فقال رجل يا رسول الله عندى دينار قال تصدق به على نفسك قال عندى آخر قال تصدق به على ولدك قال عندى آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندى آخر قال تصدق به على خادمك قال عندى آخر قال انت ابصر به اخرجه ابو داود والنسائى

باب ما ورد فى انفاق المرأة من بيت زوجها

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام

بيت زوجها غير مفسدة فلها اجرها بما انفقت وللزوج بما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص اجر بعضهم من اجر بعض شيئا اخرجه الخمسة وعن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنفق المرأة من بيت زوجها الا باذنه قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا اخرجه الترمذى وعن ابن عمرو ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز لامرأة ان تعطى الا باذن زوجها

﴿ باب ما ورد فى الصدقة عن الام ﴾

عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان امى توفيت أينفعها ان اتصدق عنها قال نعم قال ان لى مخرافا فانا اشهدك انى قد تصدقت به عنها اخرجه الخمسة الا مسلما والمخراف الحديقة وعن سعد بن عبادة قال قلت يا رسول الله ان امى ماتت فأى الصدقة افضل قال الماء فحفر بئرا وقال هذه لام سعد اخرجه ابو داود والنسائى

﴿ باب ما ورد فى صلة الارحام وقطعها ﴾

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلنى وصله الله ومن قطعنى قطعه الله اخرجه الشيخان وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يبسط الله تعالى له فى رزقه وان ينسأ له فى اثره فليصل رحمه اخرجه البخارى والترمذى وعن الترمذى تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم فان صلة الرحم محبة فى الاهل مثراة فى المال منسأة فى الاثر و ينسأ اى يؤخر والاثر هنا الاجل وعن ميمونة قالت اعتقت وليدة ولم استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذى يدور عليها فيه قالت يارسول الله اشعرت انى اعتقت وليدتى قال أوفعلت قالت نعم قال أما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك اخرجه الشيخان وابو داود وعن سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم ثنتان صدقة وصلة اخرجه

النسائى وعن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحم شجنة من الرحمن فمن وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله اخرجه الترمذى والشجنة بكسر الشين وفتحها بعدها جيم القرابة المشتبكة كاشتباك العروق وعن عبدالله ابن ابى اوفى قال كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال لا يجالسنا اليوم قاطع رحم فقام فتى من الحلقة فأتى خالة له كان بينهما بعض شئ فاستغفر لها واستغفرت له ثم عاد الى المجلس فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم رواه الاصبهانى والطبرانى مختصرا

﴿ باب ما ورد فى حق الرجل على الزوجة من الوقاع وغيره ﴾

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها اخرجه الترمذى وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة اخرجه الترمذى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتأبى عليه الا كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها زوجها وفى رواية اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت ان تجئ فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح وفى رواية حتى ترجع وفى رواية اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة الحديث اخرجه الشيخان وابو داود وعنه قال قيل يا رسول الله اى النساء خير قال التى تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها ولا تخالفه فى نفسها ولا مالها بما يكره اخرجه النسائى وعن عطاء بن دينار الهذلى يرفعه ثلاثة لا يقبل منهم صلاة ولا تصعد الى السماء ولا تجاوز رؤوسهم الحديث وعدها وقال فيها وامرأة دعاها زوجها من الليل فابت عليه رواه ابن خزيمة فى صحيحه هكذا مرسلا وروى له سند آخر الى انس يرفعه وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا الحديث وفيها وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط الخ رواه ابن ماجة وابن حبان فى صحيحه ولفظه وامرأة باتت وزوجها عليها غضبان

وعن ابى

وعن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأه باتت وزوجها عليها ساخط الحديث رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب وعن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته عليه اخرجه ابو داود وعن ابى سعيد قال جاءت امرأة صفوان بن المعطل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوان عنده فقالت يا رسول الله زوجى يضربنى اذا صليت ويفطرنى اذا صمت ولا يصلى الفجر حتى تطلع الشمس فسأله عما قالت فقال يا رسول الله اما قولها يضربنى اذا صليت فانها تقرأ بسورتين وقد نهيتها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت سورة واحدة لكفت الناس واما قولها يفطرنى اذا صمت فانها تنطلق تصوم وانا رجل شاب لا اصبر فقال رسول الله لا تصوم امرأة الا باذن زوجها واما قولها لا يصلى حتى تطلع الشمس فانا اهل بيت قد عرف لنا ذلك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس فقال صلى الله عليه وسلم اذا استيقظت يا صفوان فصل اخرجه ابو داود وعن ابى الورد بن ثمامة قال قال علىّ كرم الله وجهه لابن اعبد ألا احدثك عنى وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت من احب اهله اليه قلت بلى قال انها جرت بالرحى حتى اثرت فى يدها واستقت بالقربة حتى اثرت فى نحرها وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها فاتى النبى صلى الله عليه وسلم بخدم فقلت لها لو اتيت اباك فسألته خادما فأتته فوجدت عنده احداثا فرجعت فاتاها من الغد فقال ما كانت حاجتك فسكتت فقلت انا احدثك يا رسول الله انها جرت بالرحى حتى اثرت فى يدها وحملت القربة حتى اثرت فى نحرها فلما ان جاء الخدم امرتها ان تأتيك تستخدمك خادما يقيها حر ما هى فيه فقال اتق الله يا فاطمة وأدى فريضة ربك واعملى عمل اهلك واذا اخذت مضجعك فسبحى ثلاثا وثلاثين واحمدى ثلاثا وثلاثين وكبرى اربعا وثلاثين فذلك مائة هى خير لك من خادم قالت رضيت عن الله وعن رسوله ولم يخدمها خادم اخرجه الخمسة الا النسائى دل الحديث على ان على الزوجة خدمة الزوج وعمل البيت وهل هذا الامر للايجاب ام للارشاد فيه خلاف والظاهر الثانى

باب ما ورد فى حق المرأة على الزوج

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع وان اعوج ما فى الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء خيرا اخرجه الشيخان والترمذى وعن عمرو ابن الاحوص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا فانهن عوان عندكم لستم تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ألا ان لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فحقكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن فى كسوتهن وطعامهن اخرجه الترمذى عوان جمع عانية وهى الاسيرة شبه المرأة فى دخولها تحت حكم الزوج بالاسير والمبرح الشديد والشاق وعن حكيم بن معاوية عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وان تكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا فى البيت اخرجه ابو داود وحديث ام زرع عن عائشة رضى الله عنها قالت جلست احدى عشرة امرأة يعاهدن ويعاقدن ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيئا فقالت الاولى زوجى لحم جمل غث على رأس جبل لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل وفى رواية البخارى فينتقى وقالت الثانية زوجى لا ابث خبره انى اخاف ان لا اذره ان اذكره اذكر عجره وبجره وقالت الثالثة زوجى العشنق ان انطقنى اطلق وان اسكتنى اعلق وقالت الرابعة زوجى كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سآمة وقالت الخامسة زوجى ان دخل فهد وان خرج اسد ولا يسأل عما عهد وقالت السادسة زوجى ان اكل لف وان شرب اشتف وان اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث وقالت السابعة زوجى عياياء او غياياء طباقاء كل داء له داء شجك او فلك او جمع كلا لك وقالت الثامنة زوجى الريح ريح زرنب والمس مس ارنب وقالت التاسعة زوجى رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد وقالت العاشرة زوجى مالك وما مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح اذا

سمعن

سمن صوت المزهر ايقنّ انهن هوالك وقالت الحادية عشرة زوجى ابو زرع وما ابو زرع اناس من حلى اذنى وملأ من شحم عضدى وبجحنى فبجحت الىّ نفسى وجدنى فى اهل غنيمة بشق فجعلنى فى اهل صهيل واطيط ودائس ومنقّ فعنده اقول فلا اقبح وارقد فاتصبح واشرب فاتقمح ام ابى زرع فما ام ابى زرع عكومها رداح وبيتها فساح وابن ابى زرع وما ابن ابى زرع مضجعه كمسل شطبة وتشبعه ذراع الجفرة وبنت ابى زرع وما بنت ابى زرع طوع ابيها وطوع امها وملء كسائها وغيظ جارتها وجارية ابى زرع وما جارية ابى زرع لا تبث حديثنا تبثيثا ولا تنقث ميرتنا تنقيثا ولا تملأ بيتنا تعشيشا قالت خرج ابو زرع والاوطاب تمخض فلقى امرأة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين فطلقنى ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا واخذ خطيا واراح علىّ نعما ثريا واعطانى من كل رائحة زوجا وقال كلى يا ام زرع وميرى اهلك قالت فلو جمعت كل شئ اعطانى ما بلغ صغر آنية ابى زرع قالت عائشة قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابى زرع لام زرع اخرجه الشيخان البخارى ومسلم قال فى تيسير الوصول وقد سقط حديث ام زرع من تجريد قاضى القضاة واثبته هنا من جامع الاصول لشهرته وافرد شرح هذا الحديث بالتأليف فرأيت ان اذكر هنا من الكلام عليه ما تمس الحاجة اليه مما لا بد منه فاقول وبالله التوفيق

قول الاولى زوجى لحم جمل غث اى مهزول على رأس جبل اى يصعب الوصول اليه الا بمشقة شديدة وقول الثانية لا ابث خبره اى لا انشره واشيعه اخاف ان لا اذره اى خبره طويل ان شرعت فى تفصيله لا اقدر على اتمامه لكثرته والعجر والبجر المراد بهما عيوبه الباطنة واسراره الكامنة والعجر تعقد العصب والعروق حتى ترى ناتئة فى الجسد والبجر نحوها الا انها فى البطن خاصة وقول الثالثة العشنق هو الطويل بلا نفع فان ذكرت عيوبه طلقنى وان سكتّ عنها علقنى فتركنى لا عزبة ولا مزوجة قال تعالى فتذروها كالمعلقة وقول الرابعة كليل تهامة الخ هذا وصف بليغ وصفته بعدم الاذى وبالراحة ولذاذة العيش والاعتدال كليل تهامة الذى لا حر فيه ولا برد مفرطين وانها لا تخاف غائلته

UNIVERSITY LIBRARY

لكرم اخلاقه ولا تخشى منه مللا ولا سآمة وقول الخامسة زوجى ان دخل فهد الخ هذا مدح بليغ وصفته بكثرة النوم اذا دخل بيته وعدم السؤال عما ذهب من متاعه وما بقى لقولها ولا يسأل عما عهد اى عهده فى البيت من متاعه وماله اكرمه واذا خرج الى الناس ومارس الحرب كان كالاسد تصفه بالشجاعة وقول السادسة ان اكل لف اى اكثر من الطعام وخلط من صنوفه حتى لا يبقى شيئا وان شرب استوعب جميع ما فى الاناء ولا يولج الكف الخ هذا ذم له اراد انه ان اضطجع ورقد التف فى ثيابه ناحية ولم يضاجعنى ليعلم ما عندى من محبته ولا بث هناك الا محبة الدنو من زوجها وقول السابعة عياياء الخ بمهملة ومعجمة ومعناه بالمهملة الذى لا يلقح وهو العنين الذى تعيبه مباضعة النساء ويعجز عنها وبالمعجمة الذى لا يهتدى الى مسلك من الغباية وهى الظلمة ومعنى طباقاء المنطبقة عليه اموره حمقا وقيل الغبى الاحمق الفدم وقولها كل داء له داء اى جميع ادواء الناس مجتمعة فيه والشج جرح الرأس والفل الكسر والضرب تقول انا معه بين جرح راس او ضرب او كسر عضو او جمع بينهما وقول الثامنة المس مس ارنب الخ وصفته بلين الخلق والجانب وحسن العشرة وانه طيب الريح او طيب الثناء فى الناس وقول التاسعة رفيع العماد الخ هو وصف له بالشرف وسناء الذكر والرفعة فى قومه وطويل النجاد بكسر النون وصف له بطول القامة والنجاد حمائل السيف والطويل يحتاج الى طول حمائل سيفه والعرب تمدح بذلك وعظيم الرماد وصف له بالجود وكثرة الضيافة من اللحوم والخبز فيكثر وقوده ويكثر رماده والنادى هو مجلس القوم وصف له بالكرم والسودد لانه لا يقرب البيت من النادى الا من هذه صفته لان الضيفان يقصون النادى واصحاب النادى يأخذون ما يحتاجون اليه فى مجلسهم من البيت القريب النادى وهذه صفة الكرام واللئام بخلاف ذلك وقول العاشرة زوجى مالك الخ تقول هو خير مما اصفه به له ابل كثيرة فهى باركة بفنائه لا يوجهها تسرح الا قليلا عند الضرورة ومعظم اوقاتها تكون باركة بفنائه فاذا نزل به الضيف قراهم من ألبانها ولحومها والمزهر بكسر الميم عود الغناء الذى يضرب به ارادت ان زوجها عوّد ابله اذا نزل به الضيفان النحر لهم منها واهله الاتيان بالعيدان والمعازف والشراب فاذا سمعت الابل صوت المزهر

علمن انه قد جاءه الضيفان وانهن منحورات هوالك وقول الحادية عشرة زوجى
ابو زرع الخ فمعنى اناس بنون مهملة من النوس وهى الحركة من كل شئ
متدل واذنى بتشديد الياء على التثنية اى حلانى قرطة وشنوفا فيهما فهى تنوس
اى تتحرك لكثرتها واسمنى وملأ بدنى شحما لان العضدين اذا سمنا فغيرهما اولى
وبجحنى بتشديد الميم فبجحت بكسر الجيم وفتحها والفتح افصح اى فرحنى
ففرحت وعظمنى فعظمت عند نفسى وغنيمة بضم الغين تصغير الغنم ارادت
ان اهلها كانوا اصحاب غنم لا اصحاب خيل وابل لان الصهيل اصوات الخيل
والاطيط اصوات الابل وحنينها والعرب انما تعتد باصحابهما لا باصحاب الغنم
وقوله بشق بكسر الشين وفتحها قال ابو عبيد هو بالفتح والمحدثون يكسرونه
تعنى بشق جبل ناحية لقائهم وقلة غنمهم ودائس هو الذى يدوس الزرع فى
بيدره ومنق بضم اوله وفتح ثانيه على المشهور وقد يكسر وتشديد القاف
والمراد به بالفتح عند الجمهور الذى ينقى الطعام اى يخرجه من تبنه وقشوره
وينقيه بالغربال اى انه صاحب زرع يدوسه وينقيه قولها فعنده اقول فلا اقبح
اى لا يقبح قولى فيرده بل يقبله منى وارق فاتصبح اى انام الصبحة اى بعد الصباح
لكفايتها بمن يخدمها وقولها اشرب فاتقمح بالميم بعد القاف وبالنون بدل الميم
معناه بالميم اروى حتى ادع الشراب من شدة الرى وبالنون اقطع الشرب واتمهل
فيه والعكوم الاعدال واوعية الطعام والرداح العظيمة الكثيرة وفساح بفتح
الفاء وتخفيف السين المهملة اى واسع ومسل بفتح الميم والسين المهملة وتشديد
اللام اى كاشف للهم وشطبة بشين معجمة مفتوحة ثم طاء مهملة ساكنة ثم
موحدة ثم تاء ما شطب من جريد النخل اى شق لان الجريدة تشقق منها قضبان
فمرادها انه مهفهف قليل اللحم كالشطبة وهو مما يمدح به الرجل وقيل ارادت انه
كالسيف يسل من غمده والذراع مؤنثة وقد تذكر والجفرة بفتح الجيم الانثى من
اولاد المعز وقيل من الضأن وهى ما بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها ارادت
انه قليل الاكل والعرب تمدح به وقولها طوع ابيها وطوع امها اى مطيعة لهما
منقادة لامرهما ومعنى ملء كسائها ممتلئة الجسم سمينة وصفر ردائها بكسر
الصاد والصفر الخالى اى ضامرة البطن وغيظ جارتها المراد بالجارة هنا الضرة
اى يغيظ ضرتها ما ترى من حسنها وجمالها خلقا وخلقا وقولها لا تبث حديثنا

اى لا تشيعه وتظهره بل تكتمه والميرة الطعام المجلوب اى لا تفسده وتذهب به وصفتها بالامانة ولا تملأ بيتنا الخ اى لا تترك الكناسة والقمامة فيه متفرقة كعش الطائر بل هى مصلحة له معتنية بتنظيفه وروى بالغين المعجمة من الغش فى الطعام والاوطاب جمع وطب بفتح الواو وسكون الطاء وهى اسقية اللبن التى تمخض فيها ومعنى يلعبان الخ قال ابو عبيد انها ذات كفل عظيم فاذا استلقت على قفاها نتأ الكفل بها من الارض حتى تصير تحتها فجوة يجرى فيها الزمان والسرىّ السيد الشريف وقيل السخى والشرى بالمعجمة الفرس الفائق الخيار والخطى بفتح الخاء وكسرها والفتح اشهر الرمح منسوب الى الخط قرية بساحل البحر عند عمان وسميت الرماح خطية لانها تحمل الى هذا الموضع وتثقف فيه ومعنى اراح علىّ نعما ثريا اتى بها الى مراحها وهو موضع مبيتها والنعم الابل والبقر والغنم والثرى بتشديد الياء الكثير من المال وغيره واعطانى من كل رائحة اى ما تروح من الابل والبقر والغنم والعبيد زوجا اى اثنين وميرى اهلك بكسر الميم من الميرة اى اعطيهم وافضلى عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة كنت لك كابى زرع لام زرع قال العلماء هو تطييب لنفسها وايضاح لحسن عشرته اياها ومعناه انا لك كابى زرع وكان زائدة او للدوام والله اعلم هذا آخر كلام تيسير الوصول ولهذا الحديث اى حديث ام زرع شروح مستقلة وشروح فى ضمن كتب السنة المطهرة واحسنها بيانا واجمعها شانا ما فى السراج الوهاج شرح تلخيص الصحيح لمسلم بن الحجاج للمنذرى رحمه الله تعالى وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضى آخر اخرجه مسلم

﴿ باب ما ورد فى نقصان عقل المرأة ونقصان دينها ﴾

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت من ناقصات عقل ودين اغلب لذى لب من احداكن قالت امرأة منهن جزلة وما نقصان العقل

والدين

والدين قال اما نقصان العقل فان شهادة امرأتين بشهادة رجل واما نقصان الدين فان احداكن تفطر رمضان وتقيم اياما لا تصلى اخرجه ابو داود واللب العقل والجزلة التامة وقيل ذات كلام جزل اى قوى شديد وفى حديث ابى سعيد الخدرى قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوله قال ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها وقال ليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها متفق عليه

﴿ باب ما ورد فى كون النساء فتنة ﴾

عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما تركت بعدى فتنة هى اضر على الرجال من النساء اخرجه الشيخان والترمذى ووجه كونهن اضر لان الطباع تميل اليهن كثيرا وتقع فى الحرام لاجلهن وتسعى للقتال والعداوة بسببهن واقل ذلك ان ترغبه فى الدنيا وافسادها اضر وعن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته الخمر جماع الاثم والنساء حبائل الشيطان وحب الدنيا راس كل خطيئة قال وسمعته يقول اخروا النساء حيث اخرهن الله رواه رزين اى لا تقدموهن ذكرا وحكما ومرتبة وعن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا النساء فان اول فتنة بنى اسرائيل كانت من النساء رواه مسلم وهو ما روى ان رجلا من بنى اسرائيل طلب منه ابن اخيه او ابن عمه ان يزوجه ابنته قال فتتله لينكحها وقيل لينكح زوجته وهو الذى نزلت فيه قصة البقرة ذكره ابن الملك والطيبى وعن ابن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان اذا احدكم اعجبته امرأة فوقعت فى قلبه فليعمد الى امرأته وليواقعها فان ذلك رد ما فى نفسه رواه مسلم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل راى امرأة تعجبه فليذهب الى اهله فان معها مثل الذى معها رواه الدارمى وعنه

عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان رواه الترمذى المراد به نظر الشيطان اليها ليغويها ويغوى بها او المراد استشراف اهل الريبة والاسناد الى الشيطان لكونه الباعث على ذلك والله اعلم

﴿ باب ما ورد فى ان النساء اقل ساكنى الجنة ﴾

عن مطرف بن عبدالله بن الشخير وكانت له امرأتان فخرج من عند احداهما فلما رجع قالت له اتيت من عند فلانة قال اتيت من عند عمران بن حصين وقد حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقلّ ساكنى الجنة النساء اخرجه مسلم

﴿ باب ما ورد فى معرفة غضب المرأة على المرء ﴾

عن عائشة رضى الله عنها قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعلم اذا كنت عنى راضية واذا كنت علىّ غضبى قلت ومن اين تعرف ذلك قال اذا كنت عنى راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت علىّ غضبى قلت لا ورب ابراهيم قلت اجل يا رسول الله والله ما اهجر الا اسمك اخرجه الشيخان

﴿ باب ما ورد فى منع المرأة ولدها افشاء السر ﴾

عن انس رضى الله عنه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فابطأت على امى فلما جئت قالت ما حبسك قلت بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة قالت وما هى قلت انها سر قالت لا تحدثن بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا اخرجه الشيخان واللفظ لمسلم

﴿ باب ما ورد فى السلام على الاهل ﴾

عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بنى اذا دخلت على اهلك

فسلم

فسلم يكن سلامك بركة عليك وعلى اهل بيتك اخرجه الترمذى وصححه وعن اسماء بنت يزيد قالت مر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نسوة فسلم علينا اخرجه ابو داود والترمذى وفى رواية للترمذى فألوى يده بالتسليم

باب ما ورد فى انزال الناس منازلهم من المرأة

عن عائشة رضى الله عنها انها مر بها سائل فاعطته كسرة ومر بها آخر وعليه ثياب وله هيئة الصلاح فاقعدته فاكل فقيل لها فى ذلك فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم اخرجه ابو داود

باب ما ورد فى حق الجار للمرأة

عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان لى جارين فالى ايهما اهدى قال الى اقربهما منك بابا اخرجه البخارى وابو داود وفى اخرى للشيخين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن جارة هدية لجارها ولو فرسن شاة الفرسن خف البعير وقد استعير هنا للشاة فسمى ظلفها بها

باب ما ورد فى هجران المرأة

عن عائشة رضى الله عنها قالت اعتل بعير لصفية بنت حيي وعند زينب فضل ظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزينب اعطيها بعيرا فقالت انا اعطى تلك اليهودية فغضب صلى الله عليه وسلم فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر اخرجه ابو داود

باب ما ورد فى النظر الى النساء

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا

لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذى محرم اخرجه الشيخان وعن ابن عمر رضى الله عنهما فى قصة خطبة عمر بالجابية ما خلا رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان الحديث اخرجه الترمذى وصححه وعن انس رضى الله عنه ان امرأة كان فى عقلها شئ فقالت يا رسول الله لى اليك حاجة قال يا ام فلان انظرى الى اى السكك شئت حتى اقضى لك حاجتك فخلا معها فى بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها اخرجه مسلم وابو داود وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى كرم الله وجهه يا على لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الثانية اخرجه ابو داود والترمذى ولفظ الدارمى الآخرة مكان الثانية وعن انس قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بعبد قد وهبه لها وعليها ثوب اذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وان غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبى صلى الله عليه وسلم ما تلقاه من التحفظ قال ليس عليك بأس انما هو ابوك وغلامك اخرجه ابو داود وعن ام سلمة قالت كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة بنت الحارث فاقبل ابن ام مكتوم وذلك بعد ان امرنا بالحجاب فدخل علينا فقال احتجبا منه فقلنا يا رسول الله أليس هو اعمى لا يبصرنا فقال أفعمياوان انتما ألستما تبصرانه اخرجه ابو داود والترمذى وصححه وعن ابى اسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خارج من المسجد وقد اختلط الرجال مع النساء فى الطريق فقال استأخرن فليس لكن ان تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى ان ثوبها ليعلق بالجدار من لصوقها به اخرجه ابو داود وتحققن الطريق اى تركن حقها وهو وسطها وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمشى الرجل بين المرأتين اخرجه ابو داود وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع احدى نسائه فر به رجل فدعاه وقال هذه زوجتى فقال يا رسول الله من كنت اظن به فلم اكن اظن بك فقال ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم اخرجه مسلم

باب ما ورد فى التخنث

عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان عندها وفى البيت مخنث فقال لعبدالله بن اميه اخى ام سلمة يا عبدالله ان فتح الله لكم غدا الطائف فانى ادلك على ابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم يعنى المخنثين فحجبوه قال ابن جريج المخنث هو هيت اخرجه الثلاثة وابو داود وقوله تقبل باربع اى اربع عكن وتدبر بثمان اراد اطراف العكن الاربع من الجانبين وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم اخرجه البخارى وابو داود والترمذى

باب ما ورد فى الصداق

عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهب نفسى لك فنظر اليها فصعد النظر فيها وصوبه وطأطأ رأسه فلما رأت انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال فهل عندك من شئ فقال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا فقال انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازارى فلها نصفه فقال سهل ما له رداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن عليك منه شئ فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولیا فامر به فدعى فقال ماذا معك من القرآن قال معى سورة كذا وكذا عددها فقال تقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها وفى رواية انكحتكها بما معك من القرآن اخرجه

الستة وفى رواية لابى داود عن ابى هريرة قم فعلمها عشرين آية وهى امرأتك وفى اخرى له عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعطى فى صداق امرأته ملء كفه سويقا او تمرا فقد استحل وعن عبدالله بن عامر عن ابيه ان امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فاجازه النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه الترمذى وصححه وعن انس قال تزوج ابو طلحة ام سليم رضى الله عنهما فكان صداق ما بينهما الاسلام اسلمت ام سليم قبل ابى طلحة فخطبها فقالت انى قد اسلمت فان اسلمت نكحتك فاسلم فكان صداق ما بينهما الاسلام اخرجه النسائى وعن ابى العجفاء السلمى قال خطب عمر رضى الله عنه يوما فقال ألا لا تغالوا فى صدقات النساء فان ذلك لو كان مكرمة فى الدنيا وتقوى عند الله كان اولاكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصدق امرأة من نسائه ولا اصدقت امرأة من بناته اكثر من اثنتى عشرة اوقية اخرجه اصحاب السنن وعن عائشة وسئلت كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه قالت ثنتى عشرة اوقية ونشا أتدرى ما النش قلت لا قالت نصف اوقية فذلك خمسمائة درهم اخرجه مسلم وابو داود والنسائى وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها اخرجه الخمسة وعنه قال لما قدم عبدالرحمن بن عوف آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصارى وعند الانصارى امرأتان فعرض عليه ان يناصفه اهله وماله فقال له بارك الله لك فى اهلك ومالك دلونى على السوق فاتى السوق فربح شيئا من اقط وسمن فرآه النبى صلى الله عليه وسلم بعد ايام وعليه وضر من صفرة فقال مهيم يا عبد الرحمن قال تزوجت انصارية قال فما سقت اليها قال وزن نواة من ذهب قال أولم ولو بشاة اخرجه الستة وزاد فى رواية بعد قوله من ذهب قال فبارك الله لك والوضر هنا اثر من خلوق او طيب ومهيم كلمة يمانية بمعنى ما امرك وما شأنك والنواة اسم لما وزنه خمسة دراهم كما سموا الاربعين اوقية والعشرين نشا وعن ام حبيبة انها كانت تحت عبدالله بن جحش فمات بارض الحبشة فزوجها النجاشى النبى صلى الله عليه وسلم وامهرها عنه اربعة آلاف درهم وبعث

بها

بها اليه مع شرحبيل بن حسنة وكتب بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل اخرجه ابو داود والنسائى قلت حاصل مسألة الصداق ان المهر واجب وتكره المغالاة فيه ويصح ولو بخاتم من حديد او تعليم قرآن وحديث جابر عن الدارقطنى ان لا مهر اقل من عشرة دراهم وفى اسناده ضعيفان

باب ما ورد فى احكام من لم يفرض لها الصداق

عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل أترضى ان ازوجك من فلانة قال نعم وقال للمرأة أترضين ان ازوجك من فلان قالت نعم فزوج احدهما من صاحبه فدخل بها ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية وكان له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجنى فلانة ولم افرض لها صداقا ولم اعطها شيئا واني اشهدكم انى قد اعطيتها من صداقها سهمى بخيبر فاخذته فباعته بعد موته بمائة الف وزاد احد الرواة فى اول هذا الحديث قال قال النبى صلى الله عليه وسلم خير النكاح ايسره اخرجه ابو داود وعن ابن مسعود وسئل عن امرأة مات عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا فقال لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث وقال معقل بن سنان سمعت النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى بروع بنت واشق بمثله ففرح بها ابن مسعود اخرجه اصحاب السنن وهذا لفظ الترمذى وعن نافع ان ابنة كانت لعبيدالله بن عمر وامها بنت زيد بن الخطاب وكانت تحت ابن لعبدالله بن عمر فمات عنها زوجها ولم يقربها ولم يسم لها صداقا فجاءت امها تبغى من عبدالله صداقها فقال لها ابن عمر لا صداق لها ولو كان لها صداق لم امسكه ولم اظلمها فابت ان تقبل منه فجعلوا بينهم حكما زيد بن ثابت فقضى ان لا صداق لها ولها الميراث اخرجه مالك وعن ابن عمر انه قال لكل مطلقة متعة الا التى تطلق وقد فرض لها ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها اخرجه مالك وعن ابن المسيب قال قضى عمر انه اذا ارخيت الستور فى النكاح وجب الصداق اخرجه مالك وعن ابن عباس قال لما تزوج علىّ فاطمة رضى الله عنهما اراد ان يدخل بها منعه

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئا فقال ليس لى شئ فقال صلى الله عليه وسلم اعطها درعك فاعطاها درعه ثم دخل بها اخرجه ابو داود والنسائى وعن عائشة قالت امرنى رسول الله ان ادخل امرأة على زوجها قبل ان يعطيها شيئا اخرجه ابو داود وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ما اوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج اخرجه الخمسة قلت حاصل هذه المسائل ان من تزوج امرأة ولم يسم لها صداقا فاقله مهر مثلها اذا دخل بها لحديث معقل بن سنان المذكور قال ابن القيم وهذه فتوى لا معارض لهـا فلا سبيل الى العدول عنها ويستحب تقديم شئ من المهر قبل الدخول بها

باب ما ورد فى الماء الذى تلقى فيه خرق الحيض

عن ابى سعيد الخدرى قال قيل يا رسول الله انا نستقى لك الماء من بئر بضاعة وتلقى فيها لحوم الكلاب وخرق المحائض وعُذَر الناس فقال ان الماء طهور لا ينجسه شئ اخرجه اصحاب السنن وهذا لفظ ابى داود وقال سمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها فقلت ما اكثر ما يكون الماء فيها قال الى العانة قلت واذا نقص قال دون العورة قال ابو داود قدرت بئر بضـاعة بردائى مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسألت الذى فتح لى باب البستان هل غير بناؤها عما كـانت عليه قال لا ورأيت فيها ماء متغير اللون انتهى اقول مسألة الماء من المضايق التى يتعثر فى ساحاتها كل محقق ويتبلد عند تشعب سبلها كـل مدقق وحاصلها على الوجه الاصح والقول الارجح ان الماء فى عنصره طاهر ولغيره مطهر لا يخرجه عن هذين الوصفين الا ما غيّر ريحه او لونه اوطعمه من النجاسات لامن غيرها وعن الوصف الثانى الا ما اخرجه عن اسم الماء المطلق من المغيرات الطاهرة ولا فرق بين القليل والكثير منه وما فوق القلتين وما دونهما والمتحرك والساكن والمستعمل وغير المستعمل وهذه ست مسائل هى ارجح المذاهب واقواها دليلا وحجة

﴿ باب ما ورد فى غسل المرأة من فضل ماء ﴾
﴿ وضوء الرجل ﴾

عن حميد الحميرى قال لقيت رجلا صحب النبى صلى الله عليه وسلم اربع سنين كما صحبه ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل ويغتسل الرجل بفضل المرأة زادا فى رواية وليغترفا جميعا اخرجه ابو داود واللفظ له والنسائى وعن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فى جفنة فجاء رسول الله صلى الله ليغتسل منها او يتوضأ فقالت انى كنت جنبا فقال صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يجنب اخرجه الترمذى وصححه وعن نافع ان ابن عمر قال لا بأس ان يغتسل الرجل بفضل المرأة ما لم تكن حائضا او جنبا اخرجه مالك وعن عائشة قالت كنت اغتسل انا والنبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابة وفى رواية من قدح يقال له الفرق قال سفيان والفرق ثلاثة آصع اخرجه الخمسة الا الترمذى وهذا لفظ الشيخين والفرق بفتح الراء وسكونها قدح يسع ستة عشر رطلا والصاع مكيال يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالعراقى وعن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضأون فى زمان رسول الله جميعا من اناء واحد اخرجه البخارى ومالك وابو داود والنسائى

﴿ باب ما ورد فى بول الانثى ﴾

عن لبابة بنت الحارث قالت كان الحسين بن على فى حجر رسول صلى الله عليه وسلم فبال على ثوبه فقلت يا رسول الله البس ثوبا واعطنى ازارك حتى اغسله قال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر اخرجه ابو داود قلت النجاسة هى غائط الانسان مطلقا وبوله الا الذكر الرضيع ولعاب كلب وروث ودم حيض ولحم خنزير وفيما عدا ذلك خلاف والاصل الطهارة فلا ينقل عنها الا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه او يقدم عليه والنضح رش الماء على الشئ ولا يبلغ الغسل

باب ما ورد فى تطهير ثوب المرأة

عن ام سلمة انها قالت لها امرأة انى اطيل ذيلى وامشى فى المكان القذر فقالت قال رسول الله يطهره ما بعده اخرجه الاربعة الا النسائى ولابى داود فى اخرى ان امرأة من بنى عبد الاشهل قالت قلت يارسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا قالت فقال أليس بعدها طريق هى اطيب منها قالت بلى قال فهذه بهذه انتهى قلت يطهر ما يتنجس بغسله حتى لا يبقى لها عين ولا لون ولا ريح ولا طعم والنعل بالمسح والاستحالة مطهرة لعدم وجود الوصف المحكوم عليه بالنجاسة وما لا يمكن غسله كالارض والبئر فتطهيره الصب عليه او النزح منه حتى لا يبقى للنجاسة اثر والماء هو الاصل فى التطهير فلا يقوم غيره مقامه الا باذن من الشارع كما فى هذا الحديث

باب ما ورد فى دم الحيض

عن اسماء بنت ابى بكر قالت جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت احدنا يصيب ثوبها من دم الحيضة فكيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه اخرجه الستة وعن عائشة قالت ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شئ من دم ازالته بريقها او مصعته بظفرها اخرجه البخارى وهذا لفظه وابو داود وله فى اخرى فتقرصه بريقها وفى اخرى للبخارى قالت كانت احدانا تحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح سائره ثم تصلى فيه والمصع التحريك والفرك وهو المراد بالقرص كما فى رواية ابى داود والحديث دليل على نجاسة دم الحيض وحكم دم النفاس حكمه واما سائر الدماء فالادلة فيها مختلفة مضطربة والبراءة الاصلية مستصحبة حتى يأتى الدليل الخالص عن المعارضة الراجحة او المساوية وأنى لهم ذلك

باب ما ورد فى سكب المرأة ماء الوضوء للزوج

عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابى قتادة ان ابا قتادة دخل عليها

فسكبت

فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت فرآنى انظر اليه فقال أتعجبين يا ابنة اخى قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله قال انها ليست بنجس انما هى من الطوافين عليكم والطوافات اخرجه الاربعة

باب ما ورد فى اكل المرأة من حيث اكلت الهرة

عن داود بن صالح بن دينار التمار عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عائشة قالت فوجدتها تصلى فاشارت الى ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت عائشة من صلاتها اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هى من الطوافين عليكم وانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها اخرجه ابو داود

باب ما ورد فى انباذ المرأة فى الجلد

عن سودة بنت زمعة قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا اخرجه البخارى والنسائى والمسك بفتح الميم الجلد والشن القربة البالية

باب ما ورد فى سواك المرأة

عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينى السواك لاغسله فابدأ به فاستاك ثم اغسله فادفعه اليه اخرجه ابو داود

باب ما ورد فى الاستحياء من المسألة

عن المقداد ان عليا كرم الله وجهه امره ان يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من امرأته فخرج منه المذى ماذا عليه فان عندى ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا استحيى ان اسأله قال المقداد فسألت رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه بالماء وليتوضأ وضوءه للصلاة اخرجه مالك وابو داود وفى اخرى ليغسل ذكره وانثييه وفى الباب روايات

باب ما ورد فى مس المرأة

عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ اخرجه اصحاب السنن وعن ابن عمر انه كان يقول قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته او جسها بيده فعليه الوضوء ومثله عن ابن مسعود اخرجه مالك والحجة فى المرفوع دون الموقوف وعن ابى بن كعب انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل امرأته فلم ينزل قال يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلى اخرجه الشيخان وهذا الحديث منسوخ وناسخه حديث التقاء الختانين وفيه وجب الغسل

باب ما ورد فى صلاة الكسوف للمرأة

عن اسماء بنت ابى بكر انها قالت فى صلاة الكسوف فقت حتى تجلانى الغشى وجعلت اصب فوق رأسى ماء قال عروة ولم تتوضأ اخرجه الشيخان قلت صلاة الكسوفين اصح ما ورد فى صفتها ركعتان فى كل ركعة ركوعان وورد ثلاثة واربعة وخمسة يقرأ بين كل ركوعين وورد فى كل ركعة ركوع وندب الدعاء والتكبير والتصدق والاستغفار

باب ما ورد فى ضيافة المرأة المرء

عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فدخل على امرأة من الانصار فذبحت له شاة واتت بقناع من رطب فاكل منه ثم توضأ للظهر وصلى ثم انصرف فاتته بعلالة من شاة فاكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ اخرجه الاربعة

وهذا

وهذا لفظ الترمذى ولابى داود والنسائى قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار القناع الطبق والعلالة بقية الشئ

باب ما ورد فى كون المرأة سببا لنزول آية التيمم

عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لى فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابى الصديق رضى الله عنه فقالوا ألا ترى الى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابى وعاتبنى ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذى وقد نام وقال لى ما شاء الله ان يقول حتى اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير ماء فانزل الله تعالى فتيمموا الآية فقال اسيد بن حضير وهو احد النقباء ما هى باولى بركتكم يا آل ابى بكر قالت فبعثنا البعير الذى كنت عليه فوجدنا العقد تحته اخرجه الستة الا الترمذى وهذا لفظ الشيخين وفى الباب روايات بألفاظ

باب ما ورد فى الغسل من الجماع

عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وزاد فى رواية وان لم ينزل اخرجه الخمسة الا الترمذى وهذا لفظ الشيخين وعند ابى داود بعد قوله الاربع فألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل وفى رواية مالك عن عائشة اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا قيل شعبها الاربع رجلاها وشفراها وقيل ساقاها ويداها ومعنى جهدها باشرها

باب ما ورد فى احتلام المرأة

عن عائشة رضى الله عنها سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن احتلام الرجل

فقالت ام سلمة وكذا المرأة اذا احتلمت أعليها غسل قال نعم النساء شقائق الرجال اخرجه ابو داود والترمذى الشقيق المثل والنظير وعنها ان ام سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل هل عليها من غسل فقال نعم اذا رأت الماء قالت عائشة فقلت لها تربت يداك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها يا عائشة وهل تكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه اخرجه مسلم وهذا لفظ مالك وابى داود والنسائى ولمسلم فى اخرى ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فايهما علا او سبق يكون الشبه ومعنى قولها تربت يداك التعجب والانكار عليها دون الدعاء

باب ما ورد فى غسل المرأة

عن ثوبان قال استفتى النبى صلى الله عليه وسلم عن الغسل من الجنابة فقال اما الرجل فلينشر رأسه وليغسله حتى يبلغ اصول الشعر واما المرأة فلا عليها ان لا تنقضه ولتغرف على رأسها ثلاث غرفات تكفيها اخرجه ابو داود وعن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفيض على رأسه ثلاث مرات ونحن نفيض خمسا من اجل الضفر اخرجه ابو داود وفى اخرى للبخارى قالت كنا اذا اصابت احدانا جنابة اخذت بيديها ثلاثا فوق رأسها ثم تأخذ بيدها اليمنى على شقها الايمن وبيدها الاخرى على شقها الايسر وعن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله انى امرأة اشد ضفر رأسى أفانقضه للحيضة والجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضى عليك الماء فتطهرين اخرجه الخمسة الا البخارى وهذا لفظ مسلم الحثى اخذ الماء بالكفين ورميه على الجسد وعن عبيد بن عمر الليثى قال بلغ عائشة ان عبدالله بن عمر يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن فقالت يا عجبا لابن عمر وهو يأمر النساء ان ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن ان يحلقن لقد كنت اغتسل

انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما اريد ان افرغ على رأسى ثلاث افراغات اخرجه مسلم افرغت الاناء اذا قلبت ما فيه من الماء

﴿ باب ما ورد فى الغسل الواحد من طواف النساء ﴾

عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه بغسل واحد اخرجه الخمسة الا مسلما وعن ابى رافع ان رسول الله طاف ذات يوم على نسائه وكان يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت له يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا آخرا قال هذا ازكى واطيب واطهر اخرجه ابو داود الزكاء الطهارة والنماء وعن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم اهله ثم بدا له ان يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا اخرجه الخمسة الا البخارى وعن عائشة ان رسول الله كان يغتسل ويصلى الركعتين وصلاة الغداة ولا اراه يحدث وضوءا بعد الغسل اخرجه اصحاب السنن وعنها قالت كنت اغتسل انا والنبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قدح يقال له الفرق قال سفيان الفرق ثلاثة آصع وفى اخرى عن ام سلمة قالت دخلت على عائشة انا واخوها من الرضاعة فسألناها عن غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت و بيننا و بينها ستر فافرغت على رأسها ثلاثا قالت وكانت ازواج النبى صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة اخرجه الخمسة الا الترمذى وهذا لفظ الشيخين الوفرة ان يبلغ شعر الرأس الى شحمة الاذن والجمة اطول من ذلك وعنها قالت كنت اغتسل انا والنبى صلى الله عليه وسلم من تور من شبه اخرجه ابو داود (التور اناء والشبه محركة النحاس الاصفر)

﴿ باب ما ورد فى ستر المرأة المرء عند الغسل وضمه اليها بعده ﴾

عن ام هانئ قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب اخرجه مسلم وعن عائشة قالت ربما اغتسل

رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة ثم جاء فاستدفأ بى فضممته الىّ وانا لم اغتسل اخرجه الترمذى وعنها قالت كنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن مع رسول الله محلات ومحرمات اخرجه ابو داود

﴿ باب ما ورد فى غسل الحائض والنفساء ﴾

عن عائشة ان امرأة من الانصار سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فامرها كيف تغتسل ثم قال خذى فرصة من مسك فتطهرى بها قالت كيف اتطهر بها قال تطهرى بها قالت كيف قال سبحان الله تطهرى فاجتذبتها الىّ فقلت تتبعى بها اثر الدم اخرجه الخمسة الا الترمذى وفى اخرى خذى فرصة ممسكة فتوضأى ثلاثا ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم استحيى او اعرض بوجهه وهذا لفظ الشيخين ولمسلم فى اخرى ان اسماء وهى بنت شكل سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال تأخذ احداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور فتصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها قالت اسماء وكيف تطهر بها قال سبحان الله تطهرى بها قالت عائشة كأنها تخفى ذلك تتبعى اثر الدم وسألته عن غسل الجنابة فقال تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور او تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى يبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء فقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن فى الدين الفرصة بكسر الفاء قطعة من صوف او قطن او غيره وشؤون الرأس مواصل قبائل القرون وملتقاها والمراد ايصال الماء الى منابت الشعر مبالغة فى الغسل

﴿ باب ما ورد فى ارداف المرء المرأة على الرحل ﴾

عن امية بن ابى الصلت عن امرأة من بنى غفار قد سماها قالت اردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقيبة رحله قالت فوالله لنزل رسول الله الى الصبح

فاناخ ونزلت عن حقيبة رحله فاذا بها دم منى وكانت اول حيضة حضتها قالت فتقبضت الى الناقة واستحييت فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بى ورأى الدم قال ما لك لعلك نفست قلت نعم قال فاصلحى من نفسك ثم خذى اناء من ماء فاطرحى فيه ملحا ثم اغسلى ما اصاب الحقيبة من الدم ثم عودى الى مركبك قالت فلما فتح خيبر رضخ لى من الفئ قال وكانت لا تطهر من حيضة الا جعلت فى طهورها ملحا واوصت به ان يجعل فى غسلها حين ماتت اخرجه ابو داود نفست المرأة بضم النون وفتحها مع كسر الفاء اذا ولدت وبفتح النون فقط اذا حاضت والرضخ العطاء القليل والفئ ما يحصل للمسلمين من اموال الكفار وديارهم بغير قتال وفى الحديث صفة غسل الحائض وجواز اطراح الملح فى ماء الغسل ايضا

باب ما ورد فى غسل المرأة بعد الموت

عن ام عطية الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافورا فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه يعنى ازاره وزعم ابن سيرين ان معنى اشعرنها اياه ألففنها فيه وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة ان تشعر ولا توزر وفى اخرى اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وفيها قالت ام عطية انهن جعلن رأس بنت النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون قال سفيان ناصيتها وقرنيها وفى اخرى فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها اخرجه الستة وهذا لفظ الشيخين قلت يجب تكفين الميت بما يستره ولو لم يملك غيره واكمله فى الرجل ازار وقميص وملحفة او حلة وفى المرأة هذه مع زيادة ما لانها تناسبها زيادة الستر ولا بأس بالزيادة مع التمكن من غير مغالاة وندب تطييب بدن الميت وتكفينه بما يزيد على الواجب

باب ما ورد فى غسل الميت بالماء البارد

عن ام قيس بنت محصن قالت توفى ابنى فجزعت عليه فقلت للذى يغسله لا تغسل ابنى بالماء البارد فيقتله فانطلق عكاشة بن محصن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بقولها فتبسم ثم قال ما قالت طال عمرها فلا نعلم امرأة عمرت ما عمرت اخرجه النسائى وفيه معجزة ظاهرة للنبى صلى الله عليه وسلم

باب ما ورد فى غسل المرأة زوجها بعد الموت

عن عبدالله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان اسماء بنت عميس امرأة ابى بكر رضى الله عنها غسلت ابا بكر حين توفى ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت انى صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علىّ من غسل فقالوا لا اخرجه مالك قلت يجب غسل الميت على الاحياء والقريب اولى بالقريب اذا كان من جنسه واحد الزوجين بالآخر ويكون الغسل ثلاثا او اكثر بماء وسدر وفى الآخرة كافور وتقدم اليامن ولا يغسل الشهيد وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لعائشة ما ضرك لو متّ قبلى فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك اخرجه احمد وابن ماجة والدارمى وابن حبان والدارقطنى والبيهقى واصله فى صحيح البخارى وغسل علىّ فاطمة عليهما السلام كما رواه الشافعى والدارقطنى وابونعيم والبيهقى واسناده حسن وقالت عائشة لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه اخرجه احمد وابن ماجة وابو داود

باب ما ورد فى دخول النساء الحمام

عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء عن دخول الحمام قالت ثم رخص للرجال ان يدخلوه فى المآزر رواه ابو داود ولم يضعفه

والترمذى

والترمذى وزاد ابن ماجة ولم يرخص للنساء قال الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب رووه كلهم من حديث ابى عذرة عن عائشة وقد سئل ابو زرعة الرازى عن ابى عذرة هل يسمى فقال لا اعلم احدا سماه وقال ابو بكر الحازمى لا يعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه وابو عذرة غير مشهور وقال الترمذى اسناده ليس بذالك القائم وعنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحمام حرام على نساء امتى رواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح الاسناد وعن ابى ايوب الانصارى فى حديث طويل يرفعه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم فلا يدخل الحمام رواه ابن حبان فى صحيحه واللفظ له والحاكم وقال صحيح الاسناد ورواه الطبرانى فى الكبير والاوسط وعن عمر بن الخطاب يرفعه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام رواه احمد بطوله وروى ايضا عن ابى هريرة وفيه ابو خيرة قال المنذرى لا اعرفه والحليلة بفتح الحاء هى الزوجة وعن ابى مليح الهذلى ان نساء من اهل حمص او من اهل الشام دخلن على عائشة فقالت انتن اللاتى تدخلن الحمامات سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة تضع ثيابها فى غير بيت زوجها الا هتكت الستر بينها وبين ربها رواه الترمذى واللفظ له وقال حديث حسن وابو داود وابن ماجة والحاكم وقال صحيح على شرطهما وروى احمد وابو يعلى والطبرانى والحاكم ايضا من طريق دراج ابى السمح عن السائب ان نساء دخلن على ام سلمة فسألتهن من انتن قلن من اهل حمص قالت من اصحاب الحمامات قلن أو بها بأس قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امرأة نزعت ثيابها فى غير بيتها خرق الله عنها ستره وعن عائشة انها سألت رسول الله عن الحمام فقال انه سيكون بعدى حمامات ولا خير فى الحمامات للنساء فقالت يا رسول الله انهن يدخلنه بازار فقال لا وان دخلنه بازار ودرع وخمار وما من امرأة تنزع خمارها فى بيت زوجها الا كشفت الستر فيما بينها وبين ربها رواه الطبرانى فى الاوسط من رواية عبدالله ابن لهيعة وعن ابن عباس فى حديث طويل يرفعه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام الى قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرم رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يحيى بن ابى سليمان

المدنى وعن المقدام عمرو بن معدى كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستفتحون افقا فيها بيوت يقال لها الحمامات حرام على امتى دخولها فقالوا يا رسول الله انها تذهب الوصب وتنقى الدرن قال فانها حلال لذكور امتى حرام على اناثها رواه الطبرانى والافق بضم الالف وسكون الفاء وبضمها ايضا هى الناحية والوصب المرض وفى رواية ان عائشة دخل عليها نسوة من نساء اهل الشام فقالت لعلكن من الكورة التى يدخلن نساؤها الحمامات قلن نعم قالت أما انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة تخلع ثيابها فى غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله من حجاب اخرجه ابو داود والترمذى الكورة اسم يقع على جهة من الارض مخصوصة كالشام والعراق وفلسطين ونحو ذلك وعن ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستفتح لكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال الا بازار وامنعوا منها النساء الا مريضة او نفساء اخرجه ابن ماجة وابو داود وفى اسناده عبد الرحمن بن زياد بن انعم وعن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير ازار ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام من غير عذر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر اخرجه الترمذى وحسنه والنسائى والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم

﴿ باب ما ورد فى احكام الحائض ﴾

عن انس رضى الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها فى البيوت فسأل النبى صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه فانزل الله تعالى ويسألونك عن المحيض قول هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض الى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل ان يدع من امرنا شيئا الا خالفنا

فيه

فيه فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا أفلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله حتى ظننا انه قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل فى آثارهما وسقاهما من اللبن فعرفا انه لم يجد عليهما اخرجه الخمسة الا البخارى وهذا لفظ مسلم وجد عليه يجد موجدة اذا غضب وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى حائضا فى فرجها او امرأة فى دبرها او كاهنا فقد برئ مما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم اخرجه الترمذى وعن عائشة قالت كانت احدانا اذا حاضت واراد رسول الله ان يباشرها امرها ان تتزر بازار فى فور حيضتها ثم يباشرها (فيما دون الفرج) وايكم يملك اربه كما كان رسول الله يملك اربه اخرجه الستة وهذا لفظ الشيخين وفى رواية ابى داود فى فوح حيضتها وفى رواية النسائى عن جميع بن عمر قال دخلت على عائشة مع امى وخالتى فسألناها كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يصنع اذا حاضت احداكن قالت كان يأمرنا اذا حاضت احدانا ان تتزر بازار واسع ثم يباشر صدرها وثديها وعند مالك وان عبيدالله بن عبدالله بن عمر ارسل الى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهى حائض فقالت لتشد ازارها على اسفلها ثم يباشرها ان شاء وفى رواية لابى داود والنسائى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة من نسائه وهى حائض اذا كان عليها ازار الى انصاف الفخذين والركبتين محتجزة فور حيضتها وفوح حيضتها بالراء والحاء المهملتين اى اوله ومعظمه والاحتجاز شد الازار على العورة ومنه حجزة السراويل والحاجز الحائل بين الشيئين وعن زيد بن اسلم ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لى من امرأتى وهى حائض فقال رسول الله لتشد عليها ازارها ثم شأنك باعلاها اخرجه مالك وعن معاذ قال قلت يا رسول الله ما يحل لى من امرأتى وهى حائض قال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل اخرجه رزين

وعن عكرمة عن بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا اخرجه ابو داود دل الكتاب والسنة على ان اتيان الحائض فى الفرج حرام وتجوز المباشرة فيما دونه وعن ابن عباس ان رسول الله قال اذا واقع رجل اهله وهى حائض فليتصدق بنصف دينار اخرجه اصحاب السنن وفى رواية قال اذا اصابها اول الدم والدم احمر فدينار وان اصابها فى انقطاع الدم والدم اصفر فنصف دينار قال الترمذى قد روى هذا الحديث عن ابن عباس موقوفا وفى رواية ابى داود عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى يأتى اهله وهى حائض قال يتصدق بدينار او نصف دينار قال ابو داود هكذا الرواية الصحيحة وفى رواية قال اذا اصابها فى الدم فدينار واذا اصابها فى انقطاع الدم فنصف دينار وعن عائشة قالت كنت اغسل رأس النبى صلى الله عليه وسلم وانا حائض اخرجه الستة وعنها قالت كان النبى يتكئ فى حجرى وانا حائض فيقرأ القرآن اخرجه الخمسة الا الترمذى وعنها قالت قال لى رسول الله ناوليني الخمرة من المسجد فقلت انى حائض فقال ان حيضتك ليست فى يدك اخرجه الخمسة الا البخارى والخمرة حصير صغير من ليف او غيره بقدر الكف وهو الذى تتخذه الشيعة الآن للسجود والحيضة بكسر الحاء الحالة التى تلزمها الحائض وبفتحها الدفعة الواحدة من دفعات الحيض وعن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه فى حجر احدانا فيتلو القرآن وهى حائض وتقوم احدانا بخمرته الى المسجد فتبسطها وهى حائض اخرجه النسائى وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان جواريه كن يغسلن رجليه ويعطينه الخمرة وهن حيض اخرجه مالك وعن ام سلمة قالت بينا انا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخميلة اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتى فلبستها فقال لى رسول الله أنفست قلت نعم فدعانى فاضطجعت معه فى الخميلة اخرجه الشيخان والنسائى

الخميلة

الخميلة كساء له خمل او ازار وعن عمارة بن غراب ان عمة له حدثته انها سألت عائشة فقالت احدانا تحيض وليس لها ولزوجها الا فراش واحد فقالت عائشة اخبرك ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل ليلا وانا حائض فضى الى مسجده قال ابو داود تعنى مسجد بيته فلم ينصرف حتى غلبتنى عيناى واوجعه البرد فقال ادنى منى فقلت انى حائض فقال اكشفى عن فخذيك فكشفت فخذى فوضع خده وصدره على فخذى وحنيت عليه حتى دفئ فنام اخرجه ابو داود حنى عليه يحنى اذا انثنى عليه مائلا وحنا يحنو اذا عطف عليه واشفق وعن عائشة رضى الله عنها قالت كنت اشرب من الاناء وانا حائض ثم اناوله النبى صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فىّ اخرجه مسلم بهذا اللفظ و ابو داود والنسائى ولفظهما كنت اتعرق العرق وانا حائض فاعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع فه فى الموضع الذى وضعت فى فيه وفى اخرى للنسائى ان شريح بن هانئ سأل عائشة هل تأكل المرأة مع زوجها وهى طامث قالت نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونى فآكل معه وانا عارك فكان يأخذ العرق فيقسم علىّ فيه فآخذه فاتعرقه ويضع فه حيث وضعت فى من العرق ويدعو بالشراب فيقسم علىّ فيه قبل ان يشرب منه فآخذه فاشرب منه ثم اضعه فيأخذه فيشرب منه فيضع فه حيث وضعت فى من القدح الطامث المرأة الحائض وهى العارك ايضا والعرق العظم عليه بقية لحم وتعرقه اكل اللحم الباقى عليه وعن عبدالله بن سعد الانصارى قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن مواكلة الحائض فقال اواكلها اخرجه الترمذى وعن عائشة ان امرأة قالت لها أتجزيئى احدانا صلاتها اذا طهرت فقالت أحرورية انت كنا نحيض مع النبى صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة اخرجه الخمسة الحرورية جماعة من الخوارج نزلوا قرية تسمى حروراء وقولها أحرورية انت تريد انها خالفت السنة وخرجت عن الجماعة كخروج اولئك عن جماعة المسلمين وعن ام سلمة الاسدية واسمها بسة قالت حججت فدخلت على ام سلمة فقلت يا ام المؤمنين ان سمرة بن جندب يأمر النساء ان يقضين صلاة المحيض فقالت لا يقضين وكانت المرأة من نساء

رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد من النفاس اربعين ليلة لا تصلى ولا يأمرها النبى بقضاء صلاة النفاس اخرجه ابو داود وعن عائشة رضى الله عنها انها قالت فى المرأة الحامل ترى الدم انها تدع الصلاة اخرجه مالك بلاغا وعن ابن عمر انه قال لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن اخرجه الترمذى قلت لم يأت فى تقدير اقل الحيض واكثره ما تقوم به الحجة وكذلك الطهر فذات العادة المتقررة تعمل بها وغيرها ترجع الى القرائن فدم الحيض يتميز عن غيره فتكون حائضا اذا رأت دم الحيض ومستحاضة اذا رأت غيره وهى كالطاهرة وتغسل اثر الدم وتتوضأ لكل صلاة والحائض لا تصلى ولا تصوم ولا توطأ حتى تغتسل وتقضى الصيام هذا خلاصة الادلة الواردة فى هذا الباب والله اعلم

﴿ باب ما ورد فى المستحاضة والنفساء ﴾

عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل وقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة اخرجه الخمسة وهذا لفظ البخارى ولمسلم ان ام حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وشكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال لها امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى فكانت تغتسل عند كل صلاة وله فى اخرى قال قالت عائشة انها كانت تغتسل فى مركن فى حجرة اختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء وعند النسائى ان ام حبيبة استحيضت فذكر شأنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليست بالحيضة ولكنها ركضة من الرحم لتنظر قدر اقرائها التى كانت تحيض بها فتترك الصلاة ثم تنتظر بعد ذلك فتغتسل عند كل صلاة وله فى اخرى امرها ان تترك الصلاة قدر اقرائها وحيضتها وتغتسل وتصلى فكانت تغتسل عند كل صلاة وعن حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض فى بيت اختى زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله انى استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتنى

الصلاة والصوم قال أنعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذى ثوبا قالت هو اكثر من ذلك انما اثج ثجا قال رسول الله سآمرك بامرين ايهما فعلت اجزأ عنك من الآخر وان قويت عليهما فانت اعلم وقال لها انما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضى ستة ايام او سبعة ايام فى علم الله ثم اغتسلى حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقيت فصلى ثلاثا وعشرين ليلة او اربعا وعشرين ليلة وايامها وصومى فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلى فى كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن وان قويت على ان تؤخرى الظهر وتعجلى العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى وتغتسلين مع الفجر فافعلى وصومى ان قدرت على ذلك وهذا اعجب الامرين الىّ وبعض الرواة قال قالت حمنة هذا اعجب الامرين الىّ ولم يجعله من قول النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود واللفظ له والترمذى بنحوه وعنه بدل قوله فاتخذى ثوبا فتلجمى والثج السيل ارادت انه يجرى كثيرا والركضة الضربة والدفعة والتلجم كالاستظهار وهو ان تشد المرأة فرجها بخرقة عريضة توثق الدم وعن اسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابى حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس فى مركن فاذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتتوضأ فيما بين ذلك قال ابن عباس لما اشتد عليها الغسل امرها ان تجمع بين الصلاتين اخرجه ابو داود وعن ام سلمة قالت ان امرأة كانت تهريق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته لها فقال لتنظر عدد الليام والليالى التى كانت تحيض فيها من الشهر قبل ان يصيبها الذى اصابها ولتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خالفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل اخرجه الاربعة الا الترمذى وعن سمى مولى ابى بكر ابن عبد الرحمن ان القعقاع وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب رحمه الله يسأله كيف تغتسل المستحاضة قال تغتسل من طهر الى طهر وتتوضأ

لكل صلاة فان غلبها الدم استثفرت بثوب اخرجه ابو داود قال وكذلك روى عن ابن عمر وانس وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء رحمهم الله تعالى وقال مالك اظن حديث ابن المسيب من طهر الى طهر انما هو من ظهر الى ظهر ولكن دخل عليهم الوهم فيه ورواه المسور بن عبدالملك فقال من طهر الى طهر فحرفها الناس من ظهر الى ظهر قلت ذكر القاضى عياض ان رواية المعجمة صحيحة والله اعلم وعن على قال المستحاضة اذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن او زيت اخرجه ابو داود وعن عبد الله بن سفيان قال سألت امرأة ابن عمر فقالت انى اقبلت اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عنى ثم اغتسلت حتى كنت عند باب المسجد هرقت الدماء ثم جئت فكذلك فقال انما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلى ثم استثفرى بثوب ثم طوفى اخرجه مالك وعن عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها ومثله عن حمنة بنت جحش اخرجه ابو داود وعن ام عطية قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا اخرجه ابو داود والنسائى وعن مرجانة مولاة عائشة قالت كانت النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تعنى الطهر اخرجه البخارى فى ترجمته ومالك القصة الجص والمعنى ان تخرج الخرقة التى تحتشى بها المرأة بيضاء نقية وقيل ان القصة كالخيط الابيض تخرج بعد انقطاع الدم كله وعن ابنة زيد ابن ثابت انه بلغها ان نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن الى الطهر فقالت ما كانت النساء يصنعن هذا اخرجه البخارى فى ترجمته ومالك وعن ام سلمة قالت كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها اربعين يوما واربعين ليلة وكنا نطلى وجوهنا بالورس تعنى من الكلف اخرجه ابو داود والترمذى قلت النفاس اكثره اربعون يوما ولا حد لاقله وهو كالحيض فى تحريم الوطء وترك الصلاة والصيام ولعل الخوارج يخالفون ههنا كما خالفوا هنالك ولا يعتد بهم وهم كلاب النار

﴿ باب ما ورد فى تسمية المرأة على الطعام ﴾

عن حذيفة قال كنا اذا حضرنا عند النبى صلى الله عليه وسلم لم نضع ايدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده وانا حضرنا معه مرة طعاما فجاءت جارية كانها تدفع فذهبت لتضع يدها فى الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ثم جاء اعرابى كانه يدفع فذهب ليضع يده فى الطعام فاخذ بيده ثم قال ان الشيطان ليستحل الطعام ان لم يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابى ليستحل به فاخذت بيده والذى نفسى بيده ان يده لمع يدهما فى يدى ثم ذكر اسم الله تعالى واكل اخرجه مسلم وابو داود قوله كانها تدفع اى كان وراءها من يدفعها الى قدامها قلت تشرع للآكل التسمية والاكل من اليمين ومن حافتى الطعام لا من وسطه ومما يليه ويلعق اصابعه والصحفة والحمد عند الفراغ والدعاء ولا يأكل متكئا هذا حاصل الادلة الواردة فى آداب الاكل للرجل والمرأة

﴿ باب ما ورد فى وجود الضب عند المرأة ﴾

عن ابن عباس رضى الله عنهما ان خالد بن الوليد اخبره انه دخل مع النبى صلى الله عليه وسلم على ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهى خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضبا محنوذا فقدمته اليه وكان قلما يقدم بين يديه طعام حتى يحدث عنه ويسمى له فاهوى بيده اليه فقامت امرأة من النسوة الحاضرة واخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدمت اليه فقالت هو الضب فرفع يده فقال خالد أحرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بارض قومى فاجدنى اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فلم ينهنى اخرجه الستة الا الترمذى المحنوذ المشوى وعفت الشئ اعافه اذا كرهته قلت الاصل فى كل شئ الحل ولا يحرم الا ما حرمه الله ورسوله وما سكتنا عنه فهو عفو

باب ما ورد فى اكل المرأة لحم الخيل

عن اسماء بنت ابى بكر قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن فى المدينة فاكلناه اخرجه الشيخان والنسائى وفى الباب احاديث كلها يدل على جواز اكل لحم الخيول وهو الحق

باب ما ورد فى اهداء لحم الجزور من نعم الجزية الى النساء

عن اسلم قال قلت لعمر ان فى الظهر ناقة عمياء فقال ادفعها الى اهل بيت ينتفعون بها قلت وهى عمياء قال يقطرونها بالابل فقلت وكيف نأكل من الارض فقال أمن نعم الجزية ام من نعم الصدقة قلت بل من نعم الجزية فقال اردتم والله اكلها فقلت ان عليها وسم نعم الجزية فامر بها عمر فنحرت وكان عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة الا جعل منها فى تلك الصحاف فيبعث بها الى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ويكون الذى يبعث به الى حفصة ابنته من آخر ذلك فان كان فيه نقصان كان من حظها فجعل فى تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث بها الى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وامر بما بقى من لحم تلك الجزور فدعا اليه المهاجرين والانصار اخرجه مالك

باب ما ورد فى الوليمة على المرأة

عن انس قال رأى النبى صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك اولم ولو بشاة اخرجه الستة وعنه قال ما اولم النبى صلى الله عليه وسلم على احد من نسائه ما اولم على زينب بنت جحش اولم بشاة وفى رواية اطعمهم جبزا ولحما حتى تركوه اخرجه الشيخان وابو داود وعنه قال اولم النبى صلى الله عليه وسلم على صفية بنت حيى بسويق وتمر اخرجه ابو داود والترمذى وللبخارى عن صفية بنت شيبة قالت اولم النبى صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من

شعير قلت الوليمة مشروعة وتجب الاجابة اليها ويقدم السابق ثم الاقرب بابا ولا يجوز حضورها اذا افضت الى معصية

باب ما ورد فى العقيقة عن الجارية

عن ام كرز قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان مكافئتان سنا وعن الجارية شاة ولا يضركم ذكرانا كن ام اناثا اخرجه اصحاب السنن مكافئتان بكسر الفاء يريد شاتين مسنتين تجوزان فى الضحايا لا تكون احداهما مسنة والاخرى غير مسنة وعن نافع ان ابن عمر لم يكن يسأله احد من اهله عقيقة الا اعطاه اياها وانما كان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والاناث وكذلك كان يفعل عروة بن الزبير قال مالك وبلغنى ان على بن ابى طالب كان يفعل ذلك اخرجه مالك وعن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن بشاة وقال يا فاطمة احلقى رأسه وتصدقى بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهما وبعض درهم اخرجه الترمذى وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن فاطمة انها وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وام كلثوم وتصدقت بزنة ذلك فضة اخرجه مالك قلت العقيقة مستحبة وهى شاتان عن الذكر وشاة عن الانثى يوم سابع المولود وفيه يسمى ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة هذا خلاصة الادلة فى هذا الباب

باب ما ورد فى دواء الجارية وعلاج النساء

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين الى قوله فاخذت ثلاثة اكمؤ او خمسا او سبعا فعصرتهن فى قارورة وكحلت بها جارية لى عمشاء فبرأت وعن امرأة كانت تخدم بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم واسمها سلمى قالت ما كان ينال رسول الله صلى الله عليه وسلم قرحة ولا نكبة الا امرنى ان اضع عليها الحناء اخرجه الترمذى وعن اسماء بنت عميس قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم بم تستمشين قلت بالشبرم قال حار حار قالت ثم استمشيت بالسنا فقال صلى الله عليه وسلم لو ان شيئا كان

فيه شفاء من الموت كان فى السنا اخرجه الترمذى قوله تستمشين اى تستطلقين وباىّ دواء تسهلين بطنك كنى عن ذلك بالمشى لاحتياج الانسان فيه الى التردد بالمشى الى الخلاء والشبرم حب صغير يشبه الحمص يتخذ فى الادوية وقوله حار حار تأكيد والسنا نبت معروف يتداوى به وعن ام قيس بنت محصن قالت دخلت بابن لى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد علقت عليه من العذرة فقال علامَ تذعرن اولادكن بهذه الاعلاق عليكن بهذا العود الهندى فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب يلدّ به ومنها يسعط به من العذرة قال الزهرى بين لنا اثنين ولم يبين لنا الخمسة والعود الهندى هو القسط اخرجه الشيخان وابو داود والذعر علاج العذرة برفع لهاة الصبى المعذور بالاصبع والعلاق كذا فى بعض الروايات والمعروف الاعلاق والعذرة وجع يعرض فى الحلق من الدم وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب بعض اهله وعك امر بالحساء من الخمير فيصنع ثم امرهم فحسوا منه ويقول انه ليربو فؤاد الحزين ويسرد عن فؤاد السقيم كما تسرد احداكن الوسخ عن وجهها بالماء اخرجه الترمذى وصححه يربو اى يشد الفؤاد ويقويه ويسرد اى يكشف عنه ضره ويزيله وعن سهل بن سعد قال لما جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد جعلت فاطمة تغسل الدم عن وجهه وعلىّ يسكب عليها الماء فلما رأت ان الماء لا يزيد الدم الا كثرة اخذت قطعة حصير فاحرقتها حتى صارت رمادا فألصقته بالجرح فاستمسك الدم اخرجه الشيخان والترمذى قلت يجوز التداوى والتفويض افضل لمن يقدر على الصبر ويحرم بالمحرمات ويكره الاكتواء ولا بأس بالحجامة

باب ما ورد فى التماس الجارية الرقية واخذ الاجر عليها

عن ابى سعيد قال كنا فى مسير لنا فنزلنا منزلا فجاءت جارية فقالت ان سيد الحىّ سليم وان نفرنا غيب فهل منكم راق فقام معها رجل منا ما كنا نأبنه برقية فرقاه فبرأ فامر له بثلاثين شاة وسقانا لبنا فقلنا له أكنت تحسن رقية فقال

لا ما رقيت الا بام الكتاب قلنا لا تحدثوا شيئا حتى نأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسأله فلما قدمنا ذكرناه له فقال وما يدريك انها رقية اقسموا واضربوا لى سهما منها اخرجه الخمسة الا النسائى النفر هنا الرجال خاصة وارادت انهم غائبون عن الحمى ومعنى نأبنه اى نتهمه قلت لا بأس بالرقية بما يجوز من اللدغ والعين والحمى وغيرها وعن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من الرقى والتمائم والتولة لشركا فقالت امرأة لا تقولوا هذا لقد كانت عينى تقذف فكنت اختلف الى فلان اليهودى فيرقينى فتسكن قال عبدالله انما ذلك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فاذا رقاك كف عنها انما كان يكفيك ان تقولى كما كان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب الباس رب الناس اشف انت الشافى لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما اخرجه ابو داود التولة بكسر التاء وفتح الواو ما يحبب المرأة الى زوجها من انواع السحر

﴿ باب ما ورد فى طلاق النساء ﴾

عن ابن عباس قال اذا قال انت طالق ثلاثا بفم واحد فهى واحدة اخرجه ابو داود وفى رواية ذكرها رزين اذا قال انت طالق انت طالق انت طالق ثلاث مرات فهى واحدة ان اراد التوكيد للاولى وكانت غير مدخول بها وعنه ان رجلا قال له انى طلقت امرأتى مائة تطليقة فاذا ترى على فقال طلقت منك بثلاث وسبع وتسعين اتخذت بها آيات الله هزوا اخرجه مالك بلاغا وعن محمود بن لبيد قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال أيلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا اقتله اخرجه النسائى وعن عبدالله بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله انى طلقت امرأتى البتة فقال ما اردت بها قلت واحدة فقال والله ما اردت بها الا واحدة قلت والله ما اردت بها الا واحدة فردها اليه فطلقها الثانية فى زمن عمر والثالثة فى زمن عثمان اخرجه ابو داود والترمذى وعن مالك بلغه انه كتب الى عمر بن الخطاب من العراق ان رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك

فكتب الى عامله ان مره ان يوافيني بمكة في الموسم فبينما عمر يطوف اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال له عمر رضي الله عنه من انت قال انا الذي امرت ان اجلب اليك فقال له عمر اسألك برب هذه البنية ماذا اردت بقولك حبلك على غاربك فقال الرجل لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك اردت بذلك الفراق فقال عمر هو ما اردت وعن نافع بن عمر كان يقول في الخلية والبرية كل واحدة منهما ثلاث تطليقات اخرجه مالك وعن مالك انه بلغه ان عليا كان يقول في الرجل يقول لامرأته انت عليّ حرام انها ثلاث تطليقات وعن ابن عباس انه قال من حرم امرأته فليس بشئ هي يمين يكفرها ويقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اخرجه الشيخان واللفظ لهما والنسائي وعنده اتى رجل ابن عباس فقال اني جعلت امرأتي عليّ حراما فقال كذبت ليست بحرام ثم تلا يا ايها النبي لمَ تحرم ما احل الله لك ثم قال عليك اغلظ الكفارة عتق رقبة وعن مالك انه بلغه ان رجلا اتى ابن عمر فقال اني جعلت امر امرأتي بيدها فطلقت نفسها فاذا ترى فقال ابن عمر اراه كما قالت فقال يا ابا عبد الرحمن لا تفعل قال انا افعل انت فعلته وعن خارجة بن زيد قال كنت جالسا عند زيد بن ثابت فاتاه محمد بن عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد ما شأنك فقال ملكت امرأتي امرها ففارقتني فقال ما حملك على ذلك قال القدر قال ارتجعها ان شئت انما هي واحدة وانت املك بها اخرجه مالك وعن مسروق قال ما ابالي ان خيرت امرأتي واحدة او مائة او الفا بعد ان تختارني ولقد سألت عائشة عنها فقالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكان طلاقا اخرجه الخمسة قلت حاصل ادلة المقام ان الطلاق جائز من مكلف مختار ولو هازلا لمن كانت في طهر لم يمسها فيه ولا طلقها في الحيضة التي قبله او في حمل قد استبان ويحرم ايقاعه على غير هذه الصفة وفي وقوعه ووقوع ما فوق الواحدة من دون تحلل رجعة خلاف والراجح عدم الوقوع ويقع بالكناية مع النية وبالتخيير اذا اختارت الفرقة واذا جعله الزوج الى غيره وقع منه ولا يقع بالتحريم والرجل احق بامرأته في عدة طلاقه يراجعها متى شاء اذا كان الطلاق رجعيا ولا تحل له بعد الثالثة حتى تنكح زوجا غيره

باب ما ورد فى الطلاق ثلاثا قبل الدخول

عن طاوس ان ابا الصهباء قال لابن عباس أما علمت ان الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل الدخول بها جعلوها واحدة قاله ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وصدر من امارة عمر رضى الله عنهما فلما رأى ان الناس تتايعوا فيها قال اجيزوهن عليهم اخرجه مسلم وابو داود والنسائى وعن محمد بن اياس بن البكير قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتى فذهبت معه فسأله ابن عباس وابا هريرة فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك فقال انما طلاقى اياها واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل اخرجه مالك وهذا لفظه وابو داود وعن عطاء بن يسار قال سأل رجل ابن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل ان يمسها فقال عطاء انما طلاق البكر واحدة فقال لى عبدالله انما انت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره اخرجه مالك

باب ما ورد فى طلاق الحائض

عن ابن عمر انه طلق امرأته وهى حائض فسأل عمر النبى صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله عز وجل اخرجه الستة وفى رواية لمسلم مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا

باب ما ورد فى طلاق المكره والمجنون والسكران

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز الاطلاق المعتوه والمغلوب على عقله وقال ألم تعلم ان القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعن الصبى حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ اخرجه البخارى فى

ترجمته وفى اخرى له عن عثمان ليس لسكران ولا لمجنون طلاق وله فى اخرى عن ابن عباس وقال ليس لمكره ولا لمجنون طلاق

﴿ باب ما ورد فى الطلاق قبل العقد ﴾

عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود وسالم بن عبدالله والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل ان ينكحها ثم اثم ان ذلك لازم له اذا نكحها وعن ابن مسعود انه كان يقول فى من قال كل امرأة انكحها فهى طالق اذا لم يسم قبيلة او امرأة بعينها فلا شئ عليه الا فيما يملك اخرجه مالك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق ولا عتق ولا بيع الا فيما يملك ومن حلف على معصية فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له ولا نذر الا فيما يبتغى به وجه الله اخرجه ابو داود والترمذى وعن ابن عباس قال جعل الله الطلاق بعد النكاح اخرجه البخارى فى ترجمته

﴿ باب ما ورد فى طلاق العبد والامة ﴾

عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وفى نسخة وقرؤها حيضتان اخرجه ابو داود والترمذى وعن ابن عمر انه كان يقول اذا طلق العبد امرأته ثنتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان اخرجه مالك وعن ابى حسن مولى بنى نوفل قال قلت لابن عباس مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا بعد ذلك فهل يصلح له ان يخطبها قال نعم بقيت له واحدة قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود والنسائى وعن نافع قال كان ابن عمر يقول من اذن لعبده ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شئ فاما ان يأخذ الرجل امة غلامه او امة وليدته فلا جناح عليه اخرجه مالك وعن سليمان بن يسار ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم او عبدا كان تحته امرأة

حرة

حرة فطلقها ثنتين ثم اراد ان يراجعها فسأل عثمان وزيد بن ثابت فقالا حرمت عليك اخرجه مالك وعن ابن عباس قال طلاق الامة خمس عتقها وطلاق زوجها وبيع سيدها وهبته لها وميراثها اخرجه رزين وعن عائشة قالت اردت ان اعتق عبدين لى فامرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابدأ بالرجل قبل المرأة اخرجه ابو داود والنسائى وزاد رزين لئلا يكون لها خيار وعنها قالت كان فى بريرة ثلاث سنن اعتقت فخيرت فى زوجها وقال النبى صلى الله عليه وسلم فيها الولاء لمن اعتق ودخل والبرمة تفور فقرب اليه خبز وادام من ادم البيت فقال ألم ار البرمة تفور قالوا انه لحم تصدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال هو عليها صدقة ولنا هدية اخرجه الستة وعن ابن عباس قال ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث وكأنى انظر اليه خلفها يطوف ودموعه تسيل على لحيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لو راجعته فقالت يا رسول الله تأمرنى قال لا انما اشفع قالت لا حاجة لى فيه اخرجه الخمسة الا مسلما وعن مالك قال بلغنى ان حفصة ام المؤمنين زوج النبى صلى الله عليه وسلم اعتمت زبراء وهى امة كانت لبنى عدى وعتقت تحت عبد انه ان سكت فلا خيار لك فقالت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا قلت مسألة الباب انه اذا تزوج العبد بغير اذن سيده فنكاحه باطل واذا اعتقت الامة ملكت امر نفسها وخيرت فى زوجها

﴿ باب ما ورد فى احكام متفرقة من الطلاق وذمه ﴾

عن عبدالله قال طلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع اخرجه النسائى قلت وترجم به البخارى والله اعلم وعن مالك قال سمعت ابن المسيب وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة وسليمان بن يسار كلهم يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت عمر يقول ايما امرأة طلقها زوجها تطليقة او تطليقتين ثم تركها حتى تحل ويتزوجها زوج غيره

فيموت عنها او يطلقها ثم يردها الاول انها تكون عنده على ما بقى من طلاقها قال مالك وتلك السنة التى لا خلاف فيها عندنا وعن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احل الله شيئا ابغض اليه من الطلاق اخرجه ابو داود وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة ابو داود والترمذى وحسنه وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه والبيهقى فى حديث قال وان المختلعات هن المنافقات وما من امرأة تسأل زوجها الطلاق من غير ما بأس فتجد ريح الجنة او قال رائحة الجنة وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله الطلاق رواه ابو داود وغيره قال الخطاب المشهور فيه عن محارب بن دثار عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيه ابن عمر والله اعلم وعن عائشة قالت كان الرجل يطلق امرأته ما شاء ان يطلق وهى امرأته اذا راجعها وهى فى العدة وان طلقها مائة مرة او اكثر حتى قال رجل لامرأته والله لا اطلقك فتبينين منى ولا اؤويك ابدا قالت وكيف ذلك قال اطلقك فكلما كادت عدتك ان تنقضى راجعتك فذهبت المرأة فدخلت على عائشة فاخبرتها بذلك فسكتت حتى جاء النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته فسكت فنزل القرآن الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان قالت عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق اخرجه الترمذى وعن عمران بن حصين انه سأله رجل طلق امرأته ثم واقعها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال طلقت لغير السنة وراجعت لغير السنة اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد اخرجه ابو داود وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة ان تسأل طلاق اختها لتستفرغ صحفتها وتنكح فان ما لها ما قدر لها اخرجه الستة وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة اخرجه ابو داود والترمذى وعن عبد الرحمن بن عوف انه طلق امرأته فتعها بوليدة اخرجه مالك

* * *

﴿ باب ما ورد فى شؤم المرأة ﴾

عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان الشؤم فى شئ ففى الفرس والمرأة والمسكن اخرجه الثلاثة وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشؤم فى المرأة والدار والفرس متفق عليه وفى رواية الشؤم فى ثلاثة فى المرأة والمسكن والدابة وشؤم المرأة ان لا تلد وقيل غلاء مهرها وسوء خلقها

﴿ باب ما ورد فى اعانة المظاهر فى كفارة الظهار ﴾

عن سلمة بن صخر البياضى قال كنت امرءا اصيب من النساء ما لا يصيب غيرى فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصيب من امرأتى شيئا يتتابع بى حتى اصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا هى تخدمنى ذات ليلة اذ تكشف لى منها شئ فلم ألبث ان نزوت عليها فلما اصبحت خرجت الى قومى فاخبرتهم الخبر فقلت امشوا معى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لا والله فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال انت بذاك يا سلمة قلت انا بذاك يا رسول الله مرتين وانا صابر لامر الله فاحكم فىّ بما اراك الله قال حرر رقبة قلت والذى بعثك بالحق نبيا ما املك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتى قال فصم شهرين متتابعين قلت وهل اصبت الذى اصبت الا من الصيام قال فأطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا قلت والذى بعثك بالحق نبيا لقد بتنا وحشين ما لنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بنى زريق فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل انت وعيالك بقيتها فرجعت الى قومى فقلت وجدت عندكم الضيق ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السعة وحسن الرأى وقد امر لى بصدقتكم اخرجه ابو داود والترمذى ولابى داود فى اخرى ان جميلة كانت تحت اوس بن الصامت وكان رجلا به لمم وكان اذا اشتد لممه ظاهر من امرأته فانزل الله فيه كفارة الظهار التتابع التهافت فى الشر واللجاج فيه ولا يكون الا فى الشر ومعنى نزوت وثبت عليها واراد به الجماع

ومعنى بئنا وحشين اى لا طعام لنا يقال اوحش الرجل اذا جاع وتوحش اذا خلا بطنه والنعت وحش قلت الظهار هو قول الزوج لزوجته انت علىّ كظهر امى او ظاهرتك او نحو ذلك فيجب عليه قبل ان يمسها ان يكفر بعتق رقبة فان لم يجد فليطعم ستين مسكينا فان لم يجد فليصم شهرين متتابعين ويجوز للامام ان يعينه من صدقات المسلمين اذا كان فقيرا لا يقدر على الصوم وله ان يصرف منها لنفسه وعياله واذا كان الظهار موقتا فلا يرفعه الا انقضاء الوقت واذا وطئ قبل انقضاء الوقت او قبل التكفير كف حتى يكفر فى المطلق او ينقضى وقت ا لموقت وظهار العبد نحو ظهار الحر وصيام العبد فى الظهار شهران كالحر بالاتفاق

﴿ باب ما ورد فى تسمية المملوكين والمملوكات ﴾

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدى وامتى ولا يقول المملوك ربى وربتى وليقل المالك فتاى وفتاتى وليقل المملوك سيدى وسيدتى فانكم المملوكون والرب هو الله عز وجل اخرجه الشيخان وابو داود وفى رواية لا يقل احدكم عبدى وامتى وليقل فتاى وفتاتى وفى اخرى لمسلم لا يقولن احدكم عبدى وامتى كلكم عبيدالله وكل نسائكم اماء الله

﴿ باب ما ورد فى عتق المملوكات واعتاق النساء لمماليكهن ﴾

عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال ايما وليدة ولدت من سيدها فلا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع بها فاذا مات فهى حرة اخرجه مالك وعن سمرة ابن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر اخرجه ابو داود والترمذى وذووا الارحام الاقارب ويطلق فى الفرائض عليهم من جهة النساء والمحرم من ذوى الارحام من لا يحل نكاحه كالام والبنت والاخت ومذهب الشافعى انه يعتق عليه الاصول والفروع دون الاخوة وعن سفينة قال كنت مملوكا لام سلمة فقالت اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت قلت ولو لم تشترطى علىّ ما فعلت

غيره

غيره فاعتقتنى واشترطت على اخرجه ابو داود وعن عبد الرحمن بن ابى عمرة الانصارى ان امه ارادت ان تعتق فأخرت ذلك الى ان تصبح فماتت فقلت للقاسم بن محمد فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال القاسم ان سعد بن عبادة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امى هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها قال نعم اخرجه مالك وعن يحيى بن سعيد قال توفى عبد الرحمن ابن ابى بكر فى نومة نامها فعتقت عنه اخته عائشة رقابا كثيرة اخرجه مالك وعن ربيعة بن ابى عبد الرحمن ان الزبير بن العوام اشترى عبدا فاعتقه ولذلك العبد بنون من امرأة حرة فقال الزبير ان بنيه موالى وقال موالى امهم بل هم موالينا فاختصموا الى عثمان فقضى للزبير بولائهم اخرجه مالك

﴿ باب ما ورد فى التدبير والكتابة ﴾

عن نافع ان ابن عمر دبر جاريتين فكان يطأهما وهما مدبرتان اخرجه مالك وعن ام سلمة قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان عند مكاتب احداكن ما يودى فلتحتجب منه اخرجه ابو داود والترمذى وعن عائشة ان بريرة جاءت تستعينها فى كتابتها الحديث اخرجه الستة وزاد النسائى كاتبت بريرة على نفسها فى تسع اواق فى كل سنة اوقية فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها وكان عبدا فاختارت نفسها قال عروة ولو كان حرا ما خيرها قلت خلاصة هذين البابين ان العتق مشروع وافضل الرقاب انفسها ويجوز العتق بشرط الخدمة ونحوها ومن ملك رحمه عتق عليه ومن مثل بمملوكه فعليه ان يعتقه والا اعتقه الامام والحاكم ومن اعتق عبدا فيه شركاء ضمن لشركائه نصيبهم والا عتق نصيبه فقط واستسعى العبد ولا يصح شرط الولاء لغير من اعتق ويجوز التدبير فيعتق لموت مالكه واذا احتاج المالك جاز له بيعه ويجوز مكاتبة المملوك على مال يؤويه فيصير عند الوفاء حرا ويعتق منه بقدر ما سلم واذا عجز عن تسليم مال الكتابة عاد فى الرق ومن استولد امته فلا يحل له بيعها وعتقت بموته او بتخييره لعتقها

﴿ باب ما ورد فى عدة المطلقة والمختلعة ﴾

عن اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية انها طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن للمطلقة عدة فانزل الله تعالى العدة للطلاق فكانت اول من نزل فيها العدة للطلاق وعن ابن عباس قال قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقال الله تعالى واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر فنسخ من ذلك فقال ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها اخرجه ابو داود والنسائى التربص المكث والانتظار والقروء جمع قرء بفتح القاف وهو الطهر عند الشافعى والحيض عند ابى حنيفة وعنه فى قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن ان كن يؤمن بالله الى قوله ان ارادوا اصلاحا وذلك ان الرجل كان اذا طلق امرأته فهو احق بها ان يراجعها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك فقال الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان اخرجه النسائى وعن سليمان بن يسار ان الاحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته فى الدم من الحيضة الثالثة وكان قد طلقها فكتب معاوية الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها لا يرثها ولا ترثه اخرجه مالك وعن الربيع بنت معوذ انها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها صلى الله عليه وسلم او امرت ان تعتد بحيضة اخرجه الترمذى والنسائى الاختلاع فى ألفاظ الفقه هو ان يطلقها على عوض وفائدته ابطال الرجعة الا بنكاح جديد

﴿ باب ما ورد فى عدة الوفاة للنساء ﴾

عن ام سلمة ان امرأة من اسلم يقال لها سبيعة توفى عنها زوجها وهى حبلى فخطبها ابو السنابل بن بعكك فابت ان تنكحه فقال والله ما يصلح ان تنكحى حتى تعتدى آخر الاجلين فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبى صلى الله عليه وسلم

فقال

فقال لها انكحى اخرجه الستة الا ابا داود وهذا لفظ البخارى ولفظ مسلم ان ام سلمة قالت ان سبيعة نفست بعد وفاة زوجها بليال وانها ذكرت ذلك لرسول الله فامرها ان تتزوج وعن ابى سلمة بن عبد الرحمن قال بينا انا وابو هريرة عند ابن عباس اذ جاءته امرأة فقالت توفى عنها زوجها وهى حامل فولدت لادنى من اربعة اشهر من يوم مات فقال ابن عباس آخر الاجلين فقال ابو سلمة اخبرنى رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انه امر مثل هذه ان تتزوج قال ابو هريرة وانا اشهد على ذلك اخرجه النسائى وعن نافع قال سئل ابن عمر عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهى حامل فقال اذا وضعت فقد حلت وقال عمر لو وضعت وزوجها على السرير لم يدفن بعد حلت اخرجه مالك وعن عمرو بن العاص انه قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر يعنى فى ام الولد اخرجه ابو داود وعن ابن عمر انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفى عنها سيدها حيضة اخرجه مالك قلت عدة طلاق الحامل بالوضع والحائض بثلاث حيض وغيرهما بثلاثة اشهر والمتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر وان كانت حاملا بالوضع ولا عدة على غير مدخول بها والامة كالحرة وعلى المعتدة للوفاة ترك التزين والمكث فى البيت الذى كانت فيه عند موت زوجها او بلوغ خبره

﴿ باب ما جاء فى استبراء النساء ﴾

عن ابى سعيد قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا الى اوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم فاصابوا سبايا فكأنهم تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فنزل قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن اخرجه الخمسة الا البخارى وعن العرباض بن سارية قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان توطأ السبايا حتى يضعن ما فى بطونهن اخرجه الترمذى وعن رويفع بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقى ماءه زرع غيره يعنى اتيان الحبالى ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان

يقع على امرأة من سبي حتى يستبرئها ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيع مغنما حتى يقسم اخرجه ابو داود والترمذي وعن ابي الدرداء قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره الى امرأة مجحّ بباب فسطاط فسأل عنها فقيل امة فلان فقال لعله يريد ان يلم بها فقالوا نعم قال لقد هممت ان ألعنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له او كيف يستخدمه وهو لا يحل له اخرجه مسلم وابو داود المجحّ بجيم ثم حاء مهملة من مادة اجحّ الحامل اذا دنا وقت ولادتها والفسطاط الخيمة الكبيرة وألم بها اذا قاربها والمراد به هنا الجماع والضمير في يورثه ويستخدمه راجع الى الولد الذي في بطنها والمعنى ان امره مشكل ان كان ولده لم يحل له استعباده وان كان ولد غيره لم يحل له توريثه وعن ابن عمر قال اذا وهبت الوليدة التي توطأ او بيعت او اعتقت فليستبرأ رحمها بحيضة ولا تستبرأ العذراء اخرجه رزين وعلقه البخاري قلت حاصل مسألة الاستبراء ان استبراء الامة المسبية او المشتراة ونحوهما بحيضة واجب ان كانت حائضا والحامل بوضع الحمل ومنقطعة الحيض حتى يتبين حملها ولا تستبرأ بكر ولا صغيرة مطلقا ولا يلزم الاستبراء على البائع ونحوه لعدم الدليل على ذلك لا نص ولا قياس صحيح بل هو محض رأي مجرد والله اعلم

﴿ باب ما ورد في السكنى والنفقة ﴾

عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شئ فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فآذنيني فلما حلت ذكرت له ان معاوية وابا جهم خطباها فقال لها رسول الله اما ابو جهم فلا يدع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له فانكحي اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت اخرجه الستة الا البخاري قوله يغشاها اصحابي اي يأتون منزلها كثيرا وقوله فآذنيني اي اعلميني واراد بقوله لا يضع

عصاه عن عاتقه التأديب والضرب وقيل اراد به كثرة الاسفار عن وطنه وعن نافع ان ابنة سعيد بن زيد كانت تحت عبدالله بن عمرو بن عثمان فطلقها البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها عبدالله بن عمر اخرجه مالك وعن جابر قال طلقت خالتى فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبى صلى الله وسلم فقال بلى فجدى نخلك فعسى ان تصدقى او تفعلى معروفا اخرجه مسلم وابو داود والنسائى جد النخل اذا قطع ثمرها وعن مجاهد فى قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الآية قال كان قضاء عدة المرأة المتوفى عنها زوجها عند اهله واجبا فانزل الله تعالى هذه الآية الى قوله من معروف فجعل الله تعالى تمام السنة سبعة اشهر وعشرين ليلة وصية ان شاءت سكنت فى وصيتها وان شاءت خرجت وهو قوله تعالى غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن والعدة كما هى واجبة عليها قال ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها عند اهل زوجها فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها اخرجه البخارى وابو داود والنسائى وعن يحيى بن سعيد قال جاءت امرأة الى عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكرت حرثا لهم بقناة وسألته هل يصلح لها ان تبيت فيه فنهاها عن ذلك وكانت تخرج اليه سحرا فتظل فيه ثم تدخل المدينة فتبيت فى بيتها اخرجه مالك قلت النفقة تجب على الزوج للزوجة المطلقة رجعيا لا بائنا فالبائنة لا نفقة لها ولا سكنى والمعتدة عدة الوفاة لا نفقة لها ولا سكنى الا ان تكونا حاملتين لعدم وجود دليل يدل على ذلك فى غير الحامل

﴿ باب ما ورد فى الاحداد على غير الزوج فوق ثلاث ليال ﴾

عن حميد بن نافع قال اخبرتنى زينب بنت ابى سلمة بهذه الاحاديث الثلاثة قالت دخلت على ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى ابو سفيان بن حرب فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة وخلوق او غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لى بالطيب من حاجة غير انى سمعت رسول الله يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش

حين توفى اخوهـا فدعت بطيب فمست منه ثم قالت أما والله ما لى بالطيب من حاجة غير انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر الحديث او ذكرت نحوه وقالت سمعت امى ام سلمة تقول جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان بنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا ثم قال انما هى اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول قالت زينب كانت المرأة فى الجاهلية اذا توفى عنها زوجهـا دخلت حفشا ولبست شر ثيابها حتى تمر عليها سنة ثم تؤتى بحيوان حمار او شاة او طير فتفتض به فقلما تفتض بشئ الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة م ترمى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره قال مالك تفتض تمسح به جلدها اخرجه الستة الحفش بيت صغير قصير سمى حفشا لضيقه وعن ام عطية قالت كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها فى نبذة من كست اظفار وكنا ننهى عن اتباع الجنائز اخرجه الخمسة الا الترمذى النبذة القدر اليسير من الشئ والكست لغة فى القسط وهو معروف والاظفار ضرب من العطر وعن ام سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلى ولا تختضب ولا تكتحل ولا تمتشط بشئ الا بالسدر تغلف به رأسها اخرجه الاربعة الا الترمذى وهذا لفظ ابى داود الممشقة ما صبغ بالمشق وهى المغرة بسكون الغين وعن ابن المسيب وسليمان بن يسار ان طليحة الاسدية كانت تحت رشيد الثقفى فطلقها فنكحت فى عدتها فضربها عمر وزوجهـا بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال ايما امرأة نكحت فى عدتهـا فان كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما واعتدت بقية عدتها من الاول ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب فان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدة الاول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان ابدا قال ابن المسيب ولها مهرها كاملا بما استحل منهـا اخرجه مالك وعن نافع ان صفية بنت ابى عبيد اشتكت عينيها وهى حاد على

زوجها

زوجها ابن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان اخرجه مالك الرمص البياض الذى تقذفه العين رطبا وعن ابن مسعود انه تلا قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائى لم يحضن فقال هذه عدد المطلقات واستثنى الله تعالى من ذلك غير المدخول بها بقوله يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وقال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ثم انزل الله رخصة الحوامل منهن بقوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن اى من مطلقة او متوفى عنها اخرجه رزين

﴿ باب ما ورد فى العمرى والرقبى ﴾

عن نافع ان ابن عمر ورث من اخته حفصة دارا كانت اسكنت فيها بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد قبض ابن عمر المسكن ورأى انه له اخرجه مالك قلت العمرى ان يعطى الانسان آخر دارا او ارضا يقول له هى لك عمرى او عمرك فاذا مت رجعت الى والرقبى ان يعطيه اياها على ان يكون للباقى منهما فيقول ان متّ قبلك فهى لك وان متّ قبلى فهى لى لان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه

﴿ باب ما ورد فى فداء المرأة عن زوجها ﴾

عن عائشة قالت لما بعث اهل مكة فى فداء اساراهم بعثت زينب فداء زوجها ابى العاص بن الربيع بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة ادخلتها بها على ابى العاص فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة ثم قال ان رأيتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذى لها فقالوا نعم وكان صلى الله عليه وسلم اخذ عليه او وعده ان يخلى سبيل زينب اليه وبعث صلى الله

عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلا من الانصار فقال لهما كونا ببطن يأجج حتى تمر بكما زينب فتصحباها فتأتيا بها اخرجه ابو داود

﴿ باب ما ورد فى قسمة النساء بين المسلمين ﴾

عن ابن عمر قال حارب بنو النضير وقريظة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلى بنى النضير واقر قريظة ومنّ عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم واموالهم واولادهم بين المسلمين اخرجه الشيخان وابو داود الاجلاء النفى عن الاوطان

﴿ باب ما ورد فى النهى عن قتل النساء ﴾

عن عبد الرحمن بن كعب ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى الذين قتلوا ابن ابى الحقيق عن قتل النساء والولدان فقال رجل منهم لقد برحت امرأته علينا بالصياح فأرفع السيف عليها فأذكر النهى فأكفّ ولو لا ذلك لاسترحنا منها اخرجه مالك واحمد والاسماعيلى فى مستخرجه ورجاله رجال الصحيح قلت يحرم قتل النساء والاطفال والشيوخ الا ان يقاتلوا فيدفعوا بالقتل وعن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة فى بعض مغازى النبى صلى الله عليه وسلم فنهى عن قتل النساء والصبيان اخرجه الشيخان وغيرهما

﴿ باب استيهاب المرأة من الرجل للفدآء ﴾

عن سلمة بن الاكوع فى ذكر غزوة فزارة وفيهم امرأة منهم معها ابنة لها من اجمل العرب قال فسقتهم حتى اتيت بهم ابا بكر فنفلنى ابو بكر ابنتها فقدمت المدينة وما كشفت لها ثوبا فلقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السوق فقال يا سلمة هب لى المرأة فقلت يا رسول الله قد اعجبتنى وما كشفت لها ثوبا ثم لقينى من الغد فقال يا سلمة هب لى المرأة لله ابوك فقلت هى لك يا رسول الله ما كشفت

لها

لها ثويا فبعث بها رسول الله الى مكة ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا اسروا بمكة اخرجه مسلم وابو داود

﴿ باب ما ورد فى اصابة المرأة فى الغزو ﴾

عن عبدالله بن عون فى غزو بنى المصطلق اصاب يومئذ جويرية يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه الشيخان

﴿ باب ما ورد فى ان الخالة بمنزلة الام فى حضانة البنات ﴾

عن البرآء بن عازب فى قصة عمرة القضاء اتوا عليا فقالوا قل لصاحبك يخرج فقد مضى الاجل فخرج صلى الله عليه وسلم فتبعته ابنة حمزة تنادى ياعم يا عم فتناولها علىّ فقال لفاطمة دونك بنت عمك فحملتها فاختصم فيها علىّ وزيد وجعفر فقال علىّ هى ابنة عمى وقال جعفر هى ابنة عمى وخالتها تحتى وقال زيد هى بنت اخى فقضى بها صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلىّ انت منى وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقى وخلقى وقال لزيد انت اخونا ومولانا اخرجه الشيخان قلت الاولى بالطفل امه ما لم تنكح ثم الخالة ثم الاب ثم يعين الحاكم من القرابة من رأى فيه صلاحا وبعد بلوغ سن الاستقلال يخير الصبى بين ابيه وامه فان لم يوجد من له فى ذلك حق بنص الشارع اكفله من كان له فى كفالته مصلحة

﴿ باب ما ورد فى ارسال الكتاب على يد المرأة ﴾

عن علىّ كرم الله وجهه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان فيها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا وخيلنا تعادى بنا حتى اتينا الروضة فاذا نحن بالظعينة فقلنا اخرجى الكتاب فقالت ما معى كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب او لتلقين الثياب فاخرجته من عقاصها فاتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من

حاطب بن ابى بلتعة الى ناس من المشركين من اهل مكة يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه الخمسة الا النسائى روضة خاخ موضع بين مكة والمدينة والظعينة فى الاصل المرأة ما دامت فى الهودج ثم جعلت المرأة المسافرة ظعينة ثم نقلت الى المرأة نفسها سافرت او اقامت والعقاص الخيط الذى تشد به المرأة اطراف ذوائبها والمعنى اخرجت الكتاب من ضفائرها المعقوصة

﴿ باب ما ورد فى اتخاذ المرأة السلاح لقتل الكفار ﴾

عن انس قال اتخذت ام سليم خنجرا ايام حنين فرآها النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم والخنجر معها فقال لها ما هذا يا ام سليم فقالت اتخذته حتى اذا دنا منى احد من المشركين بقرت بطنه فجعل صلى الله عليه وسلم يضحك فقالت يا رسول الله اقتل من بعدنا من الطلقاء الذين انهزموا بك فقال لها يا ام سليم ان الله قد كفى واحسن اخرجه مسلم وابو داود البقر الشق

﴿ باب ما ورد فى غيرة النساء على النساء ﴾

عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ليلا قالت فغرت عليه ان يكون اتى بعض نسائه فجاء فرأى ما اصنع فقال أغرت فقلت وهل مثلى لا يغار على مثلك فقال صلى الله عليه وسلم لقد جاءك شيطانك قلت أومعى شيطان قال ليس احد الا ومعه شيطان قلت ومعك قال نعم ولكن اعاننى الله عليه فاسلم اخرجه مسلم والنسائى قوله فاسلم اى انقاد واذعن وصار طوعا فلا يكاد يعرض لى بما لا اريد وليس من الاسلام الذى هو بمعنى الايمان وعنها قالت ما رأيت صانعة طعام مثل صفية صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وهو فى بيتى فاخذنى افكل فارتعدت من شدة الغيرة فكسرت الاناء ثم ندمت فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت قال اناء مثل اناء وطعام مثل طعام اخرجه ابو داود والنسائى الافكل بفتح الهمزة الرعدة من برد او خوف

باب ما ورد فى غيبة النساء

عن عائشة قالت قلت يا رسول الله حسبك من صفية قصرها قال لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته قالت وحكيت له على انسان فقال ما احسب انى حكيت على انسان و ان لى كذا وكذا اخرجه ابو داود والترمذى

باب ما ورد فى غناء الجوارى يوم العيد

عن عائشة قالت دخل علىّ النبى صلى الله عليه وسلم وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل ابو بكر فانتهرنى وقال مزمارة الشيطان فى بيت رسول الله فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا قالت وكان يوم عيد وكان السودان يلعبون بالدرق والحراب فى المسجد فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال أتشتهين ان تنظرى فقلت نعم فاقامنى وراءه وهو يقول دونكم يا بنى ارفدة حتى اذا ملت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبى اخرجه الشيخان والنسائى بعاث اسم حصن للاوس كان به يوم مشهور بين الاوس والخزرج وقولها انتهرنى اى زجرنى وبنو ارفدة بفتح الفاء وكسرها جنس من الحبش يرقصون وعن عامر بن سعد قال دخلت على قرظة بن كعب وابى مسعود الانصارى فى عرس فاذا جوار يغنين فقلت انتما صاحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل بدر ويفعل هذا عندكم فقالا اجلس ان شئت فاستمع اذهب فقد رخص لنا فى اللهو عند العرس اخرجه النسائى

باب ما ورد فى فصل الحكومة فى امرأتين

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت امرأتان ومعهما ابناهما فجاء الذئب فذهب بابن احداهما فقالت لصاحبتها انما ذهب بابنك فتحاكما الى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا الى سليمان عليه

السلام فاخبرتاه فقال ائتونى بالسكين اشقه بينهما فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى اخرجه الشيخان والنسائى

باب ما ورد فى حفظ المرأة من نخس الشيطان

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من بنى آدم من مولود الا ينخسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخا من نخسه اياه الا مريم وابنها اخرجه الشيخان الاستهلال صياح المولود عند الولادة والصراخ الصياح والبكاء وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بابن مريم فى الدنيا والآخرة ليس بينى وبينه نبى والانبياء اخوة ابناء علات امهاتهم شتى ودينهم واحد اخرجه الشيخان وابو داود ابناء العلات هم الاخوة من اب واحد وامهاتهم شتى وضده ابناء الاخياف واذا كانوا لاب واحد وام واحدة فهم بنو الاعيان

باب ما ورد فى امرأة ابى طلحة

عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رأيتنى دخلت الجنة فاذا انا بالرميصاء امرأة ابى طلحة الى قوله ورأيت قصرا بفنائه جارية فقلت لمن هذا قالوا لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله فانظر اليه فذكرت غيرتك فوليت مدبرا فبكى عمر وقال أمنك اغار يا رسول الله اخرجه الشيخان

باب ما ورد فى حبه صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها

عن عمرو بن العاص قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الناس احب اليك قال عائشة فقلت ومن الرجال قال ابوها فقلت ثم من قال عمر ثم عد رجالا اخرجه الشيخان والترمذى

باب ما ورد فى حبه صلى الله عليه وسلم لفاطمة عليها السلام

عن اسامة قال كنت جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاء على والعباس

يستأذنان

يستأذنان فقال أتدرى ما جاء بهما قلت لا قال لكنى ادرى أئذن لهما فدخلا فقالا يا رسول الله جئناك نسألك اىّ اهلك احب اليك قال فاطمة بنت محمد قالا ما جئناك نسألك عن النساء قال احب اهلى الىّ من انعم الله عليه وانعمت عليه يعنى اسامة بن زيد الحديث اخرجه الترمذى

﴿ باب ما ورد فى قوله صلى الله عليه وسلم آنكن صواحب يوسف ﴾

عن ابن عمر قال لما اشتد بالنبى صلى الله عليه وسلم المرض قيل له الصلاة فقال مروا ابا بكر فليصلّ بالناس فقالت عائشة ان ابا بكر رقيق القلب الى قوله فلو امرت عمر فقال مروا ابا بكر فليصلّ فعاودته فقال مروه فليصلّ فانكن صواحب يوسف اخرجه البخارى اراد بقوله صواحب يوسف امرأة العزيز والنساء اللاتى قطعن ايديهن اى انكن تحسّنّ للرجل ما لا يجوز وتغلبن على رأيه

﴿ باب ما ورد فى سبب ورود آية الحجاب ﴾

عن عمر قال وافقت ربى فى ثلاث قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو امرت امهات المؤمنين يحتجبن فنزلت آية الحجاب واجتمع نساء النبى صلى الله عليه وسلم فى الغيرة فقلت عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازوجا خيرا منكن فنزلت كذلك اخرجه الشيخان وزاد فى رواية وفى اسارى بدر

﴿ باب ما ورد فى اقامة المرء مع المرأة عند مرضها ﴾

عن عثمان بن عبدالله فى حديث طويل واما تغيبه يعنى عثمان بن عفان عن بدر فانه كان تحته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة فقال له

النبي صلى الله عليه وسلم اقم معها ولك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه الحديث اخرجه البخاري والترمذي

﴿ باب ما ورد في كون المرء خليفة في النساء ﴾

عن سعد بن ابي وقاص قال خلف النبي صلى الله عليه وسلم عليا في غزوة تبوك فقال يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان فقال أما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي اخرجه الشيخان والترمذي

﴿ باب ما ورد في هم المرء من امر المرأة ﴾

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنسائه ان امركن مما يهمني من بعدي وليس يصبر عليكن الا الصابرون الصديقون ثم قالت لابي سلمة بن عبد الرحمن سقى الله اباك من سلسبيل الجنة وكان ابن عوف قد تصدق على امهات المؤمنين بارض بيعت باربعين الفا وقال ابوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف اوصى عبد الرحمن بحديقة لامهات المؤمنين بيعت باربعمائة الف اخرجه الترمذي وصححه السلسبيل اسم عين في الجنة

﴿ باب ما ورد في رؤيا المرأة ﴾

عن سلمى وهي امرأة من الانصار قالت دخلت على ام سلمة وهي تبكي فقلت ما يبكيك قالت رأيت الآن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام وعلى راسه ولحيته التراب وهو يبكي فقلت وما يبكيك يا رسول الله قال شهدت قتل الحسين آنفا اخرجه الترمذي

﴿ باب ما ورد في الاستغفار للام ﴾

عن حذيفة بن اليمان في حديث طويل قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم غفر الله

تعالى

تعالى لك ولامك وفى آخر الحديث ان فاطمة سيدة نساء اهل الجنة اخرجه الترمذى

﴿ باب ما ورد فى تسمية ولد المرأة ﴾

عن عائشة قالت رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت الزبير مصباحا فقال يا عائشة ما ارى اسماء الا قد نفست فلا تسموه حتى اسميه فسماه عبدالله وحنكه بتمرة بيده اخرجه الترمذى

﴿ باب ما ورد فى فضائل نساء نبينا المطهرات ﴾

﴿ ذكر خديجة عليها السلام ﴾ وهى بنت خويلد عن ابى هريرة رضى الله عنه قال اتى جبريل عليه السلام فقال يا رسول الله هذه خديجة قد اتت ومعها اناء فيه ادام او طعام او شراب فاذا هى اتتك فاقرأ عليها السلام من ربها وبشرها ببيت فى الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب اخرجه الشيخان القصب هنا اللؤلؤ المجوف والصخب الصيحة والجلبة والنصب التعب وعن عائشة قالت ما غرت على احد من نساء النبى صلى الله عليه وسلم ما غرت على خديجة وما رأيتها قط ولكن كان يكثر ذكرها وربما ذبح الشاة ثم يقطعها اعضاء ثم يبعثها فى صدائق خديجة وربما قلت له كأنه لم يكن فى الدنيا امرأة الا خديجة فيقول انها كانت وكانت وكان لى منها الولد قالت وتزوجنى بعدها بثلاث سنين اخرجه الشيخان والترمذى وعن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة واشار الراوى الى السماء والارض اخرجه الشيخان والترمذى وزاد رزين فى رواية قال صلى الله عليه وسلم كمل من رجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام قلت وما زاده رزين اخرجه البخارى بدون ذكر خديجة وفاطمة رضى الله عنهما والله اعلم ﴿ ذكر

فاطمة رضى الله عنها ﴿ عن جميع بن عمير قال دخلت مع عمتى على عائشة فسألت اى النساء كانت احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فاطمة قيل ومن الرجال قالت زوجها اخرجه الترمذى وعن ام سلمة قالت دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة عام الفتح فناجاها فبكت ثم ناجاها فضحكت قالت فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم سألتها عن بكائها وضحكها قالت اخبرنى انه يموت فبكيت ثم اخبرنى انى سيدة نساء اهل الجنة الا مريم بنت عمران فضحكت اخرجه الترمذى ﴿ ذكر عائشة رضى الله عنها ﴾ قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائش هذا جبريل يقرؤك السلام فقلت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته قالت وهو يرى ما لا ارى اخرجه الخمسة وعن ابى موسى قال ما اشكل علينا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث قط فسألنا عنه عائشة الا وجدنا عندها منه علما اخرجه الترمذى وعن ابى وائل قال لما بعث على عمارا والحسن الى الكوفة ليستنفرهم خطب عمار فقال انى لا اعلم انها زوجة نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلاكم ليعلم اياه تتبعون او اياها اخرجه البخارى قلت المختار فى مشاجرة الاصحاب والصحابيات ان لا يخاض فيها ويحسن الظن بهم وبهن ولا يسلك مسلك الخوارج والروافض فى السب والشتم وجحد الفضائل وانكار الفواضل فان ذلك من عمل الشيطان وقد اضل جبلا كثيرا من هذه الامة وذهب بهم الى الغواية عصمنا الله تعالى ﴿ ذكر صفية بنت حيى رضى الله عنها ﴾ عن انس قال بلغ صفية ان حفصة قالت انها بنت يهودى فبكت فدخل عليها النبى صلى الله عليه وسلم وهى تبكى فقال ما يبكيك قالت قالت لى حفصة انت ابنة يهودى فقال النبى صلى الله عليه وسلم انك لابنة نبى وان عمك لنبى وانك لتحت نبى فبم تفتخر عليك ثم قال اتقى الله يا حفصة اخرجه الترمذى وصححه والنسائى والحديث دليل على اعتبار النسب البعيد ولله الحمد ﴿ ذكر سودة بنت زمعة رضى الله عنها ﴾ عن عكرمة قال قيل لابن عباس بعد صلاة الصبح ماتت سودة فسجد فقيل له فى ذلك فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم آية فاسجدوا واى آية اعظم من ذهاب ازواج النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود

والترمذى

والترمذى ولم يسمياها وذكرها رزين فى رواية وسماها ﴿ ذكر ام ايمن رضى الله عنها ﴾ عن انس قال قال ابو بكر لعمر بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم انطلق بنا الى ام ايمن نزورها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها فلما اتيا اليها بكت فقالا لها ما يبكيك أما تعلمين ان ما عند الله خير لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى انى لاعلم ان ما عند الله خير لرسول الله ولكن ابكى على ان الوحى قد انقطع من السماء فهيجتهما على البكاء فجعلا يبكيان معها اخرجه مسلم

﴿ باب ما ورد فى فضائل اهل بيته صلى الله عليه وسلم ﴾

عن ام سلمة قالت نزلت هذه الآية وانا جالسة على باب بيت النبى صلى الله عليه وسلم انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وفى البيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلىّ وفاطمة والحسن والحسين رضى الله عنهم فجللهم بكساء وقال اللهم ان هؤلاء من اهل بيتى فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا فقلت يا رسول الله ألست من اهل البيت فقال انك الى خير انت من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه الترمذى الرجس النجس وكل مستقذر وقيل الاثم وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت انما يريد الله الآية يمر بباب فاطمة اذا خرج الى الصلاة قريبا من ستة اشهر فيقول الصلاة اهل البيت انما يريد الله الى قوله تطهيرا اخرجه الترمذى وعن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه مرط مرحل اسود فجاء الحسن فادخله ثم جاء الحسين فادخله ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء علىّ فادخله ثم قال انما يريد الله الآية اخرجه مسلم المرط كساء من خز او صوف يتغطى به والمرحل الموشى المنقوش الذى فيه صور الرحال وقال الجوهرى هو ازار خز فيه علم وفى القاموس هذا تفسير غير جيد انما ذلك تفسير المرجل بالجيم وعن يزيد بن حبان عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا وانى تارك فيكم ثقلين احدهما كتاب الله تعالى هو حبل الله الذى من اتبعه كان على هدى ومن تركه كان على الضلالة

وعترتى اهل بيتى فقلنا من اهل بيته نساؤه قال ايم الله ان المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر فيطلقها فترجع الى ابيها وقومها اهل بيته اصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده اخرجه مسلم وسمى النبى صلى الله عليه وسلم القرآن العزيز واهل بيته ثقلين لان الاخذ بهما والعمل بما يجب لهما ثقيل وقيل العرب تقول لكل نفيس خطير ثقل فجعلهما ثقلين اعظاما لقدرهما وتفخيما لشأنهما والعصبة اهل الرجل من قبل الآباء والاجداد وعلى كل حال فقد دل الحديث على عظيم مرتبة اهل بيته صلى الله عليه وسلم واولهم فاطمة ثم ابناها ثم زوجها حيث قرنهم مع القرآن واطلق عليهم الثقل كما اطلقه على كلام الله وسياق الحديث يدل على الحض على اتباع الكتاب واكرام اهل البيت وتعاهدهم بالخدمة الحسنة والنصيحة الصادقة وهم باقون مع القرآن الى ما بقى ان شاء الله تعالى فمن كان منهم فى هذا الزمان وكان فى القول والعمل مع السنة المطهرة وآيات القرآن فتعظيمه على الامة وخدمته فى الملة واجب حتما ومن انكر ذلك فقد انكر الكتاب والحديث وازواجه صلى الله عليه وسلم داخلات فى منطوق لفظ اهل البيت ومفهومه فلا يشك فى ذلك من له ادنى المام بهذا العلم الشريف بل هن المقصود الاولى بآية التطهير وغيرهن داخل فيها ثانيا وبالتبع فمن اخرجهن من اهل البيت فقد ظلم وتعدى وتجاوز الحد وخالف السنة وفارق الفرقان واما عترته صلى الله عليه وسلم فلهم فضائل جمة ايضا غير ما ذكرناه والحق الواضح والصواب الابلج ان الآية الشريفة تشمل الازواج والعترة كليهما ولا يخرج احدهما منهما ابدا ومن هنا يقال لهن الازواج المطهرات ولا تبال بالنواصب والروافض فان منهم من هم كلاب النار

﴿ باب ما ورد فى فضيلة نساء قريش ﴾

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء قريش خير نساء ركبن الابل احناه على طفل فى صغره وارعاه على زوج فى ذات يده وكان

ابو هريرة يقول ولم تركب مريم ابنة عمران بعيرا قط اخرجه الشيخان احناه من الحنو وهو العطف وارعاه من المراعاة والحفظ والاحتياط والرفق به وتخفيف الكلف والاثقال وذات يده ما يملك من مال وغيره

﴿ باب ما ورد فى امر المرء المرأة بالعتق ﴾

عن ابى هريرة مرفوعا فى فضل بنى تميم وكانت سبية منهم عند عائشة فقال صلى الله عليه وسلم اعتقيها فانها من ولد اسماعيل اخرجه الشيخان

﴿ باب ما ورد فى احياء الموءودة ﴾

عن اسماء بنت ابى بكر قالت رأيت زيد بن عمرو بن نفيل قائما مسندا ظهره الى الكعبة يقول يا معشر قريش والله ما منكم على دين ابراهيم غيرى وكان يحيى الموءودة يقول للرجل اذا اراد ان يقتل ابنته انا اكفيك مؤنتها فيأخذها فاذا ترعرعت قال لابيها ان شئت دفعتها اليك وان شئت كفيتك مؤنتها اخرجه البخارى الموءودة الطفلة كانوا اذا ولد لاحدهم بنت حفر لها حفرة ودفنها وهى حية غيرة وانفة فحرم الله تعالى ذلك

﴿ باب ما ورد فى الكلام مع المرأة فى امور الدين ﴾

عن عائشة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم ترى ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم فقلت يارسول الله ألا تردها على قواعد ابراهيم فقال لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت فقال ابن عمر ان كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم عليه السلام اخرجه الستة الا ابا داود حدثان الشئ اوله والمراد به قرب

عهدهم بالجاهلية وان الاسلام لم يتمكن بعد فكأنهم كانوا ينفرون لو هدمت الكعبة وغيرت هيأتها

﴿ باب ما ورد فى الاجر فى البضع ﴾

عن ابى ذر فى حديث يرفعه وفى بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله أيأتى احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه وزر قالوا نعم قال كذلك اذا وضعها فى الحلال كان له اجر اخرجه مسلم والترمذى وهذا من تمام رحمة الله على عباده واماته يثيبهم على ما فيه قضاء شهوتهم اذا نووا اداء حق الزوجة وصون الفرج ولله الحمد

﴿ باب ما ورد فى اظلال العرش لمن خاف الله فى النساء ﴾

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله فى ظله الحديث وفيه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال انى اخاف الله اخرجه الستة الا ابا داود وفى معنى هذا الحديث قوله تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى

﴿ باب ما ورد فى نهى النساء عن سب الحمى ﴾

عن جابر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام السائب فقال مالك تزفزفين فقالت الحمى لا بارك الله فيها فقال لا تسبى الحمى فانها تذهب خطايا بنى آدم كما يذهب الكير خبث الحديد اخرجه مسلم اصل الزفيف الحركة الشديدة كأنه سمع ما عرض لها من رعدة الحمى ويروى بالراء من رفرفة جناح الطائر وهى تحريكه عند الطيران فشبه حركة رعدتها به والاول اكثر والله اعلم

﴿ باب ما ورد فى ثواب بلاء المؤمنة ﴾

عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال البلاء بالمؤمن

والمؤمنة فى نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة اخرجه مالك والترمذى

باب ما ورد فى وعظ النساء وذكر ثوابهن بموت اولادهن

عن ابى سعيد قال قالت النساء للنبى صلى الله عليه وسلم يا رسول الله غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك فوعدهن يوما فوعظهن وامرهن وكان فيما قال لهن ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان ذلك لها حجابا من النار فقالت امرأة يا رسول الله واثنين قال واثنين اخرجه الشيخان وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له فرطان من امتى دخل الجنة بهما قالت عائشة ومن كان له فرط قال ومن كان له فرط يا موفقة قالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال انا فرط امتى لن يصابوا بمثلى اخرجه الترمذى الفرط السابق المتقدم على القوم فى طلب الماء والمنزل واذا مات للانسان ولد صغير فهو فرط له

باب ما ورد فى مواريث النساء

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل عاهر بحرة او امة فالولد ولد زنا لا يرث من ابيه ولا يرثه اخرجه الترمذى ولم يذكر ولا يرثه والمعاهرة الزنا والعاهر الزانى وعهر بها اذا زنى بها وعن بريدة قال جعل النبى صلى الله عليه وسلم للجدة السدس اذا لم تكن دونها ام اخرجه ابو داود

باب ما ورد فى ميراث البنات والاخوات

عن الاسود بن يزيد قال اتانا معاذ باليمن معلما وامبرا فسألناه عن رجل توفى

وترك ابنة واختا فقضى للابنة بالنصف وللاخت بالنصف اخرجه البخارى وهذا لفظه وابو داود وعن هذيل بن شرحبيل قال سئل ابو موسى عن بنت وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابى موسى فقال ابن مسعود لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين ثم قال اقضى فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين وما بقى للاخت فاخبر ابو موسى فقال لا تسألونى ما دام هذا الحبر فيكم اخرجه البخارى وابو داود والترمذى الحبر بالفتح و الكسر العالم

باب ما ورد فى ولد المرأة الملاعنة

عن مكحول قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ثم لورثتها من بعدها اخرجه ابو داود الملاعنة التى لاعنها زوجها وانتفى من ولدها وعن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لاعنت عنه اخرجه ابو داود والترمذى اللقيط الطفل الذى يوجد مرميا على الطريق لا يعرف ابوه ولا امه وهو حر لا ولاء عليه لاحد عند اكثر الفقهاء وذهب بعضهم الى ان ولاء اللقيط لملتقطه واحتج بهذا الحديث وليس بحجة عند الاكثر ولا ثابت عند أكثر اهل النقل

باب ما ورد فى ميراث المعتدة

عن محمد بن يحيى بن حبان قال كان عند جدى امرأتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهى ترضع فرت بها سنة ثم هلك ولم تحض فقالت انا ارثه فلم احض فاختصموا الى عثمان فقضى انها بالميراث فلامته الهاشمية فقال هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا بهذا يعنى عليا اخرجه مالك وعن الاعرج ان عثمان ابن عفان ورث نساء ابن مكمل منه وكان طلقهن وهو مريض اخرجه مالك وعن ربيعة بن ابى عبد الرحمن قال سألت امرأة عبد الرحمن بن عوف منه الطلاق فقال

اذا

اذا طهرت فآذنينى فآذنته فطلقها البتة او تطليقة كانت بقيت لها وهو مريض يؤمئذ فورثها عثمان من زوجها ميراثها بعد انقضاء عدتها اخرجه مالك

باب ما ورد فى ميراث ذوى الارحام

عن محمد بن ابى بكر بن حزم انه سمع اباه كثيرا يقول كان عمر كثيرا يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث اخرجه مالك وعن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم اخرجه ابو داود والنسائى عن انس وعنده ان ابن اخت القوم من انفسهم

باب ما ورد فى ميراث المرأة من الدية

عن ابن المسيب قال كان عمر يقول الدية على العاقلة وهم يرثونها ولا ترث المرأة من دية زوجها فقال له الضحاك بن سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الىّ ان اورث امرأة اشيم من دية زوجها وكانت من قوم آخرين فرجع عمر رضى الله عنه عن قوله اخرجه ابو داود والترمذى وصححه

باب ما ورد فى ميراث الصدقة للمرأة

عن بريدة قال اتت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على امى بوليدة وانها ماتت وتركت الوليدة فقال قد وجب اجرك وردها عليك الميراث اخرجه مسلم وابو داود والترمذى وعن مالك انه بلغه ان رجلا من الانصار تصدق على ابويه فهلكا فورث ابنهما المال وكان نخلا فسأل صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له لقد اجرت فى صدقتك وردها عليك الميراث

* *
*

﴿ باب ما ورد فى ميراث الابوين وولد الابناء والزوجة ﴾

عن ابن عباس قال كان المال للولد والوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس والثلث وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع اخرجه البخارى وعن زيد بن ثابت قال ولد الابناء بمنزلة الابناء اذا لم يكن دونهم ابناء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون ولا يرث ولد ابن مع ابن ذكر فان ترك ابنة وابن ابن ذكر فللبنت النصف ولابن الابن ما بقى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض باهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر اخرجه البخارى فى ترجمته وعن زينب قالت اشتكت نساء من المهاجرات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضيق منازلهن فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تورث دور المهاجرين النساء فمات ابن مسعود فورثت امرأته منه دارا بالمدينة اخرجه ابو داود

﴿ باب ما ورد فى ميراث الولاء للنساء ﴾

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء للاكبر من الذكور ولا ترث النساء من الولاء الا ولاء من اعتقن او اعتق من اعتقن اخرجه رزين وعن ابى هريرة قال ارادت عائشة ان تشترى جارية لتعتقها فابى اهلها الا ان يكون لهم الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق اخرجه مسلم

﴿ باب ما ورد فى طلب فاطمة ميراث ابيها صلى الله عليه وسلم ﴾

عن عائشة قالت سالت فاطمة ابا بكر ان يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة فغضبت فهجرته فلم تزل كذلك حتى توفيت وعاشت بعد

رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر الا ليالى ثم فعل ذلك عمر الحديث اخرجه الخمسة الا الترمذى ولفظ البخارى مختصر وعن ابى هريرة قال جاءت فاطمة الى ابى بكر فقالت من يرثك فقال اهلى وولدى قالت فمالى لا ارث ابى فقال سمعته يقول لا نورث ولكن اعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله وانفق على من كان ينفق عليه اخرجه الترمذى وعن عائشة قالت ارادت نساء النبى صلى الله عليه وسلم ان يبعثن عثمان الى ابى بكر يسألنه ميراثهن فقالت عائشة أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة اخرجه الثلاثة وابو داود قلت احكام المواريث مفصلة فى الكتاب العزيز ويجب الابتداء بذوى الفروض المقدرة وما بقى فللعصبة والاخوات مع البنات عصبة ولبنت الابن مع البنت السدس تكملة للثلثين وكذا الاخت لاب مع الاخت لابوين وللجد والجدات السدس مع عدم الام وهو للجد مع من لا يسقطه ولا ميراث للاخوة والاخوات مطلقا مع الابن او ابن الابن او الاب وفى ميراثهم مع الجد خلاف ويرثون مع البنات الا الاخوة للام ويسقط الاخ لاب مع الاخ لابوين و اولوا الارحام يتوارثون وهم اقدم من بيت المال فان تزاحمت الفرائض فالعول ولا يرث ولد الملاعنة والزانية الا من امه وقرابتها وبالعكس ولا يرث المولود الا اذا استهل وميراث العتيق لمعتقه ويسقط بالعصبات وله الباقى بعد ذوى السهام ويحرم بيع الولاء وهبته ولا توارث بين اهل ملتين ولا يرث القاتل من المقتول ولا يورث الانبياء عليهم السلام هذا خلاصة الفرائض الثابتة بالكتاب والسنة فان عرض لك من المواريث ما لم يكن فيهما فاجتهد فيه رأيك عملا بحديث معاذ المشهور ولذا لم نذكر ما كان لا مستند له الا محض الرأى فليس مجرد الرأى مستحقا للتدوين فلكل عالم رأيه واجتهاده مع عدم الدليل وما ذكرناه هنا فى اسطر عديدة هو جميع علم الفرائض الثابت بالقرآن والحديث

﴿ باب ما ورد فى فتنة الاهل ﴾

عن حذيفة فى حديث طويل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فتنة

الرجل فى اهله وماله وولده ونفسه وجاره يكفرها الصيام والصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهى عن المنكر اخرجه الشيخان والترمذى

﴿ باب ما ورد فى اتيان المرء الام ﴾

عن ابن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين على امتى ما اتى على بنى اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان منهم من اتى امه علانية ليكونن فى امتى من يصنع ذلك الحديث اخرجه الترمذى

﴿ باب ما ورد فى فسق النساء وطغيانهن ﴾

عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بكم اذا فسق فتياتكم وطغى نساؤكم قالوا يا رسول الله وان ذلك لكائن قال نعم واشد الحديث رواه رزين وعن ابن مالك او ابى عامر الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن من امتى قوم يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف الحديث اخرجه البخارى المراد بالحر الزنا وفيه ذكر مسخهم قردة وخنازير

﴿ باب ما ورد فى طلب الحجاج ام ابن الزبير وجوابها له ﴾

عن ابى نوفل فى حديث ايام ابن الزبير ثم ارسل يعنى الحجاج الى امه اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهما فابت ان تأتيه فاعاد عليها الرسول لتأتينى او لابعثن اليك من يسحبك بقرونك فابت وقالت والله لا آتى اليك حتى تبعث من يسحبنى بقرونى فقال اروني سبتيتى فاخذ نعليه ثم انطلق يتوذف حتى دخل عليها فقال كيف رأيتنى صنعت بعدو الله يعنى ابنها قالت رأيتك افسدت عليه دنياه وافسد عليك آخرتك بلغنى انك تقول يا ابن ذات النطاقين انا والله ذات النطاقين اما احدهما فكنت ارفع به طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم وطعام ابى واما الآخر فنطاق المرأة الذى لا تستغنى عنه أما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ان فى ثقيف كذابا ومبيرا اما الكذاب فقد رأيناه واما المبير فلا اخالك الا اياه

فقام

فقام ولم يراجعها اخرجه مسلم وزاد رزين ان الحجاج قال دخلت عليها لاحزنها فاحزنتنى قرون المرأة ضفائرها والتوذف التبختر وقيل الاسراع والسبتيتان النعلان واصله من السبت وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ يعمل منها النعال فنسبت اليها وقيل من السبت وهو حلق الشعر لان شعر الجلود يرمى عنها ثم تعمل منها النعال والمبير المهلك

﴿ باب ما ورد فى جمع الخلق فى بطن الام الى ان ينفخ فيه الروح ﴾

عن ابن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان خلق احدكم يجمع فى بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا باربع كلمات يكتب رزقه واجله وعمله وشقى ام سعيد ثم ينفخ فيه الروح الحديث اخرجه الخمسة الا النسائى وزاد رزين فقال اذا وقعت النطفة صارت فى الرحم اربعين يوما ثم تكون علقة اربعين يوما ثم تكون مضغة اربعين يوما فاذا بلغت ان تخلق نفسا بعث الله ملكا يصورها فيأتى الملك بتراب بين اصبعيه فيخلطه فى المضغة ثم يجعنه ثم يصورها كما يؤمر فيقول أذكر ام انثى أشقى ام سعيد وما عمره وما رزقه وما اثره وما مصائبه فيقول الله فيكتب الملك فاذا مات الجسد دفن حيث اخذ ذلك التراب النطفة الماء القليل والكثير والمراد به هنا المنى والعلقة الدم الجامد والمضغة القطعة اليسيرة من اللحم بقدر ما يمضع وفى الباب احاديث

﴿ باب ما ورد فى السعادة والشقاوة فى بطن الام ﴾

عن عامر بن واثلة قال سمعت عبدالله بن مسعود يقول الشقى من شقى فى بطن امه والسعيد من وعظ بغيره

﴿ باب ما ورد فى ادعاء المرأة على المرأة ﴾

عن ابن عباس قال ان امرأتين كانتا تحرزان فى بيت فخرجت احداهما وقد

نفذ الاشفى فى كفها فادعت على الاخرى فرفع ذلك الى ابن عباس فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم واموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من انكر ذكروها بالله واقرأوا عليها ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية فذكروها فاعترفت اخرجه الخمسة وهذا لفظ البخارى

﴿ باب ما ورد فى رد شهادة الخائنة والزانية ﴾

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا زى غمر على اخيه اخرجه ابو داود

﴿ باب ما ورد فى قتل الساحرة ﴾

عن عبد الرحمن بن سعيد بن زراة انه بلغه ان حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها اخرجه مالك

﴿ باب ما ورد فى قتل كلب المرأة ﴾

عن ابن عمر قال كنا نبعث فى المدينة واطرافها فلا ندع كلبا الا قتلناه حتى انا لنقتل كلب المرأة من اهل البادية يتبعها اخرجه الستة الا ابا داود

﴿ باب ما ورد فى قتل الشاتمة والسابة للنبى صلى الله عليه وسلم ﴾

عن علىّ ان يهودية كانت تشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فابطل النبى دمها اخرجه ابو داود وعن ابن عباس ان اعمى قتل ام ولد له كانت تشتم النبى صلى الله عليه وسلم فاهدر النبى صلى الله عليه وسلم دمها اخرجه ابو داود والنسائى

باب ما ورد فى قتل الزانية والزانى

عن ابن المسيب ان رجلا من اهل الشام وجد رجلا مع امرأته فقتله وقتلها فاشكل على معاوية الحكم فيه فكتب الى ابى موسى ليسأل له على بن ابى طالب فقال له علىّ هذا شئ ما وقع بارضى عزمت عليك لتخبرنى فقال له ابو موسى ان معاوية كتب الىّ به ان اسألك فيه فقال علىّ انا ابو الحسن ان لم يأت باربعة شهداء فليعط برمته اخرجه مالك الرمة الحبلى والمراد به الحبل الذى يقاد به الجانى

باب ما ورد فى قتل قاتل الجارية

عن انس ان يهوديا قتل جارية بحجر على اوضاح لها فجئ بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقيل لها أقتلك فلان فاشارت برأسها ان لا ثم قيل لها أقتلك فلان فاشارت برأسها ان لا ثم سألها الثالثة فقالت نعم واشارت برأسها فقتله صلى الله عليه وسلم بحجرين رضخ رأسه بينهما اخرجه الخمسة وعند بعضهم ان اليهودى الذى قتلها لما اخذ اقر واعترف الاوضاح الحلى من النقرة

باب ما ورد فى اهداء المرأة الشاة المسمومة

عن ابى هريرة رضى الله عنه ان امرأة من اليهود اهدت للنبى صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة فلما عرض لها صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود

باب ما ورد فى تحجر المرأة

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على المقتتلين ان يتحجروا الاولى فالاولى وان كانت امرأة اخرجه ابو داود والنسائى وعنده الاول فالاول المقتتلين بفتح التائين وبيان ذلك ان يقتل رجل له ورثه رجال ونساء فايهم

عفا وان كان امرأة سقط القود واستحقوا الدية واراد بالاولى فالاولى الاقرب فالاقرب

باب ما ورد فى قصة ام اسماعيل عليه السلام

عن ابن عباس قال اقبل ابراهيم باسماعيل عليهما السلام وامه وهى ترضعه معها سنة حتى وضعها عند البيت عند دوحة فوق زمزم فى اعلى المسجد الحديث بطوله اخرجه البخارى

باب ما ورد فى قصة اصحاب الاخدود

عن صهيب فى حديث طويل يرفعه فجاءت امرأة معها صبى فتقاعست ان تقع فيها فقال الغلام لها يا ام اصبرى فانك على الحق اخرجه مسلم

باب ما ورد فى ان عصيان الام يسبب الابتلاء بالزنا

عن ابى هريرة يرفعه كان جريج رجلا عابدا فاتخذ صومعة فكان فيها فاتته امه وهو يصلى فقالت يا جريج فقال اللهم امى وصلاتى فاقبل على صلاته فقالت بعد ثالث يوم فى ثالث مرة اللهم لا تمته حتى ينظر فى وجوه المومسات فذكر بنو اسرائيل جريجا وعبادته وكانت امرأة بغى يتمثل بها فقالت ان شئتم فتنته فتعرضت له فلم يلتفت اليها فاتت راعيا كان يأوى الى صومعته فامكنته من نفسها فوقع عليها فحملت فلما ولدت قالت هو من جريج فاتوه فانزلوه من صومعته وهدموها وجعلوا يضربونه فقال ما شأنكم قالوا زنيت بهذه البغى فولدت منك فقال اين الصبى فجاءوا به فقال دعونى حتى اصلى فصلى فلما انصرف اتى الصبى فطعن فى بطنه وقال يا غلام من ابوك فقال فلان الراعى فاقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به وقالوا نبنى صومعتك من ذهب قال لا اعيدوها من لبن كما كانت ففعلوا وبينا كان الصبى يرضع من امه مر رجل على دابة

فارهة وشارة حسنة فقالت المرأة اللهم اجعل ابنى مثل هذا فترك الثدى واقبل ينظر اليه وقال اللهم لا تجعلنى مثله ثم اقبل على ثديه وجعل يرضع قال فكأنى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحكى ارتضاعه باصبعه السبابة فى فيه يمصها ومروا بجارية يضربونها ويقولون زنيت وسرقت وهى تقول حسبى الله تعالى ونعم الوكيل فقالت امه اللهم لا تجعل ابنى مثلها فترك الرضاع ونظر اليها فقال اللهم اجعلنى مثلها فهنالك تراجعا الحديث فقال مر رجل حسن الهيئة فقلت اللهم اجعل ابنى مثله فقلت اللهم لا تجعلنى مثله ومروا بهذه الامة يضربونها ويقولون زنيت سرقت فقلت اللهم لا تجعل ابنى مثلها فقلت اللهم اجعلنى مثلها فقال ان ذلك الرجل كان جبارا فقلت اللهم لا تجعلنى مثله وان هذه يقولون لها زنيت وسرقت ولم تزن ولم تسرق فقلت اللهم اجعلنى مثلها اخرجه الشيخان وهذا لفظ مسلم المومسات جمع مومسة وهى الفاجرة والمياميس مثله البغىّ الزانية ويتمثل بحسنها اى يعجب به فيقال لكل من يستحسن هذا مثل فلانة فى الحسن والشارة جمال الظاهر فى الهيئة والملبس والمركب ونحو ذلك والجبار العاتى المتكبر القاهر للناس والله تعالى اعلم

﴿ باب ما ورد فى ان بر الوالدين يوجب الفلاح ﴾

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم حتى اداهم المبيت الى غار فدخلوا فيه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا انه لا ينجيكم من هذه الصخرة الا ان تدعوا الله تعالى بصالح اعمالكم فقال احدهم اللهم انه كان لى ابوان شيخان كبيران وكنت ارعى عليهما ولا اغبق قبلهما اهلا او ولدا وانه نأى بى طلب الشجر يوما ولم ارح عليهما حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما قد ناما فكرهت ان اغبق قبلهما اهلا او ولدا وكرهت ان اوقظهما والصبية يتضاغون عند قدمى والقدح على يدى انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر اللهم ان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج منه وقال الآخر اللهم انه كانت لى ابنة عم هى احب الناس الىّ فاردتها

على نفسها فامتنعت منى حتى ألمت بها سنة من السنين فجاءتنى فاعطيتها مائة وعشرين دينارا على ان تخلى بينى وبين نفسها ففعلت حتى اذا قدرت عليها قالت لا يحل لك ان تفض الخاتم الا بحقه فتحرجت من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهى احب الناس الىّ وتركت الذهب اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة غير انهم لم يستطيعوا الخروج فقال الثالث الحديث الى قوله فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون اخرجه الشيخان وابو داود واداه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابى هريرة باختصار الغبوق شرب آخر النهار ويتضاغون يضجون ويصيحون من الجوع ومعنى اردتها راودتها وطلبت منها ان تمكننى من نفسها وألمت بها سنة اى اصابها الجدب وفض الخاتم كناية عن الجماع والتحرج الهرب من الحرج والاثم والضيق

﴿ باب ما ورد فى خوف المرأة من الله عند ارادة الزنا ﴾

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى من كان قبلكم رجل يسمى الكفل وكان لا يتورع عن شئ فاتى امرأة علم ان بها حاجة فاعطاها ستين دينارا فلما ارادها على نفسها ارتعدت وبكت فقال ما يبكيك فقالت ان هذا عمل ما عملته قط وما حملنى عليه الا الحاجة فقال أتفعلين انت هذا من مخافة الله تعالى فنا احرى بذلك فاذهبى والك ما اعطيتك والله لا اعصيه بعدها ابدا فمات من ليلته فاصبح مكتوبا على بابه ان الله تعالى قد غفر للكفل فعجب الناس من ذلك حتى اوحى الله الى نبى زمانهم بشأنه اخرجه الترمذى

﴿ باب ما ورد فى خيانة الانثى ﴾

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر اخرجه الشيخان خيانة حواء لآدم هى ترك النصيحة له فى اكل الشجرة لا فى غيرها

باب ما ورد فى عبادة النساء الاصنام فى قرب الساعة

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تضطرب اليات نساء دوس حول ذى الخلصة وذو الخلصة طاغية دوس الذين كانوا يعبدونه فى الجاهلية اخرجه الشيخان وذو الخلصة بيت اصنام كان لدوس وخثعم ومن كان ببلادهم من العرب ومعنى تسميته بذلك ان عباده خلصت له ومعنى ذلك انهم يرتدون ويرجعون الى جاهليتهم فى عبادة الاوثان فيرمل حوله نساء دوس طائفات به فتزيح ارداقهن

باب ما ورد فى اطاعة الرجل لزوجته

عن على كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فعلت امتى خمس عشرة خصلة حل بها البلاء الحديث وفيه واطاع الرجل زوجته وعق امه الى قوله واتخذت القينات والمعازف اخرجه الترمذى بطوله وفى آخره فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وخسفا او مسخا وقذفا قلت وهذه الخصال قد وجدت اليوم فى الامة اللهم غفرا والقينات جمع قينة وهى المغنية وحكم المومسات المغنيات الراقصات حكمهن لوجود الجامع

باب ما ورد فى نساء الجنة

عن انس يرفعه ولو ان امرأة من اهل الجنة طلعت الى اهل الارض لاضاءت الدنيا وما فيها ولملأت ما بينهما ريحا ولنصيفها يعنى الخمار خير من الدنيا وما فيها اخرجه الترمذى وعن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة لمجتمعا للحور العين يغنين باصوات لم يسمع الخلائق بمثلها يقلن نحن الخالدات فلا نبيد ونحن الناعمات فلا نبأس ونحن الراضيات فلا نسخط طوبى لمن كان لنا وكنا له اخرجه الترمذى الحور جمع حوراء وهى الشديدة بياض العين الشديدة سوادها والعيناء واحدة العين وهى الواسعة العين ومعنى لا نبيد

لا نهلك ولا نتلف وعنه كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة لسوقا ما فيها شراء ولا بيع الا الصور من الرجال والنساء فاذا اشتهى الرجل صورة دخل فيها اخرجه الترمذى

باب ما ورد فى قوة الجماع فى الجنة

عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى المؤمن فى الجنة قوة كذا وكذا من الجماع قيل يا رسول الله أو يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة اخرجه الترمذى وعن ابى رزين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون لاهل الجنة ولد اخرجه الترمذى وزاد فى رواية عن الخدرى ان اشتهى الولد كان حمله ووضعه فى ساعة واحدة قال بعضهم ولكن لا يشتهى

باب ما ورد فى مطاعم النساء

عن سعد بن ابى وقاص قال قالت امرأة يا رسول الله أنأكل على آبائنا وابنائنا وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تأكلنه وتهدينه اخرجه ابو داود وعن عائشة قالت قالت هند امرأة ابى سفيان يارسول الله ان اباسفيان رجل شحيح ليس يعطينى ما يكفينى وولدى الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فقال خذى ما يكفيك وولدك بالعروف اخرجه الخمسة الا الترمذى هذا الحديث اصل فى وجوب نفقة الزوجة ونفقة الاولاد على الزوج والاب وله شرح بسيط فى الفتح الربانى للامام الشوكانى فراجعه

باب ما ورد فى مهر البغى وكسب الاماء

عن ابى مسعود البدرى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن اخرجه الستة البغى الزانية ومهرها اجرها وحلوان الكاهن ما يعطى من الهدية ليخبرهم عما يسألونه عنه وفى حديث ابى جحيفة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب البغى وعن الواشمة والمستوشمة

اخرجه

اخرجه البخارى الوشم تغريز الجلد بالابرة وحشو النيل فى موضع الغرز والواشمة التى تفعل ذلك والمستوشمة التى يفعل بها ذلك بطلبها وعن ابى هريرة قال نهى رسول الله عن كسب الاماء اخرجه البخارى وابو داود وعن عثمان قال لا تكلفوا الامة غير ذات الصنعة الكسب فانكم متى كلفتموها كسبت بفرجها

﴿ باب ما ورد فى كذب النساء ﴾

عن اسماء ان امرأة قالت يا رسول الله ان لى ضرة فهل علىّ من جناح ان تشبعت من زوجى غير الذى يعطينى فقال المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور اخرجه الخمسة الا الترمذى وعن عبدالله بن عامر قال دعتنى امى يوما ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد فى بيتنا فقالت تعال اعطك فقال لها رسول الله ما اردت ان تعطيه قالت اردت ان اعطيه تمرا فقال لها أما انك لو لم تعطه شيئا كتبت عليك كذبة اخرجه ابو داود

﴿ باب ما ورد فى كذب المرء على المرأة ﴾

عن اسماء بنت يزيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ما يحملكم على ان تتابعوا على الكذب كتتابع الفراش فى النار الكذب كله على ابن آدم حرام الا فى ثلاث خصال رجل كذب على امرأته ليرضيها الحديث اخرجه الترمذى التتابع التهافت فى الامور والفراش الطائر الذى يقع فى ضوء السراج فيحترق وعن صفوان بن سليم الزرقى ان رجلا قال يا رسول الله اكذب على امرأتى فقال لا خير فى الكذب قال فاعدها واقول لها فقال لا جناح عليك اخرجه مالك وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم النبى عليه السلام الا ثلاث كذبات الى قوله وواحدة فى شأن سارة فانه قدم ارض جبار ومعه سارة وكانت ذات حسن فقال لها ان هذا الجبار ان يعلم انك امرأتى يغلبنى عليك فان سألك فاخبريه انك اختى فانك اختى فى الاسلام الحديث بطوله اخرجه الخمسة الا النسائى

﴿ باب ما ورد اكبر فى الكبائر المتعلقة بالنساء ﴾

عن ابى بكر يرفعه ألا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا قلنا بلى قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين الحديث اخرجه الشيخان والترمذى وفى حديث عبيد بن عمير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد سأله رجل عن الكبائر فقال هن تسع الحديث وفيه قذف المحصنات وعقوق الوالدين اخرجه ابو داود والنسائى والمحصنات هن العفائف وذوات الازواج وقذفهن رميهن بالزنا وعن ابن مسعود قال قلت يا نبى الله اى الذنب اعظم عند الله الى قوله فى المرة الثالثة قلت ثم اى قال ان تزانى حليلة جارك اخرجه الخمسة الا ابا داود وعن ابن عمرو ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الكبائر ان يشتم الرجل والديه قالوا وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب الرجل ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه اخرجه الخمسة الا النسائى

﴿ باب ما ورد فى ازرة النساء ﴾

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقالت ام سلمة كيف تصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبرا قالت اذا تنكشف اقدامهن قال فيرخين ذراعا ولا يزدن عليه اخرجه اصحاب السنن وهذا لفظ الترمذى والنسائى

﴿ باب ما ورد فى خمر النساء ﴾

عن دحية الكلبى قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباطى فاعطانى قبطية وقال اصدعيها صدعين فاقطع احدهما قميصا واعط الآخر امرأتك تختمر به ولتجعل تحته ثوبا لا يصفها اخرجه ابو داود القباطى ثياب رقاق بيض بمصر واحدتها قبطية بضم القاف واما بكسر القاف فنسوب الى القبط وهو الجيل المعروف والصدع الشق اى شقها نصفين وكل واحد منهما صدع بكسر الصاد

واما بالفتح فهو المصدر وعن ابن عباس قال كانت ام سلمة لا تضع جلبابها عنها وهى فى البيت طلبا للفضل اخرجه رزين وعن مالك انه بلغه ان امة كانت لعبدالله بن عمر وكان قد رآها تهيأت بهيئة الحرائر فانكر ذلك عليها

باب ما ورد فى انتعال المرأة

عن ابن ابى مليكة قال قيل لعائشة هل تلبس المرأة نعل الرجل فقالت قد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المترجلة من النساء اخرجه ابو داود المترجلة هى التى تتشبه بالرجال فى هيئتهم واحوالهم واخلاقهم وافعالهم وعن ابى هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل اخرجه ابو داود

باب ما ورد فى لباس النساء

عن عبد الواحد بن ايمن عن ابيه قال دخلت على عائشة وعليها درع قطرى ثمنه خمسة دراهم فقالت ارفع بصرك الى جاريتى فانها تزهى ان تلبسه فى البيت وقد كان لى منها درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كانت امرأة تقين بالمدينة الا اتت الىّ تستعيره اخرجه البخارى الدروع القطرية دروع خمولها اعلام فيها بعض الخشونة وقيل هى حلل جياد تحمل من قبل البحرين وتزهى اى تتكبر وتتقين اى تتزين للدخول على زوجها

باب ما ورد فى ألوان الثياب للنساء

عن امرأة من بنى اسد قالت كنت يوما عند زينب امرأة النبى صلى الله عليه وسلم ونحن نصبغ ثيابا لها بمغرة فبينا نحن كذلك اذ طلع علينا رسول الله فلما رأى المغرة رجع فلما رأت زينب ذلك علمت انه كره ذلك ففسلته ووارت

كل حمرة فرجع فاطلع فلما لم ير شيئا دخل اخرجه ابو داود وفى حديث عمران ابن حصين يرفعه ألا وطيب الرجال ريح لا لون له وطيب النساء لون لا ريح له اخرجه ابو داود وعن ام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء فقال من ترون اكسو هذه فسكتوا فقال ائتونى بام خالد فاتى بى فالبسنيها بيده وقال ابلى واخلقى او اخلقى مرتين وجعل ينظر الى علم الخميصة ويشير بيده الىّ ويقول يا ام خالد هذا سنا يا ام خالد هذا سنا والسنا بلسان الحبشة الحسن اخرجه البخارى وابو داود اخلقى بالقاف والخميصة كساء اسود له علم فان لم يكن له علم فليس بخميصة

﴿ باب ما ورد فى لبس المرأة الحرير ﴾

عن ابى موسى يرفعه حرم لباس الحرير على ذكور امتى واحل لاناثهم اخرجه الترمذى والنسائى وعن علىّ قال كسانى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فخرجت بها فرأيت الغضب فى وجهه فأطرتها خمرا بين نسائى اخرجه الخمسة الا الترمذى وفى رواية لمسلم قال شققه خمرا بين الفواطم جمع فاطمة وهى فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت اسد ام على بن ابى طالب وفاطمة بنت حمزة وقيل فاطمة بنت عتبة بن ربيعة وكانت قد هاجرت والسيراء المخططة بالابريسم والقز واطرتها شققتها وقسمتها بينهن

﴿ باب ما ورد فى الفرش للمرأة ﴾

عن جابر قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم الفرش فقال فراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان اخرجه ابو داود والنسائى

﴿ باب ما ورد فى اكل المرأة من مال اللقطة ﴾

عن سهل بن سعد ان على بن ابى طالب دخل على فاطمة والحسن والحسين

يبكيان

يبكيان فقال ما يبكيكما فقالت الجوع فخرج فوجد دينارا فاتى فاطمة فاخبرها فقالت ائت فلانا اليهودى فاشتر به دقيقا فجاءه فاخذ الدقيق فقال له اليهودى انت ختن هذا الذى يزعم انه نبى الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال فخذ دينارك ولك الدقيق فجاء فاطمة بالدقيق والدينار فاخبرها به فقالت اذهب الى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحما فذهب ورهن الدينار على درهم لحم فجاء به فعجنت ونضجت وخبزت وارسلت الى ابيها فجاءهم فقالت يا رسول الله اذكره لك فان رأيته حلالا اكلناه واكلت معنا فمن شأنه كذا وكذا فقال كلوا منه بسم الله فاكلوا منه فبينما هم على مكانهم اذا غلام ينشد لله تعالى وللاسلام الدينار فدعاه النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فقال سقط منى بالسوق فقال يا علىّ اذهب الى الجزار فقل له ان رسول الله يقول لك ارسل اليه بالدينار ودرهمك عليه فارسل به فدفعه الى الغلام اخرجه ابو داود

﴿ باب ما ورد فى ان اللعان يوجب التفريق بين المتلاعنين ﴾

عن ابن عباس قال جاء هلال بن امية من ارضه عشاء فوجد عند اهله رجلا رأى ذلك بعينه وسمع باذنيه ولم يهجه حتى اصبح فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى اتيت اهلى عشاء فوجدت عندهم رجلا فرأيت بعينى وسمعت باذنى فكره رسول الله ما جاء به واشتد عليه فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين الى قوله والخامسة انّ غضب الله عليها ان كان من الصادقين فسرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان وقال ابشر ياهلال فقد جعل الله تعالى لك فرجا ومخرجا فقال هلال قد كنت ارجو ذلك من ربى فارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت فتلا عليهما الآيات وذكرهما واخبرهما ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة فقال هلال والله لقد صدقت عليها فقالت كذبت فقال صلى الله عليه وسلم لاعنوا بينهما فشهد هلال اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة قيل له ياهلال اتق الله تعالى فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة

التى توجب عليك العذاب فقال والله لا يعذبنى الله عليها كما لم يجلدنى عليها فشهد الخامسة انّ لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم قيل لها تشهدين فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها اتقى الله تعالى فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت والله لا افضح قومى سائر اليوم فشهدت الخامسة انّ غضب الله عليها ان كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى انه لا يثبت عليه لها ولا لولدها قوت من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا وفاة وقال صلى الله عليه وسلم ان جاءت به اصيهب اريصح اثيبج ناتئ الاليتين اخمش الساقين فهو لهلال وان جاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذى رميت به فجاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فقال صلى الله عليه وسلم لولا الايمان لكان لى ولها شأن قال عكرمة وكان ولدها بعد ذلك اميرا على مصر وما يدعى لاب اخرجه ابو داود بهذا اللفظ وللستة عن ابن عمر بمعناه قوله فتلكأت اى تباطأت وتوانت عن تمام اليمين والاصيهب تصغير اصهب وهو الاشقر والاصهب من الابل ما يخالط بياضه حمرة والاريصح تصغير ارصح وهو الخفيف لحم الاليتين والاثيبج تصغير اثبج وهو الناتئ الثبج وهو ما بين الكتفين وجاء بها مصغرة لانها صفة المولود واخمش الساقين دقيقهما والاورق الاسمر والجعد القصير والجمالى العظيم الخلقة كأنه الجمل فى القد وعن ابن عباس ايضا قال لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العجلانى وامرأته وكانت حبلى اخرجه النسائى وفى رواية له امر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا حين امر المتلاعنين بالتلاعن ان يضع يده عند الخامسة على فيه وقال انها موجبة قالت اذا رمى الرجل امرأته بالزنا ولم تقر بذلك ولا رجع عن رميه لاعنها فيشهد الرجل اربع شهادات ثم تشهد المرأة اربع شهادات كما فى الحديث وفى الكتاب والشهادة الخامسة منهما موجبة ويفرق الحاكم بينهما وتحرم عليه ابدا ويلحق الولد بامه فقط ومن رماها به فهو قاذف هذا حاصل هذه المسألة

باب ما ورد

﴿ باب ما ورد فى الحاق الولد ودعوى النسب ﴾

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر اخرجه الخمسة الا ابا داود العاهر الزانى وقوله للعاهر الحجر اى يرمى به ان كان محصنا وقيل معناه الخيبة وعن عائشة ان عتبة بن ابى وقاص عهد الى اخيه سعد انّ ابن وليدة زمعة منى فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال ابن اخى عهد الىّ فيه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة اخى وابن وليدة ابى ولد على فراشه فتساوقا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخى عهد الى فيه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة اخى وابن وليدة ابى ولد على فراشه فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا لعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبى منه لما رأى من شبهه لعتبة فما رآها حتى لقى الله تعالى عز وجل وكانت سودة زوجة النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه الستة الا الترمذى وعن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال قالت ام عبدالله بن حذامة لعبدالله ما رأيت اعق منك امنت ان تكون امك قد قارفت بعض ما يقارف اهل الجاهلية فتفضحك على اعين الناس فقال عبدالله لو ألحقتنى بعبد اسود للحقته رواه الترمذى وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قام رجل فقال يا رسول الله ان فلانا ابنى عاهرت بامه فى الجاهلية فقال صلى الله عليه وسلم لا دعوة فى الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر اخرجه ابو داود وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت آية الملاعنة ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شئ ولن يدخلها الله الجنة الحديث اخرجه ابو داود والنسائى وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كل مستلحق استلحق بعد ابيه الذى يدعى له ادعاه ورثته فقضى ان كل من كان من امة يملكها يوم اصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له مما قسم قبله من الميراث شى وما ادرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق اذا كان ابوه

الذى يدعى له انكره وان كان من امة لم يملكها او من حرة عاهر بها فانه لا يلحق به ولا يرثه وان كان الذى يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كانت او امة اخرجه ابو داود قال الخطابى هذه احكام وقعت فى اول زمان الشريعة وفى ظاهر لفظ الحديث تعقد واشكال وبيانه ان اهل الجاهلية كان لهم اماء يبغين اى يزنين ويلم بهن سادتهن ولا يجتنبونهن فاذا اتت واحدة منهن بولد وقد وطئها السيد وغيره بالزنا او ادعياه حكم به صلى الله عليه وسلم لسيدها لانها فراش له كالحرة ونفاه عن الزانى فان دعى للزانى مدة حياة السيد ولم يدعه السيد فى حياته ولم ينكره ثم ادعاه ورثته من بعده واستلحقوه لحق به ولا يرث اباه ولا يشارك اخوته الذين استلحقوه فيما اقتسموه من ميراث ابيهم قبل الاستلحاق وان ادرك ميراثا لم يقسم حتى ثبت نسبه بالاستلحاق شركهم فيه اسوة من يساويه فى النسب منهم وان مات من اخوته احد ولم يخلف من يحجبه من الميراث ورثه وان انكر سيد الامة الحمل ولم يدعه فانه لا يلحق به وليس لورثته استلحاقه بعد موته وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مساعاة فى الاسلام من ساعى فى الجاهلية فقد لحق بعصبته ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث اخرجه ابو داود المساعاة الزنا بالاماء والرشدة النكاح الصحيح ضد الزنية وعن زيد بن ارقم قال جاء رجل من اهل اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ثلاثة نفر اتوا عليا يختصمون اليه فى ولد قد وقعوا على امرأة فى طهر واحد فقال لاثنين منهم طيبا بالولد لهذا فغلبا ثم قال لاثنين منهم طيبا بالولد لهذا فغلبا فقال انتم شركاء متشاكسون انى مقرع بينكم فمن قرع فله الولد عليه لصاحبيه ثلثا الدية فاقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت اضراسه او نواجذه اخرجه ابو داود والنسائى التشاكس الاختلاف والافتراق وقد دل الحديث على ان الرأى فى القضاء مكرمة وفى الشريعة تحريف وكان علىّ كرم الله وجهه اقضاهم وعن عبد الحميد بن جعفر قال اخبرنى ابى عن جدى رافع انه اسلم وابت امرأته ان تسلم وقالت ابنتى وهى فطيم وقال رافع ابنتى فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اقعدى ناحيته واقعد الصبية بينهما ثم

قال ادعواها فالت الصبية الى امها فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فالت الى ابيها فاخذها اخرجه ابو داود والنسائى وعنده ابن بدل البنت

باب ما ورد فى لعب البنات بالبنات واطلاع المرأة على اللعب

عن عائشة قالت كنت ألعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تأتينى صواحبى فينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يسربهن فيلعبن معى اخرجه الشيخان وابو دواد البنات هى التماثيل التى تلعب بها البنات الصغيرات الانقماع الاستتار واللعب ويسربهن اى يردهن الىّ وعن عائشة رضى الله عنها قالت لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وانا انظر الى الحبشة يلعبون فى المسجد حتى اكون انا التى اسامه فاقدر قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو اخرجه الشيخان وللنسائى فى اخرى عنها قالت جاءت السودان يلعبون بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم عيد فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت اطلع عليهم من فوق عاتقه حتى كنت انا التى انصرفت

باب ما ورد فى نهى المرأة عن لعن الدابة

عن عمران بن حصين قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره اذا امرأة من الانصار على ناقة لها فضجرت فلعنتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة قال عمران فكأنى اراها تمشى فى الناس ما يعرض لها احد اخرجه مسلم وابو داود

باب ما ورد فى لعن النساء

عن ابى الطفيل عن علىّ مرفوعا لعن الله من لعن والديه الحديث بطوله اخرجه مسلم والنسائى وعنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة الا من داء والمحلل والمحلل له اخرجه النسائى وعن محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة

بنت عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المختق والمختفية يعني نباش القبور اخرجه مالك

﴿ باب ما ورد فى كون النساء حبائل الشيطان ﴾

عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر جماع الاثم والنساء حبائل الشيطان وحب الدنيا راس كل خطيئة اخرجه رزين جماع الاثم اى مجمعه ومظنته والحبائل الاشراك التى يصطاد بها

﴿ باب ما ورد فى نفقة الازواج المطهرات رضى الله عنهن ﴾

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر او زرع فكان يعطى ازواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير فلما ولى عمر قسم خيبر وخيّر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن الارض والماء او يضمن لهن الاوساق فى كل عام فاختلفهن فمنهن من اختارت الارض والماء ومنهن من اختار الاوساق وكانت عائشة وحفصة ممن اختار الارض والماء اخرجه الخمسة

﴿ باب ما ورد فى المزاح مع المرأة ﴾

عن انس رضى الله عنه قال اتت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احملنا على بعير فقال احملكم على ولد الناقة قالت وما نصنع بولد الناقة قال وهل تلد الابل الا النوق اخرجه ابو داود والترمذى وهذا لفظه

﴿ باب ما ورد فى وفاة المرء عند نوبة المرأة فى بيتها ﴾

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل فى مرضه يقول اين انا غدا اين انا غدا يريد يوم عائشة فاذن له ازواجه ان يكون حيث شاء قالت فكان

فى بيتى وفى يومى الذى كان يدور علىّ فيه ثم قبضه الله وان رأسه لبين سحرى ونحرى وخالط ريقه ريقى الحديث رواه البخارى

باب ما ورد فى رثاء البنت لابيها

عن انس قال لما حضر النبى صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه الكرب فقالت فاطمة وا كرب اباه فقال لها ليس على ابيك كرب بعد اليوم فلما مات قالت يا اباه اجاب ربا دعاه يا اباه من جنة الفردوس مأواه يا اباه الى جبريل ننعاه فلما دفن قالت يا انس كيف طابت انفسكم ان تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب اخرجه البخارى والنسائى

باب ما ورد فى بكاء النساء على الميت

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال مات ميت من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعت النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يا عمر فان العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب اخرجه النسائى وعن جابر بن عتيك قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود عبدالله ابن ثابت فوجده قد غلب عليه فصرخ به فلم يجبه فاسترجع وقال غلبنا عليك ابا الربيع فصاحت النساء وبكين عليه فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال صلى الله عليه وسلم دعهن يبكين فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما وجب قال اذا مات فقالت له ابنته والله ان كنت لارجو ان تكون شهيدا فانك قد قضيت جهازك فقال صلى الله عليه وسلم ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة فيكم الى قوله والمرأة تموت بجمع شهيدة اخرجه الاربعة الا الترمذى

باب ما ورد فى غسل المرأة وكفنها

عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله

صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الباب معه كفنها يناولنا ثوبا ثوبا فاول ما اعطانا الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت فى ثوب آخر اخرجه ابو داود الحقو الازار

﴿ باب ما ورد فى نهى النساء عن اتباع الجنائز ﴾

عن ام عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا اخرجه الشيخان وابو داود

﴿ باب ما ورد فى دفن الاجنبى المرأة ﴾

عن انس قال شهدنا بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدفنت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال هل فيكم احد لم يقارف الليلة فقال ابو طلحة انا يا رسول الله قال فانزل فى قبرها فنزل اخرجه البخارى لم يقارف اى لم يذنب وقيل اراد به الجماع فكنى به عنه

﴿ باب ما ورد فى نقل الميت وزيارة النساء الموتى ﴾

عن ابن ابى مليكة فى قصة وفاة عبد الرحمن بن ابى بكر ونقله من الحبشة الى مكة فلما قدمت عائشة انت قبره وقالت مقالا كان آخره والله لو حضرتك ما دفنت الا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك اخرجه الترمذى وعن عروة بن الزبير ان عائشة قالت لاخيها عبدالله ادفنى مع صواحبى ولا تدفنى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البيت فانى اكره ان ازكى به اخرجه البخارى

﴿ باب ما ورد فى خروج فاطمة للتعزية ﴾

عن ابن عمرو بن العاص قال قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ميتا فلما فرغنا وانصرفنا معه حاذى باب الميت واذا بامرأة مقبلة اظنه عرفها فاذا هى فاطمة فقال ما اخرجك من بيتك قالت اتيت اهل هذا الميت فرحمت اليهم ميتهم

او عزيتهم به فقال لعلك بلغت معهم الكدا قالت معاذ الله وقد سمعت تذكر فيها ما تذكر فقال لو بلغت معهم الكدا وذكر تشديدا فى ذلك قال بعضهم الكدا فيما احسب القبور اخرجه ابو داود والنسائى وزاد لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد ابيك

﴿ باب ما ورد فى زيارة قبر الام الكافرة ﴾

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربى ان استغفر لامى فلم يأذن لى واستأذنته فى ان ازور قبرها فاذن لى اخرجه مسلم وابو داود والنسائى دل الحديث على ان امه صلى الله عليه وسلم لم تؤمن ولم تمت على الايمان وقد نازع فى ذلك شرذمة من المتأخرين وأتوا باحاديث ضعاف بل موضوعات ولا ادرى ما الذى دعاهم الى الخوض فيما لم يخض فيه سلف هذه الامة وائمتها والحق طى هذه المسألة على غرها والسكوت عنها

﴿ باب ما ورد فى تعزية الثكلى ﴾

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى ثكلى كسى بردا فى الجنة اخرجه الترمذى

﴿ باب ما ورد فى ذكر اليهودية عذاب القبر ﴾

عن عائشة ان يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم ان عذاب القبر حق وانهم يعذبون فى قبورهم عذابا تسمعه البهائم قالت فما رأيته بعد ذلك صلى صلاة الا تعوذ فيها من عذاب القبر اخرجه الشيخان والنسائى

باب ما ورد فى صلاة المرأة فى المسجد

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها فقال بلال بن عبدالله والله لنمنعهن فاقبل عليه عبدالله فسبه سبا ما سمعت مثله قط وقال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن اخرجه الثلاثة وابو داود

باب ما ورد فى نهى الحائض عن دخول المسجد

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهوا هذه البيوت عن المسجد فانى لا احل المسجد لحائض ولا جنب اخرجه ابو داود

باب ما ورد فى اولاده صلى الله عليه وسلم

عن ابن عباس ان قريشا تواصت بينها بالتمادى فى الغىّ والكفر وقالت الذى نحن عليه احق مما عليه هذا الصنبور المنبتر فانزل الله تعالى انا اعطيناك الكوثر الى آخرها واتاه بعد ذلك خمسة اولاد ذكور اربعة من خديجة عبدالله وهو اكبرهم والطاهر وقيل هو عبدالله فهم ثلاثة والطيب والقاسم وابراهيم من مارية وكان للنبى صلى الله عليه وسلم اربع بنات منهن زينب وكانت تحت ابى العاص بن الربيع ورقية وام كلثوم كانتا تحت عتبة وعتيبة ابنى ابى لهب فلما نزلت تبت يدا ابى لهب وتب امرهما بفراقهما وتزوج عثمان اولا رقية وهاجرت معه الى ارض الحبشة وولدت هناك ابنه عبدالله وبه كان يكنى ثم ماتت وتزوج بعدها ام كلثوم وفاطمة وكانت تحت علىّ وولدت له حسنا وحسينا ومحسنا وزينب وكانت تحت عبدالله بن جعفر وام كلثوم وروجها علىّ من عمر بن الخطاب رواه رزين الصمو فى الاصل النخلة التى تبقى متفرقة ويدق اصلها وقيل هى سعفات تنبت فى جذع النخلة غير نابتة فى الارض ثم يقلع منها واراد كفارة يمين ان

محمدا صلى الله عليه وسلم بمنزلة صنبور فى جذع نخلة فاذا قطع انقطع يعنون انه لا عقب له واذا مات انقطع ذكره ويأبى الله الا ان يتم نوره ولو كره الكافرون

﴿ باب ما ورد فى اخذ المرأة من عرق النبى صلى الله عليه وسلم ﴾

عن انس قال كانت ام سليم تبسط لرسول الله صلى الله عليه وسلم نطعا فيقيل عندها فاذا نام اخذت من عرقه وشعره فجمعته فى قارورة ثم جعلته فى سك فلما حضر انس اوصى ان يجعل فى حنوطه من ذلك السك اخرجه الشيخان والنسائى السك شئ يتطيب به

﴿ باب ما ورد فى مشى المرء مع النساء ﴾

عن ابن ابى اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأنف ان يمشى مع الارملة والمسكين فيقضى لهما الحاجة اخرجه النسائى

﴿ باب ما ورد فى بدء الوحى عند المرأة ﴾

عن عائشة فى حديثها الطويل فى قصة غار حراء فدخل على خديجة فقال زملونى زملونى حتى ذهب عنه الروع اخبر خديجة الخبر وقال لقد خشيت على نفسى قالت له خديجة كلا ابسر فوالله لا يخزيك الله ابدا الى قولها ثم انطلقت به الى ورقة بن نوفل الحديث اخرجه الشيخان وفى حديث ابى سلمة الطويل فاتيت خديجة فقلت دثرونى فنزل يا ايها المدثر الحديث اخرجه الشيخان والترمذى

﴿ باب ما ورد فى الاخبار عن المرأة ﴾

عن عدى بن حاتم فى حديثه الطويل يرفعه قال ان طالت بك حياة لترين الظعينة

ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف احدا الا الله الى قول عدى فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالبيت لا تخاف الا الله الحديث اخرجه البخارى وفيه معجزة ظاهرة للنبى صلى الله عليه وسلم

﴿ باب ما ورد فى استدلال المرأة بالحديث على الزوج ﴾

عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لكم من انماط قلت وأنى يكون لنا الانماط قال انها ستكون فكانت كما قال فانا اقول لها يعنى امرأته أخرى عنا انماطك فتقول ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون لكم انماط فادعها اخرجه الخمسة الانماط جمع نمط وهو نوع من البسط معروف

﴿ باب ما ورد فى اطول النساء يدا ﴾

عن عائشة ان بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم قلن يارسول الله اينا اسرع بك لحوقا قال اطولكن يدا فاخذن قصبة يذرعنها فكانت سودة اطولهن يدا فعلمنا بعد انما كان طول يدها الصدقة وكانت تحب الصدقة وكانت اسرعنا لحوقا به اخرجه الشيخان والنسائى ولمسلم فى اخرى اسرعكن لحوقا بى اطولكن يدا قالت فكن يتطاولن ايتهن اطول يدا فكانت اطولنا زينب لانها كانت تعمل بيدها وتتصدق

﴿ باب ما ورد فى اخذ كشح المرأة ﴾

عن ابن ابى كثير قال قال ابو سهم مرت بى امرأة فاخذت بكشحها ثم اطلقتها فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع النساس فاتيته فقال ألست بصاحب الجذبة بالامس فقلت بلى وانى لا اعود يا رسول الله فبايعنى اخرجه رزين وفيه معجزة له صلى الله عليه وسلم واضحة حيث اخبر عن الامر الغائب

﴿ باب ما ورد فى صنع المرأة الطعام للضيافة ﴾

عن جابر قال كنا فى حفر الخندق فرأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا شديدا فانكفأت الى امرأتى فقلت هل عندك شئ فانى رأيت بالنبى صلى الله عليه وسلم خمصا شديدا فاخرجت جرابا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن فذبحتها وطحنت ففرغت الى فراغى وقطعتها فى برمة ثم وليت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت امرأتى لا تفضحنى برسول الله ومن معه فجئته فساررته فقلت ذبحنا بهيمة لنا وطحنا صاعا من شعير كان عندنا فتعال انت ونفر معك فصاح باعلى صوته يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع سؤرا فحى هلا بكم ثم قال لا تنزلن برمتكم ولا يخبزن عجينكم حتى اجئ فجئت امرأتى وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس فاخرجت العجين فبصق فيه وبارك ثم عمد الى البرمة فبصق فيها وبارك ثم قال ادعى خابزة فلتخبز معك واقدحى من برمتك ولا تنزليها فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوا وان برمتنا لتغطى كما هى وان عجيننا يخبز كما هو اخرجه الشيخان البهيمة تصغير بهمة وهى ولد الضأن ذكرا كان او انثى والداجن الشاة التى تألف البيت وتتربى فيه والسؤر بالهمزة كلمة فارسية معناها الوليمة والطعام الذى يدعى اليه قال الازهرى فى هذا ان النبى صلى الله عليه وسلم قد تكلم بالفارسية انتهى قلت ومن هنا استعمله اهل العلم فى كتب الاسلام والهداية ولا شك فى انه ليس لسان من الالسنة بعد لسان العرب احلى واطيب من لغة الفرس وكل لسان ليس بعربى ولا فارسى فان عجمته تمجها السماع وتنفر عنها الطباع وبعض ألفاظ هذه اللغة قد استعملت فى كتاب الله وسنة رسوله فى غير موضع وهذا يدل على جواز التكلم والتلفظ به واستعماله فى ملة المسلمين والحمد لله رب العالمين ومعنى حى هلا تعالوا وعجلوا وغطت القدر غلت وغطيطها صوتها

﴿ باب ما ورد فى كف البنت الاذى عن ابيها ﴾

عن ابن مسعود فى قصة وضع سلا جزور بين كتفى النبى صلى الله عليه وسلم

عند السجدة فجاءت فاطمة وهى جويرية فطرحته عنه صلى الله عليه وسلم ثم اقبلت عليهم تشتمهم فلما قضى صلاته رفع صوته ثم دعا عليهم الحديث اخرجه الشيخان وفيه ذكر اجابة دعائه صلى الله عليه وسلم

باب ما ورد فى دعاء الهداية للمرأة وقبوله

عن ابى هريرة قال كنت ادعو امى الى الاسلام وهى مشركة فتأبى علىّ وانى دعوتها يوما فاسمعتنى فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكره فاتيته وانا ابكى فقال ما يبكيك قلت يا رسول الله انى كنت ادعو امى الى الاسلام فتأبى علىّ وانى دعوتها اليوم فاسمعتنى فيك ما اكره فادع الله ان يهدى ام ابى هريرة فقال اللهم اهد ام ابى هريرة فخرجت مستبشرا بدعوته صلى الله عليه وسلم فلما اتيت امى قصدت الباب فاذا هو مجاف وسمعت امى خشف قدمى فقالت مكانك يا ابا هريرة وسمعت خضخضة الماء فاغتسلت ولبست درعها وعجلت عن خمارها وفتحت الباب وهى تقول اشهد ان لا الله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله قال فرجعت الى رسول الله وانا ابكى من الفرح فقلت يا رسول الله ابشر فقد استجاب الله دعوتك وهدى امى فحمد الله تعالى وقال خيرا اخرجه مسلم قوله مجاف اى مغلق والخشف والخشفة الصوت والحركة

باب ما ورد فى علو منىّ المرأة على منىّ الرجل

عن ثوبان فى حديث طويل فى قصة سؤال اليهودى عنه صلى الله عليه وسلم قال سل قال اسألك عن الولد قال ماء الرجل ابيض وماء المرأة اصفر فاذا اجتمعا فعلا منىّ الرجل منى المرأة اذكرت باذن الله تعالى واذا علا منى المرأة منى الرجل آنثت باذن الله تعالى قال صدقت وانك لنبى ثم انصرف فقال عليه الصلاة والسلام لقد سألنى عنه وما لى علم بشئ منه حتى اتانى الله تعالى به اخرجه مسلم

باب ما ورد فى رؤية صورة الزوجة فى المنام قبل التزوج

عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال لى النبى صلى الله عليه وسلم رأيتك فى المنام ثلاث ليال جاء نى بك الملك فى سرقة من حرير يقول هذه امرأتك فاكشف عنها فاذا هى انت فاقول ان يك هذا من عند الله يمضه اخرجه الشيخان والترمذى السرقة شقة من حرير خاصة

باب ما ورد فى نكاح الصغيرة

عن عائشة قالت تزوجنى النبى صلى الله عليه وسلم وانا بنت ست سنين فقدمنا المدينة فنزلنا فى بنى الحارث بن الخزرج فوعكت فتمزق شعرى فوفى جميمة فاتتنى ام رومان وانى لفى ارجوحة ومعى صواحب لى فاتيتها وما ادرى ما تريد منى فاخذت بيدى فوقفتنى على باب الدار فاذا نسوة من الانصار فى البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فاسلمتنى اليهن فاصلحن من شأنى فلم يرعنى الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمتنى اليه وانا يومئذ بنت تسع سنين اخرجه الخمسة الا الترمذى تمزق الشعر اذا سقط وانتثر من مرض او علة تعرض له والجميمة تصغير جمة وجمة الانسان مجتمع شعر الرأس ووفى الشئ اذا كثر والارجوحة معروفة من لعب الصغار

باب ما ورد فى نكاح الايم وعرض الرجل ابنته على الرجال

عن ابن عمر قال حين تأيمت حفصة من خنيس بن حذافة السهمى وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا وتوفى بالمدينة فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقلت ان شئت انكحتك حفصة بنت عمر فقال سانظر فى امرى فلبثت ليالى ثم لقيته فعرضت ذلك عليه فقال قد بدا لى ان لا تزوج فلقيت ابا بكر فقلت له ان شئت انكحتك حفصة ابنة عمر فصمت ولم يرجع الىّ شيئا فكنت عليه اوجد منى على عثمان فلبثت ليالى ثم خطبها رسول

الله صلى الله عليه وسلم فانكحتها اياه فلقيني ابو بكر فقال لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم ارجع اليك شيئا فقلت نعم فقال انه لم يمنعني ان ارجع اليك فيما عرضت علي الا اني كنت علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها لقبلتها اخرجه البخاري والنسائي تأيمت المرأة اذا مات زوجها او فارقها وقيل الايم التي لا زوج لها تزوجت او لم تزوج والرجل ايضا ايم

﴿ باب ما ورد في الرجوع بعد الطلاق ﴾

عن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها اخرجه ابو داود والنسائي قلت وورد ان هذه الرجعة كانت بامر الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم

﴿ باب ما ورد في نكاح ام سلمة رضي الله عنها ﴾

عن ام سلمة رضي الله عنها قالت لما انقضت عدتي بعث الي ابو بكر يخطبني فلم اتزوجه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب يخطبني عليه فقلت اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني امرأة غيراء واني مصبية وليس احد من اوليائي شاهدا فذكر ذلك له فقال ارجع اليها فقل لها اما غيرتك فسادعو الله ان يذهبها عنك واما صبيتك فستكفين امرهم واما اولياؤك فليس منهم شاهد ولا غائب فذكرت ذلك فقالت لابنها يا عمرو قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه اخرجه النسائي امرأة غيراء كثيرة الغيرة والمصبية ذات صبيان واولاد صغار

﴿ باب ما ورد في نكاح زينب رضي الله عنها ﴾

عن انس قال لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد اذهب فاذكرها علي فانطلق زيد حتى اتاها وهي تخمر عجينها قال فلما

رأيتها

رأيتها عظمت فى صدرى حتى ما استطيع ان انظر اليها فوليتها ظهرى ونكصت على عقبى وقلت يا زينب ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك فقالت ما انا بصانعة شيئا حتى اوامر ربى فقامت الى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير اذن قال فلقد رأيتنا اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبز واللحم حتى امتد النهار فخرج الناس وبقى رجال يتحدثون فى البيت بعد الطعام فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعته فجعل يتتبع حجر نسائه ويسلم عليهن ويقلن له يا رسول الله كيف وجدت اهلك قال انس فما ادرى انا اخبرته او غيرى ان القوم قد خرجوا فانطلق حتى دخل البيت فذهبت حتى ادخل معه وألقى الستر بينى وبينه ونزل الحجاب ووعظ القوم بما وعظ وتلا يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى الى قوله والله لا يستحيى من الحق اخرجه مسلم والنسائى والبخارى والترمذى بمعناه

باب ما ورد فى نكاح ام حبيبة رضى الله عنها

عن ام حبيبة انها كانت تحت عبيدالله بن جحش فمات بارض الحبشة فزوجها النجاشى النبى صلى الله عليه وسلم وامهرها عنه اربعة آلاف درهم وبعث بها اليه مع شرحبيل بن حسنة فقبل النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود والنسائى

باب ما ورد فى نكاح صفية رضى الله عنها

عن انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فلما فتح الله تعالى عليه ذكر له جمال صفية بنت حيى بن اخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها النبى صلى الله عليه وسلم من المغنم وخرج بها حتى بلغ الرحى فبنى بها ثم صنع حيسا فى نطع صغير ثم قال لى آذن من حولك فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية ثم خرجنا الى المدينة وكان صلى الله عليه وسلم يحوى لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على

ركبته حتى تركب اخرجه الخمسة الا الترمذى قوله يحوى الحوية كساء يعمل حول سنام البعير ليركب عليه

باب ما ورد فى تزوج جويرية رضى الله عنها

عن عائشة قالت وقعت جويرية بنت الحارث من بنى المصطلق فى سهم ثابت ابن قيس بن شماس وكانت امرأة ملاحة لها فى العين حظ فجاءت تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتابتها قالت عائشة فلما قامت على الباب ورأيتها كرهت مكانها وعرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيرى منها مثل الذى رأيت فقالت يا رسول الله انا جويرية بنت الحارث وانه كان من امرى ما لا يخفى عليك وانى وقعت فى سهم ثابت بن قيس وانى كاتبت على نفسى وجئتك تعينى فقال لها فهل لك فيما هو خير لك قالت وما هو قال اؤدى عنك كتابتك واتزوجك قالت قد فعلت فلما تسامع الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرية ارسلوا ما بايديهم من السبى واعتقوهم وقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فما رأينا امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها اعتق فى سببها اكثر من مائة اهل بيت من بنى المصطلق الملاحة بمعنى المليحة وهذا البناء للمبالغة فى الملاحة والكتابة ان يشترى المملوك نفسه من مولاه ليؤدى ثمنه اليه من كسبه

باب ما ورد فى تزوج ابنة الجون

عن عائشة قالت لما دخلت ابنة الجون على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اعوذ بالله منك فقال لها لقد عذت بعظيم الحق باهلك اخرجه البخارى والنسائى

باب ما ورد فى ام شريك

عن عائشة ان ام شريك كانت ممن وهبت نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه النسائى وعن ثابت قال كنت عند انس وعنده بنت له فقال انس جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم تعرض نفسها عليه فقالت يا رسول الله ألك

بى حاجة فقالت بنت انس ما اقل حياءها واسوأتاه واسوأتاه فقال هى خير منك رغبت فى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه اخرجه البخارى والنسائى

﴿ باب ما ورد فى التماس الزوجات النفقة من الزوج ﴾

عن جابر ان ابا بكر جاء يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس ببابه جلوسا لم يؤذن لهم فاذن له فدخل فوجده جالسا حوله نساؤه وهو ساكت ثم استأذن عمر فاذن له وهو كذلك فقال ابو بكر لاقولن قولا اضحك به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لو رأيت ابنة خارجة تسألنى النفقة فقمت اليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كل من حولى كما ترى تسألنى النفقة فقام عمر الى حفصة يجأ عنقها وقام ابو بكر الى عائشة يجأ عنقها كلاهما يقول تسألن رسول الله ما ليس عنده فقلن والله لا نسأله ابدا ما ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا ثم نزلت هذه الآية يا ايها النبى قل لازواجك حتى بلغ للمحصنات منكن اجرا عظيما قال فبدأ بعائشة فقال انى اريد ان اعرض عليك امرا احب ان لاتعجلى فيه حتى تستشيرى ابويك قالت ما هو يا رسول الله فتلا عليها الآية فقالت أفيك استشير ابوى بل اختار الله ورسوله والدار الآخرة واسألك ان لا تخبر امرأة من نسائك بالذى قلت لك قال لا تسألنى امرأة منهن الا اخبرتها لم يبعثنى الله تعالى معنتا ولا متعنتا ولكن بعثنى معلما وميسرا اخرجه مسلم يقال وجأت عنق فلان اذا دستها برجلك ونحو ذلك

﴿ باب ما ورد فى الحث على نكاح النساء ﴾

عن معقل بن يسار قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى اصبت امرأة ذات حسب وجمال وانها لا تلد فاتزوجها قال لا ثم اتاه الثانية فنهاه ثم اتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فانى مكاثر بكم الامم اخرجه ابو

داود والنسائى وعن ابن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة اخرجه مسلم والنسائى وعن ابن نجيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مسكين مسكين رجل ليست له امرأة قالوا وان كان كثير المال قال وان كان كثير المال مسكينة مسكينة امرأة لا زوج لها قالوا وان كان كثيرة المال قال وان كانت كثيرة المال اخرجه رزين وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع خصال لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك اخرجه الخمسة الا الترمذى حسب الانسان ما يعده من مفاخر آبائه وقيل هو شرف النفس وفضلها وقوله تربت يداك اى التصقت بالتراب من الفقر وهذا الدعاء وامثاله كان يرد من العرب بغير قصد الدعاء بل فى معرض المبالغة فى التحريض على الشئ والتعجب منه ونحو ذلك وعن جابر قال لما تزوجت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم من تزوجت قلت تزوجت ثيبا فقال هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك اخرجه الخمسة وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان فاذا رأى احدكم من امرأة ما يعجبه فليأت اهله فان ذلك يردّ ما فى نفسه اخرجه مسلم وابو داود والترمذى

﴿ باب ما جاء فى الخطبة والنظر ﴾

عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له اخرجه الستة وهذا لفظ مالك والنسائى والباقون بمعناه وعن ابن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة ان نقول الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادى له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح

اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما اخرجه اصحاب السنن وعن رجل من بنى سليم قال خطبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم امامة بنت عبد المطلب فانكحنى من غير ان يستشهد اخرجه ابو داود وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل اخرجه ابو داود وعن ابى هريرة قال تزوج رجل امرأة من الانصار فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أنظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان فى اعين الانصار شيئا اخرجه مسلم والنسائى وعن المغيرة انه خطب امرأة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما اخرجه الترمذى والنسائى احرى اى اجدر ويؤدم اى تجتمعا وتتفقا على ما فيه صلاح امركما

﴿ باب ما ورد فى آداب النكاح ﴾

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف اخرجه الترمذى وعنها قالت زففنا امرأة الى رجل من الانصار فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا عائشة أما كان معكم لهو فان الانصار يعجبهم اللهو اخرجه البخارى وعن محمد بن حاطب الجمحى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت اخرجه الترمذى والنسائى وزاد فى النكاح وعن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج احدكم امرأة او اشترى خادما فليقل اللهم انى اسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه الحديث اخرجه ابو داود وعن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم المرأة او اشترى خادما فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة الحديث اخرجه مالك وعن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفأ من تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير اخرجه ابو داود والترمذى وعن الحسن قال تزوج عقيل بن ابى طالب امرأة من بنى خثعم فقالوا بالرفاء والبنين فقال قولوا كما قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم بارك الله فيكم وبارك عليكم اخرجه النسائى الرفاء الموافقة وحسن المعاشرة وانما نهى عنه لانه كان من شعار الجاهلية وعن عائشة قالت تزوجنى رسول الله صلى الله وسلم فى شوال ودخل بى فى شوال فاىّ نسائه كان احظى عنده منى وكانت تستحب ان تدخل نساؤها فى شوال اخرجه مسلم والترمذى والنسائى وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما لو ان احدكم اذا اراد ان يأتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم قدر بينهما فى ذلك ولد لم يضره الشيطان ابدا اخرجه الخمسة الا النسائى

﴿ باب ما ورد فى نكاح المتعة ﴾

عن ابن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فقلنا ألا نختصى فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان نستمتع فكان احدنا ينكح المرأة بالثوب الى اجل اخرجه الشيخان وعن سلمة بن الاكوع قال رخص النبى صلى الله عليه وسلم عام اوطاس فى المتعة ثم نهى عنها اخرجه الشيخان وعن ابن عباس قال انما كانت المتعة فى اول الناس كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه يقوم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فقال ابن عباس كل فرج سواهما فهو حرام اخرجه الترمذى وعن محمد بن الحنفية ان عليا قال لابن عباس ان رسول الله نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية اخرجه الستة الا ابا داود وعن ابن جابر قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر حتى نهى عنه عمر فى شأن عمرو بن حريث اخرجه مسلم قلت نكاح المتعة منسوخ رخص فيه النبى صلى الله عليه وسلم اياما ثم نهى عنه وثبت النسخ عنه فى حديث جماعة وفى لفظ عند مسلم يرفعه ان الله حرم ذلك الى يوم القيامة والخلاف فى المسألة طويل ورواية من روى تحريمه حجة فى الباب

باب ما ورد فى انحاء نكاح الجاهلية

عن عروة قال اخبرتنى عائشة ان النكاح كان فى الجاهلية على اربعة انحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل ابنته او وليته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت من طمثها ارسلى الى فلان فاستبضعى منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها زوجها اذا احب وانما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد فكان يسمى نكاح الاستبضاع ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبونها فاذا حملت ووضعت ومرت ليال بعد ان تضع ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذى كان من امركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تلحقه بمن احبت فلا يستطيع ان يمتنع ونكاح آخر رابع يجتمع كثير من الناس فيدخلون على المرأة فلا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على ابوابهن الرايات فمن ارادهن دخل عليهن فاذا حملت احداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لها القافة فألحقوا ولدها بالذى يرون فالتاط به ودعى ابنه لا يمتنع منه فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله الا نكاح الناس اليوم اخرجه البخارى وابو داود الاستبضاع طلب المرأة نكاح الرجل لتنال منه الولد والبغايا الزوانى والقافة الذين يشبهون بين الناس فيلحقون الولد بالشبه والتاط به اى ألصقه بنفسه وجعله ولده

باب ما ورد فى اولياء النكاح والشهود

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فان نكاحها باطل ثلاث مرات وان دخل بها فالمهر لها بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له اخرجه ابو داود والترمذى وفى رواية لهما عن ابى موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولى والمراد بالاشتجار ههنا المنع من العقد دون المشاحة فى السبق اليه وعن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة زوجها وليان فهى للاول منهما الحديث

اخرجه اصحاب السنن وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر اخرجه ابو داود والترمذى وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها واذنها صماتها اخرجه الستة الا البخارى وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله كيف اذنها قال ان تسكت اخرجه الخمسة وعن ابن عباس ان جارية ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان اباها زوجها وهى كارهة فخيرها صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود وعن عائشة ان فتاة قالت تعنى للنبى صلى الله عليه وسلم ان ابى زوجنى من ابن اخيه ليرفع بى خسيسته وانا كارهة فارسل النبى صلى الله عليه وسلم الى ابيها فجاء فجعل الامر اليها فقالت يا رسول الله انى قد اجزت ما صنع ابى ولكن اردت ان اعلم النساء ان ليس للآباء من الامر شئ اخرجه النسائى الخساسة الدناءة والخسيسة الحالة التى يكون عليها الخسيس وهو الدنئ وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمروا النساء فى بناتهن اخرجه ابو داود والامر بذلك الاستحباب قلت حاصل هذا الباب ان تخطب الكبيرة الى نفسها والمعتبر حصول الرضا منها لمن كان كفؤا والصغيرة الى وليها ورضا البكر صماتها وتحرم الخطبة فى العدة وعلى الخطبة ويجوز له النظر الى المخطوبة ولا نكاح الا بولى وشاهدين ويجوز لكل واحد من الزوجين ان يوكل لعقد النكاح ولو واحدا

﴿ باب ما ورد فى الكفاءة ﴾

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة فى الارض وفساد كبير اخرجه الترمذى وعنه قال حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو هند فى يافوخه فسمعته يقول يا بنى بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه وان كان فى شئ مما تداوون به خير فالحجامة خير اخرجه ابو داود وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

احساب اهل الدنيا الذين يذهبون اليها المال اخرجه النسائى وعن عائشة ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرا تبنى سالما وانكحه ابنة اخيه هندا بنت الوليد بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا فى الجاهلية دعاه الناس اليه فورث من ميراثه حتى نزل قوله تعالى ادعوهم لآبائهم اخرجه البخارى والنسائى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح الزانى المجلود الا مثله اخرجه ابو داود قلت الكفاءة فى الاسلام هى الاسلام فقط وما اعتبروه من الحرية والحرفة واتحاد النسب واعتماد الحسب فلم يدل عليه دليل من الكتاب والسنة فان كان لا بد من ذلك فالعمدة فيها العلم والسيادة

باب ما ورد فى المحرمات من النساء

عن ابن عباس قال حرم من النساء سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ حرمت عليكم امهاتكم الآية رواه البخارى وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وان لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها وايما رجل نكح امرأة فلا يحل له ان ينكح امها دخل بها ام لم يدخل بها اخرجه الترمذى وعن على قال لا تحرم امهات النساء الا بانضمام الوطء الى العقد فى البنت ولا تحرم البنت الا بالدخول على الام اخرجه الترمذى

باب ما ورد فى الرضاع

عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب اخرجه الترمذى وعن عائشة استأذن على افلح اخو ابى القعيس بعدما نزل الحجاب قلت والله لا آذن له حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اخا ابى القعيس ليس هو ارضعنى ولكن ارضعتنى امرأة ابى القعيس

فدخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعنى ولكن ارضعتنى امرأته فقال ايذنى له فانه عمك تربت يمينك فبذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب اخرجه الستة وعن علىّ قال قلت يا رسول الله مالك تتوق الى قريش وتدعنا فقال أوعندكم شئ قلت نعم بنت حمزة قال انها لا تحل لى انها ابنة اخى من الرضاعة اخرجه مسلم والنسائى التوق الميل الى الشئ والرغبة فيه وعن عائشة قالت دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى رجل قاعد فاشتد ذلك عليه فرأيت الغضب فى وجهه فقلت يا رسول الله انه اخى من الرضاعة فقال انظرن من اخوانكن من الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة اخرجه الخمسة الا الترمذى وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة والمصتان اخرجه الخمسة الا البخارى وعن قتادة قال كتبت الى ابراهيم النخعى اسأله عن الرضاع فكتب ان شريحا حدثنا ان عليا وابن مسعود كانا يقولان يحرم من الرضاع قليله وكثيره وان ابا الشعثاء المحاربى قال ان عائشة حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الخطفة والخطفتان اخرجه النسائى قلت حديث عائشة ارجح لكونه مرفوعا وحديث علىّ وابن مسعود مرجوح لكونه موقوفا عليهما وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان فى ما يقرأ من القرآن عشر رضعات معلومات تحرمن ثم نسخهن بخمس معلومات فتوفى النبى صلى الله عليه وسلم وهن فى ما يقرأ من القرآن اخرجه الستة الا البخارى وعن ابن عباس قال ما كان فى الحولين وان كانت مصة واحدة فهو يحرم اخرجه مالك وهذا الموقوف لا تقوم به الحجة وعن عبدالله بن دينار قال سأل رجل ابن عمر عن رضاعة الكبير فقال جاء رجل الى عمر فقال كانت لى وليدة اطؤها فعمدت امرأتى فارضعتها ثم قالت لى دونك فقد والله ارضعتها فقال له عمر ارجعها وأت جاريتك فانما الرضاعة فى الصغر اخرجه مالك والترمذى يحيى بن سعيد قال سأل رجل ابا موسى فقال انى مصصت من ثدى امرأتى فسمعته يقول فذهب فى بطنى فقال ابو موسى لا اراها الا قد حرمت عليك فى شئ مما تداوون به خير انظر ما تفتى به الرجل فقال ما تقول انت فقال لا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

فقال ابو موسى لا تسألونى ما دام هذا الحبر بين اظهركم اخرجه مالك وابو داود وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء فى الثدى وكان قبل الفطام اخرجه الترمذى وعن عقبة ابن الحارث انه تزوج بنتا لابى اهاب بن عزيز فاتته امرأة فقالت انى ارضعت عقبة والتى تزوج بها فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتنى ولا اخبرتنى فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره اخرجه الخمسة الا مسلما وعن ابن عباس انه سئل عن رجل له امرأتان ارضعت احداهما جارية والاخرى غلاما أيحل للغلام ان ينكح الجارية قال لا لان اللقاح واحد اخرجه مالك والترمذى اللقاح ماء الفحل وعن حجاج بن حجاج عن ابيه قال قلت ما يذهب عنى مذمة الرضاع قال غرة عبد او امة اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذى ومذمة الرضاع حقه وحرمته التى يذم مضيعها قلت الرضاع كالنسب لاحاديث الباب وغيرها وفى بعضها بلفظ يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم رواه الشيخان عن ابن عباس وفى لفظ من حديث عائشة ما يحرم من الولادة وقد حقق الكلام على ذلك ابن القيم رحمه الله فى الهدى النبوى

﴿ باب ما ورد فى تحريم الجمع بين العمة والخالة ونحوهما ﴾

عن ابن عباس قال كره رسول الله ان يجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين اخرجه ابو داود والترمذى ولفظه نهى ان تزوج المرأة على عمتها او خالتها وعن الشعبى قال سمعت جابرا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها او على خالتها اخرجه البخارى والنسائى وللستة عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها والمرأة على خالتها فترى خالة ابيها او عمة ابيها بتلك المنزلة وعن الضحاك بن فيروز عن ابيه قال قلت يا رسول الله انى اسلمت وتحتى اختان قال طلق ايتهما شئت اخرجه ابو داود والترمذى وعن قبيصة بن ذويب قال سأل رجل عثمان بن

عفان عن اختين مملوكتين هل يجمع بينهما قال احلتهما آية وحرمتهما آية واما انا فلا احب ان اصنع ذلك فخرج من عنده فلقى رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال اما انا فلو كان لى من الامر شئ لم اجد احدا فعل ذلك الا جعلته نكالا قال ابن شهاب اراه على بن ابى طالب قال مالك وبلغنى من الزبير مثل ذلك اخرجه مالك الآية التى احلتهما هى وما ملكت ايمانكم والآية التى حرمتهما وهى وان تجمعوا بين الاختين والنكال العقوبة والشهرة والهوان والجمع بين الاختين بالملك حرام وعن عائشة قالت طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل المسيس فسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول اخرجه الستة العسيلة كناية عن الجماع وانه لان من العرب من يؤنث العسل وعن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير القرظى ان رفاعة بن سموأل طلق امرأته ثلاثا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الاول فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزوجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة اخرجه مالك وعن زيد بن ثابت كان يقول فى الرجل يطلق الامة ثلاثا ثم يشتريها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اخرجه مالك وعن محمد بن اياس ان ابن عباس وابا هريرة وابن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا قبل الدخول فكلهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اخرجه مالك وعن علىّ وجابر وابن مسعود قالوا لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذى عن ابن مسعود وعن المسور ابن مخرمة قال خطب علىّ بنت ابى جهل وعنده فاطمة فسمعت بذلك قال فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يزعم قومك انك لا تغضب لبناتك وهذا على ناكح بنت ابى جهل فقام النبى صلى الله عليه وسلم فتشهد وقال اما بعد فانى انكحت ابا العاص بن الربيع فحدثنى وصدقنى وان فاطمة بضعة منى يريبنى ما يريبها والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله ابدا قال فترك علىّ الخطبة وفى اخرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر ان بنى

هشام بن المغيرة استأذنونى ان ينكحوا ابنتهم على بن ابى طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن الا ان يريد على بن ابى طالب ان يطلق ابنتى وينكح ابنتهم فانما هى بضعة منى يريبنى ما يريبها ويؤذينى ما يؤذيها اخرجه الخمسة الا النسائى البضعة القطعة من اللحم ويريبنى بفتح اوله اى يسوءنى ما ساءها وعن ابن شهاب ان عبدالله ابن عامر اهدى لعثمان جارية اشتراها بالبصرة ولها زوج فقال عثمان لا اقربها ولها زوج فأرضى ابن عامر زوجها ففارقها اخرجه مالك وعن مالك انه بلغه ان ابن عباس وابن عمر سئلا عن رجل كانت تحته حرة فاراد ان ينكح عليها امة فكره ان يجمع بينهما

﴿ باب ما ورد فى فسخ النكاح ﴾

عن ابن المسيب ان عمر قال ايما رجل تزوج امرأة وبها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم على وليها اخرجه مالك وعنه ان عمر قال ايما امرأة فقدت زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل اخرجه مالك وعنه عن رجل من الانصار يقال له نضرة بن الاكثم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تزوجت امرأة على انها بكر فدخلت عليها فاذا هى حبلى فقال صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك وفرق بيننا وقال اذا وضعت فحدوها اخرجه ابو داود قال الخطابى هذا حديث مرسل لا اعلم احدا من الفقهاء قال به لان ولد الزنا من الحرة حر ويشبه ان يكون معناه ان ثبت الخبر انه اوصاه به خيرا وامره بتربيته وانشائه لينتفع بخدمته اذا بلغ فيكون كالعبد له فى الطاعة مكافأة له على احسانه ويحتمل ان صح الحديث ان يكون منسوخا وعن ابن عباس قال اذا اسلمت النصرانية تحت الذمى قبل زوجها بساعة حرمت عليه اخرجه البخارى وعنه ان رجلا جاء مسلما ثم جاءت امرأته بعده مسلمة فقال زوجها يا رسول الله انها كانت قد اسلمت معى فردها عليه اخرجه ابو داود والترمذى وعنه قال اسلمت امرأة فتزوجت فجاء زوجها فقال يا رسول الله انى كنت قد اسلمت وعلمت باسلامى فانتزعها من زوجها الآخر وردها على الاول اخرجه

ابو داود وعنه قال رد رسول الله صلى عليه وسلم ابنة زينب على ابى العاص بالنكاح الاول بعد ست سنين ولم يحدث شيئا اخرجه ابو داود والترمذى وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما رد زينب على زوجها بنكاح جديد ومهر جديد اخرجه الترمذى وعن ابن شهاب قال بلغنى ان نساء كن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن بارضهن وهن غير مهاجرات وازواجهن حين اسلمن كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم الفتح وهرب صفوان من الاسلام فبعث اليه النبى صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير بردائه امانا له وقال ان رضى امرا اقبله والا فسيره شهرين فلما قدم صفوان نادى باعلى صوته يا محمد هذا وهب بن عمير جاءنى بردائك وزعم انك دعوتنى الى القدوم عليك فان رضيت امرا قبلته والا سيرتنى شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ابا وهب فقال والله لا انزل حتى تبين لى فقال صلى الله عليه وسلم بل لك تسيير اربعة اشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن وارسل الى صفوان يستعيره اداة وسلاحا فقال طوعا ام كرها فقال بل طوعا فاعاره الاداة والسلاح ثم رجع مع النبى صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق بينهما حتى اسلم صفوان فاستقرت عنده امرأته بذلك النكاح وكان بين اسلامه واسلام امرأته نحوا من شهرين اخرجه مالك وعن ابن عمر انه كان يقول فى الامة تكون تحت العبد فتعتق ان لها الخيار ما لم يمسها اخرجه مالك وعن مالك انه بلغه ان عمر وعثمان قضيا فى امة غرت رجلا بنفسها انه حرة فتزوجها فولدت له اولادا ان تفدى اولاده بمثلهم من العبيد قال مالك وتلك القيمة اعدل عندى اخرجه رزين قلت حاصل مسألة اسلام احد الزوجين ان تقر من انكحة الكفار اذا اسلموا ما يوافق الشرع واذا اسلم احد الزوجين انفسخ النكاح وتجب العدة فان اسلم ولم تتزوج المرأة كانا على انكاحهما الاول ولو طالت المدة اذا اختارا ذلك

﴿ باب ما ورد فى العدل بين النساء ﴾

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له امرأتان

ولم يعدل

ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط وفى اخرى مائل اخرجه اصحاب السنن وتكلم فيه الترمذى ورواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما ولفظ ابى داود من كانت له امرأتان يميل الى احداهما على الاخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم ويعدل ويقول اللهم هذا قسمى فيما املك فلا تلمنى فيما تملك ولا املك يعنى القلب اخرجه اصحاب السنن وعنها ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة فكان صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة اخرجه الشيخان وعنها قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الى نسائه فاجتمعن فقال انى لا استطيع ان ادور بينكن فان رأيتن ان تأذنّ لى ان اكون عند عائشة فأذنّ له اخرجه ابو داود وعن انس قال كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع نسوة وكان اذا قسم بينهن لا ينتهى الى المرأة الاولى الا فى تسع فكن يجتمعن فى كل ليلة فى بيت التى يأتيها فكان فى بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده اليها فقالت هذه زينب فكف صلى الله عليه وسلم يده فتقاولتا حتى استحثتا واقيمت الصلاة فمر ابو بكر فسمع اصواتهما فقال اخرج يا رسول الله واحث فى افواههن التراب فخرج صلى الله عليه وسلم استحثتا اى رمت كل واحدة منهما فى وجه صاحبتها التراب وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة قيل لانس وكان يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطى قوة ثلاثين اخرجه البخارى والنسائى وعنه قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب قام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب قام عندها ثلاثا ثم قسم اخرجه الستة الا النسائى وعنه قال لما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية اقام عندها ثلاثا وكانت ثيبا اخرجه ابو داود وعن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ام سلمة قالت لما تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام عندى ثلاثا وقال انه ليس بك هوان على اهلك ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائى اخرجه مسلم ومالك وابو داود والنسائى وعن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قال لى رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون فى حكمهم واهليهم وما ولوا رواه مسلم وغيره

﴿ باب ما ورد فى العزل والغيلة ﴾

عن ابى سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة بنى المصطلق فاصبنا سبيا من سبى العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة واحببنا العزل فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نسأله فسألناه فقال لا عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهى كائنة اخرجه الستة وعن اسماء بنت يزيد قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه اخرجه ابو داود دعثر الحوض اذا هدمه والغيل ان يجامع الرجل امرأته وهى ترضع فتضعف لذلك قوى الرضيع فاذا بلغ مبلغ الرجال ضعف عن مقاواة نظيره فى الحرب وانكسر بسبب ذلك

﴿ باب ما ورد فى لواحق الباب ﴾

عن عمر رضى الله عنه قال اذا تزوج الرجل المرأة وشرط لها ان لا يخرجها من مصرها فليس له ان يخرجها بغير رضاها اخرجه الترمذى وعن على انه سئل عن ذلك فقال شرط الله قبل شرطها اخرجه الترمذى وعن ابن عباس قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتى لا ترد يد لامس فقال غربها فقال انى اخاف ان تتبعها نفسى قال فاستمتع بها اخرجه ابو داود والنسائى قوله لا ترد يد لامس يعنى انها مطاوعة لمن طلب منها الفاحشة وقوله غربها اى طلقها وقوله فاستمتع بها كناية عن امساكها بقدر ما يقضى منها حاجة النفس ووطرها وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر اليها اخرجه ابو داود والترمذى وعن عطاء بن يسار قال جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاطمة بخميل وقربة ووسادة حشوها اذخر اخرجه النسائى الخميل كساء له خمل وعن ابى هريرة قال قلت يا رسول الله انى رجل شاب واخاف العنت ولا اجد ما اتزوج به ألا اختص فسكت عنى ثم قلت فسكت عنى ثم قال يا اباهريرة جف القلم بما انت لاق فاختصى على ذلك او ذر اخرجه البخارى والنسائى وعن معمر قال قال لى الثورى هل سمعت فى الرجل يجمع لاهله قوت سنتهم او بعض السنة فلم يحضرنى ما اقول ثم ذكرت حديثا حدثنا به ابن شهاب عن مالك بن اوس عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بنى النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم اخرجه رزين

باب ما ورد فى نذر المرأة الصلاة

عن ابن عباس ان امرأة اشتكت فقالت ان شفانى الله تعالى لاخرجن ولاصلين فى بيت المقدس فبرأت فتجهزت للخروج فجاءت ميمونة تسلم عليها فاخبرتها بذلك فقالت لها اجلسى فكلى ما صنعت وصلى فى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فانى سمعته يقول صلاة فيه افضل من الف صلاة فى ما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة اخرجه مسلم

باب ما ورد فى نذر المرأة الحج

عن عقبة بن عامر قال نذرت اختى ان تمشى الى بيت الله الحرام حافية فامرتنى ان استفتى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتمش ولتركب اخرجه الخمسة وراد فى رواية الترمذى حافية غير مختمرة فقال مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام وعن ابن عباس ان اخت عقبة نذرت الحج ماشية وذكر عقبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها لا تطيق ذلك فقال صلى الله عليه وسلم ان الله يغنى عن مشى اختك فلتركب ولتهد بدنة وفى رواية ان الله لا يصنع بمشى اختك الى البيت شيئا اخرجه ابو داود

باب ما ورد فى نذر المرأة ضرب الدف

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة قالت يا رسول الله انى نذرت ان اضرب على رأسك بالدف قال اوفى بنذرك اخرجه ابو داود وزاد رزين قالت يا رسول الله انى نذرت اذا انصرفت من غزوتك سالما غانما ان اضرب عليك بالدف قال ان كنت نذرت فأوفى بنذرك والا فلا

باب ما ورد فى نذر المرأة نحر الابن

عن يحيى بن معيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول اتت امرأة الى ابن عباس فقالت انى نذرت ان انحر ابنى قال لا تنحرى ابنك وكفرى عن يمينك فقال شيخ كيف يكون فى هذا كفارة فقال ابن عباس ان الله تعالى قال والذين يظاهرون من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت اخرجه مالك رحمه الله قلت حاصل هذه الابواب ان النذر انما يصح اذا ابتغى به وجه الله فلا بد ان يكون قربة ولا نذر فى معصية الله ومن النذر فى المعصية ما فيه مخالفة للتسوية بين الاولاد او مفاضلة بين الورثة مخالفة لما شرعه الله تعالى ومنه النذر على القبور وعلى ما لم يأذن به الله ومن اوجب على نفسه فعلا لم يشرعه الله لم يجب عليه وكذلك النذر ان كان مما شرعه الله وهو لا يطيقه ومن نذر نذرا لم يسمه او كان معصية او لا يطيقه فعليه كفارة ومن نذر بقربة وهو مشرك ثم اسلم لزمه الوفاء ولا ينفذ النذر الا من المالك واذا مات الناذر لقربة ففعلها عنه ولده اجزأه ذلك وفى الباب احاديث تدل على ما قلنا

باب ما ورد فى الهجرة للمرأة

عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه

اخرجه

اخرجه الخمسة قال المنذرى فى الترغيب والترهيب زعم بعض المتأخرين ان هذا الحديث بلغ مبلغ التواتر وليس كذلك فانه مما انفرد به يحيى بن سعيد الانصارى عن محمد بن ابراهيم التيمى ثم رواه عن الانصار خلق كثير نحو مائتى راو وقيل سبعمائة وقيل اكثر من ذلك وقد روى من طرق كثيرة غير طريق الانصارى ولا يصح منها شئ كذا قال الحافظ على بن المدينى وغيره من الائمة وقال الخطابى لا اعلم فى ذلك خلافا بين اهل الحديث والله اعلم انتهى

﴿ باب ما ورد فى هدية المرأة للمرأة ﴾

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن شاة اخرجه الترمذى فرسن الشاة ظلفها قلت الهدايا يشرع قبولها ومكافأة فاعلها ويجوز بين المسلم والكافر ويحرم الرجوع فيها ويجب التسوية بين الاولاد والرد لغير مانع شرعى مكروه

﴿ باب ما ورد فى منع المرأة عن العطية باذن زوجها ﴾

عن ابن عمرو بن العاص قال لما فتح النبى صلى الله عليه وسلم مكة قام خطيبا فقال ألا لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها وفى رواية لا يجوز لامرأة امر فى مالها اذا ملك زوجها عصمتها اخرجه ابو داود والنسائى

﴿ باب ما ورد فى من لا يرثه الا ابنة ﴾

عن سعد بن ابى وقاص قال جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى عام حجة الوداع من وجع اشتد بى فقلت يا رسول الله بلغ بى من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثنى الا ابنة لى أفاتصدق بثلثى مالى قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة

يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى عز وجل الا اجرت بها حتى ما تجعل في امرأتك الحديث اخرجه الستة

باب ما ورد في طواف الرجل على نسائه

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سليمان عليه الصلاة والسلام لاطوفن الليلة على تسعين امرأة كل امرأة تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله تعالى فقال له الملك قل ان شاء الله فلم يقل فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وايم الله الذي نفسي بيده او قال ان شاء الله تعالى لجاهدوا في سبيل الله فرسانا اجمعون اخرجه الشيخان والنسائي

باب ما ورد في ان النكاح من سنن المرسلين

عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والنكاح والسواك اخرجه الترمذي

باب ما ورد في تخييب المرأة

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من خبب امرأة على زوجها او عبدا على سيده اخرجه ابو داود وهذا احد ألفاظه والنسائي وابن حبان في صحيحه ولفظه من افسد امرأة على زوجها فليس منا رواه الطبراني في الصغر والاوسط بنحوه من حديث ابن عمرو رواه ابو يعلى والطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس ورواة ابي يعلى كلهم ثقات خبب اي افسد وخدع وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بامانة ليس منا ومن خبب على امرئ زوجته او مملوكه فليس منا رواه احمد باسناد صحيح والبزار وابن حبان في صحيحه وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فادناهم منه منزلة اعظمهم

يجئ احدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئا ثم يجئ احدهم فيقول فعلت كذا وكذا حتى فرقت بينه وبين امرأته فيدنيه منه ويقول نعم انت فيلتزمه رواه مسلم وغيره

باب ما ورد فى ان الولد للفراش

عن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة الى يوم القيامة لا تنفق امرأة من بيت زوجها الا باذنه قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك من افضل اموالنا الحديث بطوله اخرجه ابو داود والترمذى

باب ما ورد فى نساء كاسيات عاريات

عن ابى هريرة فى حديث طويل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كاسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا يرحن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا اخرجه مسلم كاسيات اى بنعم الله وعاريات اى من شكره سبحانه وقيل يسترن بعض اجسامهن ويكشفن بعضها وقيل يلبسن ثيابا رقيقة تصف ما تحتها فهن كاسيات فى ظاهر الامر عاريات فى الحقيقة ومائلات اى زائغات عن طاعة الله تعالى وما يلزمهن من حفظ الفروج ومميلات اى يعلمن غيرهن ذلك وقيل مائلات للشر مميلات للرجال الى الفتنة وقيل غير ذلك قوله رؤوسهن كاسنمة البخت اى بكبرها من المقانع والخمر والعمائم او بصلة الشعر بما تصير كاسنمة البخت هذا آخر ما لخصناه من كتاب تيسير الوصول ولله الحمد وكان زبره قد تم فى يوم الجمعة يوم عرفة من هذه السنة المبرة بعد صلاة العصر وسنبدأ بعد هذا بما فى الترغيب والترهيب من فالثلاثين المتعلقة بالنساء وان تكرر بعضها فان بعض التكرير احلى

باب ما ورد فى اجابة المرأة المؤذن

عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بين صف الرجال والنساء فقال يا معشر النساء اذا سمعتم اذان هذا الحبشى واقامته فقلن كما يقول فان لكن بكل حرف الف الف درجة قال عمر هذا للنساء فما للرجال قال ضعفان يا عمر رواه الطبرانى فى الكبير وفيه نكارة

باب ما ورد فى ترغيب النساء فى الصلاة فى بيوتهن ولزومها وترهيبهن من الخروج منها

عن ام حميد امرأة ابى حميد الساعدى انها جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى احب الصلاة معك قال قد علمت انك تحبين الصلاة معى وصلاتك فى بيتك خير من صلاتك فى حجرتك وصلاتك فى حجرتك خير من صلاتك فى دارك وصلاتك فى دارك خير من صلاتك فى مسجد قومك وصلاتك فى مسجد قومك خير من صلاتك فى مسجدى قالت فامر فبنى لها مسجدا فى اقصى قعر من بيتها واظلم وكانت تصلى فيه حتى تقبض الله عز وجل رواه احمد وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما وبوب عليه ابن خزيمة فقال باب اختيار صلاة المرأة فى حجرتها على صلاتها فى دارها وصلاتها فى مسجد قومها على صلاتها فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم وان كانت صلاة فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم تعدل الف صلاة فى غيره من المساجد وهو الدليل على ان قول النبى صلى الله عليه وسلم صلاة فى مسجدى هذا افضل من الف صلاة فى ما سواه من المساجد انما اراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء هذا كلامه رحمه الله وعن ام سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير مساجد النساء قعر بيوتهن رواه احمد والطبرانى فى الكبير وفى اسناده ابن لهيعة ورواه ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم من طريق دراج ابى السمح عن السائب مولى ام سلمة عنها وقال ابن خزيمة لا اعرف

السائب

السائب مولى ام سلمة بعدالة ولا جرح وقال الحاكم صحيح الاسناد وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المرأة فى بيتها خير من صلاتها فى حجرتها وصلاتها فى حجرتها خير من صلاتها فى دارها وصلاتها فى دارها خير من صلاتها خارجها رواه الطبرانى فى الاوسط باسانيد جيدة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن رواه ابو داود وعنه يرفعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المرأة عورة وانها اذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وانها لا تكون اقرب الى الله منها فى قعر بيتها رواه الطبرانى فى الاوسط ورجاله رجال الصحيح وعن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة المرأة فى بيتها افضل من صلاتها فى حجرتها وصلاتها فى مخدعها افضل من صلاتها فى بيتها رواه ابو داود وابن خزيمة فى صحيحه وتردد فى سماع قتادة هذا الخبر من مورق المخدع بكسر الميم واسكان المعجمة وفتح الدال الخزانة التى تكون فى البيت وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح غريب وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما بلفظه وزادا اقرب ما تكون من وجه ربها وهى فى قعر بيتها وعنه قال ما صلت امرأة من صلاة احب الى الله من اشد مكان فى بيتها ظلمة رواه الطبرانى فى الكبير ورواه ابن خزيمة فى صحيحه من رواية ابراهيم الهجرى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان احب صلاة المرأة الى الله فى اشد مكان فى بيتها ظلمة وفى رواية عند الطبرانى قال النساء عورة وان المرأة لتخرج من بيتها وما بها بأس فيستشرفها الشيطان فيقول انك لم ترى باحد الا اعجبته وان المرأة لتلبس ثيابها فيقال اين تريدين فتقول اعود مريضا او اشهد جنازة او اصلى فى مسجد وما عبدت امرأة ربها مثل ان تعبده فى بيتها واسناد هذا حسن قوله فيستشرفها الشيطان اى ينتصب ويرفع بصره اليها ويهم بها لانها قد تعاطت سببا من اسباب تسلطه عليها وهو خروجها من بيتها وعن ابى عمرو الشيبانى انه رأى عبدالله يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة ويقول اخرجن الى بيوتكن فهو خير لكن رواه الطبرانى فى الكبير باسناد لا بأس به

باب ما ورد فى ايقاظ الزوجة زوجها للصلاة

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امرأته فاذا ابت نضح فى وجهها الماء ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فان ابى نضحت فى وجهه الماء اخرجه ابو داود وهذا لفظه والنسائى وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعند بعضهم رش ورشت بدل نضح ونضحت وهو بمعناه وروى الطبرانى فى الكبير عن ابى مالك الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يستيقظ فيوقظ امرأته فان غلبها النوم نضح فى وجهها الماء فيقومان فى بيتهما فيذكران الله عز وجل ساعة من الليل الا غفر لهما وعن ابى هريرة وابى سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ايقظ الرجل اهله من الليل فصليا او صليا ركعتين جميعا كتبا فى الذاكرين الله والذاكرات رواه ابو داود وقال رواه ابن كثير موقوفا على ابى سعيد ولم يذكر ابا هريرة ورواه النسائى وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه والحاكم وألفاظهم متقاربة من استيقظ من الليل وايقظ اهله فصليا ركعتين وزاد النسائى جميعا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين

باب ما ورد فى تعليم الذكر للمرأة

عن عبد الحميد مولى بنى هاشم ان امه حدثته وكانت تخدم بعض بنات النبى صلى الله عليه وسلم ان ابنة النبى حدثتها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعلمها فيقول قولى حين تصبحين سبحان الله وبحمده لا قوة الا بالله ما شاء الله كان ومالم يشأ لم يكن اعلم ان الله على كل شئ قدير وان الله قد احاط بكل شئ علما فانه من قالهن حين يصبح حفظ حتى يمسى ومن قالهن حين يمسى حفظ حتى يصبح رواه ابو داود والنسائى وام عبد الحميد لا اعرفها وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة ما يمنعك ان تسمعى ما اوصيك

به ان تقولى اذا اصبحت واذا امسيت ياحى يا قيوم برحمتك استغيث اصلح لى شأنى كله ولا تكلنى الى نفسى طرفة عين رواه النسائى والبزار باسناد حسن صحيح والحاكم وقال صحيح على شرطهما وعن انس بن مالك ان ام سليم غدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت علمنى كلمات اقولهن فى صلاتى فقال كبرى عشرا وسبحى عشرا واحمدى عشرا ثم صلى ما شئت يقول نعم نعم رواه احمد والترمذى وقال حديث حسن غريب والنسائى وابن خزيمة وابن حبان صحيحيهما والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم

﴿ باب ما ورد فى الساعية بفرجها ﴾

عن عثمان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب السماء نصف الليل فينادى مناد هل من داع يستجاب له هل من سائل فيعطى هل من مكروب فيفرج عنه فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة الا استجاب الله له الا زانية تسعى بفرجها او عشار رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط وفى رواية له فى الكبير الا ابغى بفرجها او عشار

﴿ باب ما ورد فى حرمة استمتاع النساء بالنساء ﴾

عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استحلت امتى خمسا فعليهم الدمار اذا ظهر التلاعن وشربوا الخمور ولبسوا الحرير واتخذوا القيان واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء رواه البيهقى

﴿ باب ما ورد فى ان مدمن الخمر يشرب من فروج المومسات ﴾

عن ابى موسى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر ومن مات وهو مدمن الخمر سقاه الله عز وجل من نهر الغوطة ويل وما نهر الغوطة قال نهر يجرى من فروج المومسات يؤذى

اهل النار ربع فروجهن رواه احمد وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد

﴿ باب ما ورد فى قبول المرأة عطايا الناس ﴾

عن المطلب بن عبدالله بن حنطب ان عبدالله بن عامر بعث الى عائشة بنفقة وكسوة فقالت للرسول اى بنىّ لا اقبل من احد شيئا فلما خرج الرسول قالت ردوه علىّ فردوه فقالت ذكرت شيئا قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة من اعطاك عطاء بغير مسألة فاقبليه فانما هو رزق عرضه الله اليك رواه احمد والبيهقى ورواه احمد ثقات لكن قال الترمذى قال محمد يعنى البخارى لا اعرف للمطلب بن عبدالله سماعا من احد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الا قوله حدثنى من شهد خطبة النبى صلى الله عليه وسلم سمعت عبدالله بن عبد الرحمن يقول لا نعرف للمطلب سماعا من احد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال المنذرى قد روى عن ابى هريرة واما عائشة فقال ابو حاتم المطلب انه لم يدركها وقال ابو زرعة ثقة ارجو ان يكون سمع من عائشة فالاسناد متصل والا فالرسول اليها لم يسمّ والله اعلم

﴿ باب ما ورد فى الترغيب فى صدقة الزوجة على الزوج ﴾
﴿ والاقارب وتقديمهم على غيرهم ﴾

عن زينب الثقفية امرأة عبدالله بن مسعود قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن قالت فرجعت الى عبدالله بن مسعود فقلت انك رجل خفيف ذات اليد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالصدقة فأته فاسأله فان كان ذلك يجزئ عنى واذ صرفتها الى غيرك فقال عبدالله بل ائته انت فانطلقت فاذا امرأة من الانصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتها حاجتى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد القيت عليه المهابة فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ان امرأتين بالباب تسألانك اتجزئ الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام فى حجورهما ولا تخبره من نحن فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هما قال امرأة من الانصار وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الزيانب قال امرأة عبدالله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة

وسلم فاخبره ان امرأتين بالباب تسألانك أتجزئ الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام فى حجورهما ولا تخبره من نحن قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله من هما فقال امرأة من الانصار وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الزيانب قال امرأة عبدالله ابن مسعود فقال لهما اجر القرابة واجر الصدقة رواه البخارى ومسلم واللفظ له وعن حكيم بن حزام ان رجلا سأل رسول الله عن الصدقات ايها افضل قال على ذى الرحم الكاشح رواه احمد والطبرانى واسناد احمد حسن والكاشح هو الذى يضمر عداوته فى كشحه وهو خصره يعنى ان افضل الصدقة على ذى الرحم المضمر العداوة فى باطنه وعن ام كلثوم بنت عقبة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال افضل الصدقة الصدقة على ذى الرحم الكاشح رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم

﴿ باب ما ورد فى ترغيب المرأة فى الصدقة مما لزوجها ﴾
﴿ اذا اذن وترهيبها منها مالم يأذن ﴾

عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص من اجر بعض شيئا رواه البخارى ومسلم واللفظ له وابو داود وابن ماجة والترمذى والنسائى وابن حبان فى صحيحه وعند بعضهم اذا تصدقت بدل انفقت وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ولا تأذن فى بيته الا باذنه رواه البخارى ومسلم وابو داود وفى رواية لابى داود ان ابا هريرة سئل عن المرأة هل تتصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تتصدق من مال زوجها الا باذنه وزاد رزين العبدرى فى جامعه فان اذن لها فالاجر بينهما فان فعلت بغير اذنه فالاجر له ولا اثم عليها وعن اسماء قلت قالت يا رسول الله ما لى

مال الا ما ادخله علىّ الزبير أفاتصدق به قال تصدقى ولا توعى فيوعى عليك وفى روايـة انها جاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبى الله ليس لى شئ الا ما ادخل علىّ الزبير فهل علىّ جنـاح ان ارضخ بمـا يدخل علىّ قال ارضخى ما استطعت ولا توعى فيوعى الله عليك رواه البخـارى و مسلم وابو داود والترمذى وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جـده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كـان لها اجر ولزوجها مثل ذلك لا ينقص كل واحـد منهما من اجر صاحبه شيئا له بما كسب ولها بما انفقت رواه الترمذى وقال حديث حسن وعن ابى امامـة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبـة عام حجـة الوداع لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجهـا الا باذن زوجهـا قيل يا رسول الله ولا الطعـام قال ذلك افضل اموالنـا رواه الترمذى وقال حديث حسن

﴿ باب ماورد فى ثواب اللقمة تصلحها المرأة ﴾

عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليـه وسلم قال ان الله عز وجل ليدخل بلقمة الخبز وقبصة التمر ومثله مما ينفع المسلمين ثلاثة الجنة الآمر له والزوجة المصلحة له والخادم الذى يناول المسكين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى لم ينس خدمنا رواه الطبرانى فى الاوسط والحاكم القبصة بفتح القاف وضمها وبالصاد المهملة هى ما يتناوله الآخذ برؤوس اصابعه الثلاث

﴿ باب ما ورد فى ترهيب المرأة ان تصوم طوعا وزوجها حاضر ﴾
﴿ الا ان تستأذنه ﴾

عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة ان تصو
وزوجها شاهد الا باذنه ولا تأذن فى بيته الا باذنه رواه البخارى ومسلم وغيرهما
ورواه احمد باسناد حسن وزاد الا رمضـان وفى بعض روايات ابى داود وسلم فى
رمضان وفى رواية للترمذى وابن ماجة لا تصم المرأة وزوجهـا شاهد يوم الله عليه

وسلم

غير شهر رمضان الا بأذنه ورواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما بنحو ما قال الترمذى وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة صلت بغير اذن زوجها فارادها على شئ فامتنعت عليه كتب الله عليها ثلاثا من الكبائر رواه الطبرانى فى الاوسط من رواية بقيية وهو حديث غريب وفيه نكارة والله اعلم وروى الطبرانى حديثا عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم وفيه ومن حق الزوج على الزوجة ان لا تصوم طوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها

﴿ باب ما ورد فى جهاد النساء ﴾

عن عائشة قالت قلت يا رسول الله نرى الجهاد افضل الاعمال أفلا نجاهد فقال لكن افضل الجهاد حج مبرور الحديث رواه البخارى وابن خزيمة فى صحيحه ولفظه قالت قلت يا رسول الله هل على النساء من جهاد قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وعن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة رواه النسائى باسناد حسن وعن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله يغزو الرجال ولا يغزو النساء انما لنا نصف الميراث فانزل الله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض قال مجاهد وانزل الله فيها ان المسلمين والمسلمات وكانت ام سلمة ظعينة قدمت المدينة مهاجرة اخرجه الترمذى

﴿ باب ما ورد فى لزوم المرأة بيتها بعد قضاء فرض الحج ﴾

عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لنسائه عام حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر قال وكن كلهن يحججن الا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة وكانا تقولان والله لا تحركنا دابة بعد اذ سمعنا ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم وقال اسحاق فى حديثه قالتا والله لا تحركنا دابة بعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه ثم ظهور الحصر رواه احمد وابو يعلى واسناده حسن ورواه عن صالح مولى التؤمة بن ابى ذئب وقد سمع منه قبل اختلاطه

وعن ام سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع هى هذه الحجة ثم الجلوس على ظهور الحصر فى البيوت رواه الطبرانى فى الكبير وابو يعلى ورواته ثقات ورواه الطبرانى فى الاوسط عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم لما حج بنسائه قال انما هى هذه ثم عليكم بظهور الحصر

باب ما ورد فى سخط الزوج على الزوجة

عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة الحديث وفيه المرأة الساخط عليها زوجها رواه الطبرانى فى الاوسط من رواية عبدالله بن محمد بن عقيل واللفظ له وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما من رواية زهير بن محمد وعن فضالة بن عبيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يسأل عنهم الحديث وفيه وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤونة الدنيا فخانته بعده رواه ابن حبان فى صحيحه وروى الطبرانى والحاكم فتبرجت بعده بدل فخانته وقال صحيح على شرطهما ولا اعلم له علة وعن ابن عمر يرفعه اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما الحديث وفيه وامرأة عصت زوجها حتى ترجع رواه الطبرانى فى الاوسط والصغير باسناد جيد والحاكم وعن ابى امامة مرفوعا ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم الحديث وفيه وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب

باب ما ورد فى عتق النساء المؤمنات

عن ابى امامة وغيره من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى قال ايما امرؤ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى كل عضو منهما عضوا منه رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن ماجة من حديث كعب بن مرة ورواه احمد وابو داود بمعناه من حديث كعب وزاد وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزى كل عضو من اعضائها عضوا من اعضائها وعن عقبة بن عامر يرفعه من اعتق

رقبة مؤمنة فهى فكاكه من النار رواه احمد باسناد صحيح واللفظ له وابو داود والنسائى وابو يعلى والحاكم وقال صحيح الاسناد الرقبة تعم المرء والمرأة وعن عبد الرحمن بن عوف فى حديث طويل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة فهى فكاكها من النار يجزى بكل عظم منها عظما منها وايما امرؤ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين فهما فكاكه من النار يجزى بكل عظمين من عظامها عظما منه رواه الطبرانى ولا بأس بروايته الا ان اباسلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من ابيه

﴿ باب ما ورد فى غض البصر عن المرأة ﴾

عن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم ينظر الى محاسن امرأة ثم يغض بصره الا احدث الله له عبادة يجد حلاوتها فى قلبه رواه احمد والطبرانى الا انه قال ينظر الى امرأة اول رمقة والبيهقى وقال انما اراد ان صح والله اعلم ان يقع بصره عليها من غير قصد فيصرف بصره عنها تورعا وعن على بن ابى طالب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له ياعلىّ ان لك كنزا فى الجنة وانك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست لك الآخرة رواه احمد وروى الترمذى وابو داود من حديث بريدة يرفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلىّ ياعلىّ لا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست لك الآخرة وقال الترمذى حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث شريك ذو قرنيها اى ذو قرنى هذه الامة وذلك لانه كان له شجتان فى قرنى رأسه احداهما من ابن ملجم لعنه الله والاخرى من عمرو بن ودّ وقيل معناه انك ذو قرنى الجنة اى ذو طرفيها وملكها المهكن فيها الذى يسلك جميع نواحيها كما سلك الاسكندر جميع نواحى الارض شرقا وغربا فسمى ذا القرنين على احد الاقوال وهذا قريب وقيل غير ذلك والله اعلم قلت التفويض الى مراد الرسول صلى الله عليه وسلم اولى ويكفينا انها كلمة بشارة له كرم الله وجهه وعن جرير قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فقال اصرف بصرك

رواه مسلم وابو داود والترمذى وعن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لتغضن ابصاركم او لتحفظن فروجكم او ليكسفن الله وجوهكم رواه الطبرانى وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صباح الا وملكان يناديان ويل للرجال من النساء وويل للنساء من الرجال رواه ابن ماجة والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن عائشة قالت بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فى المسجد اذ دخلت امرأة ترفل فى زينة لها فى المسجد فقال النبى يا ايها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر فى المسجد فان بنى اسرائيل لم يلعنوا حتى لبست نساؤهم الزينة وتبخترن فى المساجد رواه ابن ماجة وعن عقبة بن عامر ان رسول الله قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار أفرأيت الحم قال الحم الموت رواه البخارى ومسلم والترمذى ثم قال ومعنى كراهية الدخول على النساء على نحو ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان الحم بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم وباثبات الواو ايضا وبالهمز ايضا هو ابو الزوج ومن ادلى به كالاخ والعم وابن العم ونحوهم وهو المراد هنا كذا فسره الليث بن سعد وغيره وابو المرأة ايضا ومن ادلى به وقيل هو قريب الزوج فقط وقيل قريب الزوجة فقط قال ابو عبيد فى معناه يعنى فليمت ولا يفعلن ذلك فاذا كان هذا رواية فى اب الزوج وهو محرم فكيف بالقريب انتهى قاله المنذرى رحمه الله تعالى

﴿ باب ما ورد فى الخلوة مع الاجنبية ﴾

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون احدكم بامرأة الا مع ذى محرم رواه البخارى ومسلم وتقدم فى احاديث الحمام حديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم وفيه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرم رواه الطبرانى وعن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يطعن فى رأس احدكم بمخيط من حديد خير له من ان يمس امرأة لا تحل له رواه الطبرانى والبيهقى ورجال الطبرانى ثقات رجال الصحيح

المخيط

المخيط بكسر الميم وفتح الياء هو ما يخاط به كالابرة والمسلة ونحوهما وعن ابى امامة عن رسول الله قال اياك والخلوة بالنساء والذى نفسى بيده ما خلا رجل بامرأة الا دخل الشيطان بينهما ولان يزحم رجلا خنزير متلطخ بطين او حمأة خير له من ان يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له حديث غريب رواه الطبرانى الحمأة بفتح الحاء وسكون الميم بعدهما همزة وتاء تأنيث الطين الاسود المنتن

﴿ باب ما ورد فى انحاء الزنا ﴾

عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا فهو مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطو والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه رواه مسلم والبخارى باختصار وابو داود والنسائى وفى رواية لمسلم وابى داود واليدان تزنيان فزناهما البطش والرجلان تزنيان فزناهما المشى والفم يزنى فزناه القبلة وعن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العينان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزنى رواه احمد باسناد وصحيح البزار وابو يعلى

﴿ باب ما ورد فى نكاح الحرائر و ذات الدين الولود ﴾

عن انس بن مالك انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اراد ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر رواه ابن ماجة وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله قال الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة رواه مسلم والنسائى وابن ماجة ولفظه انما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شئ افضل من المرأة الصالحة وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدنيا متاع ومن خير متاعها امرأة تعين زوجها على الآخرة مسكين مسكين رجل لا امرأة له مسكينة مسكينة امرأة لا زوج لها ذكره رزين ولم اره فى شئ من اصوله وشطره الاخير منكر وعن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ما استفاد المؤمن

بعد تقوى الله خير له من زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرّته وان اقسم عليها ابرّته وان غاب عنها نصحته فى نفسها وماله رواه ابن ماجة عن على بن يزيد وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اربع من اعطيهن فقد اعطى خير الدنيا والآخرة قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وبدنا على البلاء صابرا وزوجة لا تبغيه حوبا فى نفسها وماله رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط واسناد احدهما جيد الحوب بفتح الحاء وتضم هو الاثم وعن ثوبان قال قال بعض اصحابه لو علمنا اىّ المال خير فنتخذه فقال افضله لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة مؤمنة تعينه على ايمانه رواه ابن ماجة والترمذى وقال حديث حسن سألت محمد بن اسماعيل يعنى البخارى فقلت له هل سالم بن ابى الجعد سمع من ثوبان فقال لا وعن اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعادة ابن آدم ثلاثة ومن شقوة ابن آدم ثلاثة من سعادة ابن آدم المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقوة ابن آدم المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء رواه احمد باسناد صحيح والطبرانى والبزار والحاكم وصححه الا انه قال والمسكن الضيق وابن حبان فى صحيحه الا انه قال اربع من السعادة المرأة الصالحة والمسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنئ واربع من الشقاء الجار السوء والمرأة السوء والمركب السوء والمسكن الضيق وعن محمد بن سعد يعنى ابن ابى وقاص عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من السعادة المرأة تراها تعجبك وتغيب فتأمنها على نفسها الى قوله وثلاث من الشقاء تراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك وان غبت لم تأمنها على نفسها الحديث رواه الحاكم وقال تفرد به محمد يعنى ابن بكير الحضرمى فان كان حفظه فاسناده على شرطهما قال المنذرى محمد هذا صدوق وثقه غير واحد وعن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رزقه الله امرأة صالحة فقد اعانه على شطر دينه فليتق الله فى الشطر الباقى رواه الطبرانى فى الاوسط والحاكم ومن طريقه البيهقى وقال الحاكم صحيح الاسناد وفى رواية البيهقى قال رسول الله اذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين فليتق الله فى النصف الباقى وعن ابى

هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله عونهم الحديث وفيه والناكح الذى يريد العفاف رواه الترمذى واللفظ له وقال حديث حسن صحيح وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعن انس بن مالك فى حديث طويل قال رسول الله أما والله انى لاخشاكم لله واتقاكم له لكنى اصوم وافطر واصلى وارقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى رواه البخارى واللفظ له ومسلم وغيرهما وعن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة على احدى خصال لجمالها ومالها وخلقها ودينها فعليك بذات الدين والخلق تربت يمينك رواه احمد باسناد صحيح والبزار وابو يعلى وابن حبان فى صحيحه وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله قال تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك رواه البخارى ومسلم وابو داود والنسائى وابن ماجة تربت يداك كلمة معناها الحث والتحريض وقيل هى هنا دعاء عليه بالفقر وقيل بكثرة المال واللفظ مشترك بينهما قابل لكل منهما والآخر هنا اظهر ومعناه اظفر بذات الدين ولا تلتفت الى المال اكثر الله مالك وروى الاول عن الزهرى وان النبى صلى الله عليه وسلم انما قال له ذلك لانه رأى الفقر خيرا له من الغنى والله اعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم وعن انس عن النبى من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله الا ذلا ومن تزوجها لمالها لم يزده الله الا فقرا ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله الا دناءة ومن تزوج امرأة لم يرد بها الا ان يغض بصره ويحصن فرجه او يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه رواه الطبرانى فى الاوسط وعن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله لا تتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يرديهن ولا تتزوجوهن لاموالهن فعسى اموالهن ان تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولامة خرماء سوداء ذات دين افضل رواه ابن ماجة من طريق عبدالرحمن بن زياد بن انعم وعن معقل بن يسار قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى اصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال الا انها لا تلد أفاتزوجها فنهاه ثم اتاه الثانية فقال له مثل ذلك ثم اتاه الثالثة فقال له تزوجوا الولود فانى مكاثر بكم الامم رواه ابو داود والنسائى والحاكم واللفظ له وقال صحيح الاسناد

باب ما ورد فى تغيير اسماء النساء

عن ابن عمر ان ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة رواه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى حديث حسن رواه مسلم باختصار قال ان رسول الله غير اسم عاصية وقال انت جميلة وعن ابى هريرة ان زينب بنت ابى سلمة كان اسمها برة فقيل تزكى نفسها فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب رواه البخارى ومسلم وابن ماجة وغيرهم وعن محمد بن عمرو ابن عطاء قال سميت ابنتى برة فقالت زينب بنت ابى سلمة ان رسول الله نهى عن هذا الاسم وسميت برة فقال صلى الله عليه وسلم لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم فقالوا بم نسميها فقال سموها زينب رواه مسلم وابو داود

باب ما ورد فى مات له ثلاثة من الاولاد او اثنان او واحد

عن انس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة فقامت امرأة فقالت او اثنان فقال او اثنان فقالت يا ليتنى قلت واحدة رواه النسائى وابن حبان فى صحيحه مختصرا وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنسوة من الانصار لايموت لاحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبه الا دخلت الجنة فقالت امرأة منهن او اثنان يارسول الله قال او اثنان رواه مسلم وفى اخرى له ايضا قال اتت امرأة بصبى لها فقالت يانبى الله ادع الله لى فلقد دفنت ثلاثة فقال دفنت ثلاثة قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار الحظار بكسر الحاء والظاء المعجمة هو الحائط يجعل حول الشئ كالسور المانع ومعناه لقد احتميت وتحصنت من النار بحمى عظيم وحصن حصين وعن ابى سعيد الخدرى قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله فقال اجتمعن يوم كذا وكذا فى موضع كذا وكذا فاجتمعن فاتاهن النبى صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ثم قال ما منكن من امرأة تقدم بلاثة من الولد الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة

واثنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنين رواه البخارى ومسلم وغيرهما وعن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اثكل ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله فى سبيل الله عز وجل وجبت له الجنة رواه احمد والطبرانى ورواته ثقات وعن حبيبة انها كانت عند عائشة فجاء النبى صلى الله عليه وسلم حتى دخل عليها فقال ما من مسلمين يموت لها ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا جئ بهم يوم القيامة حتى يوقفوا على باب الجنة فيقال لهم ادخلوا الجنة فيقولون حتى تدخل آباؤنا فيقال لهم ادخلوا الجنة انتم وآباؤكم رواه الطبرانى فى الكبير باسناد حسن جيد

﴿ باب ما ورد فى افشاء السر من الزوجين ﴾

عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى الى امرأته وتفضى اليه ثم ينشر احدهما سر صاحبه وفى رواية ان من اعظم الاهانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضى الى امرأته وتفضى اليه ثم ينشر سرها رواه مسلم وابو داود وغيرهما وعن اسماء بنت يزيد انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجال والنساء قعود عنده فقال لعل رجل يقول ما فعل باهله ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها فأرمّ القوم فقلت اى والله يا رسول الله انهم ليفعلون وانهن ليفعلن قال فلا تفعلوا فانما مثل ذلك مثل شيطان لقى شيطانة فغشيها والناس ينظرون رواه احمد من رواية شهر بن حوشب أرمّ بفتح الراء وتشديد الميم اى سكتوا وقيل سكتوا من خوف ونحوه وعن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ألا عسى احدكم ان يخلو باهله يغلق بابا ثم يرخى سترا ثم يقضى حاجته ثم اذا خرج حدث اصحابه بذلك ألا عسى احداكن ان تغلق بابها وترخى سترها فاذا قضت حاجتها حدثت صواحبها فقالت امرأة سعفاء الخدين والله يا رسول الله انهن ليفعلن وانهم ليفعلون قال فلا تفعلون فانما مثل ذلك مثل شيطان لقى شيطانة على قارعة الطريق فقضى حاجته منها ثم انصرف وتركها رواه البزار وله شواهد تقويه وهو عند ابى داود مطولا بنحوه من حديث شيخ من طفاوة

لم يسمه وعن ابى هريرة عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السباع حرام قال ابن لهيعة يعنى به الذى يفتخر بالجماع رواه ابو يعلى والبيهقى كلهم من طريق دراج عن ابى الهيثم وقد صححها غير واحد السباع بكسر السين المهملة بعدها موحدة هو المشهور وقيل بالشين المعجمة وعن جابر ابن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المجالس بالامانة الا ثلاثة مجالس سفك دم حرام او فرج حرام او اقتطاع مال بغير حق رواه ابو داود من رواية ابن ابى جابر بن عبدالله وهو مجهول وفيه ايضا عبدالله بن نافع الصائغ روى له مسلم وغيره وفيه كلام

باب ما ورد فى ترهيب الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجة

عن اسماء رضى الله عنها ان امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتى اصابتها الحصبة فتمزق شعرها وانى زوجتها أفأصل ات فيه فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة وفى رواية قالت اسماء لعن النبى صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة رواه البخارى ومسلم وابن ماجة وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة رواه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وعن ابن مسعود انه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقالت له امرأة فى ذلك فقال وما لى لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى كتاب الله قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا رواه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة المتفلجة هى التى تفلج اسنانها بالمبرد ونحوه للحسن وعن ابن عباس قال لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء رواه ابو داود وغيره الواصلة هى التى تصل شعرها بشعر غيرها والمستوصلة المعمول بها ذلك والنامصة التى تنتش الحاجب حتى ترققها كذا قال ابو داود وقال الخطابى

هو

هو من النمص وهو نتف الشعر عن الوجه والمتنمصة المعمول بها ذلك والواشمة التى تغرز اليد او الوجه بالابر ثم تحشو ذلك المكان بكحل او مداد والمستوشمة المعمول بها ذلك وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية عام حج خطب على المنبر وتناول قصة من شعر كانت فى يد حرسى فقال يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذها نساؤهم رواه مالك والبخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى وفى رواية للبخارى ومسلم عن ابن المسيب قال قدم معاوية المدينة فخطب واخرج كبة من شعر فقال ما كنت ارى ان احدا يفعله الا اليهود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ذلك فسماه الزور وفى اخرى لهما ان معاوية قال ذات يوم انكم قد احدثتم زى سوء وان نبى الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور قال قتادة يعنى ما يكثر به النساء شعورهن من الخرق الحرسى واحد الحرس وهم خدم الخليفة المرتبون لحفظه وحراسته

﴿ باب ما ورد فى نهى المرأة عن الاكل مرتين فى يوم واحد ﴾

عن عائشة رضى الله عنها قالت رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اكلت فى اليوم مرتين فقال يا عائشة أما تحبين ان يكون لك شغل الا جوفك الاكل فى اليوم مرتين من الاسراف والله لا يحب المسرفين رواه البيهقى وفيه ابن لهيعة وفى رواية فقال يا عائشة اتخذت الدنيا لبطنك اكثر من اكلة كل يوم سرف ان الله لا يحب المسرفين

﴿ باب ما ورد فى حيلة المرأة فى الوقاع وان الخمر ام الخبائث ﴾

عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجتنبوا ام الخبائث فانه كان رجل ممن كان قبلكم يتعبد ويعتزل الناس فعلقته امرأة فارسلت اليه خادما تقول انا ندعوك لشهادة فدخل فطفقت كلما دخل بابا اغلقته دونه حتى اذا افضى الى امرأة وضيئة جالسة وعندها غلام وباطية فيها خمر

فقالت انى لم ادعك لشهادة ولكن دعوتك لتقتل هذا الغلام او تقع علىّ او تشرب كأسا من الخمر فان ابيت صحت بك وفضحتك قال فلما رأى انه لا بد له من ذلك قال اسقنى كأسا من الخمر فسقته فقال زيدينى فلم تزل حتى وقع عليها وقتل النفس الحديث رواه ابن حبان فى صحيحه واللفظ له والبيهقى مرفوعا مثله وموقوفا وذكر انه المحفوظ

باب ما ورد فى الزنا بحليلة الجار

عن ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اىّ الذنب اعظم عند الله قال ان تجعل لله ندّا وهو خلقك قال قلت ثم اىّ قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال قلت ثم اىّ قال ان تزنى بحليلة جارك قال فنزل تصديق ذلك قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون اخرجه الخمسة الحليلة الزوجة وعن المقداد بن الاسود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه لان يزنى الرجل بعشر نسوة ايسر عليه من ان يزنى بامرأة جاره رواه احمد ورواته ثقات والطبرانى فى الكبير والاوسط وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزانى بحليلة جاره لا ينظر الله اليه يوم القيامة ولا يزكيه ويقول ادخل النار مع الداخلين رواه ابن ابى الدنيا والخرائطى وغيرهما وعن ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد على فراش مغيبة قيض الله له سبحانه يوم القيامة (لعله اسود) رواه الطبرانى فى الاوسط والكبير من رواية ابن لهيعة المغيبة هى التى غاب عنها زوجها وعن ابن عمر يرفعه مثل الذى يجلس على فراش المغيبة مثل الذى ينهشه اسود من اساود يوم القيامة رواه الطبرانى ورواته ثقات الاساود الحيات واحدها اسود

باب ما ورد فى ولادة الامة ربتها

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى حديث الساعة الطويل عن جبريل عليه

السلام قال اى صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام فاخبرنى عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها الحديث رواه الشيخان وغيرهما

﴿ باب ما ورد فى النهى عن اتيان النساء فى ادبارهن ﴾

عن عبدالله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هى اللوطية الصغرى يعنى الرجل يأتى امرأته فى دبرها رواه احمد والبزار ورجالهما رجال الصحيح وعن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يستحيي من الحق ثلاث مرات لا تأتوا النساء فى ادبارهن رواه ابن ماجة واللفظ له والنسائى باسانيد احدها جيد وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الذين يأتون النساء فى محاشهن رواه الطبرانى من رواية عبد الصمد بن الفضل المحاش جمع محشة وهى الدبر وفى هذا الباب جمله احاديث غير ما ذكرنا وقد تقدم فى تفسير الكتاب بعض منها

﴿ باب ما ورد فى نهى المرأة عن الدعاء على السارق ﴾

عن عائشة انها سرق لها شئ فجعلت تدعو عليه اى السارق فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبخى عنه رواه ابو داود اى لا تخففى عنه العقوبة وتنقضى اجرك فى الآخرة بدعائك عليه والتسبيخ التخفيف وهو بسين ثم موحدة ومعجمة

﴿ باب ما ورد فى نهى المرأة عن المحقرات والاصرار على شئ منها ﴾

عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة اياك ومحقرات الذنوب فان لها من الله طالبا رواه النسائى واللفظ له وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه وقال الاعمال بدل الذنوب وفى رواية عن سهل بن سعد مرفوعا ان محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه رواه احمد ورواته محتج بهم فى الصحيح

باب ما ورد فى الترهيب من عقوق الوالدين

عن المغيرة بن شعبة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم عليكم عقوق الامهات الحديث رواه البخارى وغيره وعن ابى بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين الحديث رواه البخارى ومسلم والترمذى وعن ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق لوالديه والديوث الذى يقر الخبث فى اهله رواه احمد واللفظ له والنسائى والبزار والحاكم وقال صحيح الاسناد وورد غير هذه الاحاديث وفى ما ذكرنا كفاية لا سيما انه تقدم النهى عن ذلك فى تفسير الكتاب العزيز

باب ما ورد فى ان منهن الفواقر

عن فضالة بن عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من الفواقر الحديث وذكر فيه وامرأة ان حضرت آذتك وان غبت عنها خانتك رواه الطبرانى باسناد لا بأس به وعن سعد بن ابى وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من السعادة المرأة الصالحة الى قوله واربع من الشقاء الى قوله المرأة السوء رواه ابن حبان فى صحيحه وقد تقدم بعض من هذا

باب ما ورد فى ترهيب المرأة ان تسافر وحدها بغير محرم

عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها رواه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى وابن ماجة وفى رواية للبخارى ومسلم لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم منها او زوجها وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم منها رواه مالك والبخارى ومسلم وابو داود والترمذى وابن ماجة وابن خزيمة فى صحيحه وفى رواية لابى داود وابن خزيمة تسافر بريدا

﴿ باب ما ورد فى الترغيب فى الصبر للنساء على البلاء والمرض وغيرهما ﴾

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة فى نفسه وولده وماله حتى يلقى الله تعالى وما عليه خطيئة رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعن ابى هريرة قال جاءت امرأة بها لمم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ادع الله لى فقال ان شئت دعوت الله فشفاك وان شئت صبرت ولا حساب عليك قالت بل اصبر ولا حساب رواه البزار وابن حبان فى صحيحه وقد تقدم ايضا مثل هذا

﴿ باب ما ورد فى ترهيب النساء من النياحة على الميت

عن النعمان بن بشير قال اغمى على عبدالله بن رواحة فجعلت اخته تبكى عليه وتقول وا جبلاه واكذا واكذا تعدد عليه فقال حين افاق ما قلت شيئا الا قيل لى انت كذلك رواه البخارى وزاد فى رواية فلما مات لم تبك عليه رواه الطبرانى فى الكبير عن الاعمش عن عبد الله بن عمر بنحوه وفيه فقال يا رسول الله اغمى علىّ فصاحت النساء وا عزاه وا جبلاه فقام ملك معه مرزبة فجعلها بين رجلى فقال انت كما تقول قلت لا ولو قلت نعم ضربنى بها والاعمش لم يدرك ابن عمر وعن الحسن قال ان معاذ بن جبل اغمى عليه فجعلت اخته تقول وا جبلاه او كلمة اخرى فلما افاق قال ما زلت مؤذية لى منذ اليوم قالت لقد كان بعز علىّ ان اؤذيك قال ما زال ملك شديد الانتهار كلما قلت واكذا قال كذلك انت فاقول لا رواه

الطبرانى فى الكبير والحسن لم يدرك معاذا وعن ابى موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يموت فيقوم باكيه فيقول وا جبلاه وا سيداه او نحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا انت رواه ابن ماجة والترمذى واللفظ له وقال حديث حسن غريب وفى الباب احاديث ليس فيها ذكر النساء ولكنها تشملهن لان النياحة على الميت على الوجه المكروه انما تصدر عنهن غالبا وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصلى الملائكة على نائحة ولا مرنة رواه احمد واسناده حسن ان شاء الله تعالى وعن ابى مالك الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من لهب رواه مسلم وابن ماجة ولفظه ان النائحة اذا ماتت ولم تتب قطع الله لهما ثيابا من قطران ودرعا من لهب النار القطران بفتح القاف وكسر الطاء قال ابن عباس هو النحاس المذاب وقال الحسن هو قطران الابل وقيل غير ذلك وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه النوائح يجعلن صفين يوم القيامة فى جهنم صف عن اليمين وصف عن اليسار فينبحن على اهل النار كما تنبح الكلاب رواه الطبرانى فى الاوسط وعن ابى سعيد الخدرى قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة رواه ابو داود وليس فى اسناده من ترك ورواه البزار والطبرانى وزاد فيه وقال ليس للنساء فى الجنازة نصيب وعن ام سلمة قالت لما مات ابو سلمة قلت غريب فى ارض غربة لابكينه بكاء يتحدث عنه فكنت قد تهيأت للبكاء عليه اذ اقبلت امرأة تريد البكاء فاستقبلها رسول الله فقال أتريدين ان تدخلى الشيطان بيتا اخرجه الله عنه فكففت عن البكاء فلم ابك رواه مسلم وعن عائشة رضى الله عنها قالت لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة رضى الله عنهم جلس وعرف فيه الحزن فاتاه رجل فقال ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فامره ان ينهاهن فذهب ثم اتى الثانية فذكر انهن لم يطعنه فقال انههن فذهب ثم اتى الثالثة فقال والله لقد غلبننا يا رسول الله فقال احث فى افواههن التراب اخرجه الخمسة الا الترمذى وعن انس بن مالك ان عمر لما طعن عولت عليه حفصة فقال لها عمر يا حفصة

أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المعول عليه يعذب قالت بلى رواه ابن حبان فى صحيحه وعن ابى بريدة قال وجع ابو موسى الاشعرى ورأسه فى حجر امرأة من اهله فاقبلت تصيح برنة فلم يستطع ان يرد عليها شيئا فلما افاق قال انا برئ ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة رواه البخارى ومسلم وابن ماجة والنسائى الا انه قال ابرأ اليكم كما برئ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق وخرق وصلق الصالقة التى ترفع صوتها بالندب والنياحة والحالقة التى تحلق رأسها عند المصيبة والشاقة التى تشق ثوبها وعن اسيد بن اسيد عن امرأة من المبايعات قالت كان فيما اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المعروف الذى اخذ علينا ان لا نخمش وجها ولا ندعو ويلا ولا نشق جيبا ولا ننشر شعرا رواه ابو داود وعن ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور رواه ابن ماجة وابن حبان فى صحيحه

﴿ باب ما ورد فى الترهيب من زيارة النساء القبور واتباعهن الجنائز ﴾

عن ابى هريرة قال زار النبى صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استأذنت ربى فى ان استغفر لها فلم يأذن لى واستأذنته فى ان ازور قبرها فاذن لى فزوروا القبور فانها تذكر الموت رواه مسلم وغيره وعن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد فى زيارة قبر امه فزوروها فانها تذكر الآخرة رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح قال المنذرى قد كان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور نهيا عاما للرجال والنساء ثم اذن للرجال فى زيارتها واستمر النهى فى حق النساء وقيل كانت الرخصة عامة وفى هذا كلام طويل ذكر فى تفسير الكتاب العزيز والله اعلم انتهى واقول الراجح نهى النساء عن زيارة القبور

واليه ذهب عصابة اهل الحديث كثر الله سوادهم وقد دل حديث الباب على جواز زيارة قبور الكفار والكوافر للمسلمين وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج اخرجه اصحاب السنن وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج رواه ابو داود والترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه كلهم من رواية ابى صالح عن ابن عباس قال الحافظ وابو صالح هذا هو باذام ويقال باذان مكى مولى ام هانئ وهو صاحب الكلبى قيل لم يسمع من ابن عباس وتكلم فيه البخارى والنسائى وابن ماجة ايضا وابن حبان صحيحه كلهم من رواية عمر بن ابى سلمة وفيه كلام عن ابيه عن ابى هريرة وقال الترمذى حديث حسن صحيح وتقدم حديث ابن عمرو بن العاص فى خروج فاطمة للتعزية وهو عند ابى داود والنسائى وفيه ربيعة وهو من تابعى اهل مصر فيه مقال لا يقدح فى حسن الاسناد وعن علىّ قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نسوة جلوس قال ما يجلسكن قلن ننتظر الجنازة قال هل تغسلن قلن لا قال هل تحملن قلن لا قال هل تدلين فيمن يدلى قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات رواه ابن ماجة ورواه ابو يعلى من حديث انس

باب ما ورد فى ان نساء الدنيا افضل من الحور العين

عن ام سلمة فى حديث طويل قالت قلت يارسول الله اخبرنى عن قول الله عز وجل عربا اترابا قال هن اللواتى قبضن فى دار الدنيا عجائز رمصا شمطا خلقهن الله بعد الكبر فجعلهن عذارى عربا متعشقات محببات اترابا اى على ميلاد واحد قلت يا رسول الله أنساء الدنيا افضل ام الحور العين قال نساء الدنيا افضل من الحور العين كفضل الظهارة على البطانة قلت يارسول الله وبم ذا قال بصلاتهن وصيامهن وعبادتهن الله عز وجل ألبس الله عز وجل جعل وجوههن النور واجسادهن كالحرير بيض الالوان خضر الثياب صفر الحلى مجامرهن الدر ومشاطهن الذهب يقلن نحن الخالدات فلا نموت ابدا ألا

نحن

نحن الناعمات فلا نبأس ابدا ألا نحن المقيمات فلا نظعن ابدا ألا نحن الراضيات فلا نسخط ابدا طوبى لمن كنا له وكان لنا قلت يا رسول الله المرأة منا تتزوج الزوجين والثلاثة والاربعة فى الدنيا ثم تموت فتدخل الجنة ويدخلون معها فمن يكون زوجها قال يا ام سلمة ذهب حسن الخلق بخيرى الدنيا والآخرة رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط وهذا لفظه وصدره الحافظ المنذرى بقوله روى وفيه اشارة الى ضعف الرواية

﴿ باب ما ورد فى اتيان الحرث ﴾

عن جابر قال كانت اليهود تقول اذا جامعها من ورائها جاء الولد احول فانزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم اخرجه الخمسة الا النسائى وعن ابن عباس قال جاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما اهلكك قال حولت رحلى الليلة فلم يرد عليه شيئا فاوحى الله تعالى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم اقبل وادبر واتق الدبر والحيضة رواه الترمذى وعنه قال ان ابن عمر والله يغفر له اوهم انما كان هذا الحى من الانصار وهم اهل وثن مع هذا الحى من يهود وهم اهل كتاب فكانوا يرون لهم فضلا عليهم فى العلم وكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من امر اهل الكتاب ان لا يأتوا النساء الا على حرف وذلك استر ما تكون المرأة فكان هذا الحى من الانصار قد اخذوا ذلك من فعلهم وكان هذا الحى من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا ويتلذذون بهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الانصار فذهب يصنع بها ذلك فانكرته عليه وقالت انا كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك والا فاجتنبنى حتى شرى امرهما فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم اى مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعنى بذلك موضع الولد اخرجه ابو داود الشرح بحاء مهملة وطء المرأة مستلقية على قفاها وشرى الامر اى عظم وتفاقم وعن ام سلمة

رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى قوله تعالى نساؤكم الآية فى صمام واحد اخرجه الترمذى ويروى سمام بالسين المهملة اى فى مسلك واحد

﴿ باب ما ورد فى قول المرأة الصالحة انى نذرت لك ما فى ﴾

﴿ بطنى محررا ﴾

عن ابن عباس قال تفسير قول المرأة الصالحة رب انى نذرت لك ما فى بطنى محررا اى خالصا للمسجد يخدمه اخرجه البخارى فى ترجمة باب وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من بنى آدم من مولود الا نخسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخا من نخسه اياه الا مريم وابنها ثم يقول ابو هريرة اقرأوا ان شئتم وانى اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم اخرجه الشيخان

﴿ باب ما ورد فى هجرة المرأة ﴾

عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله لا اسمع الله تعالى ذكر النساء فى الهجرة بشئ فانزل الله تعالى انى لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر وانثى الآية اخرجه الترمذى

﴿ باب ما ورد فى حمل حواء ﴾

عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حملت حواء عليها السلام طاف بها ابليس وكان لا يعيش لها ولد فقال سميه عبد الحارث فانه يعيش فسمته فعاش وكان ذلك من وحى الشيطان وامره اخرجه الترمذى

﴿ باب ما ورد فى ذكر النساء فى التنزيل ﴾

عن ام عمارة قالت قلت يا رسول الله ما ارى كل شئ الا للرجال وما ارى النساء يذكرن بشئ فنزلت ان المسلمين والمسلمات الآية اخرجه الترمذى

باب ما ورد فى قصة زيد بن حارثة

عن عائشة قالت لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا من الوحى لكتم هذه الآية واذ تقول للذى انعم الله عليه يعنى بالاسلام وانعمت عليه بالعتق امسك عليك زوجك الى قوله وكان امر الله مفعولا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها قالوا تزوج حليلة ابنه فانزل الله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم تبناه وهو صغير فلبث حتى صار رجلا يقال له زيد بن محمد فانزل الله تعالى ادعوهم لآبائهم الآية فلان ابن فلان وفلان اخو فلان اخرجه الترمذى وصححه

باب ما ورد فى معذرة المرأة عن النكاح

عن ام هانئ قالت خطبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتذرت اليه فعذرنى ثم انزل الله انا احللنا لك ازواجك اللاتى اتيت اجورهن الآية قالت فلم اكن احل له لانى لم اهاجر اذ كنت من الطلقاء اخرجه الترمذى الطليق الاسير اذا خلى سبيله

باب ما ورد فى النهى عن اصناف النساء

عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اصناف النساء الا ما كان من المؤمنات المهاجرات بقوله لا يحل لك النساء من بعد الا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك فاحل الله فتياتكم المؤمنات وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى وحرم كل ذات دين غير الاسلام ثم قال ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو فى الآخرة من الخاسرين وقال يا ايها النبى انا احللنا لك ازواجك اللاتى اتيت اجورهن وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك الى قوله خالصة لك من دون المؤمنين وحرم ما سوى ذلك من اصناف النساء

اخرجه الترمذى وعن عائشة رضى الله عنها قالت ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له النساء اخرجه الترمذى وصححه والنسائى

﴿ باب ما ورد فى كشف الساق ﴾

عن ابى سعيد قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة ويبقى من كان يسجد فى الدنيا رئآء وسمعة فيذهب يسجد فيعود ظهره طبقا واحدا اخرجه البخارى وكشف الساق صفة من صفات الله اجراه السلف على ظاهره واوله الخلف بشدة الامر والاول اولى واسلم فيجب الايمان به من دون تكييف ولا تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تأويل

﴿ باب ما ورد فى تعجب الله سبحانه من صنيع المرأة ﴾

عن ابى هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى مجهود فارسل الى بعض نسائه فقالت والذى بعثك بالحق ما عندنا الا ماء ثم ارسل الى اخرى فقالت مثل ذلك فقال صلى الله عليه وسلم من يضيفه يرحمه الله فقام ابو طلحة فقال انا يارسول الله فانطلق به الى رحله فقال لامرأته هل عندك شئ فقالت لا الا قوت صبيانى قال فعللبهم بشئ ثم نوميهم فاذا دخل ضيفنا فأريه انا نأكل فاذا اهوى بيده ليأكل فقومى الى السراج كى تصلحيه فاطفئيه ففعلت وقعدوا واكل الضيف وباتا طاويين فلما اصبح غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم لقد عجب الله البارحة من صنيعكما لضيفكما فنزل قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة اخرجه الشيخان والمجهود المهزول الجائع وتعليل الطفل وعده وتسويفه وصرفه عما يراد صرفه عنه واذا نام الصائم ولم يفطر فهو طاو والخصاصة الحاجة والنفاقة

باب ما ورد فى دية الجنين

عن ابى هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنين امرأة سقط بغرة عبد او امة ثم توفيت المرأة التى قضى لها بالغرة فقضى صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها اخرجه الشيخان والترمذى الغرة عند العرب العبد والامة وعند الفقهاء ما بلغ ثمنه من العبيد نصف عشر الدية والعقل الدية والعاقلة اقارب الرجل الذين يؤدون عنه ما يلزمه من الدية

باب ما ورد فى مواعظ النسوة

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن واكثرن من الاستغفار فانى رأيتكن اكثر اهل النار قلن وما لنا اكثر اهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اغلب لذى لب منكن قلن وما نقصان العقل والدين قال شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد وتمكث الايام لا تصلى اخرجه مسلم العشير المعاشر والمراد به هاهنا الزوج وكفرهن اياه جحدهن احسانه اليهن

باب ما ورد فى اولياء النكاح والشهود

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فان نكاحها باطل ثلاث مرات وان دخل بها فالمهر لها بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له اخرجه ابو داود والترمذى وفى رواية لهما عن ابى موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولى والمراد بالاشتجار هاهنا المنع من العقد دون المشاحة فى السبق اليه وعن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة زوجها وليان فهى للاول منهما الحديث اخرجه اصحاب السنن وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر اخرجه ابو داود والترمذى وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها واذنها صماتها اخرجه الستة الا البخارى وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله كيف اذنها قال ان تسكت اخرجه الخمسة وعن ابن عباس ان جارية ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان اباها زوجها وهى كارهة فخيرها صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود وعن عائشة ان فتاة قالت تعنى للنبى صلى الله عليه وسلم ان ابى زوجنى من ابن اخيه ليرفع بى خسيسته وانا كارهة فارسل النبى صلى الله عليه وسلم الى ابيها فجاء فجعل الامر اليها فقالت يا رسول الله انى قد اجزت ما صنع ابى ولكن اردت ان اعلم النساء ان ليس للآباء من الامر شئ اخرجه النسائى الخساسة الدناءة والخسيسة الحالة التى يكون عليها الخسيس وهو الدنئ وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمروا النساء فى بناتهن اخرجه ابو داود والامر بذلك للاستحباب قلت حاصل هذا الباب ان تخطب الكبيرة الى نفسها والمعتبر حصول الرضا منها لمن كان كفؤا والصغيرة الى وليها ورضا البكر صماتها وتحرم الخطبة فى العدة وعلى الخطبة ويجوز له النظر الى المخطوبة ولا نكاح الا بولى وشاهدين الا ان يكون العاضل او غير مسلم ويجوز لكل واحد من الزوجين ان يوكل لعقد النكاح ولو واحدا

باب ما ورد فى هيئة بول المرأة

عن عبد الرحمن بن حسنة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يده البرقة فوضعها ثم جلس فبال فيها فقال بعضهم انظروا اليه يبول كما تبول المرأة فسمعه النبى صلى الله عليه وسلم فقال ويحك ما علمت ما اصاب صاحب بنى اسرائيل كانوا اذا اصابهم البول قرضوه بالمقاريض فنهاهم فعذب فى قبره رواه ابن ماجة وابن حبان فى صحيحه

﴿ باب ما ورد فى الوعيد على تحلى النساء بالذهب اذا لم يؤدين زكاته ﴾

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبى صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها أتعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قال فخلعتهما فألقتهما الى النبى صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله رواه احمد وابو داود واللفظ له والترمذى والدار قطنى ولفظ الترمذى والدار قطنى نحوه ان امرأتين اتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى ايديهما سواران من ذهب فقال لهما أتؤديان زكاته قالتا لا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فأديا زكاته ورواه النسائى مرسلا ومتصلا ورجح المرسل المسكة محركة واحدة المسك وهو سوار من ذبل او قرن او عاج فاذا كان من غير ذلك اضيف اليه قال الخطابى فى قوله صلى الله عليه وسلم أيسرك ان يسورك الله بهما سوارين من نار انما هو تأويل قوله عز وجل يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم انتهى قلت الآية فى الكنز فان ثبت ان الاسورة منه صح التأويل كما قال الخطابى والا فلا وعن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى فى يدى فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن لاتزين لك يا رسول الله قال أتؤدين زكاتهن قلت لا او ما شاء الله قال هى حسبك من النار رواه ابو داود والدارقطنى وفى اسناده يحيى بن ايوب الغافقى وقد احتج به السيخان وغيرهما ولا اعتبار بما ذكره الدارقطنى من ان محمد بن عطاء مجهول فان محمد بن عمرو بن عطاء نسب الى جده وهو ثقة ثبت روى له اصحاب السنن واحتج به السيخان فى صحيحهما الفتخات جمع فتخة وهى حلقة لا فص لها تجعلها المرأة فى اصابع رجلها وربما وضعتها فى يدها وقال بعضهم هى خواتم كبار كانت النساء يتختمن بها قال الخطابى والغالب ان الفتخات لا تبلغ بانفرادها نصابا وانما معناه ان يضم الى بقية ما عندها من الحلى فتؤدى زكاتها فيه وعن

اسماء بنت يزيد قالت دخلت انا وخالتي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلينا اسورة من ذهب فقال لنا أتعطيان زكاته قالت فقلنا لا فقال أما تخافان ان يسوركما الله اسورة من نار رويا زكاته رواه احمد باسناد حسن وعن ثوبان قال جاءت هند بنت هبيرة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي يدها فتخ من ذهب اى خواتم ضخام فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب يدها فدخلت على فاطمة تشكو اليها الذى صنع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتزعت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب قالت هذه اهداها لى ابو حسن فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا فاطمة أيسرك ان يقول الناس انك ابنة رسول الله وفي يدك سلسلة من نار ثم خرج ولم يقعد فارسلت فاطمة السلسلة الى السوق فباعتها واشترت بثمنها غلاما وقال مرة عبدا وذكر كلمة معناها فاعتقته فحدث بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله الذى انجى فاطمة من النار رواه النسائي باسناد صحيح وعن اسماء بنت يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيامة وايما امرأة جعلت في اذنها خرصا من ذهب جعل في اذنها مثله من النار رواه ابو داود والنسائي باسناد جيد قال المنذرى هذه الاحاديث التي ورد فيها الوعيد على تحلي النساء بالذهب تحتمل وجوها من التأويل ﴿ احدها ﴾ ان ذلك منسوخ فانه قد ثبت اباحة تحلي النساء بالذهب ﴿ الثاني ﴾ ان هذا في حق من لا يؤدي زكاته دون من اداها ويدل على هذا حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعائشة واسماء وقد اختلف العلماء في ذلك فروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه اوجب في الحلي الزكاة وهو مذهب عبدالله بن عباس وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمرو وسعيد بن المسيب وعطاء وسعيد بن جبير وعبدالله بن شداد وميمون بن مهران وابن سيرين ومجاهد وجابر بن زيد والزهري وسفيان الثوري وابي حنيفة واصحابه واختاره ابن المنذر وممن اسقط الزكاة فيه عبدالله بن عمر وجابر ابن عبدالله واسماء بنت ابي بكر وعائشة والشعبي والقاسم بن محمد ومالك واحمد واسحق وابو عبيدة قال ابن المنذر وقد كان الشافعي يقول بهذا اذ هو بالعراق ثم وقف عنه بمصر وقال هذا استخير الله تعالى فيه وقال الخطابي الظاهر من

الآيات يشهد بقول من اوجبها والاثر يؤيده ومن اسقطها ذهب الى النظر ومعه طرف من الاثر والاحتياط آداؤها والله اعلم ﴿ الثالث ﴾ انه فى حق من تزينت به واظهرته ويدل لهذا ما رواه النسائى وابو داود عن ربعى بن حراش عن امرأته عن اخت لحذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء أما لكنّ فى الفضة ما تحلين به اما انه ليس منكن امرأة تحلى ذهبا وتظهره الا عذبت به واخت حذيفة اسمها فاطمة وفى بعض طرقه عند النسائى عن ربعى عن امرأة عن اخت لحذيفة وكان له اخوات ادركن النبى صلى الله عليه وسلم وقال النسائى باب الكراهة للنساء فى اظهار الحلى الذهب ثم صدره بحديث عقبة ابن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع اهله الحلية والحرير ويقول ان كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها فى الدنيا وهذا الحديث رواه الحاكم ايضا وقال صحيح على شرطهما ﴿ الرابع ﴾ من الاحتمالات انه انما منع منه فى حديث الاسورة والفتخات لما رأى من غلظه فانه مظنة الفخر والخيلاء وبقية الاحاديث محمولة على هذا وفى هذا الاحتمال شئ ويدل عليه ما رواه النسائى عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب الا مقطعا وروى ابو داود والنسائى ايضا عن ابى قلابة عن معاوية بن ابى سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب النمار وعن لبس الذهب الا مقطعا وابو قلابة لم يسمع من معاوية لكن روى النسائى عن قتادة عن ابى شيخ انه سمع معاوية فذكر نحوه وهذا متصل وابو شيخ ثقة مشهور وفى الترمذى والنسائى وصحيح ابن حبان عن عبدالله بن بريدة عن ابيه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال ما لى ارى عليك حلية اهل النار فذكر الحديث الى ان قال من اى شئ اتخذه قال من ورق ولا تتم مثقالا والله اعلم انتهى كلام المنذرى قلت وفى حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب ومن احب ان يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن احب ان يسور حبيبه بسوار من نار فليسوره بسوار من ذهب ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها رواه ابو داود باسناد صحيح وفى رواية كيف شئتم

باب ما ورد فى شهادة النفساء وبكائها على الموتى

عن عبادة بن الصامت فى حديث طويل وفى النفساء يقتلها ولدها جمعا شهادة رواه احمد والطبرانى واللفظ له ورواته ثقات الجمع مثلثة الجيم اى ماتت وولدها فى بطنها يقال ماتت المرأة بجمع اذا ماتت وولدها فى بطنها وقيل اذا ماتت عذراء ايضا وعن ربيع الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد ابن اخى جبير الانصارى فجعل اهله يبكون عليه فقال لهم جبير لا تؤذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم باصواتكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يبكين ما دام حيا فاذا وجب فليسكتن الى قوله والنفساء بجمع شهادة رواه الطبرانى ورواته يحتج بهم فى الصحيح اذا وجب اى اذا مات وعن راشد بن حبيش فى حديث طويل يرفعه والنفساء يجرها ولدها بسرره الى الجنة الحديث رواه احمد باسناد حسن وراشد صحابى معروف وعن عقبة بن عامر مرفوعا النفساء فى سبيل الله شهيد رواه النسائى وعن جابر بن عتيك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبدالله بن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاحت النسوة وبكين وجعل ابن عتيك يسكتهن فقال له النبى صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال اذا مات الى قوله والمرأة تموت بجمع شهيد رواه ابو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه

باب ما ورد فى ولادة الامة ربتها

عن عمر بن الخطاب فى حديث طويل يقال له حديث جبريل عليه السلام قال فاخبرنى عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها الحديث اخرجه الشيخان وغيرهما

باب ما ورد فى سخط الزوج على الزوجة

عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة الحديث وفيه المرأة الساخط عليها زوجها رواه الطبرانى فى الاوسط

من رواية عبدالله بن محمد بن عقيل واللفظ له وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما من رواية زهير بن محمد وعن فضالة بن عبيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يسأل عنهم الحديث وفيه وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤونة الدنيا فخانته بعده رواه ابن حبان فى صحيحه وروى الطبرانى والحاكم فتبرجت بعده بدل فخانته وقال صحيح على شرطهما ولا اعلم له علة وعن ابن عمر يرفعه اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما الحديث وفيه وامرأة عصت زوجها حتى ترجع رواه الطبرانى فى الاوسط والصغير باسناد جيد والحاكم وعن ابى امامة مرفوعا ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم الحديث وفيه امرأة باتت وزوجها ساخط عليها رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب

باب ما ورد فى ترغيب الزوج فى الوفاء بحق زوجته وحسن عشرتها والمرأة بحق زوجها وطاعته وترهيبها من اسخاطه ومخالفته

عن حديث ميمون عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ايما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر او كثر وليس فى نفسه ان يؤدى اليها حقها خدعها فمات ولم يؤد اليها حقها لقى الله يوم القيامة وهو زان الحديث رواه الطبرانى فى الصغير والاوسط ورواته ثقات وفى الباب عن ابى هريرة وصهيب الخير اما حديث ابى هريرة فلفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تزوج امرأة على صداق وهو ينوى ان لا يؤديه اليها فهو زان الحديث رواه البزار وغيره واما حديث صهيب فلفظه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل تزوج امرأة ينوى ان لا يعطيها من صداقها شيئا مات يوم يموت وهو زان الحديث رواه الطبرانى فى الكبير وفى اسناده عمرو بن دينار متروك وعن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الى قوله والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها رواه البخارى ومسلم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم خياركم لنسائهم رواه

الترمذى وابن حبان فى صحيحه وقال الترمذى حديث حسن صحيح وفى لفظ من حديث عائشة أطففهم بامله رواه الترمذى والحاكم وقال صحيح على شرطهما كذا قال وقال الترمذى حديث حسن ولا نعرف لابى قلابة سماعا من عائشة وفى اخرى عنها خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلى رواه ابن حبان فى صحيحه وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلى اخرجه ابن ماجه والحاكم الا انه قال خيركم خيركم للنساء وقال صحيح الاسناد وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع فان اقمتها كسرتها فدارها تعش بها رواه ابن حبان فى صحيحه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا فان المرأة خلقت من ضلع وان اعوج ما فى الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء رواه البخارى ومسلم وغيره وفى رواية لمسلم ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمعت بها استمعت بها وفيها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها الضلع بكسر الضاد وفتح اللام وبسكونها ايضا والفتح افصح والعوج بكسر العين وفتح الواو وقيل اذا كان فيما هو منتصب كالحائط والعصا قيل فيه عوج بفتحتين وفى غير المنتصب كالدين والخلق والارض ونحو ذلك يقال فيه عوج بكسر العين وفتح الواو قاله ابن السكيت وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضى منها آخر او قال غيره رواه مسلم يفرك بسكون الفاء وفتح الياء والراء وضمها شاذ اى يبغض وعن معاوية ابن حيدة قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا فى البيت رواه ابو داود وابن حبان فى صحيحه الا انه قال ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق المرأة على الزوج فذكر نحو ما تقبح بتشديد الموحدة اى لا تسمعها المكروه ولا تستمها ولا تقل قبحك الله ونحو ذلك وعن عمرو بن الاحوص الجشمى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع يقول بعد ان حمد الله واثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال الا واستوصوا بالنساء خيرا فانما هن

عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان يأتين بفاحشة مبينة فان
فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا
عليهن سبيلا ألا ان لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فحقكم عليهن
ان لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذنّ فى بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن
عليكم ان تحسنوا اليهن فى كسوتهن وطعامهن رواه ابن ماجه والترمذى وقال
حديث حسن صحيح عوان بفتح العين اى اسيرات وعن ام سلمة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة رواه
ابن ماجه والترمذى وحسنه والحاكم كلهم عن مساور الحميرى عن امه عنها
وقال الحاكم صحيح الاسناد وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها واطاعت بعلها دخلت من اى ابواب
الجنة شاءت رواه ابن حبان فى صحيحه وعن عبدالرحمن بن عوف قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها
واطاعت زوجها قيل لها ادخلى الجنة من اى ابواب الجنة شئت رواه احمد والطبرانى
ورواة احمد رواة الصحيح خلا ابن لهيعة وحديثه حسن فى المتابعات وعن حصين
ابن محصن ان عمة له اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لها أذات زوج انت
قالت نعم قال فاين انت منه قالت ما آلوه الا ما عجزت منه قال فكيف انت له فانه
جنتك ونارك رواه احمد والنسائى باسنادين جيدين والحاكم وقال صحيح الاسناد
عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الناس اعظم حقا على
المرأة قال زوجها قلت فى الناس اعظم حقا على الرجل قال امه رواه البزار
والحاكم واسناد البزار حسن وعن ابن عباس قال جاءت امرأة الى النبى
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انا وافدة النساء اليك هذا الجهاد
كتبه الله على الرجال فان يصيبوا اجروا وان قتلوا كانوا احياء عند ربهم
يرزقون ونحن معشر النساء نقوم عليهم فما لنا من ذلك قال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابلغى من لقيت من النساء ان طاعة الزوج والاعتراف بحقه
يعدل ذلك وقليل منكن من يفعله رواه البزار هكذا مختصرا والطبرانى
فى حديث قال فى آخره ثم جاءته يعنى النبى صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت انى

رسول النساء اليك وما منهن امرأة علمت اولم تعلم الا وهي تهوى مخرجي اليك
الله رب الرجال والنساء والههن وانت رسول الله الى الرجال والنساء كتب الله
الجهاد على الرجال فان اصابوا اجروا وان استشهدوا كانوا احياء عند ربهم
يرزقون فما يعدل ذلك من اعمالهم من الطاعة قال طاعة ازواجهن والمعرفة
بحقوقهم وقليل منكن من يفعله وعن ابى سعيد الخدرى قال اتى رجل بابنته الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنتى هذه ابت ان تتزوج فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيعى اباك فقالت والذى بعثك بالحق لا اتزوج
حتى تخبرنى ما حق الزوج على زوجته قال حق الزوج على زوجته لو كانت
به قرحة فلحستها او انتثر منخراه صديدا او دما ثم ابتلعته ما ادت حقه قالت
والذى بعثك بالحق لا اتزوج ابدا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تنكحوهن الا
باذنهن رواه البزار باسناد جيد ورواته ثقات مشهورون وابن حبان فى صحيحه
عن ابى هريرة قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت انا فلانة
بنت فلان قال قد عرفتك فما حاجتك قالت حاجتى الى ابن عمى فلان العابد قال
قد عرفته قالت يخطبنى فاخبرنى ما حق الزوج على الزوجة فان كان شيئا اطيقه
تزوجته قال من حقه ان لو سال منخراه دما وقيحا فلحسته بلسانها ما ادت حقه
او كان ينبغى لبشر ان يسجد لبشر لامرت المرأة ان تسجد لزوجها اذا دخل
عليها لما فضله الله عليها قالت والذى بعثك بالحق لا اتزوج ما بقيت الدنيا رواه
البزار والحاكم وكلاهما عن سليمان بن داود اليمامى عن القسم بن الحكم وقال
الحاكم صحيح الاسناد قال المنذرى سليمان واه وعن انس بن مالك و قصة سجدة
الابل له صلى الله عليه وسلم يرفعه قال لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر ولو صلح
لبشر ان يسجد لبشر لامرت المرأة ان تسجد لزوجها لعظم حقه عليها لو كان
من قدمه الى مفرق رأسه قرحة تسيل بالقيح والصديد ثم استقبلته فلحسته ما ادت
حقه رواه احمد باسناد جيد رواته ثقات مشهورون والبزار نحوه ورواه النسائى
مختصرا وابن حبان فى صحيحه من حديث ابى هريرة بنحوه باختصار ولم يذكر
قوله لو كان الى آخره وروى معنى ذلك فى حديث ابى سعيد المتقدم بعيد ان
تتفجر وتتبع عن قيس بن سعد فى قصة سجدة اهل حيرة لمرزبانهم خيرا فانما هن

صلى الله عليه وسلم لى أرأيت لو مررت بقبرى أكنت تسجد له فقلت لا فقال لا تفعلوا لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت النساء ان يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق رواه ابو داود وفى اسناده شريك وقد اخرج له مسلم فى المتابعات ووثق وعن ابن ابى اوفى قال لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد للنبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا قال يا رسول الله قدمت الشام فوجدتهم يسجدون لبطارقتهم واساقفتهم فاردت ان افعل ذلك بك قال فلا تفعل فانى لو امرت شيئا ان يسجد لشئ لامرت المرأة ان تسجد لزوجها والذى نفسى بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها رواه ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه واللفظ له ولفظ ابن ماجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا فانى لو كنت آمرا احدا ان يسجد لغير الله لامرت المرأة ان تسجد لزوجها والذى نفس محمد بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها ولو سالها نفسها وهى على قتب لم تمنعه وروى الحاكم المرفوع منه من حديث معاذ ولفظه قال لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ولا تجد امرأة حلاوة الايمان حتى تؤدى حق زوجها ولو سألها نفسها وهى على ظهر قتب لم تمنعه نفسها وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان يسجد لزوجها رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان يسجد لزوجها ولو ان رجلا امر امرأته ان تنقل من جبل احمر الى جبل اسود او من جبل اسود الى جبل احمر لكان لها ان تفعل رواه ابن ماجه من رواية على بن زيد بن جدعان وبقية رواته محتج بهم فى الصحيح وعن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم ألا اخبركم بنسائكم فى الجنة قلنا بلى يا رسول الله قال كل ودود ولود اذا اغضبت او أسئ اليها او غضب زوجها قالت يعدل ما بى فى يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى رواه الطبرانى ورواته محتج بهم فى الصحيح الا ابراهيم بن زياد القرشى فانى لم اقف فيه على جرح وتعديل وقد

فى حديث

روى هذا المتن من حديث ابن عباس وكعب بن عجرة وغيرهما وعن معاذ بن
جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله ان تأذن لاحد فى
بيت زوجها وهو كاره ولا تخرج وهو كاره ولا تطيع فيه احدا ولا تعزل
فراشه ولا تضربه فان كان هو اظلم فلتأته حتى ترضيه فان قبل منها فبها ونعمت
وقبل الله عذرها وافلح حجتها ولا اثم عليها وان هو لم يرض فقد ابلغت عند
الله عذرها رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد كذا قال افلح بالجيم اى اظهر
حجتها وقواها وعن ابن عباس ان امرأة من خثعم اتت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله اخبرنى ما حق الزوج على الزوجة فانى امرأة أيم فان
استطعت والا جلست أيما قال فان حق الزوج على زوجته ان سألها نفسها وهى
على ظهر قتب ان لا تمنعه نفسها ومن حق الزوج على الزوجة ان لا تصوم تطوعا
الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها الا باذنه
فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى
ترجع قالت لا جرم لا اتزوج ابدا رواه الطبرانى وعن زيد بن ارقم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم المرأة لا تؤدى حق الله حتى تؤدى حق زوجها كله
لو سالها وهى على ظهر قتب لم تمنعه نفسها رواه الطبرانى باسناد جيد
وعن عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله تبارك
وتعالى الى امرأة لا تشكر لزوجها وهى لا تستغنى عنه رواه النسائى والبزار
باسنادين رواة احدهما رواة الصحيح والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن معاذ بن
جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا الا قالت
زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل يوشك ان
يفارقك الينا رواه ابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن يوشك اى يقرب
ويسرع ويكاد وعن طلق بن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وان كانت على التنور رواه الترمذى
وقال حديث حسن والنسائى وابن حبان فى صحيحه وعن ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تأته فبات

غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح رواه البخارى ومسلم وابو داود والنسائى وفى رواية للبخارى ومسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتأبى عليه الا كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها وفى رواية لهما وللنسائى اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وعن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا تصعد لهم الى السماء حسنة الحديث وفيه والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى رواه الطبرانى فى الاوسط من رواية عبدالله بن محمد بن عقيل وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما من رواية زهير بن محمد واللفظ لابن حبان وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما الحديث وفيه وامرأة عصت زوجها حتى ترجع رواه الطبرانى باسناد جيد والحاكم وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المرأة اذا خرجت من بيتها وزوجها كاره لعنها كل ملك فى السماء وكل شئ مرت عليه غير الجن والانس حتى ترجع رواه الطبرانى فى الاوسط ورواته ثقات الا سويد بن عبد العزيز

﴿ باب ما ورد فى النفقه على الزوجة والعيال والترهيب من اضاعتهم ﴾

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار انفقته فى سبيل الله ودينار انفقته فى رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك واعظمها اجرا الذى انفقته على اهلك رواه مسلم وعن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل دينار ينفقه الرجل على عياله ودينار ينفقه على فرسه ودينار ينفقه على اصحابه فى سبيل الله قال ابو قلابة بدأ بالعيال ثم قال ابو قلابة اى رجل اعظم اجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم الله او ينفعهم الله به ويغنيهم رواه مسلم والترمذى وعن سعد بن ابى وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له انك لن

تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتى ما تجعل في امرأتك رواه البخاري ومسلم في حديث طويل عن ابي مسعود البدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفق الرجل على اهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وعن المقدام بن معديكرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اطعمت نفسك فهو لك صدقة وما اطعمت ولدك فهو لك صدقة وما اطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما اطعمت خادمك فهو لك صدقة رواه احمد باسناد جيد وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق على امرأته وولده واهل بيته فهو صدقة رواه الطبراني باسنادين احدهما حسن وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوما لاصحابه تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال انفقه على نفسك قال ان عندي آخر قال انفقه على زوجتك قال ان عندي آخر قال انفقه على ولدك قال ان عندي آخر قال انفقه على خادمك قال ان عندي آخر قال انت ابصر به رواه ابن حبان في صحيحه وفي رواية له تصدق بدل انفق في الاكل وعن جابر يرفعه ما انفق الرجل على اهله كتب له صدقة الحديث بطوله رواه الدارقطني والحاكم وصحح اسناده وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اول ما يوضع في ميزان العبد نفقته على اهله رواه الطبراني في الاوسط وعن عمرو بن اميه قال مر عثمان بن عفان او عبد الرحمن بن عوف بمرط فاستغلاه فمر به على عمرو بن امية فاشتراه فكساه امرأته سخيله بنت عبيدة بن الحارث بن المطلب فمر به عثمان او عبد الرحمن فقال ما فعل المرط الذي ابتعت قال عمرو تصدقت به على سخيلة بنت عبيدة فقال ان كل ما صنعت الى اهلك صدقة فقال عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك فذكر ما قال عمرو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق عمرو كل ما صنعت الى اهلك فهو صدقة عليهم رواه ابو يعلى والطبراني ورواته ثقات وروى احمد المرفوع منه قال ما اعطى الرجل اهله فهو له صدقة المرط بكسر الميم كساء من صوف او خز يؤتزر به وعن العرباض بن سارية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل اذا سقى امرأته من الماء اجر قال فتيتها فسقيتها وحدثتها بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم رواه احمد والطبرانى فى الكبير والاوسط وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها الحديث رواه الشيخان وغيرهما

باب ما ورد فى النفقة على العيال والاقارب

عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليد العليا افضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول امك وابك واختك واخاك وادناك فادناك رواه الطبرانى باسناد حسن وهو فى الصحيحين وغيرهما بنحوه من حديث حكيم بن حزام عن كعب بن عجرة قال مر على النبى صلى الله عليه وسلم رجل فرأى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلده ونشاطه فقالوا يا رسول الله لو كان هذا فى سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو فى سبيل الله وان كان خرج يسعى على ابوين شيخين كبيرين فهو فى سبيل الله وان كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو فى سبيل الله وان كان خرج يسعى رئاء ومفاخرة فهو فى سبيل الشيطان رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انفق المرء على نفسه وولده واهله وذى رحمه وقرابته فهو له صدقة رواه الطبرانى فى الاوسط وشواهده كثيرة وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المعونة تأتى من الله على قدر المؤونة وان الصبر يأتى من الله على قدر البلاء رواه البزار ورواته محتج بهم فى الصحيح الا طارق بن عمار ففيه كلام قريب ولم يترك والحديث غريب وعن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت رواه ابو داود والنسائى والحاكم الا انه قال من يعول وقال صحيح الاسناد وعن الحسن رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ ام ضيع حتى يسأل الرجل عن اهل بيته رواه ابن حبان فى صحيحه

باب ما ورد فى النفقة على البنات وتأديبهن

عن عائشة قالت دخلت علىّ امرأة ومعها ابنتان لها تسأل فلم تجد عندى شيئا غير

تمرة واحدة فاعطيتها اياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا فاخبرته فقال من ابتلى من هذه البنات بشئ فاحسن اليهن كن له سترا من النار رواه البخاري ومسلم والترمذي وفي لفظ من ابتلى بشئ من البنات فصبر عليهن كن له حجابا من النار وعنها قالت جاءت مسكينة تحمل ابنتين لها فاطعمتها ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة تمرة ورفعت الى فيها تمرة لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريد ان تأكلها فاعجبني شأنها فذكرت الذي صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله قد اوجب لها بها الجنة او اعتقها بها من النار رواه مسلم وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة انا وهو وضم اصابعه رواه مسلم واللفظ له والترمذي ولفظه من عال جاريتين دخلت انا وهو الجنة كهاتين واشار باصبعيه وابن حبان في صحيحه ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال ابنتين او ثلاثا او اختين او ثلاثا حتى يبنّ او يموت عنهن كنت انا وهو في الجنة كهاتين واشار باصبعيه السبابة والتي تليها وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم له ابنتان فيحسن اليهما ما صحبتاه او صحبهما الا ادخلتاه الجنة رواه ابن ماجه باسناد صحيح وابن حبان في صحيحه من رواية شرحبيل عنه والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كفل يتيما له ذا قرابة او لا قرابة له فانا وهو في الجنة كهاتين وضم اصبعيه ومن سعى على ثلاث بنات فهو في الجنة وكان له كاجر مجاهد في سبيل الله صائما قائما رواه البزار من رواية ليث بن سليم وروى الطبراني عن عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يكون له ثلاث بنات فينفق عليهن حتى يبنّ او يمتن الا كن له حجابا من النار فقالت له امرأة او بنتان قال وبنتان وشواهده كثيرة وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ثلاث بنات او ثلاث اخوات او بنتان او اختان فاحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة رواه الترمذي واللفظ له وابو داود الا انه قال فادبهن واحسن اليهن ووجهن فله الجنة وابن حبان في صحيحه وفي رواية للترمذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يكون لاحدكم ثلاث بنات او ثلاث اخوات فيحسن اليهن الا دخل الجنة قال المنذرى وفى اسانيدها اختلاف ذكرته فى غير هذا الكتاب يعنى الترغيب والترهيب وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له انثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده يعنى الذكور عليها ادخله الله الجنة رواه ابو داود والحاكم كلاهما عن ابن جرير وهو غير مشهور عن ابن عباس وقال الحاكم صحيح الاسناد قوله لم يئدها اى لم يدفنها حية وكانوا يدفنون البنات احياء ومنه قوله تعالى واذا الموءودة سئلت وعن المطلب بن عبدالله المخزومى قال دخلت على ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا بنى ألا احدثك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى يا امه قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انفق على ابنتين او اختين او ذواتى قرابة يحتسب النفقة عليهما حتى يغنيهما من فضل الله او بكفيهما كانتا له سترا من النار رواه احمد والطبرانى من رواية محمد بن ابى حميد المدنى ولم يترك ومشاه بعضهم ولا يضر فى المتابعات وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ثلاث بنات يؤويهن ويرحمهن ويكفلهن وجبت له الجنة البتة قيل يا رسول الله فان كانتا اثنتين قال وان كانتا اثنتين قال فرأى بعض القوم ان لو قيل واحدة لقال واحدة رواه احمد باسناد جيد والبزار والطبرانى فى الاوسط وزاد ويزوجهن وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان له ثلاث بنات فصبر على لأوائهن وضرائهن وسرائهن ادخله الله الجنة برحمته اياهن فقال رجل واثنتان يا رسول الله قال واثنتان قال رجل يا رسول الله وواحدة قال وواحدة رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد

﴿ باب ما ورد فى ترهيب النساء من لبس الرقيق من الثياب الذى يشف عن البشرة ﴾

عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون فى آخر امتى رجال يركبون على سرج كاشباه الرجال وينزلون على ابواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كاسنمة البخت العجاف العنوهن فانهن

ملعونات لو كان وراءكم امة من الامم خدمتهم نساؤكم كما خدمكم نساء الامم قبلكم رواه ابن حبان فى صحيحه واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعن عائشة ان اسماء بنت ابى بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا اسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا واشار الى وجهه وكفيه رواه ابو داود وقال هذا مرسل خالد بن دريك وهو لم يدرك عائشة

﴿ باب ما ورد فى ترغيب النساء فى ترك الذهب والحرير ﴾

عن على كرم الله وجهه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله فى يمينه وذهبا فجعله فى شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتى رواه ابو داود والنسائى وفى رواية من هذا الحديث حلال على اناث امتى او كما قال وعن خليفة بن كعب قال سمعت ابن الزبير يخطب ويقول لا تلبسوا نساءكم الحرير فانى سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فان من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة رواه البخارى ومسلم والنسائى وعن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع اهله الخاتم والحرير ويقول ان كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسونها فى الدنيا رواه النسائى والحاكم وقال صحيح على شرطهما وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ويل للنساء من الاحمرين الذهب والمعصفر رواه ابن حبان فى صحيحه وعن ابى امامة قال قال رسول صلى الله عليه وسلم اريت انى دخلت الجنة فاذا اعالى اهل الجنة فقراء المهاجرين وذرارى المؤمنين واذا ليس فيها احد اقل من الاغنياء والنساء فقيل لى اما الاغنياء فانهم على الباب يحاسبون ويحصون واما النساء فألهاهن الاحمران الذهب والحرير الحديث رواه ابو الشيخ ابن حبان وغيره من طريق عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القسم عنه

﴿ باب ما ورد فى الترهيب من تشبه الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل فى لباس او كلام او حركة او نحو ذلك ﴾

عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال

بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال رواه البخارى وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والطبرانى وعنده ان امرأة مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم متقلدة قوسا فقال لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء وفى رواية للبخارى لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء المخنث بفتح النون وكسرها من فيه انخناث وهو التكسر والتثنى كما تفعله النساء لا الذى يأتى الفاحشة الكبرى وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل رواه ابو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعن رجل من هذيل قال رأيت عبدالله بن عمرو ابن العاص ومنزله فى الحل ومسجده فى الحرم قال فبينا انا عنده رأى ام سعيد ابنة ابى جهل متقلدة قوسا وهى تمشى مشية الرجل فقال عبدالله من هذه فقلت هذه ام سعيد بنت ابى جهل فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه بالنساء من الرجال رواه احمد واللفظ له ورواته ثقات الا الرجل المبهم ولم يسم والطبرانى مختصرا واسقط المبهم فلم يذكره وعن ابى هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخنثى الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال وراكب الفلاة وحده رواه احمد ورجاله رجال الصحيح الا طيب بن محمد وفيه مقال والحديث حسن وعن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة لعنوا فى الدنيا والآخرة وامنت الملائكة رجل جعله الله ذكرا فأنث نفسه وتشبه بالنساء وامرأة جعلها الله انثى فتذكرت وتشبهت بالرجال الحديث رواه الطبرانى من طريق على بن يزيد الالهانى وفى الحديث غرابة وعن ابى هريرة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذا قالوا يتشبه بالنساء فنفى الى النقيع فقيل يا رسول الله ألا نقتله فقال انى نهيت عن قتل المصلين رواه ابو داود قال وقال ابو اسامة والنقيع ناحية عن المدينة كان حمى وليس بالبقيع يعنى انه بالنون لا بالباء قال المنذرى رواه ابو داود وعن ابى يسار القرشى عن ابى

هاشم عن ابى هريرة وفى متنه نكارة وابو يسار هذا لا اعرف اسمه وقد قال ابو حاتم الرازى لما سئل عنه مجهول وليس كذلك فانه قد روى عنه الاوزاعى والليث فكيف يكون مجهولا والله اعلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق والديه والديوث ومترجلة النساء رواه النسائى والبزار الديوث هو الذى يعلم الفاحشة من اهله ويقرهم عليها وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة قد حرم الله تعالى عليهم الجنة الحديث وفيه الديوث الذى يقر فى اهله الخبث رواه احمد واللفظ له والبزار والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اربعة يصبحون فى غضب الله ويمسون فى سخط الله قلت من هم يا رسول الله قال المتشبهون من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال والذى يأتى البهيمة والذى يأتى الرجال رواه الطبرانى والبيهقى من طريق محمد بن سلام الخزاعى ولا يعرف عن ابيه عن ابى هريرة وقال البخارى لا يتابع على حديثه وعن عمار ابن ياسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يدخلون الجنة ابدا الديوث والمترجلة من النساء ومدمن الخمر قالوا يا رسول الله اما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث قال الذى لا يبالى من دخل على اهله قلنا فما المترجلة من النساء قال التى تتشبه بالرجال رواه الطبرانى ورواته لا اعلم فيهم مجروحا وشواهده كثيرة قاله المنذرى

﴿ باب ما ورد فى دخول المرأة النار فى هرة ﴾

تقدم حديث ابن عمر فى هذا الباب فى محله وهو عند البخارى وغيره ورواه احمد من حديث جابر وزاد فى آخره فوجدت لها [illegible] وفى ذكر خشاش الارض وعن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فرأيت اكثر اهلها الفقراء واطلعت فى النار فرأيت اكثر اهلها النساء ورأيت فيها ثلاثة يعذبون امرأة من حمير طويلة ودخلت هرة لم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض فمتى تنهس قبلها ودبرها الحديث رواه ابن حبان فى صحيحه وفى رواية له امرأة حميرية سوداء طويلة تعذب فى هرة لها

اوثقتها

اوثقتها فلم تدعها تأكل من خشاش الارض ولم تطعمها حتى ماتت فهى اذا اقبلت تنهشها واذا ادبرت تنهشها الحديث وعن اسماء بنت ابى بكر ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقال دنت منى النار حتى قلت اى رب وانا معهم فاذا امرأة حسبت انه قال تخدشها هرة قال ما شأن هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا رواه البخارى

﴿ باب ما ورد فى دعاء المرء وصيفة له او زوجة ﴾

عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى وكان بيده مسواك فدعا وصيفة له او لها حتى استبان الغضب فى وجهه فخرجت ام سلمة الى الحجرات فوجدت الوصيفة وهى تلعب ببهيمة فقالت ألا اراك تلعبين بهذه البهيمة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فقالت والذى بعثك بالحق ما سمعتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا خشية القود لاوجعتك بهذا المسواك رواه احمد باسانيد احدها جيد واللفظ له ورواه الطبرانى بنحوه

﴿ باب ما ورد فى الترهيب من المداهنة فى اقامة الحدود ﴾

فيه حديث عائشة فى شأن المخزومية التى سرقت وقد تقدم فى الكتاب فى موضعه وهو عند البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فارجع اليه

﴿ باب ما ورد فى الزانيات ﴾

عن ابى موسى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يدخلون الجنة الحديث وفيه من مات وهو مدمن الخمر سقاه الله من نهر الغوطة قيل وما نهر الغوطه قال نهر يجرى من فروج المومسات يؤذى اهل النار ريح فروجهم رواه احمد وابو يعلى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه المومسات الزانيات وعن سمرة بن جندب فى حديث طويل رأيت الليلة رجلين اتيانى فاخرجانى الى ارض مقدسة الحديث وفيه فاذا فيه اى فى نقب مثل التنور رجال ونساء عراة واذا هم يأتيهم

لهب من اسفل منهم الى قوله فانهم الزناة والزوانى رواه البخارى وعن ابى امامة يرفعه فى حديث طويل ثم انطلق بى فاذا انا بقوم اشد شئ انتفاخا وانتنه ريحا كأن ريحهم المراحيض قلت من هؤلاء قال هؤلاء الزانون والزوانى ثم انطلق بى فاذا انا بنساء تنهش ثديهن الحيات قلت ما بال هؤلاء قيل هؤلاء يمنعن اولادهن البانهن الحديث رواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما واللفظ لابن خزيمة قال المنذرى ولا علة له وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب أليم الشيخ الزانى والعجوز الزانية اخرجه الطبرانى فى الاوسط واصله فى مسلم والنسائى

﴿ باب ما ورد فى نجاة المرأة من النار ﴾

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها واطاعت بعلها دخلت من اى ابواب الجنة شاءت رواه ابن حبان فى صحيحه وتقدم فى محله ايضا

﴿ باب ما ورد فى بر الوالدين ﴾

عن عبد الله بن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى العمل احب الى الله قال الصلاة على وقتها قلت ثم اى قال بر الوالدين قلت ثم اى قال الجهاد فى سبيل الله رواه البخارى ومسلم وعن عبد الله بن عمرو العاص قال جاء رجل الى نبى الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنه فى الجهاد فقال أحى والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد رواه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى وفى رواية لمسلم قال اقبل رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابايعك على الهجرة والجهاد ابتغى الاجر من الله قال فهل من والديك احد حى قال نعم بل كلاهما حى قال فتبتغى الاجر من الله قال نعم قال فارجع الى والديك فحسن صحبتهما وعند قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت ابايعك على الهجرة وتركت ابوى يبكيان فقال ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما رواه ابو داود وعن ابى سعيد ان رجلا من اهل اليمن هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل

لك احد فى اليمن قال ابواى قال هل اذنا لك قال لا قال فارجع اليهما فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرّهما رواه ابو داود وعن ابى هريرة قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم ليستأذنه فى الجهاد فقال أحى والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد رواه مسلم وغيره وعن انس قال اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى اشتهى الجهاد ولا اقدر عليه قال هل بقى من والديك احد قال امى قال فآيل الله فى برها فاذا فعلت ذلك فانت حاج ومعتمر ومجاهد رواه ابو يعلى والطبرانى فى الصغير والاوسط واسنادهما جيد وميمون بن نجيح وثقه ابن حبان وبقية رواته ثقات مشهورون وعن طلحة بن معاوية السلمى قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى اريد الجهاد فى سبيل الله قال هل امك حية قلت نعم قال الزم رجلها فثم الجنة رواه الطبرانى وعن ابى امامة ان رجلا قال يا رسول الله ما حق الوالدين على ولدهما قال هما جنتك و نارك رواه ابن ماجه من طريق على بن يزيد عن القسم وعن معاوية بن جاهمة ان جاهمة جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اردت ان اغزو وقد جئت استشيرك فقال هل لك من ام قال نعم قال فالزمها فان الجنة عند رجلها رواه ابن ماجه والنسائى واللفظ له والحاكم وقال صحيح الاسناد رواه الطبرانى باسناد جيد ولفظه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم استشيره فى الجهاد فقال النبى صلى الله عليه وسلم ألك والدان قلت نعم قال الزمهما فان الجنة تحت ارجلهما وعن ابى الدرداء ان رجلا اتاه فقال ان لى امرأة وان امى تأمرنى بطلاقها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوالد اوسط ابواب الجنة فان شئت فاصنع ذلك الباب او احفظه رواه ابن ماجه والترمذى واللفظ له وقال ربما قال سفيان وربما قال ابى قال الترمذى حديث صحيح ورواه ابن حبان فى صحيحه ولفظه ان رجلا اتى ابا الدرداء فقال ان ابى لم يزل بى حتى زوجنى وانه الآن يأمرنى بطلاقها قال ما انا بالذى آمرك ان تعق والديك ولا بالذى آمرك ان تطلق امرأتك غير انك ان شئت حدثتك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول الوالد اوسط ابواب الجنة فحافظ على ذلك الباب ان شئت او دع قال فاحسب عطاء قال فطلقها وعن ابن عمر قال كان تحتى امرأة احبها

وكان عمر يكرهها فقال لى طلقها فابيت فاتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقها رواه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه وقال الترمذى حديث حسن صحيح وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يمد له فى عمره و يزاد فى رزقه فليبر والديه وليصل رحمه رواه احمد ورواته محتج بهم فى الصحيح وهو فى الصحيح باختصار ذكر البر وعن معاذ بن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بر والديه فطوبى له زاد الله فى عمره رواه ابو يعلى والطبرانى والحاكم والاصبهانى كلهم من طريق زبان بن فائد عن سهل ابن معاذ عنه وقال الحاكم صحيح الاسناد وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال عفّوا عن نساء الناس تعف نساؤكم الحديث رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وفى سنده سويد قال المنذرى هو ابن عبد العزيز واه وعن ابن عمر يرفعه وعفّوا تعف نساؤكم رواه الطبرانى باسناد حسن ورواه ايضا هو وغيره من حديث عائشة وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال رغم انفه ثم رغم انفه ثم رغم انفه قيل من يا رسول الله قال من ادرك والديه عند الكبر او احدهما ثم لم يدخل الجنة رواه مسلم رغم انفه اى لصق بالرغام وهو التراب وعن جابر بن سمرة قال صعد النبى صلى الله عليه وسلم المنبر فقال آمين آمين آمين اتانى جبريل عليه السلام فقال يا محمد من ادرك احد ابويه فمات فدخل النار فابعده الله فقلت آمين الحديث رواه الطبرانى باسانيد احدها حسن ورواه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابى هريرة الا انه قال فيه ومن ادرك ابويه او احدهما فلم يبرهما فدخل النار فابعده الله قل آمين فقلت آمين ورواه ايضا من حديث الحسن بن مالك بن الحويرث عن ابيه عن جده ورواه الحاكم وغيره من حديث كعب بن عجرة وقال فى آخره فما رقيت الثالثة قلت بعد من ادرك ابويه او احدهما عنده فلم يدخلاه الجنة قلت آمين ورواه الطبرانى من حديث ابن عباس بنحوه وفيه من ادرك والديه او احدهما فلم يبرهما دخل النار فابعده الله واسحقه قلت آمين وعن مالك بن عمرو القشيرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك احد والديه ثم لم يغفر له فابعده الله زاد فى رواية

واسحقه رواه احمد من طرق احدها حسن وتقدم حديث ثلاثة نفر انحدرت صخرة عليهم فسدت الغار وهو فى الصحيحين وايضا رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابى هريرة بلفظ آخر وعن ابى هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله من احق الناس بحسن صحابتى قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك رواه البخارى ومسلم وتقدم حديث اسماء بنت ابى بكر فى صلة امها الكافرة وهو عند الشيخين وابى داود وعن ابن عمر او ابن عمرو قال المنذرى لا يحضرنى ايهما يرفعه قال رضا الرب تبارك وتعالى فى رضا الوالدين وسخط الله تبارك وتعالى فى سخط الوالدين رواه البزار وعن ابن عمر قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال انى اذنبت ذنبا عظيما فهل لى من توبة فقال هل لك من ام قال لا قال فهل لك من خالة قال نعم قال فبرها رواه الترمذى واللفظ له وابن حبان فى صحيحه والحاكم الا انهما قالا هل لك والدان بالتثنية وقال الحاكم صحيح على شرطهما وعن ابى اسيد مالك ابن ربيعة الساعدى قال بينا نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من بنى سلمة فقال يارسول الله هل بقى من بر ابوى شئ ابرهما به بعد موتهما قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما وصلة الرحم التى لا توصل الا بهما واكرام صديقهما رواه ابو داود وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه وزاد فى آخره قال الرجل ما اكثر هذا يا رسول الله واطيبه قال فاعمل به

﴿ هذا آخر الكتاب الثانى من هذا المجموع وتليه الخاتمة ﴾

﴿ فى بيان ان الانثى تخالف الرجل ﴾

﴿ فى احكام ﴾

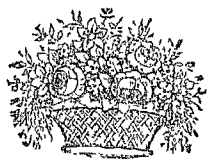

الخاتمة

في بيان ان الانثى تخالف الرجل في احكام

﴿ منها ﴾ ان السنة في عانتها النتف ﴿ ومنها ﴾ انه لا يسن خفاضها وانما هو تكرمة لانه يزيد في اللذة كما في منية المفتي لكن في البزازية من الكراهة في الفصل التاسع ختان النساء يكون سنة لانه نص على ان الخنثى المشكل تختن ولو كان ختانها تكرمة لا سنة لم تختن لاحتمال انها انثى ولكن لا كالسنة في حق الرجال ﴿ ومنها ﴾ انه يسن حلق لحيتها ﴿ ومنها ﴾ انها تمنع من حلق شعر رأسها وقال بعضهم لا بأس للمرأة ان تحلق رأسها لعذر مرض ووجع وبغير عذر لا يجوز انتهى والمراد بلا بأس هنا الاباحة ما ترك فعله اولى والظاهر ان المراد بحلق شعر رأسها ازالته سواء كان بحلق او قص او نتف او نورة فليحرر والمراد بعدم الجواز كراهة التحريم لما في مفتاح السعادة ولو حلقت فان فعلت ذلك تشبها بالرجال فهو مكروه لانها ملعونة ﴿ ومنها ﴾ ان منيها لا يطهر بالفرك على قول ﴿ ومنها ﴾ انها تزيد في اسباب البلوغ بالحيض والحمل ﴿ ومنها ﴾ انه يكره اذانها واقامتها علله ابن نجيم صاحب الاشباه والنظائر في شرحه على الكنز بانها منهية عن رفع صوتها لانه يؤدي الى الفتنة انتهى قال الحموي ويعاد اذانها على وجه الاستحباب كما ذكره الزيلعي وغيره فحينئذ الذكورة من صفات الكمال للمؤذن لا من شرائط الصحة فعلى هذا يصح تقريرها في وظيفة الاذان وفيه تردد ظاهر وفي السراج الوهاج ما يقتضي عدم صحة اذانهن فانه قال اذا لم يعيدوا اذان المرأة فكأنهم صلوا بغير اذان فلهذا كان عليهم الاعادة ﴿ ومنها ﴾ ان بدنها كله عورة الا وجهها وكفيها وقدميها على المعتمد وذراعيها على المرجوح قال ابن نجيم قال الحموي يعني الحرة بدليل ما بعده واما الامة فظهرها وبطنها عورة لما في القنية الجنب تبع للبطن والاوجه ان ما يلي البطن تبع له انتهى ثم اطلاق الامة يشمل القنة والمدبرة والمكاتبة وام الولد والمستسعاة وعندهما هي حرة والمراد بها معتقة البعض واما المستسعاة المرهونة اذا اعتقها الراهن وهو معسر فحرة اتفاقا قال

المصنف

المصنف يعنى ابن نجيم فى شرح الكنز وعبر بالكف دون اليد كما وقع فى المحيط للدلالة على انه مختص بالباطن وان ظاهر الكف عورة كما هو ظاهر الرواية وفى مختلفات قاضى خان ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورة الى الرسغ ورجحه فى شرح المنية بما اخرجه ابو داود فى المراسيل عن قتادة ان المرأة اذا حاضت لا يصلح ان يرى منها الا وجهها ويداها الى المفصل والمذهب خلافه انتهى اقول فيما ذكره المصنف فى شرح الكنز بحث لعدم الفرق بين التعبير بن قال فى القاموس الكف اليد ولو اراد النسفى ما ذكره لعبر بالراحة اللهم الا ان يقال الكف عرفا اسم لباطن الكف يقال فى كفه كذا وكفه مملوءة والمراد باطنها وانما استثنى القدم للابتلاء فى اظهاره خصوصا الفقيرات واختلف التصحيح فيها قال فى الهداية الصحيح انه ليس بعورة وصحح الاقطع وقاضى خان فى فتاواه انه عورة واختاره الاسبيجابى والمرغينانى وصحح صاحب الاختيار انه ليس بعورة فى الصلاة وعورة خارجها وفى شرح الوقاية للبرجندى معزيا الى الخزانة الصحيح ان القدم ليس بعورة فى الصلاة ورجح فى شرح المنية كونه عورة مطلقا باحاديث وقال على المعتمد قيل كأنه لم يعتبر ترجيح ابن امير الحاج فى شرح المنية لانه خلاف ظاهر الرواية ولم يصححه احد من ارباب الترجيح انتهى اقول ليس ابن امير الحاج من ارباب الترجيح بل هو من نقلة المذهب ودعوى انه خلاف ظاهر الرواية لم يصححه احد من ارباب الترجيح ممنوع كيف وقد صححه قاضى خان فى فتاواه واختاره الاسبيجابى كما تقدم قريبا وقال وذراعيها على المرجوح قال المصنف فى شرح الكنز وعن ابى يوسف الذراع ليس بعورة واختاره فى الاختيار للحاجة الى كشفه للخدمة ولانه مثل الزينة الظاهرة وهو السوار وصحح فى المبسوط انه عورة وصحح بعضهم انه عورة فى الصلاة لا خارجها انتهى اقول كيف يدعى ان المرجوح مع نقله فى شرحه على الكنز اختلاف التصحيح فى الذراع

ومنها ﴿ ان صوتها عورة فى قول وفى شرح المنية الاشبه ان صوتها ليس بعورة وانما يؤدى الى الفتنة وفى النوازل نغمة المرأة عورة وبنى عليها ان تعلمها القرآن من المرأة احب الى من تعلمها من الاعمى ولذا قال عليه الصلاة والسلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فلا يجوز ان يسمعها الرجل كذا

فى الفتح وفيه تدافع ظاهر الا ان يقال معنى التعلم ان تتعلم منه فقط لكن حينئذ لا يظهر البناء عليه ومشى السرخسى فى الكافى على انه عورة وكذلك صاحب المحيط قال المحقق ابن الهمام وعلى هذا لو قيل او جهرت فى الصلاة فسدت كان متجها انتهى فحينئذ كان المناسب للمؤلف ان يقول عقب قوله وصوتها عورة فلا تجهر بقراءتها وتصفق لامر نائبها ولا تلبى جهرا ويكره اذانها واقامتها ❊ ومنها ❊ انها يكره لها دخول الحمام وقيل يكره الا ان تكون مريضة او نفساء والمعتمد انه لا كراهة مطلقا قال الحموى قيل لكن بشرط ان تخرج فى ثياب مهنة وفى فتاوى قاضى خان دخول الحمام مسروع للنساء والرجال جميعا خلافا لما يقوله بعض الناس روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد رضى الله عنه دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة انتهى قال المحقق ابن الهمام وعلى هذا فغير خاف منع النساء من دخول الحمام للعلم بان كثيرا منهن مكشوف العورة انتهى وفى منية المفتى لا بأس للنساء بدخول الحمام بمئزر ودونه حرام ❊ ومنها ❊ انها لا ترفع يديها حذاء اذنيها قال الحموى بل حذاء منكبيها كما فى الوقاية وصححه فى الهداية وفى الظهيرية ترفع حذاء صدرها وفى القنية قيل هذا فى الحرة واما الامة فكالرجل لان كفها ليس بعورة وفى الكافى روى عن امامنا ان المرأة مطلقا كالرجل لان كفها ليس بعورة انتهى وفى السراج الوهاج ان امة كالرجل فى الرفع وكالحرة فى الركوع والسجود والقعود ❊ ومنها ❊ انها لا تجهر بقراءتها قال الحموى يعنى فى الصلاة الجهرية حرة كانت او امة ❊ ومنها ❊ انها تنسم فخذيها فى ركوعها وسجودها قال الحموى يعنى حرة كانت او امة ❊ ومنها ❊ انها لا تفرج بين فخذيها فى ركوع ❊ ومنها ❊ انها الا تأتى بما فى صلاتها صفقت ولا تسبح ❊ ومنها ❊ انها تكره استقبال الرجل ولا يقف امامها وبحذائها ❊ ومنها ❊ انها تصلى خلف الرجال قال الحموى المراد بعدم الصلاحية عدم صحة الاقتداء بها من الرجال ❊ ومنها ❊ انها تكره حضورها جماعة الصلاة فى المسجد ولو لصلاة الجمعة والعيد قال الحموى وبه نقطع قلت ينبغى ان يستثنى من ذلك جماعة المسجد الحرام

لانها تطوف بالبيت ﴿ ومنها ﴾ انها تضع يمينها على شمالها تحت ثديها وتضع يديها فى التشهد على فخذيها حتى تبلغ رؤوس اصابعها ركبتيها ﴿ومنها﴾ انها تتورك قال الحموى اى فى حال جلوسها للتشهد وبقى من احكامها المتعلقة بالصلاة انها لا يستحب فى حقها الاسفار بالفجر ﴿ ومنها ﴾ انه لا جمعة عليها ولكن تنعقد بها قال الحموى اى تحسب من الجماعة التى هى شرط انعقاد الجمعة كالمسافر والعبد والمريض ﴿ ومنها ﴾ انه ليس عليها تكبير تشريق قال الحموى هذا على رأى الامام لانه يشترط الذكورة اما عندهما فيجب والفتوى على قولهما كما فى السراج وظاهر اطلاق المصنف انه لا يجب عليها وان اقتدت بمن يجب عليه مع انه يجب عليها بطريق التبعية وبه صرح فى الكنز والمسألة شهيرة ﴿ومنها﴾ انها لا تسافر الا بزوج او محرم ولا يجب الحج عليها الا باحدهما ولا تلبى جهرا ولا تزع المخيط ولا تسعى بين الميلين الاخضرين ولا تحلق وانما تقصر ولا ترفل والتباعد فى طوافها عن البيت افضل ﴿ ومنها ﴾ انها لا تخطب مطلقا قال الحموى اى لا فى الجمعة ولا فى غيرها اما فى الجمعة فلما فى القنية ان الخطيب يشترط فيه ان يصلح اماما للجمعة واما فى غيرها فلما تقدم ان صوتها عورة ولكن يرد على ما فى القنية ان السلطان لو اذن لصبى بخطبة الجمعة فخطب صح ويصلى بالقوم غيره مع انه لا يصلح لا فى الجمعة ولا فى غيرها وقد يجاب بانه وان لم يصلح للامامة حالا فهو يصلح لها مآلا بخلاف الانثى فانها لا تصلح للامامة بالرجال لا حالا ولا مآلا ﴿ ومنها ﴾ انها تقف فى حاشية الموقف لا عند الصخرات وتكون قاعدة وهو راكب ﴿ ومنها ﴾ انها تلبس فى احرامها الخفين ﴿ ومنها ﴾ انها تترك طواف الصدر لعذر الحيض وتؤخر طواف الزيارة لعذر الحيض ﴿ومنها﴾ انها تكفن فى خمسة ابواب ﴿ ومنها ﴾ انها لا تؤم فى الجنازة قال الحموى اى لا تؤم فى صلاة الجنازة الرجال اما النساء فتؤمهن وتقف وسطهن ﴿ ومنها ﴾ انها فى الصلاة ذات الركوع والسجود ولو أمت الرجال فى صلاة الجنازة صحت صلاتها وسقط الفرض وان بطلت صلاة الرجال خلفها ﴿ ومنها ﴾ انها لا تحمل الجنازة وان كان الميت انثى ﴿ ومنها ﴾ انه يندب لها نحو القبة

فى التابوت ﴿ ومنها ﴾ انه لا سهم لها وانما يرضخ لها كذا فى ذلك
﴿ ومنها ﴾ انها لا تقتل المرتد والمشركة قال الحموى بل تحبس المرتد حتى
تسلم وتؤسر المشركة واطلاق المصنف فى المرتدة مقيد بغير المرتدة بالحبر فانها
لا تقتل على الاصح كما فى المتقى وفى المشركة بان لا تكون ذات رأى فى الحرب
او بان لا تكون ملكة فان كانت ذات رأى او ملكة تقتل ﴿ ومنها ﴾ انه لا
تقبل شهادتها فى الحدود والقصاص قال الحموى ظاهر استثنائها قبول
شهادتها فى ما عداهما ويخالفه ما نقله المصنف فى البحر عن خزانة الفتاوى ان
شهادة النساء فى ما يقع فى الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة انتهى وعلله البزازى
بان الشرع شرع لذلك طريقا وهو منعهن عن الحمامات فاذا لم يمتثلن كان
التقصير اليهن لا الى الشرع انتهى ﴿ ومنها ﴾ انه يباح لها خضب
يديها ورجليها بخلاف الرجل الا لضرورة قال الحموى ظاهر الاطلاق سواء
كان الخضاب فيه تماثيل او لا وليس كذلك قال فى الوجيز ولا بأس بخضاب
اليد والرجل للنساء ما لم يكن فيه تماثيل انتهى وهل للرجل ان يخضب شعره
ولحيته قال فى مفتاح السعادة يستحب خضاب الشعر واللحية للرجال ولم يفصل بين
الحرب وغيره وفى المبسوط لا بأس به فى الحرب وغيره وهو الاصح واختلفت
الروايات فى ان النبى صلى الله عليه وسلم هل فعل ذلك فى عمره والاصح انه ما
فعل ولا خلاف فى انه لا بأس للغازى ان يخضب فى دار الحرب ليكون اهيب
فى عين العدو واما من اختضب لاجل التزين لاجل النساء والجوارى فقد منع
من ذلك بعض العلماء والاصح انه لا بأس به وقول عامة المشايخ الخضاب بالسواد
مكروه وبعضهم جوزه وهو مروى عن ابى يوسف اما بالحمرة فهو سنة للرجال
ولا سيما المسنين كذا فى مجمع الفتاوى وفى الوجيز ولا بأس بخضاب الرأس واللحية
بالحناء والوسمة للرجال والنساء انتهى ﴿ ومنها ﴾ انها على النصف من
الرجل فى الارث والشهادة والدية نفسا وبعضا ﴿ ومنها ﴾ انها على
النصف من الرجل فى نفقة القريب ذى الرحم المحرم الفقير العاجز عن الكسب
كما لو كان له عم وام او ام واخ لاب واخ لاب فعلى الاخ الثلث وعلى العم
او الاخ اثنان على قدر الميراث كما فى التحفة ﴿ ومنها ﴾ ان بضعها مقابل

بالمهر دون الرجل قال الحموى لاحترامه فلا يجب على وليها لو كانت صغيرة ولا عليها لو كانت كبيرة جهاز فى ظاهر المذهب وما فى القنية من وجوب الجهاز عرفا فى مقابلة المهر ضعيف ﴿ ومنها ﴾ انه تجبر الامة على النكاح دون العبد فى رواية والمعتمد عدم الفرق بينهما فى الجبر ﴿ ومنها ﴾ ان الامة تخير اذا اعتقت بخلاف العبد ولو كان زوجها حرا ﴿ ومنها ﴾ ان لبنها محرم فى الرضاع دونه ﴿ ومنها ﴾ انها تقدم على الرجال فى الحضانة ﴿ ومنها ﴾ انها تقدم فى النفقة على الولد الصغير قال الحموى اى الذى له اب معه وذلك كما لو كان للصغير ام موسرة وجد موسر واب معسر فان الام تؤمر بالانفاق دون الجد كما فى المحيط وقيل الاخت اولى بالتحمل من الام لانها اقرب الى الاب كذا فى القنية وعليه يحمل كلام المصنف لا على ما اذا كان الصغير لا اب له او لا مال له وله ام وجد ابو الاب موسران فان النفقة تجب عليهما على قدر الارث اثلاثا لا على الام فقط كما توهمه عبارة المصنف ﴿ ومنها ﴾ انها تقدم على الرجال فى النفر من مزدلفة الى منى وفى الانصراف من الصلاة ﴿ ومنها ﴾ انها تؤخر فى جماعة الرجال والموقف قال الحموى قيل عليه قد مر سابقا انه يكره حضورها الجماعة وان التباعد فى طوافها عن البيت افضل وتقف فى حاشية الموقف لا عند الصخرات فتأمله مع ما هنا انتهى اقول قد بينا سابقا ان معنى قوله يكره حضورها الجماعة جماعة الصلاة فى المسجد لا مطلق جماعة وكون التباعد فى طوافها عن البيت افضل لا ينافى انها تؤخر فى جماعة الرجال اذا تركت ما هو الافضل وكذا فى وقوفها فى حاشية الموقف لا ينافى انها تؤخر جماعة الرجال اذا تركت الوقوف فى الحاشية ﴿ ومنها ﴾ انها تؤخر اجتماع الجنائز عند الامام فتجعل عند القبلة والرجل عند الامام قال الحموى فى البرهان ولو صلى على جنائز جملة قدم الافضل فالافضل الى الامام ثم الصبى ثم المرأة انتهى فهى مؤخرة فى التقديم الى الامام وان كانت مقدمة بالنسبة الى القبلة ﴿ ومنها ﴾ انها تؤخر فى اللحد قال الحموى قال فى المحيط ولا يدفن اثنان وثلاثة فى قبر واحد الا عند الحاجة فيوضع الرجل مما يلى القبلة ثم خلفه

الغسلام ثم خلفه الخنثى ثم خلفه المرأة و يجعل بين كل ميتين حاجز من التراب ليصير فى حكم قبرين هكذا فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى شهداء احد وقال قدموا اكثرهم قرآنا ﴿ ومنها ﴾ انه تجب الدية بقطع ثديها او حلمته بخلافه من الرجل فان فيه الحكومة قال الحموى اى حكومة العدل ﴿ ومنها ﴾ انه لا قصاص بقطع طرفها بخلاف الرجل قال الحموى هكذا فى النسخ والصواب كما فى جميع المتون لا قصاص فى طرف رجل وامرأة لان الاطراف كالاموال وقاية للنفس وبينهما تفاوت فى دية الطرف فيتعذر القصاص لتعذر المساواة كما فى اكثر الكتب لكن فى الواقعات لو قطعت امرأة يد رجل كان له القود لان الناقص يستوفى بالكامل اذا رضى صاحب الحق ﴿ ومنها ﴾ انه لا قسامة عليها ﴿ ومنها ﴾ انها لا تدخل مع العاقلة فلا شئ عليها من الدية لو قتلت خطأ بخلاف الرجل فان القاتل كاحدهم قال الحموى نقل الشمنى فى شرحه على النقاية عن المتأخرين انها تدخل معهم لو وجد قتيل فى قريتها وهو اختيار الطحاوى وهو الاصح ﴿ ومنها ﴾ انه يحفر لها فى الرجم ان ثبت زناها بالبينة وقال الحموى او بالاقرار كما فى الهداية وغيرها ﴿ ومنها ﴾ انها تجلد جالسة والرجل قائما ﴿ ومنها ﴾ انها لا تنفى سياسة وينفى هو عاما بعد الجلد سياسة لا حدا ﴿ ومنها ﴾ انها لا تكلف الحضور للدعوى اذا كانت مخدرة ولا تمين بل يحضر اليها القاضى او يبعث اليها نائبه يحلفها بحضرة شاهدين ﴿ ومنها ﴾ انه يقبل توكيلها بلا رضى الخصم اذا كانت مخدرة اتفاقا ﴿ ومنها ﴾ انها لا تبتدئ الشابة بسلام وتعزية ﴿ ومنها ﴾ انها لا تجاب ولا تسمت قال الحموى يعنى انها لو بدأت بالسلام قبل عليه فى باب البزازية ما يدل على انه يجيبها الا بصوت غير مسموع وعبارته امرأة عطست او سلمت سمتها ورد عليها او عجوز قال بصوت غير مسموع وعبارته امرأة عطست او سلمت سمتها ورد عليها او عجوز قال بصوت يسمع وان شابة بصوت لا يسمع انتهى وفى خزانة المفتين واذا عطست اجنبية امرأة فلا بأس بتشميتها الا ان تكون شابة انتهى وفيها ايضا امرأة عطست يشمل فان كانت عجوزا يرد الرجل عليها وان كانت شابة يرد عليها سرا فى نفسه انتهى ونقله واستشكل بان البزازى نفسه قال قبل نقله للفرع المذكور ما نصه وجواب السلام قال

اذا لم يسمعه المسلم عليه لا ينوب عن الفرض لان الرد لا يجب بلا سماع فلذلك لا يحصل الا به انتهى وفى خزانة المفتين ايضا رد جواب السلام ولو لم يسمعه المسلم لا يسقط عنه الفرض لان الجواب لا يجب عليه الا بالسماع فكذا لا يقع موقعه الا بالسماع انتهى اللهم الا ان تستثنى الشابة من العموم وتأول عبارة المصنف ايضا لتوافق عبارة البزازية بان يقال ولا تجاب جوابا مسموعا انتهى اقول كأنه يزعم انه وقع فى كلام البزازى وكلام خزانة المفتين تدافع وليس كذلك فان كلا منهما مفروض فى السلام المسنون الذى يجب رده وسلام الشابة غير مسنون بل منهى عنه لما فى ذلك من الفتنة فلا يجب رده فضلا عن ان يشترط فيه الاسماع وان ابيح له ان يرد عليها بصوت لا يسمع لان السلام تحية اهل الاسلام فيباح له الرد عليها بصوت لا يسمع رعاية لحق الاسلام والله اعلم

﴿ ومنها ﴾ ان تحرم الخلوة بالاجنبية ويكره الكلام معها ﴿ ومنها ﴾ انهم اختلفوا فى جواز كونها نبية قال بعض المحققين واما الانثى فلا تصلح نبية قال نعيش خلافا للاشعرية قال الغزى فى شرح منظومة قاضى القضاة سائق الدين على المشهورة بقول العبد وما نسب الى الاشعرى من جواز نبوة الانثى فلم يصح عنه كيف وقد شرط الذكورة فى الخلافة التى هى دون النبوة واختار الشيخ ابن الهمام فى المسايرة جواز كونها نبية لا رسولة لان الرسالة مبنية على الاشتهار ومبنى حالهن على الستر بخلاف النبوة ونص عبارته فيها على ما ذكره الحموى هكذا شرط النبوة الذكورة الى ان قال وخالف بعض اهل الظواهر والحديث فى اشتراط الذكورة حتى حكموا بنبوة مريم عليها الصلاة والسلام وفى كلامهم ما يشعر بالفراق بين الرسالة والنبوة بالدعوة وعدمها وعلى هذا لا يبعد اشتراط الذكورة لكون امر الرسالة نبيا على الاشتهار والاعلان والتردد الى المجامع للدعوة ومبنى حالهن على الستر والقرار واما على ما ذكره المحققون من ان النبى انسان بعثه الله لتبليغ ما اوحى اليه وكذا الرسول فلا فرق انتهى المراد منه ومنه يعلم انه لم يصرح باختيار جواز كونها نبية كيف وقد شرط فى صدر عبارته الذكورة فى النبوة هذا وقد نقل القاضى فى تفسيره الاجماع على انه تعالى لم يستنن امرأة بقوله

تعالى وما ارسلنا قبلك الا رجالا نوحى اليهم اقول دعوى القاضى مبنية على مرادفة النبى للرسول وانه فليس فى الآية دلالة على ما ادعا من الاجماع وقد بسط الكلام على هذه المسألة فى فتح البارى شرح البخارى فى كتاب الانبياء فى باب امرأة فرعون فليراجع ﴿ ومنها ﴾ ان النساء لا تدخل فى الغرامات السلطانية كما فى الولوالجية من القسمة قال الحموى قال بعض الفضلاء الواقع فى بلادنا اخذ العوارض من النساء دورهن لان السلطان يجعلها على الحانات وهى الدور التى تظهر ان عدم دخولهن عند اطلاق طلب الغرامة واما اذا عينها الامام على الدور وجعل على كل دار قدرا معينا دخلن بالتعيين الصريح بتسمية الدار ولا بد من انفاذ المسمى لا محالة ولو لم يؤخذ طرح على الغير ولزم تضاعف الغرم على ارباب الدور وعبارة الولوالجية السلطان اذا غرم اهل قرية فارادوا القسمة قال بعضهم ينظر فان كانت الغرامة لتحصين الاملاك قسمت على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك فصار كمؤنة حفر النهر وان كانت الغرامة لتحصين الابدان قسمت على قدر الرؤوس التى يتعرض لها لانها مؤنة الرأس ولا شئ على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم انتهى وقوله لانه لا يتعرض وقوله قبله لانها مؤنة الملك فصار كمؤنة حفر النهر يظهر لك صحة ما افتيت به فى العوارض من انها على قدر سهام الملاك ذكورا كانوا او اناثا فتأمل هكذا فى الاشباه والنظائر لابن نجيم المصرى الحنفى وشرحه للسيد احمد الحموى وفى بعض هذه الخصائص نظر يظهر بالرجوع الى السنة المطهرة لا يخفى على من له ممارسة لعلم الحديث ومعرفة به والله اعلم

﴿ هذا آخر ما اردنا جمعه فى هذا المختصر والحمد لله ظاهرا وباطنا ﴾

﴿ واولا وآخرا وتم زبره فى ذى الحجة يوم الاحد ثمان عشر ﴾

﴿ منه من شهور سنة ١٣٠١ بتمامه تم الشهر

﴿ والعام والمائة ﴾

الحمد لله

الحمد لله

يقول الفقير الى ربه مولى المواهب * احمد فارس منشئ الجوائب * الى هنا تم هذا الكتاب الفريد * الذى ليس له فى بابه نديد * اذ لم يغادر مؤلفه خلة من خلال النساء الا واحصاها * واستشهد لها بآية كريمة او بحديث شريف واستقصاها * وفيه الامر باكتساب الفضائل * والنهى عن ارتكاب الرذائل * والبراهين القاطعه * والادلة الساطعه * على ما يجب على المخلوق ان يتخلق به * ليفوز برضوان ربه * ويحظى بالسعادة فى معاشه ومعاده * ويسلك مسلك من منّ الله عليه برشاده * فمن امعن النظر فى ما حوى من التحرى والتحقيق * والاستقراء والتدقيق * وايثار الراجح على المرجوح * واظهار ما شابه الريب الى اليقين والوضوح * بتعبير جلىّ فائق * وتحرير سنىّ رائق * علم انه قد جمع كل ما تفرق من الاقوال فى هذا الموضوع * ولا يحتمل ان يزاد على اصوله شئ ولو من الفروع * كتاب لم يسبق الى تحريره احد من المؤلفين * ولم يخطر على خاطر نسق تبويبه الرصين * ففى كل باب منه ما تطيب به النفوس * وتنشرح الصدور ويجلى العبوس * وكيف لا يكون كذلك * وقد نمقه قلم انار الحوالك * واوضح المسالك * وافتخرت به الممالك * قلم من زها الكون بوجوده * وتناقلت الرواة مآثر فضله وجوده * الذى لم يترك فى هذا العصر مجالا لقائل * وجاء بما لم تستطعه الاوائل * اذا اقر على رق انامله * اقر بالرق كتاب الانام له * وان خطب فى محفل علم وانشا * خلت ان المعانى توحى اليه كما يشا * فيصوغ لها من اللفظ احسنه واجزله * وابدعه وافضله * وان وفد على جنابه العالى وفد من الاقطار الشاسعه * التى اشتهرت فيها محامده المتتابعه * رأوا من مخبره ما صدق الخبر * ومن كريم اخلاقه ما يحق ان يؤثر ويسطر * فى كل ناد ندا فيه اهل الفضل والادب * وكل مزية تؤثر وتستحب * الملك الهمام * الفاضل المكرام * ذو الحسب الشريف * والسؤدد المنيف * فريد العصر فى جميع الفنون والعلوم * المنطوق منها والمفهوم * الذى تجل صفاته الحميدة عن ان يحصرها حاصر * ويستوعبها ناظم وناثر * المولى الاصيل * السيد الجليل * عالى الجاه امير الملك بهادر سيدنا محمد صديق حسن خان المعظم * ملك بهوپال المفخم * لا جرم انه

نادرة هذا الزمان * واعجوبة الايام الذى ليس له ثان * لانه مع تحمله اعباء الملك وتدبير البلاد * وسياسة العباد * لا يزال مكبا على التأليف فى كل فن من الفنون العقلية والنقليه * ويبتدع اساليب من الانشاء تسفر عن فكرة ألمعيه * وهمة عليه * حتى يقول من طالع مؤلفاته * انه لا شغل له الا التأليف وفيه يقضى سائر اوقاته * فلا يذوق النوم الا غرارا * ولا يلى امرا من امور الملك وان اوجب تداركا وبدارا * كلا فان مملكته من اعظم الممالك انتظاما * ورعيته من اوفر الرعايا وئاما * ليس فى احوالهم ما يدل على قصور فى التدبير * او زيغ فى التأمير * فبهذا الاعتبار كان لهذا الملك من المزية ما لم يعهد لغيره فى عصر من الاعصار * نعم انه نبغ فى الاسلام من تعددت تآليفه * وتنوعت تصانيفه * واشتهروا فى زمانهم اشتهار النار على علم * كالامام البلقينى والامام السيوطى والامام الغزالى وغيرهم من اولى الهمم والحكم * رحمهم الله وشملهم برضوانه الاتم * الا ان اولئك الافاضل * لم يكن عليهم تدبير ملك وسياسة عشائر وقبائل * بل كانوا يؤثرون الخمول على الشهره * والانفراد على المخالطة والعشره * والقيام بحقوق العباد * اصعب من خرط القتاد * واشق من مقاساة السهاد * هذا وكما ان للملك المشار اليه * ادام الله نعمه عليه * شهرة وبراعة فى التأليف باللغة العربية * كذلك كان له من البراعة بالتأليف فى اللغتين الفارسية والهنديه * وهو دليل آخر على ما اختصه به البارى تعالى من المزيه * فمن مؤلفاته العربية التى تشرفنا بالعلم بها * وصارت بين اهل العلم نبها * ابجد العلوم اكليل الكرامة فى تبيان مقاصد الامامة الانتقاد الرجيح فى شرح الاعتقاد الصحيح البلغة فى اصول اللغة (وهو مطبوع فى مطبعة الجوائب) بلوغ السول من اقضية الرسول الجنة فى الاسوة الحسنة بالسنة حصول المأمول من علم الاصول (طبع فى مطبعة الجوائب) الحطة بذكر الصحاح الستة ذخر المحتى من آداب المفتى نزل الابرار بالمأثور من الادعية والاذكار (طبع حديثا فى مطبعة الجوائب) رحلة الصديق الى البيت العتيق الروضة الندية فى شرح الدرر البهية ظفر الاطر بما يجب فى القضاء على القاضى العبرة بما جاء فى الغزو والشهادة والهجرة عون البارى بحل ادلة البخارى يحتوى على اربع مجلدات العلم الخفاق

من

من علم الاشتقاق غصن البيان المورق بمحسنات البيان (كلاهما طبع فى مطبعة الجوائب) فتح البيان فى مقاصد القرآن يشتمل على اربع مجلدات قطف الثمر من عقائد اهل الاثر لف القماط على بعض ما استعمله العامة من المولد والمعرب والاغلاط لقطة العجلان مما تمس الى معرفته حاجة الانسان وفى آخرها خيئة الاكوان فى افتراق الامم على المذاهب والاديان (طبع فى مطبعة الجوائب) مثير ساكن الغرام الى روضات دار السلام الموعظة الحسنة بما يخطب به فى شهور السنة نشوة السكران من صهباء تذكار الغزلان (طبع فى مطبعة الجوائب) نيل المرام من تفسير آيات الاحكام يقظة اولى الاعتبار مما ورد فى ذكر النار واصحاب النار ❊ ومن مؤلفاته الفارسية ❊ اتحاف النبلاء المتقين باحياء مآثر الفقهاء المحدثين افادة الشيوخ بمقدار الناسخ والمنسوخ اكسير فى اصول التفسير بغية الرائد فى شرح العقائد ثمار التنكيت فى شرح ابيات التثبيت حجج الكرامة فى آثار الكرامة دليل الطالب على ارجح المطالب سلسلة العسجد فى ذكر مشايخ السند شمع انجمن فى ذكر شعراء الفرس واشعارهم الفرع النامى من الاصل السامى مسك الختام شرح بلوغ المرام فى مجلدين منهج الوصول الى اصطلاح احاديث الرسول هداية السائل الى ادلة المسائل ❊ ومن مؤلفاته باللغة الهندية ❊ الاحتواء على مسألة الاستواء غنية القارى فى ترجمة ثلاثيات البخارى فتح المغيث بفقه الحديث الى غير ذلك

فلم ثم كان حقا على من حرص على رفع علم الاسلام * على ما سواه من الاعلام * ان يدعو لهذا المولى الجليل بطول الاجل * وبلوغ الامل * وان ينوه بمساعيه المشكوره * ويثنى على معاليه المشهوره * وكان ختم طبع هذا الكتاب البديع * المراد به تعميم نفعه للجميع * فى مطبعة الجوائب فى اوائل شهر ذى الحجة سنة ١٣٠١ والحمد لله على الختام * والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه الكرام *

❊ طبع برخصة نظارة المعارف الجليلة ❊

❊ تاريخ الرخصة ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٠١ وعددها ٧٦ ❊

بيان ما وقع فى هذا الكتاب من السهو

(صفحة)	(سطر)	(خطأ)	(صواب)
٤	٢١	كنهار	كنهارها
٨	١٥	للرجال	للرجال والرجال
٩	٢٤	الكتابه	الكتاب
١٠	٣	القطاطة	القضاضة
»	٢٠	يفيد	فان ذلك يفيد
»	٢٤	القبل	القسل قيل
١٤	٢	تتربص	ليتربصن
١٥	١٣	قصد	جعل قصد
١٦	٥	الصحيح	الصحيح واخرجه احمد وابو داود والنسائى وابن جرير والحاكم وصححه والبيهقى
١٩	١٤	صغرت	صغرت بالهاء
»	٢٢	نكح	نكحها
٢١	٢٣	الولد	الوالد
٢٢	٥	المستمتعات	المستحقات
»	١٧	﴿ ولا والد بولده ﴾	ولا والد بولده
٢٤	٧	بالمعروف	﴿ بالمعروف ﴾
٢٥	١١	تسيقنى	تسقينى
٢٩	٧	بها	به الجواب الجواب
٣١	٢١	على	على سئر
٣٣	١١	بعضكم من بعض	﴿ بعضكم من بعض ﴾
٣٦	١٣	شهيد	شهيدا
٣٧	١٥	اب	اخوة

(صفحة)	(سطر)	(خطأ)	(صواب)
٣٨	٢٢	فلكل واحد منهما السدس	﴿ فلكل واحد منهما السدس ﴾
٤٠	١٤	لكم	﴿ ان ﴾
»	١٧	اختياره	اختاره
٤١	٢٦	هو	هى
٤٣	١٢	ومن	وما
٤٦	٦	كتاب الله عليكم	﴿ كتاب الله عليكم ﴾
٥٣	١	وما ملكت ايمانكم	﴿ وما ملكت ايمانكم ﴾
٥٦	٩	يترك	بترك
٦٠	٢١	فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه	﴿ فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ﴾
٦٣	١٢	المائدة	التوبة
٧٠	١٤	الساكين	السكاكين
٧٦	١٧	تعالى	تعالى فى سورة بنى اسرائيل
٩١	٨	الجنة	فى الجنة
٩٣	١٠	ابنائهن	ابنائهن او ابناء بعولتهن
٩٥	١	بقوله	قال
»	٣	عليكم فحجبنه	عليكم فحجبوه
٩٧	١٧	من الرجال النساء	*
»	٣٠	ملكا	مكلفا
٩٨	٦	واشار الى جارية	لجارية
»	١٢	امر	جاء
١٠٥	٢٠	نجابة	نجاته
١٢١	١٢	الطلاق	الصداق

(صفحة)	(سطر)	(خطأ)	(صواب)
١٣٤	١٩	﴿يسخر﴾	يسخر
١٣٧	١٦	ما فى	*
١٣٨	٤	لا يطيق الصيام	ما به من صيام
١٤١	١٠	بكلام	كلاما
١٥٤	١١	موجها	وجها
١٥٧	٣	كأنما كانت	كنت
١٦٤	١٢	الاقارب	والاقارب
١٦٥	١	وامرأة	امرأة
١٦٩	٩	ارويك	اوويك
١٧٣	٩	وآنفا	وزلفا
١٩١	١٦	يرميا	ترميا
»	١٨	تماق	تحلق
١٩٢	»	فريضة	ان فريضة
»	٢٠	انى	اتى
١٩٣	١٢	أعلى هذا	ألهذا
١٩٥	١	الظفير	الضفيرة
١٩٦	٥	وامرنى	*
»	١٦	الفدية	الفرية
»	٢٤	ويكون	ويكون
١٩٧	٢٢	اسم	من اسم
١٩٩	١٤	ولو كثر	ولا كثر
»	١٩	خيف	حنيف
٢٠٠	»	حمرة	حمرا وزبدا
٢٠٣	٨	ولا أوثرنه	ولا أوثرنه

(صفحة)	(سطر)	(خطأ)	(صواب)
٢٠٥	١٥	وافقتنى	وافقت
٢٠٧	٢٠	ما خافت منه على موتها	موتا
٢٠٩	٤	عمر	عمران
٢١١	١٠	او قال	او
٢١٢	٥	تستخلفنى	تستخلق
»	٧	فامست وما	فا امسى
٢١٤	٩	خرج	خرج فلم يقعد
٢١٨	١٣	فم	فى
٢٢٠	١٠	الخمار	الخمرة
٢٢١	٤	جرى عند عائشة ذكر	ذكر عند عائشة
٢٢٢	٩	اخطب	اكلم
٢٢٣	٥	للزوجة	للزوجة احسنت
٢٢٦	١٥	طعامه	طعامه عنده
٢٣٠	١١	ويقولون	*
٢٣١	٥	ان تعطى	عطية
٢٣٣	٤	عليه	*
٢٣٤	١٩	انطقنى	انطق
»	»	اسكتنى	اسكت
٢٣٦	١٩	وفوده	وقوده
»	٢١	يقصون	يقصدون
٢٣٧	١٤	ارق	ارقد
»	١٩	اى كاشف للهم	*
٢٤٨	١٥	ازالته	قالت
»	٢٢	للزوج	لابى الزوج
٢٥١	٨	ابى	ابو بكر

(صفحة)	(سطر)	(خطأ)	(صواب)
٢٥٢	٢١	عبيد بن عمر	عبيد بن عمير
٢٥٣	١	ازيد	ازيد
٢٥٥	٢٣	وتكفينه بما يزيد على الواجب	*
٢٥٦	٢	محض	محصن
»	٣	»	»
٢٥٧	٢٢	فى بيت	فى غير بيت
٢٥٨	٢١	قول	قل
٢٥٩	١١	عمر	عمير
٢٦١	٢٠	أتجزئ	أتجزئى
٢٧٠	١٥	عتيق	ابى عتيق
٢٧١	٨	فسأله	فسأل
٢٧٤	٥	الجنة	الجنة اخرجه
»	٩	الخطاب	الخطابى
»	١٤	كادت	هبت
٢٧٦	٢٤	ما فعلت	لم افعل
٢٧٧	١	اخرجه	*
»	١٩	اعتق عبدا فيه شركاء	اعتق شركاله فى عبد
»	٢٠	نصيبهم	نصيبهم ان كان موسرا
٢٨٣	١١	العمرى وارقبى	العمرى وارقبى
٢٩٦	١٦	فانا	فانها
»	١٧	اكبر	تكبر
٣٠١	٦	وسم	وسم حين توفى
٣٠٥	١٩	يتجهزوا	يتجهزوا
٣٠٦	٥	سنة	شنة
١	١٤	[illegible]	[illegible]

(صفحة)	(سطر)	(خطأ)	(صواب)
٣٠٧	٦	فقال	فقالت
»	١٧	اداهم	اواهم
٣٠٨	٧	واداه	ورواه
٣٠٩	٣	الدين	التى
»	٤	يعبدونه	يعبدونها
٣١١	١	موضٍ	موضع
»	١٦	يتوقع	يتواقع
٣١٢	١٣	حبر	جر
٣٣٠	١٢	فاختلفهن	فاختلفن
»	»	اخبار	اختار
٣٣٧	٥	ففزعت	ففرغت
»	١٢	لتعطى	لتغطّ
٣٣٨	١٤	امى	ام ابى هريرة
»	٢٠	اذكرت	اذكرا
»	٢١	آنثت	انثا
٣٣٩	١٧	ابن عمر	ابن عمر ان عمر
»	١٨	فلقيت	قال عمر فلقيت
٣٣١	٢٠	الرحى	الروحاء
٣٣٣	٧	ابو بكر	عمر
٣٣٤	٨	سرف	شرف
»	١٠	التحريص	التحريض
٣٣٦	١٤	الناس	الاسلام
٣٣٨	٢٤	خير	*
٣٤١	٢٢	فترى	فنرى
٣٤٤	٢٠	انه	انها
»	٢٣	انكاحهما	نكاحهما

(صفحة)	(سطر)	(خطأ)	(صواب)
٣٤٥	٩	عائشة	عائشة فعلتن
٣٤٧	٣	اختص	اختصى
»	٤	فاختصى	فاختص
»	٢٠	يغنى	تغنى
٣٥٠	٢	فى	فى فى
»	١٦	الصغر	الصغير
٣٥٢	١٣	قعر	شئ
٣٥٤	٣	فاذا	فان
٣٥٥	٦	حبان	حبان فى
٣٥٧	٢٤	ولا اثم	والاثم
»	»	قات قلت	قت قلت
٣٥٩	٤	بقيهة	بقية
٣٦٠	٢٢	كل	بكل
٣٦٢	٦	امرأة	امرأة من مزينة
٣٦٣	١٤	وصحيح البزار	صحيح والبزار
٣٦٦	١٠	مات	من مات
٣٦٧	١٣	الاهانة	الامانة
»	٢٣	[illegible]	[illegible]
٣٦٨	٧	ابى	حى
»	١٨	حلق	[illegible]
٣٧٦	٩	[illegible]	[illegible]
»	٢٣	[illegible]	[illegible]
»	٢٤	[illegible]	[illegible]
»	»	[illegible]	[illegible]

كنز الرغائب فى منتخبات الجوائب اعنى مجموعها مدير الجوائب

قرش

٣٠ ❊ الجزء الاول ❊ يشتمل على ما فى الجوائب من الفصول اللطيفة والمقالات الظريفة والمقامات الادبية التى لصاحب الجوائب يحتوى على ٢٥٥ صفحة

❊ الجزء الثانى ❊ يحتوى على ذكر تفصيل حرب جرمانيا مع فرنسا من اولها الى آخرها ٣٠

❊ الجزء الثالث ❊ يشتمل على بعض القصائد التى نظمها صاحب الجوائب فى الاستانة وهى التى ادرجت بالجوائب وهو جزء من ديوانه يحتوى على ٢٢٠ صفحة ١٥

❊ الجزء الرابع ❊ يشتمل على القصائد التى نظمها افاضل العصر من العلماء والادباء فى مدح صاحب الجوائب ١٠

❊ الجزء الخامس ❊ يشتمل على جميع ما فى الجوائب من الحوادث التاريخية والوقائع الدولية التى حدثت فى الممالك العثمانية وفى الدول الاجنبية من جملتها الاوامر والفرامين السلطانية وغير ذلك من المعاهدات التى صدرت فى الخطوب الشهيرة يحتوى على ٣٦٠ صفحة ٣٥

❊ الجزء السادس ❊ يشتمل على ما فى الجوائب من الحوادث التاريخية والوقائع الدولية من جملتها الاوامر والفرامين السلطانية التى صدرت فى الخطوب الشهيرة وغير ذلك من الفوائد التى يحتاج اليها كل اديب اريب ورتاح اليها كل مؤلف لبيب يحتوى على ٣٩٠ صفحة ٣٥

❊ الجزء السابع ❊ يشتمل على ما فى الجوائب من الحوادث التاريخية والوقائع الدولية من جملتها الاوامر والفرامين السلطانية التى صدرت فى الخطوب الشهيرة وغير ذلك من الفوائد التى حدثت من سنة ١٢٩٥ الى غرة ربيع الاول سنة ١٢٩٨ يحتوى على ٣٩٦ صفحة ٣٥

❊ كتب اخرى طبعت حديثا فى مطبعة الجوائب ❊

درة الغواص فى اوهام الخواص للعلامة الرئيس ابى محمد بن القاسم بن على الحريرى ❊ ويليها ❊ شرحها للعلامة قاضى القضاة احمد شهاب الدين الخفاجى ٣٥

قرش بديع الانشاء والصفات فى المكاتبات والمراسلات للشيخ الامام مر
ابن الشيخ الامام يوسف بن ابى بكر بن احمد المقدسى — طبعة ثانية
١٢ ﴿ ويليه ﴾ انشاء العلامة الشهير الشيخ حسن العطار
٠٣ لوعة الشاكى ودمعة الباكى للعلامة خليل بن ايبك الصفدى (طبعة
١٢ رسائل ابى بكر الخوارزمى
١٢ رسائل العلامة ابى الفضل بديع الزمان الهمذانى
ديوان ابى الفضل العباس بن الاحنف اليمامى الشاعر المشهور ﴿ ويل
١٢ ديوان العلامة جمال الدين يحيى بن مطروح المصرى
سجع الحمام فى مدح خير الانام لشمس الدين محمد الصالحى الهلالى
٠٥ شهاب الدين الخفاجى على عدد حروف المعجم
مقامات العلامة الحافظ الشيخ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى و
٠٥ ادبية طيبة
نثار الازهار فى الليل والنهار للامام العلامة محمد بن جلال الدين الخزر
٠٨ الافريقى المقلب بابن منظور صاحب لسان العرب المشهور
نزهة الطرف فى علم الصرف للشيخ الامام الاوحد ابى الفضل احمد
محمد الميدانى صاحب مجمع الامثال ﴿ ويليها ﴾ الانموذج للعلامة جار
الزمخشرى ﴿ ثم ﴾ الاعرب فى قواعد الاعراب لابن هشام كلاهما فى
النحو وقد طبعت هذه المجموعة باحرف كبيرة على شكل حسن غر
بحيث لم يسبق لها نظير الى الآن وضبط كثير من الفاظها بالحر
١٠ تسهيلا للتعليم والتعلم
١٠ ديوان الطغرائى صاحب لامية العجم المشهور وفيه ايضا اللامية
امثال العرب للمفضل الضبى ﴿ وتليها ﴾ اسرار الحكماء لياقوت المست
طبعت على نسخة بخطه ﴿ وفى آخرهما ﴾ منتخبات حكم وآداب ومو
١٠ وامثال لافلاطون وغيره من مشاهير الفلاسفة الاقدمين
مجموعة خمس رسائل ﴿ اولاها ﴾ الايجاز والاعجاز للامام
منصور الثعالبى ﴿ والثانية ﴾ برد الاكباد فى الاعداد له ايضا ﴿ والث
احاسن المحاسن للعلامة ابى الحسن بن الحسين الرخجى ﴿ والرابعة
منتخبات البيان والتبيين للامام عمرو بن بحر الجاحظ ﴿ والخامسة
غاية الارب فى معانى ما يجرى على السن العامة فى امثالهم ومحاور
١٥ من كلام العرب للعلامة ابى طالب المفضل بن سلمة
٢٠ الدر المكنون فى الصنائع والفنون

NIVERSITY L

ع

٣٩٦

CALL No. { ص ٢١ ح ACC. NO. ٣٧٦٦

AUTHOR صدیق حسن

TITLE حسن الاسوه

ع

ص ٢١ ح

MAULANA AZAD LIBRARY

ALIGARH MUSLIM UNIVERSITY

1 [illegible]

bo.

[illegible] Re. 1-00 [illegible]

[illegible] 10 Paise [illegible]